نوقشت هذه الرسالة(الإمام الخَطابي ومنهجه الاجتهادي) وأجيزت بتاريخ :

26 / 10 / 2005م الموافق لـ:23/ رمضان/1426هـ

أعضـاء لجنة المناقشـة — التوقيـع

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، رئيساً ومشرفاً ....

أسـتاذ مشارك أصول الفقه – الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، عضواً ....

أستاذ الفقه المقارن – الجامعة الأردنية

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، عضواً ....

أسـتاذ أصول الفقه – الجامعة الأردنية

الدكتور أحمد ياسين القرالة، عضواً ....

أستاذ مساعد أصول الفقه–جامعة آل البيت

الإمامُ الخطَّابيّ

ومَنهجُهُ الاجتِهادِيُّ

إعداد

محمد عطا بن نذير بن عبد الجليل دنـــيز

المشرف

الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في الفقه و أصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني، ٢٠٠٥

نوقشت هذه الرسالة(الإمام الخَطابي ومنهجه الاجتهادي) وأجيزت بتاريخ :

26 / 10 / 2005م الموافق لـ:23/ رمضان/1426هـ

أعضـــاء لجنة المناقشـــة	التوقيـــــع
الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، رئيساً ومشرفاً أســـتاذ مشارك أصول الفقه – الجامعة الأردنية	....
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، عضواً أستاذ الفقه المقارن – الجامعة الأردنية	....
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر، عضواً أســـتاذ أصول الفقه – الجامعة الأردنية	....
الدكتور أحمد ياسين القرالة، عضواً أستاذ مساعد أصول الفقه–جامعة آل البيت	....

الإهـــــــــداء

إلى مَنْ أَكرَمَه اللهُ بصفاء الفِطْرَة ونَقاء السَّرِيرَة

إلى العَابِد الزَّاهِد المُرشِد المربِّي بأَفعالِه

فضيلةَ الجد السيد المُلاَّ عبد الجليل الحسيني

تغمَّده اللهُ بواسع رحمته و أَسكَنَه فَسيحَ جنانه

وجعلَ هذه الرِّسالةَ امتِدادًا لعمله الصَّالحِ،

إلى والدِي الذي رباني على حبِ العلم والحرص عليه حَفِظَه اللهُ،

إلى العلماء العارفين ورثة الأنبياء،

إلى والدتي و إخوتي وأخواتي وزوجتي وبنتي زَهْرَانور

أهدي هذا الجهدَ المتواضعَ

شكر

أتوجه بالشكر الجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد المعز حريز حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة وكان له فضل كبير في إنجازها، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء.كما أشكر الأساتذة الفضلاء الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وبذلوا بسخاء ملاحظاتهم القيمة على ما فيها.

قائمة المحتويات

الإمام الخطَّابيّ ومنهجه الاجتهادي

إعداد

محمد عطا دنيز

المشرف

الدكتور عبد المعز حريز

الملخص

تَناولَ الباحث في هذه الأطروحة موضوعَ المنهجِ الاجتهاديِّ عند الإمام الخطَّابيّ، هادفاً بيانَ عِنايةِ الإمامِ الخطَّابيّ بالفقه وأُصوله في شروحه ومصنفاته، وإبرازَ عقليَّته الفقهيةِ الفذَّةِ واستقلاليته الاجتهاديَّةِ.

فتوصَّلَ الباحثُ في هذه الدِّراسة إلى أهمَّ المسائِل المتعلِّقة بأصول الفقه عند الإمام الخطَّابيّ، مع بيان مذهبه ومنهجه فيها.

كما جمع الباحث في هذه الدِّراسة بين الجانِب النَّظرِيِّ والجانِبِ التَّطبيقيِّ لأهمِّ المسائل الأصوليَّة، بحيث يُمكِنُ التَّعرُّف على جوانِبِ الاجتهاد المهمة التي اعتمد عليها الإمام الخطَّابيّ في اجتهاده أثناء شروحه على أحاديث الأحكام.

وقد استعنت في ذلك كُلِّه بمؤلَّفات الإمام الخطَّابيّ، وخصوصاً «أعلام الحديث شرح صحيح البُخاريِّ»، و«معالم السُّنن شرح سنن أبي داود»، و«غريب الحديث» له.

وقد تبيَّن للباحث من خلال ذلك أنَّ الإمام الخطَّابيّ كان مُجتهِداً مُستقلاًّ، وكان له منهجٌ سارَ عليه في اجتهاداته. وكان له فهمٌ مليح وغوص عميقٌ في النُّصوص ودِلالاتها على الأحكام، وإدراكِ مَرامِيها ، وإزالَةِ التَّعارُضِ بينها إذا وُجِدَ، أوترجيح بعضِها على بعض.

و بناء عليه توصَّل الباحث إلى أنَّ منهجَ الإمام الخطَّابيّ جديرٌ بالعِناية، الاقتداء به، كما صرَّح به فُحولُ العُلماء حيثُ جَمَعَ بين المَدْرستين: مدرسةِ أهل الحديث في اهتمامِها بالسُّنَّة المطهرة، ومدرسةِ أهلِ الرأي في قُدرتهم على فهم النُّصوص واستنباطِ الأحكام منها.

المقدمة

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسُول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ وبعدُ:

لقد رأيت خلال اطِّلاعي على مؤلفات الإمام الخطَّابيّ؛ أنَّه يجتهدُ اجتهادَ المجتهدِ المستقلِ، واضعاً نَصْبَ عَينَيه نصوصَ الكتابِ والسُّنةِ المطهَّرة مع رعايةِ معانيها الفقهيَّةِ وإبرازِ عِلَلها المقصودة، وأنَّه يستخرج أحكاماً لا يُدركها القارئ سهلةً من النصوص التي يستدلُّ بها، وأنه يصرِّح بالقاعدة الأصوليَّةِ أحيانا، ويُفرِّع عليها أخرى من غير ذكرِ القاعدة.

فسكنَ قلبي إلى هذا الاختيارِ، فاستعنت بالفتَّاح العليمِ، وطلبت إمدادي من الوهَّاب الخبير، فرأيت إحسانه وتوفيقه.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

من اطَّلعَ على مصنَّفاتِ الإمامِ الخطَّابيّ، وبالأخصِّ كتاب معالمِ السُّننِ -وهو شرحٌ للخطَّابيِّ على سُنن أبي داود- وأعلام الحديثِ، -وهو شرحٌ له على صحيحِ البخاريِّ-؛ بانَ له أنَّ الإمامَ محدِّثٌ وفقيهٌ من أعلامِ الأئمَّة، وأنَّهُ رجلٌ طُلعَةٌ مُبرِّزٌ في العديدِ من الفنون؛ فهو في مجال الحديث محدِّثٌ بارعٌ له منهجُه الحديثيُّ، وكذلك له اليد الطُّولى في مجال اللُّغة العربيَّة التي سخَّرها لخدمةِ حديثِ رسول الله ﷺ، كما هو ظاهرٌ للنَّاظر في مؤلَّفاته، وامتازَ بشخصيَّته العلميَّةِ الفريدة، واستقلال اجتهاداته المتميِّزةِ، ومن ما جاءَ من شهاداتِ العلماءِ على إمامتِه نذكر: قولَ الإمامِ ابنِ الجوزيِّ : «له -الخطَّابيّ- فهمٌ مليحٌ، وعلمٌ غزيرٌ، ومعرفةٌ باللُّغة والمعاني والفقه...»، ويقول أبو طاهر السِّلفي: «وأما أبو سليمان الشارحُ لكتاب أبي داودَ؛ إذا وقَف منصفٌ على مصنَّفاتِه واطَّلعَ على بديعِ تصرُّفاته في مؤلفاته؛ تحقَّقَ إمامتَه وديانتَه فيما يورده»، ويقول شرفُ الدِّين البهنسي : «أبو سليمان الخطَّابيّ من الأئمة الأعلام المجتهدين في قواعدِ الأحكامِ، وكان رحمه الله فقيهًا محدِّثًا **أصوليًّا، جمعَ بين الحديثِ والفقهِ».**

فمكانتُه العلميَّةُ وإمامتُه لا يختلِفُ فيه اثنان؛ ولا أدلَّ على ذلكَ من منهجه الاجتهاديِّ، الذي يمتازُ بأصالتِه وعُمقه، وتحرُّره من رِبقةِ التَّقليد؛ رغم أنَّه كان في طورِ زمنيٍّ يوصفُ بأنَّه مقدمةٌ لأطوارِ الجمود والتَّقليد في تاريخ الفقه الإسلاميِّ.

فتأتي هذه الدراسة لتُبينَ عن المعالم الاجتهاديَّةِ في منهجِ الإمامِ الخطَّابيّ؛ ومـدى أثرهـا في حركة الإنتاج الفقهي لذلك العصر ومن بعده، فتلخَّصت في العناصرِ الآتيةِ:

وعلى هذا، فالاهتمام ينصبُّ في هذه الدِّراسةِ للكشفِ عن الجوانـب الذَّاتيـة والعلميَّـةِ ومتعلَّقاتِهما عندَ هذا الإمامِ؛ معَ مُحاولةِ التَّدليلِ العلميِّ وتحرِّي الموضوعيَّةِ في ذلك.

والإمام الخطَّابيّ من فقهاء المحدِّثين في مدرسة أهلِ الحديث، فموافقته لمدرسة أهل الرَّأي في كثيرِ من القضايا -كما تبيِّنُه هذه الدِّراسةُ-؛ لها مدلولٌ كبيرٌ على وَحدةِ المنهجِ الاجتهادي عنـد الفقهاء والمحدِّثين، ومن الخطأ البيِّنِ دعوى تعميقِ الفجوة بينهما، وإنَّما الخلافُ بينهما في بعـضِ القضايا والمسائلِ، وهذا جدُّ واردٍ حتَّى على أصحابِ المدرسةِ الواحدةِ، فكان الخطَّـابيّ مثـالاً للجمعِ بينَ المدرستينِ وهذا ممَّا يزيدُ هذه الدِّراسةِ شأنًا.

وتتبدَّى أهميَّةُ هذه الدِّراسةِ في شقِّها التَّطبيقيِّ، فهي تحوي تفريعاتٍ وأمثلةً كثيرةً لمسائلَ من أصول الفقه، تمثِّلُ بدورها دراسةً نصيَّةً لكثيرٍ من مسائل الأصولِ الواردةِ في شروحِ أحاديثِ الأحكامِ مثلُ: «أعلام الحديث» و«معالم السنن».

كما أنَّ له آثارا وكتابات عديدة اشتملت على الاختياراتِ الفقهيَّةِ والآراءِ المستأنفة، الـتي لها وزنُها وأثرها في تاريخ الفقهِ والتَّشريع، بيدَ أنَّها لم تلقَ ما تستحقُّه مـن التحليـل والدراسـة المنهجية؛ خاصة في جانبها الفقهيِّ والاجتهاديِّ.

لأجلِ هذا كلِّه؛ جاءت هذه الدِّراسةُ مبينةً على هذا الفضلِ العظيمِ والشَّأوِ الكبيرِ للإمـامِ الخطَّابيّ -رحمه الله-، والله أسألُ التَّوفيقَ والسَّدادَ لصالحِ الأعمالِ.

الدراسات السابقة:

هناك كتاباتٌ عالجت ما يتعلّق بحياة الإمامِ الخطَّابيّ، وشخصيَّته العلميَّة في بعضِ جوانبِها؛ بيدَ أنَّه ليسَ ثمّةَ -في حدود اطِّلاعي- من تناول المنهجَ الاجتهاديَّ للإمامِ الخطَّابيّ؛ ومِن بين تلكم الدِّراسات ما يلي:

١-: أعلامُ المسلمين: الإمامُ الخطَّابيّ المحدِّثُ الفقيهُ الشَّاعرُ: د. أحمــدُ البــاتليُّ (ص/١٧- ص/٢٣٨) طبع دار القلم بدِمَشقَ.

حيثُ تناولَ هذا الكتابُ سيرتَه الذَّاتيةَ ورحلاته العلميَّة وإنتاجُه العلمي، ثم المحتوى الإجمالي لمؤلفاته، و لم يتحدَّث عن مَنهجهِ العلميِّ وتطبيقاتِه تماما في تلك المؤلفات؛ ولا شك أن هذا يعتبر نقصا كبيرا.

٢-: البيان القرآنيُّ عند الرماني والخطَّابيّ؛ إعداد أسامة حسين بريقع؛ إشراف أ.د. محمــد بركات؛ وهي رسالة ماجستير في كلية الآداب بالجامعة الأردنية نوقشت سنة ١٩٩٥م.

وهي دراسة مقارنة اهتمَّ فيها الباحثُ بتقديم موجَزٍ للخطَّابيِّ في القسم الثَّاني من الرِّســالة؛ وإبراز الجانب البلاغيِّ واللغويِّ في القرآن؛ وذلك من خلال رسالةٍ صغيرة للخطَّابيِّ عنوانها «بيانُ إعجازِ القرآن».

٣-: الإمام الخطَّابيُّ رائد شُرَّاح صحيح البخاريِّ؛ للشَّيخ يوسف الكتَّانيِّ، طبع كملحــق لمجلة الأزهر سنة ١٤١٣هــ.

وهي رسالة صغيرة من ثلاثٍ وستِّينَ صفحة إلا أنَّها ظريفةٌ؛ تحدَّث صاحبُها عــن عــصرِ الخطَّابيِّ وقدَّم ترجمةً لحياته، ثم ختم بمنهجِ الخطَّابيِّ في الحديث وميِّزاتِه، وبعضِ اجتهاداته. ولا نجد فيها التَّوسُّعِ والتَّحليلِ الذي تحتاجه الدِّراساتُ المنهجيَّةُ، كما أنه ركَّز اهتمامــه علــى الجانــب الحديثيِّ، وبالأخصِّ على شرحِه للبخاريِّ.

٤-الإمام الخطَّابيُّ ومنهجه في العقيدةِ؛ إعداد: الحسن بن عبد الرحمن العلــوي؛ إشــراف د.أحمد سعد حمدان الغامدي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإســلامية، وطبع في دار الوطن بالرياض-١٩٩٧م

٥- الإمام الخطَّابيُّ ومنهجه في العقيدة؛ إبراهيم بن عبد الله عبد الرحمن الحمَّـــاد، وهـــي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة / الرياض.

٦-أقوال الإمام أبي سليمان الخطَّابيِّ في التَّفسير: جمعا ودراسة وإعداد سعد عبد الـــرحمن حمد المغيربي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض.

٧- الإمام الخطَّابيُّ ومنهجه في معالم السنن؛ إعداد: فيضي محمد أمين الفيـــضي، و هـــي رسالة ماجستير/ الموصل.

٨-الدراسات اللغوية عند أبي سليمان الخطَّابيّ في آثاره؛ إعداد: علي عبد الله الراجحـــي، وهي رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/كلية اللغة العربية/١٤١٩هـــــ الرياض.

٩- اختيارات الإمام الخطَّابيِّ الفقهيَّة: دراسة مقارنة؛ إعداد: سعد بن عبـــد الله البريـــك، وهي رسالة دكتوراة في جامعة الإمام محمَّد بـــن ســـعود الإســـلاميَّة/كليـــة المعهـــد العـــالي للقضاء/١٤١٦هـــ الرياض.

١٠-الخطَّابيُّ وآثاره الحديثيَّةُ من خلال كتابيه: أعلامِ السُّنن ومعالم السُّنن؛ إعداد: أحمد بن عبد الله بن حمد الباتلي، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/كليـــة أصول الدين/١٤١٠هـــ الرياض.

١١- HATTABININ HADIS ILMINDEKI YERI/Yrd.Doç.Dr. Salih Karacabey

"الخطَّابيّ محدثا" للدكتور صالح قَراجابَيْ، طبع في تركيا، موضوعه في مكانة الإمام الخطَّابيّ في علم الحديث وبين المحدثين/سِرْ يَايِنْجلِقْ/اسطنبول/٢٠٠٢م.

١٢-مفهوم العزلة عند الإمام الخطَّابيّ/د. أحمد الباتلي، مجلة جامعة الإمام محمد بن ســـعود الإسلامية؛ العدد: الثامن عشر، ذو القعدة/١٤١٧هـــ ص١٢٥-١٦١.

١٣- الإمام الخطَّابيِّ وأثره في علوم الحديث،مصطفى عمار مُلاَّ، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة

١٥- تحقيق معالم السنن شرح سنن أبي داود،القسم الأول من بداية الكتاب إلى كتاب الجنائز، تحقيق و دراسة و تخريج: الطالب محمد علي فارح، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،كلية الدعوة و أصول الدين قسم الكتاب والسنة،١٤١٦هـ.

١٦- تحقيق معالم السنن شرح سنن أبي داود،القسم الثاني من بداية كتاب الجنائز إلى أول كتاب الرهن، تحقيق و دراسة و تخريج: الطالب عواطف أمين البساطي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،كلية الدعوة و أصول الدين قسم الكتاب والسنة،١٤١٦هـ.

١٧- تحقيق معالم السنن شرح سنن أبي داود،القسم الثالث من أول كتاب الرهن إلى آخر الكتاب، تحقيق و دراسة و تخريج: الطالب خالد بن مقبل اللهيبي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى،كلية الدعوة و أصول الدين قسم الكتاب والسنة،١٤١٦هـ.

منهجية البحث:

واتَّبعت في رسالتي منهجًا علميًّا يجمع بين الاستقراءِ والتَّحليل؛ حسب ما تقتضيه طبيعة البحث، وذلك باستقراءِ أقوالِ الإمامِ وآرائه من مصنَّفاته، ثمَّ تحليلها، واستنتاج منهجه الاجتهاديِّ، خاصَّةً في ما لم يصرِّح فيه من خلالِ تتبُّعِ تفريعاته، والخلوصِ إلى وِعاءٍ كلِّيٍّ يجمعها، فكان المنهجُ المتَّبعُ في أغلبِه مزيجًا بينَ الاستقراءِ والتَّحليلِ.

كما اتبعت المنهجَ التَّوثيقيَّ في عزوِ الآثارِ والأقوالِ، وقد حاولت قدر الاستطاعة التزام العناصر الآتية:

١-:عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.

٢-: تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في الرسالة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت على ذلك، وإن لم تكن فيهما ذكرت من خرجها، دون التزام استيعابهم.

٣-: إذا استفدت من غيري مباشرة، أنقل استفادتي بحرفِها وأجعلُها بين قوسين، وأعزو إلى مكان الاستفادة، وإذا كانت الاستفادة عبارة عن اقتباس فكرة، أشرت في الهامش إلى المراجع التي ذكرت فيها الفكرة ذاتها أو ما يقرب منها.

٤ -: توثيق المسائل المنقولة، وذلك بعزوها إلى المراجع التي ذكرتها، مع بيان رقم الجزء والصفحة.

٥ -: الحرص على الرَّبط العلميِّ المنهجيِّ والموضوعيِّ بين الشَّواهد والنتائج.

٧ -: اعتمدت في الفصلِ الأول -سيرة الإمام الخطَّابيّ وعلمه وشـــهادات العلمـــاء فيـــه واجتهاده-؛ على المصادرِ المعتمدة في التَّراجم، وأيَّدتُها ببعض المراجِع المُهمَّة مِن بَعدِها، مُـــستفيداً من بعضِ تَحليلاتِ المتأخِّرين والمُعاصِرين لبعض الجوانب، غيرَ مُبالِغ ولا مُكثِرٍ من ذلك؛ إذْ ليسَ هذا هَدَفاً للرِّسالة، فقد كُتِبَ في سِيرة الإمامِ الخطَّابيّ الكثيرُ.

٨ -: رجعت إلى مؤلفات الإمام الخطَّابيّ وخصوصًا معالم السُّنن و أعلام الحديث، فجعلت أنقل منها ما يبرز أصولَه التي تمثل جزءًا من بيان منهجه الاجتهاديِّ، وأخذت منها ما يكفي لإثبات المسألة، كما أنقل منه ما يظهرُ لي أنه يمثل تطبيقاً في مسألة من مسائل الأصول وقواعده.

كما أنَّ المسائل الفقهية الكثيرة التي وردت خلال الرِّسالة والتي بيَّنت فيها منـــهج الإمـــام الخطَّابيِّ، لم ألتزِم بيان آراء العلماء فيها، لأن ذلك ليس مقصوداً ولا هدفاً لهذه الرســـالة، وإنمـــا مقصودنا من إيراد أقوال الإمام الخطَّابيّ بيان منهجه وحده، ولم أذكر قول غيرِه إلا عندما تـــأتي عرضاً في كلام الإمام الخطَّابيِّ.

٩ -: لم أتعرض لترجمة الأعلام، تفاديا للحشو الذي يعود على الرسالة بنوع تطويـــل، مع أن أغلب من ذُكِرُوا هم من الأعلام المشهورين.

١٠ :-فهرستُ المصادر والمراجع التي تم اعتمادها في تحرير هذه الرسالة، ، وكـــذلك وضعت فهرسا للآيات والأحاديث وأهم القواعد والفوائد الأصولية التي اعتمـــدها الإمـــام الخطابي وأثبت تلكم في آخر الرسالة.

والله الموفق لما فيه الخير والصواب.

خطة البحث:

الفصل الأول: الإمام الخطَّابيّ سيرته، وعصره، ومنهجه في التأليف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: السيرة الشخصية للإمام الخطَّابيّ

المطلب الأول: اسم الإمام الخطَّابيّ ونسبه وكنيته ونسبته ومولده

المطلب الثَّاني:نشأة الخطَّابيّ وأخلاقُه:

المطلب الثَّالث: وفاةُ الخطَّابيّ ورثاءُ بعضِ معاصريه له

المبحث الثاني: السِّيرة العِلميّةُ للإمامِ الخطَّابيّ

المطلب الأوَّل: طلبُ الإمام الخطَّابيّ للعلم ورحلاتُه.

المطلب الثَّاني:شيوخُ الخطَّابيّ وتلامذتُه.

المطلب الثَّالث: ثقافةُ الخطَّابيّ ومؤلَّفاتُه.

المطلب الرَّابع: ثناءُ العُلماء على الخطَّابيّ.

المبحث الثالث: المذهب العقدي والفقهي للإمام الخطَّابيّ

المطلب الأوَّل: عقيدة الخطَّابيّ:

المطلب الثَّاني: المذهبُ الفقهيُّ للخطَّابيِّ ونماذِجُ من اجتهاداته:

المبحث الرابع: عصر الإمام الخطَّابيّ

المطلب الأوَّل: الحالة السِّياسيَّة لعصر الإمام الخطَّابيّ:-

المطلب الثَّاني: الحالة الاجتماعيَّةُ لعصر الإمام الخطَّابيّ:

المطلب الثَّالث: الحالة العلميَّةُ والدينيَّة لعصر الإمام الخطَّابيّ:

المطلب الرابع: عصر الإمام الخطَّابيّ من النَّاحية الفقهية والأصولية:

المبحث الخامس: منهجُ التَّأليف والشَّرح للإمام الخطَّابيّ

المطلب الأول: منهج الخطَّابيّ في غريب الحديث:-

المطلب الثَّاني: منهجُ الإمامِ الخطَّابيّ في معالم السُّنَنِ:

المطلب الثّاني: مذهب الإمام الخطَّابيّ في الاحتجاج بالقِياس

المبحث الثّاني: ضوابط القِياس عند الإمام الخطَّابيّ

المطلب الأول: لا قياسَ في مَورِدَ النَّصِ:

المطلب الثَّاني: لا قياس على ما لا يعقل معناه:

المبحث الثّالث: القِياس في العبادات عند الإمام الخطَّابيّ

المطلب الأوَّل: القِياس في أصل العبادات:

المطلب الثّاني: القِياس في فروع العبادات:

الفصل الخامس: الأدلَّة المختلف فيها في المنهج الاجتهادي للإمام الخطَّابيّ:

المبحث الأوّل: المصالح المرسلة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وأنواعها ومذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة ومجالات اعتبارها

المطلب الثّاني: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الخطَّابيّ

المطلب الثّالث: اعتبار المصالح في اجتهاد الإمام الخطَّابيّ

المبحث الثّاني: الاستِحسَان

المطلب الأول: مفهومُ الاسْتحسانِ وحجيَّتُه وأنواعُه

المطلب الثّاني: الاستِحْسانُ عند الإمامِ الخطَّابيّ

المبحث الثّالث: سدُّ الذَّرائع

المطلب الأوَّل: مفْهومُ سدِّ الذَّرائعِ ومذاهبُ العُلماءِ في الاحتِجاجِ بها

المطلب الثّاني: سد الذرائع عند الإمام الخطَّابيّ

المطلب الثَّالث: فتح الذَّرائع في اجتهاد الإمام الخطَّابيّ:

المبحث الرّابع: العُرْف

المطلب الأول: مفهوم العُرْف وأقسامه ومذاهب العلماء في اعتباره:

المطلب الثّاني العُرْف والعَادَة عندالإمام الخطَّابيّ:

المبحث الخامس: الاستصحاب

الفصل الأول

الإمام الخطابي

سيرته، وعصره، ومنهجه في التأليف

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: *السيرة الشخصية للإمام الخطابي*

المبحث الثَّاني: *السِّيرة العِلميّةُ للإمامِ الخطَّابيّ*

المبحث الثَّالث: *المذهب العقدي والفقهي للإمام الخطابي*

المبحث الرَّابع: *عصر الإمام الخطابي*

المبحث الخامس: *منهجُ التَّأليف والشَّرح للإمام الخطَّابي*

المبحث الأول: *السيرة الشخصية للإمام الخطابي*

المطلب الأول: *اسم الإمام الخطابي ونسبه وكنيته ونسبته ومولده*

هو الإمامُ[١] العلاَّمةُ[٢] الحافِظُ[٣] المُحدِّثُ[٤] الفقيهُ[٥] الأُصولِيُّ[٦] المُجتهِـــدُ[٧] الأَديـــبُ[٨] اللُّغـــوِيُّ[١] حمد[٢] بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الخطَّابِ البُسْتيُّ[٣] أبو سُليمانَ الخَطَّابيُّ.

[1] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦، الترخيص بالقيام لذوي الفصل والمزية من أهل الإسلام، دار الفكر، ط١، ١٩٨٢، م، ص٥٢، تقيق:أحمد راتب حموش، حيث قال عنه: المجمع على إمامته و تفننه في العلوم و إتقانه و اطلاعه و تحريه و اتصافه، السبكي تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، ت٧٧١، طبقات الشافعية الكبرىط١، م١، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ١٤١٣: حيث قال: كان إماماً في الفقه والحديث واللغة ٢٨٣/٣، وا:نظر الخطَّابيّ، معالم السُّنن مقدمة أبي طاهر السلفي ج ٤، ص٣٧٥.

[2] الذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ت ٧٤٨، العبر في خبر من غبر، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، م٥، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، حيث قال عنه: الإمام العلامة.. كان علامة محققاً:٤١/٣، سير أعلام النبلاء ط٩، م٢٣، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس ١٤١٣ هـــ بيروت

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص٢٣

[4] الحموي ياقوت بن عبدالله، ت ٦٢٦، معجم الأدباء، ط١، ١٤١١ بيروت دار الكتب العلمية قال عنه: كان محدثاً فقهياً أديباً شاعراً لغوياً كان من الأئمة الأعيان،ج ١، ص٦٣٢ والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـــ، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمبة بيروت، ط١، ١٤٠٣ قال عنه: الإمام العلامة المحدث الرحال...ص٤٠٤.

[5] المصدر السابق، والنووي، شرح صحيح مسلم، دار أحياء التراث العربي/بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـــ، م٩، قال عنه الفقيه الشافعي، ج١،ص٢٧، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت٧٧٤، البداية والنهاية ط بيروت، م٧، مكتبة المعارف، بيروت، قال عنه: له فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ج١١،ص٢٣٦، وابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس.م٨. قال عنه: كان فقيهاً أديباً محدثاً ج٢،ص٢١٤

[6] المصدر السابق حيث قال البهنسي: كان فقيهاً محدثاً أصولياً.

[7] ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٣٦/١١ قال عنه: أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين من المكثرين ...والبهنسي، شرف الدين، ت٨٢٠، الكافي في معرفة علماء مذهب الشافعي قال الزركلي ج ٢،ص١٩٣ إنه مخطوط، نقلاً عن كتاب الامام الخطَّابيّ، د.أحمد عبدالله الباتلي ص٨٠، وقال عنه: من الأئمة الأعلام المجتهدين في قواعد الأحكام.

[8] الحموي معجم الأدباء ٢٦٨/١٠، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، م٣، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩/٣ حيث قال عنه النووي "ومحله من العلم مطلقاً ومن اللغة خصوصاً بالغاية العليا، و الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن اسماعيل ت٤٢٩، يتيمه الدهر، ط١، م٤، تحقيق: دمفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣، قال عنه:كان

يُنسَبُ الإمامُ أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ -رحمه الله- لجدِّه الخطّابِ، وقيل: لزيدِ بنِ الخطَّاب ﷺ[٤] وهو ما أفادَه جمعٌ من أهل العلمِ ممَّن ترجموا له، وهو -أيضًا- ما نصَّت عليه عامَّةُ كتبِ الأنساب، إلاَّ ما كان من التَّاج السُّبْكيِّ والحافظِ ابنِ كثيرٍ حيثُ ذَهَبَا إلى القول بعدم ثُبوت ذلك[٥]، وهو أمرٌ يحتاج منهما إلى حجَّة وبيانٍ وإقامةِ بُرهان، عِلماً بأنَّه قد صرَّح الكثيرُ بصحَّة هذا النَّسب ووُثوقِه[٦].

يقول شعراً حسناً ٣٨٣/٤، والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور، ت ٥٦٢، الأنساب، ط١، م٥، تحقيق: عبد عمر البارودي، دار الفكر بيروت، حيث نقل عن الحاكم: قال الفقيه الأديب، ٢٨٠/٢.

[1] الحموي معجم الأدباء ٢٦٨/١٠، النووي، تهذيب الأسماء واللغات٣ /١٩٩ حيث قال عنه النووي: "ومحله من العلم مطلقاً ومن اللغة خصوصاً بالغاية العليا، و الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل، يتيمة الدهر، ط١، م٤، تحقيق: د .مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٠٣، قال عنه:كان يقول شعراً حسناً ٣٨٣/٤، والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور، ت ٥٦٢، الانساب، ط١، م٥، تحقيق: عبد عمر البارودي، دار الفكر بيروت، حيث نقل عن الحاكم: قال الفقيه الأديب، ٢٨٠/٢.

[2] بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الصواب في اسمه، وقد سماه أبو عبيد الهرَوِيُّ بأحمد، ووافقه الثعالبي في اليتيمة٣/٣٣٤، وتبعهما على ذلك ياقوت في معجميه، وآخرون غيره؛ قال في معجم الأدباء ٢٥١/٤: "وإنما ذكرته أنا في هذا الباب؛ لأنّ الثّعالبي وأبا عبيد الهروي -وكانا معاصريه وتلميذيه- سمياه أحمد".

وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان٢/٢١٥: "وقد سُمِع في اسم أبي سليمان حمد المذكور أحمد أيضاً-بإثبات الهمزة- والصحيحُ الأوّل؛ قال الحاكم أبو عبد الله محمدُ بنُ البَيِّع: سألتُ أبا القاسم المظفرَ بنَ طاهر بنِ محمدٍ البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان الخطَّابيّ، أحمد أو حمد، فإن بعض الناس يقول: أحمد؛ فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سميت به حمد، ولكن الناس كتبوا أحمد فتركته عليه".

ولهذا عدّ كثير من العلماء هذا من الأغلاط والأوهام في اسمه؛ والظاهر أن سبب غلط من غلط في ذلك هو غرابة اسم:حمد، وشهرة اسم:أحمد.ينظر: والرسالة المستطرفةص٤٤.

[3] قال السمعاني في الأنساب٢/٢٢٤: "هذه النسبة إلى بست بضم الباء المعجمة الموحدة وسكون السين والتاء المنقوطة بنقطتين في آخرها، وهي من بلاد كابل بين هراة وغزنه، وهي بلدة حسنة كثيرة الخضور والأنهار والبساتين".

وينظر: معجم البلدان١/٤١٤-٤١٥.

[4] هو أبو عبد الرحمن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العُزّى القرشيُّ العَدَوِيُّ، من جلة الصحابة، وأخو عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -لأبيه، وقد كان أسنَّ منه، كما أنه أسلم قبله، استشهد يوم اليمامة سنة١٢هـ، ينظر الاستيعاب ٥٥٠/٢ وبعدها، وأسد الغابة٢/٢٨٥، والإصابة ٦٠٤/٢.

[5] ينظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/٢٨٢،

[6] كأبي عبيد الهروي وأبي منصور الثعالبي، معجم الأدباء ٢٤٦/٤-٢٤٧،وينظر:الإمام الخطابي و منهجه في العقيدة، الحسن بن عبد الرحمن٢٦ وبعدها.

وكان مولده بمدينة بُسْت في شهر رَجَبٍ سَنَةَ تسع عشرة وثلاثمائة(٣١٩هـ) من الهجرة[١] من أبوين لم أَقِف على ترجمة لأيٍّ منهما، كما لم أعثُر(ولم يَعثُر غَيْري) على خَبَرٍ عن أحَدٍ مِن أقربائه وأفرادِ عَشيرته، وقد يكون السَّببُ في ذلك هو عَدَم اشتغالِهم بطلب العلم، أو عدم شُهرتِهم به، ومعلومٌ أنَّ غالبَ مَنْ يُترجَمُ له في كُتُب التَّراجم والتَّاريخ هم الشَّخصياتُ العلميَّة والسِّياسيَّةُ المشهورة، والله أعلم[٢].

المطلب الثَّاني: نشأة الخطَّابيِّ وأخلاقُه:

المصادرُ التي ترجمتْ له لم تَذْكُر لنا شيئاً مُفَصَّلاً عن نشأته، ولكنْ يُستنتج مِنْ بعض أشعاره ومُؤلَّفاته خِصالُه الحميدةُ، كالزُّهد وعدمِ التَّعلُّق بالدُّنيا، ويُفهَم من سِياق تراجمه أنَّه وُلد ونَشَأَ في مدينة "بُسْت" عند أُسرته، وفي جوٍّ علميٍّ؛ لأنَّه تعلَّق بالعلم منذُ صِغَرِه في "بُست"، ثمَّ رَحَلَ إلى مكَّةَ المُكرَّمةِ وإلى بغدادَ والبَصرةِ وبُخارَى ونَيسابور وبَلْخ، ثمَّ عاد إلى "بُست"، إلى أنْ توفَّاه الله تعالى[٣]، رحمه الله.

وقال رحمه الله شِعراً تُعرَفُ منه شخصيَّتُه، فمن ذلك قولُه:

ارْضَ للنَّاس جميعاً ... مثلَ ما تَرضى لنَفسِكْ
إنَّما النَّاسُ جميعاً ... كُلُّهم أبناءُ جِنسِكْ
غيرُ عدلٍ أنْ توَخَّى ... وَحْشَةَ النَّاسِ بأُنسِكْ
فلهُم نفسٌ كنفسِك ... ولهم حِسٌّ كحِسِّكْ[٤]

فقوله هذا يدُلُّ على أخلاقه الفاضِلة، وحُسنِ تعامُله وتواضعه.

وكان عفيفاً يكسبُ قوتَه من التِّجارة، فكان يتَّجِرُ في ملكه الحَلال ويُنفِقُ على العُلماء من إخوانِه[٥].

---

[1] معجم الأدباء٤/٢٤٩، نقلاً عن تاريخ هراة لعبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي الهروي.

[2] ينظر: الإمام الخطابي و منهجه في العقيدة، الحسن بن عبد الرحمن٢٧.

[3] تذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣، وينظر:الباتلي، الإمام الخطابي المحدث الفقيه و الأديب الشاعر، ٣١

[4] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٨٤.

[5] الصفدي، صلاح الدين خليل بن آيبك، الوافي بالوفايات، م٢٩، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث بيروت ٢٠٠٠م، ج٧، ص٢٠٧.

وكان -رحمه الله- مُتَّصفاً بالزُّهد والوَرَعِ والبُعدِ عن السَّلاطين و عدَّمِ التَّقرُّبِ إليهم، وممَّا قد يدُلُّ على ذلك أنَّه ألَّف كُتُبَه تَلبيَةً لطَلَبِ إخوانِه من أهل العلم وتلامذتِه، فلم يُؤلِّف شيئاً لسُلطانٍ ولا لوالٍ، ولم يذكُر أحداً منهم في مُقدِّماته، وكانت العادةُ جارية في ذلك العصر أنْ يُؤلِّفَ العُلماءُ بعضَ كُتبِهم نُزولاً عند طَلَبِ السُّلطان، أو أنْ يُهدُوا هذا المُؤلَّف لهم.

وفي آخرِ عُمره حَرِصَ على العُزلة والخلوَة بنفسه، والبُعدِ عمَّا كَثُرَ في زمانه من مُنكَرات. والعُزلةُ عند الإمام الخطَّابيِّ ليست هجرَ النَّاسِ، بل لها مفهومٌ شرعيٌّ عنده؛ حيث يقول: «ولسنا نُريدُ -رحمكَ الله- بهذه العُزلةِ التي نختارُها مُفارقةَ النَّاسِ في الجماعاتِ والجُمعاتِ، وتركَ حُقوقِهم في العباداتِ، وإفشاءَ السَّلامِ وردَّ التَّحيَّات؛ إنَّما نُريد بالعُزلَة تركَ فُضولِ صُحبةٍ، ونَبذَ الزِّيادَةِ منها، وحَطَّ العلاوة التي لا حاجةَ لك إليها»[١]، وما أحوجَنا اليومَ إلى مثل هذه العُزلَةِ.

المطلب الثَّالث: وفاةُ الخطَّابي ورثاءُ بعضِ معاصريه له

اتَّفقت المصادرُ التي وَصَلْتُ إليها على أنَّ وَفاة الإمامِ أبي سُليمانَ الخطَّابيِّ -رحمه الله- كانت بمدينة "بُسْت" (مسقَطِ رأسِه) في رباطٍ على شاطئ نهر "هندمند"[٢]. وكان ذلك يوم السَّبتِ السَّادس عَشر من شهر ربيعٍ الآخرِ سنةَ ثمانٍ وثمانينَ وثلاثمائة (٣٨٨هـ) [٣]، وقيل: في شهر ربيعٍ الأوَّلِ، أو في الآخرِ من السَّنة المذكورة[٤]، وأرّخ بعضُهم وفاتَه سنةَ ستّ وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦هـ)[٥]، والأوّلُ أصحُّ؛ وعليه أكثرُ المؤرِّخين، والله أعلم.

ولقد كانت وفاةُ الإمامِ الخطَّابيِّ فاجعةً على بعض أهلِ زَمانِه؛ لأنَّ حياته كانت حافلة بالجِدِّ والتَّحصيل العلميّ والإفادة، رحمه الله تعالى.

فرثاه- رحمه الله- غيرُ واحدٍ منَ العُلماء والأُدباءِ؛ فهذا صديقُه أبو منصورٍ الثَّعالِبيُّ المتوفّى سنة ٤٢٩هـ يقول في ذلك:

---

[1] الخطَّابيّ، العزلة١١-١٢،الطبعة المنيرية، القاهرو مصر، ١٣٥٢هـ،

[2] بكسر الهاء وسكون النون، وبعد الدال ميم مفتوحة ونون ساكنة، وهو اسم لنهر مدينة سجستان، وتقع عليه مدينة بست.

[3] معجم الأدباء ٢٥٠/٤، ٢٦٩/١٠، وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٧، وتذكرة الحفاظ، م٤ دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٠٢٠/٣، والعبر ١٧٤/٢، وطبقات الشافعية للسبكي٢٨٣/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي٤٠٤.

[4] وفيات الأعيان ٢١٥/٢، والبداية والنهاية ٣٤٦/١١،

[5] معجم الأدباء ٢٦٩/١٠،

انظُروا كيفَ تخمدُ الأنــوارُ   انظُروا كيفَ تسقُطُ الأقْمــارُ

انظُروا هكذا تَزولُ الرَّواسِي   هكذا في الثَّرى تَغيضُ البِحارُ[١]

كما رثاه أبو بكرٍ عبدُ الله بنُ إبراهيمَ الحنبلِيُّ، من ذلك قولُه:

وقد كان حمْداً كاسمه حمْدَ الوَرَى   شمائــــلُ فيهــا للثَّنــاءِ ممــادِحُ

خَلائِقُ ما فيها مَعــابٌ لعائــبٍ   إذا ذُكِــرَتْ يومــاً فهُــنَّ مــدائِحُ

تغمَّدَهُ اللهُ الكـــريمُ بعفْـــوِهِ   ورَحمتِـــه، واللهُ عـــافٍ وصـــافِحُ

ولا زال رَيْحانُ الإلــهِ وروحــه   قِرَى رُوحِهِ، ما حَنَّ في الأَيْكِ صادِحُ[٢]

---

[1] معجم الأدباء٤/٢٦٠

[2] المصدر السابق٤/٢٥١-٢٥٢.

المبحث الثّاني:

السِّيرةُ العلميّةُ للإمامِ الخطَّابيّ

المطلب الأوَّل: طلبُ الإمامِ الخطَّابيِّ للعلم ورحلاتُه

لَّما بدأ الإمام أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ في طَلَب العلْمِ أخذَ عن عُلماءِ بلدِه، ثمَّ طوّف كثيراً في البِلاد الإسلاميّةِ، شَرَقاً وغرباً؛ يَطْلُبُ المزيدَ من العلم؛ من فقهٍ وأصولٍ و تفسير ولغةٍ و وسماعٍ للحديثِ، كمَا هي عادَةُ الأسْلاف رحمهم الله تعالى -، فكان ينتقِلُ ما بين "بُست" و"سِجِسْتانَ"[1].

و أقام بنيسابور[2] مُدَّةَ عامَين أو أكثرَ فحدَّثَ بها[3]، وأَخَذَ عن عالِمها أبي العبَّاسِ الأصمِّ وعِدَّةٍ مِنْ طَبَقته، ثمَّ زارَ بُخارَى[4]، ورَحَلَ إلى العراق فدَخَل بغدادَ، فسمِعَ من إسماعيلَ بنِ محمَّدٍ الصَّفارِ، وأبي عُمَرَ الزَّاهدِ، وأحمدَ بنِ سَلمانَ النَّجادِ، وأبي عَمْرٍو السَّمَّاكِ، ومكرم القاضي، وجعفرٍ الخلديّ، وحمزةَ العقبيّ، وأبي جعفرٍ الرَّزَّاز، وآخرين مِن طبقتهم ونُظرائهم.

وانتقلَ إلى البصرة فسمِعَ من أبي بكر بنِ داسَه التَّمارِ ومِنْ غيره، ثمَّ انتَقَلَ إلى الحجاز فأقام بمكَّةَ، وسمع بها من أبي سعيد بنِ الأعرابيّ، ثمَّ عاد إلى خُراسانَ و منها إلى بلاد ما وراء النَّهر[5]، ولهذا وصَفَه الذَّهَبيُّ بالمحدِّث الرَّحَّال[6]، ثُمَّ رَجَعَ إلى مسقط رأسِه "بُسْت" وبَقِيَ هناك حتَّ الوفاة[7]، رحمه الله.

---

[1] ينظر: معجم البلدان٣/١٩٢.

[2] ينظر: المصدر السابق ٥/٣٣١-٣٣٣.

[3] الأنساب للسمعاني٥/١٥٩

[4] قائل في مقدمة كتابه غريب الحديث١/٥١: " وأما كتابنا هذا فقد كان خرج لي بعضه وأنا إذ ذاك ببخاري سنة تسع وخمسين وثلاثمائة".

[5] بلاد ما وراء النهر يراد بها ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقية يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه: ما وراء النهر، وما كان في غربية فهو خراسان وولاية خوارزمي.
معجم البلدان٥/٤٥

[6] تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨.

[7] ينظر: الإمام الخطابي و منهجه في العقيدة، الحسن بن عبد الرحمن، ٣٣

المطلب الثَّاني: شيوخُ الإمام الخطَّابيِّ وتلامذتُه

أوَّلاً: شيوخُ الإمامِ الخطَّابيِّ:

كان الإمام الخطَّابيُّ مُحباً للعِلم، شَغُوفاً به، ومُهتمًّا بطلبه والرِّحلةِ الطَّويلـةِ في تحـصيله، فالتقى بمشايخَ عِدَّة وأعلامٍ جِلَّةٍ من أئمَّة عصرِه وأعيانِ وقتِه، أخذ عنهم العُلوم الشَّرعيَّة المختلفة، كعلوم القُرآن الكريم والحديثِ والفقه والأصولِ واللُّغة و الأدبِ والشِّعر وغيرِها.

ولقد تتبَّعتُ أسامي أولئك الأعلام من خِلال قراءتي لكُتُبه ؛ فوجدتهم كُثراً، سأقتَصِرُ على أبرزهم الذين كان لهم تأْثيرٌ في حياته العلمية؛

١- أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سلمانَ بنِ الحسنِ بنِ إسرائيلَ بنِ يونُسَ البغـداديُّ، المعـروفُ بالنَّجادِ، الإمامُ الحافظُ المحدِّثُ الفقيهُ المُفتي، شيخُ العِراق وأحدُ مشاهير أئمَّـة الحنابلـة، قـال الخطيبُ: «وهو ممَّن اتَّسَعَت رواياتُه وانتشرت أحاديثُه، وكان صَدوقاً عارِفاً، جَمَعَ المُسنَدَ وصنَّف في السُّنن كِتاباً كبيراً، سمع أبا داودَ السِّجستانيَّ- وهو خاتمة أصحابه- والحسنَ بنَ مكرم، وأبـا بكر بنَ أبي الدُّنيا، وخلقاً. وحدَّث عنه أبو بكرٍ القَطيعيُّ، والحافظُ الدَّارقُطنِيُّ، وأبـو عبـدِ الله الحاكِمُ، وسِواهم.

و كان مولدُه سنة ٢٥٣ ووفاته سنة ٣٤٨. وكفّ بصرُه في أواخرِ عُمرِه»[1].

٢- أبو سعيد أحمدُ بنُ محمَّدِ بن زيادِ بنِ بِشْرِ بنِ دِرْهَمِ بن الأعرابيّ[2]، البصريّ الإمام العَلَمُ المحدِّث الثِّقةُ الزّاهد، نـزيلُ مكّةَ وشيخُ حَرَمِها، لـه مـشايخ كثـر، منـهم أبـو داودَ السِّجستانيُّ- صاحبُ السّنن-، والحسنُ بنُ محمَّدٍ الزّعفرانيُّ، وعبَّاسُ بنُ محمَّدٍ الدُّوريُّ، وطائفة. وروى عنه أبو عبدِ الله بنُ خفيفٍ، وأبو بكر بنُ المقرِئ، وأبو عبدِ الله بنُ مَنْدَه، وآخرون.

وقد ولد سنة ٢٤٦هـ، وتوفي بمكة سنة ٣٤٠هـ[3].

---

[1] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ت٤٦٣هـ، تاريخ بغداد، م١٤، دار الكتب العلمية بيروت، ١٨٩/٤-١٩٢، وابن أبي يعلى، محمد ت٥٢١ هـ، طبقات الحنابلة م٢دار المعرفة بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ٧/٢-١٢، وشذرات الذهب ٣٧٦/٢-٣٧٨.

[2] وهو غير محمد بن زياد الأعرابي اللغوي المتوفى سنة ٢٣١.

[3] سير أعلام النبلاء ٤٠٧/١٥-٤١٢، وتذكرة الحفاظ ٨٥٢/٣-٨٥٣، وابن حجر، أحمد بن علي ت٨٥٢هـ لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي بيروت، ١٩٨٦ط٣، تحقيق:دائرة المعرفة النظامية، الهند، ٣٠٨/١-٣٠٩.

٣- أبو عليّ إسماعيلُ بنُ محمَّدِ بنِ إسماعيلَ بنِ صالحِ بنِ عبدِ الرّحمن البغداديُّ المُلَحِيُّ- نسبةً إلى المُلَحِ والنَّوادِرِ- الصَّفَّارُ، مُسندُ العِراق وأحدُ أعلامِها.

قال ياقوت: «علاّمةٌ بالنَّحو واللُّغة، مذكورٌ بالثِّقة والأمانَة، صَحِب المبرِّدَ صُحْبةً اشتَهَر بها ورَوى عنه، وسمع الكثيرَ وروى الكثيرَ، أدركه الدَّارقُطنيُّ وقال: «هو ثقةٌ صامَ أربعةً وثمانين رمضان وكان مُتعصِّباً للسُّنَّة». سمع من الحسن بنِ عرفةَ العبديِّ، وعبدِ الله بنِ محمَّدٍ المُخَرَّمِيِّ وزكريا بنِ يحيى المَرْوَزِيِّ، وعدَّة. وعنه الحافظُ الدَّارقُطنيُّ، ومحمَّدُ بنُ المظفَّرِ ببغدادَ سنة ٣٤١»[1].

٤- أبو عليٍّ الحسنُ بنُ الحسينِ بنِ أبي هُريرةَ، العلاَّمةُ الفقيهُ القاضي البغداديُّ، أحدُ أئمَّةِ الشَّافعيَّةِ المشاهير، قال السُّبْكيُّ: «أحدُ عُظماء الأصحابِ ورُفعائهم، المشهورُ اسمُه، الطَّائرُ في الآفاق ذِكْرُه». أخذ الفقهَ عن أبي العبَّاس بنِ سُريجٍ، وأبي إسحاقَ المَرْوَزيِّ وصحِبَه إلى مصرَ، وأخذ عن غيرهما. وأخذ عنه أبو عليٍّ الطَّبَرِيُّ، والحافِظُ الدَّارقطنيُّ وسِواهما، وتخرّج عليه خَلْقٌ. مات ببغداد سنة ٣٤٥هـ[2].

٥- أبو عَمرو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الله بنِ يزيدَ البَغْدادِيُّ الدَّقَّاقُ، المعروفُ بابنِ السَّمَّاكِ.

قال الحافظ الدارقطنيُّ: «شيخُنا أبو عمرٍو كَتَبَ عن العُطارِدِيِّ ومن بعده، وكَتَب المصنَّفاتِ الطِّوالَ بخطِّه، وكان من الثِّقات».

وقال الخطيبُ: «كان ابنُ السّمّاك ثقةً ثبتاً». وحلاَّه الذَّهبيُّ بقوله: «الشَّيخُ الإمامُ المُحدِّثُ المُكثِرُ الصَّادِقُ مُسنِدُ العِراقِ».

سمع أبا جعفرٍ محمَّدَ بنَ عُبَيْدِ الله بنِ المُنادِي، والحسنَ بنَ مُكرّم، وحنبلَ بنَ إسحاقَ وغيرَهُم. وحدّث عنه الدّارقطنيُّ وابنُ شاهِين وأبو عبدِ الله الحاكمُ، وسِواهم. تُوفّي في شهر ربيع الأوّل سنة ٣٤٤هـ.[3]

٦- أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ بكرِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الرّزّاق بنِ داسَه البَصريُّ التَّمَّارُ، الشَّيخُ الثِّقةُ العالم راويةُ "السُّنن"- كذا وَسَمَهُ الذهبيُّ-، سمع أبا داودَ السِّجستانيّ وروى

[1] تاريخ بغداد ٦/٣٠٢-٣٠٤، ومعجم الأدباء ٠٧/٣٣-٣٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٤٠-٤٤١.

[2] تاريخ بغداد ٧/٢٩٨-٢٩٩، ووفيات الأعيان٢/٧٥، وطبقات الشافعية للسبكي٣/٢٥٦-٢٦٣.

[3] تاريخ بغداد ١١/٣٠٢-٣٠٣، وسير أعلام النبلاء١٥/٤٤٤-٤٤٥،

عنه "السُّنن"، وهو آخِرُ مَنْ حدَّث بها كاملةً، وقد روى عنه الإمامُ الخطَّابيُّ "سنن أبي داود"[١]، وسمع أبا جعفرٍ محمَّدَ بنَ الحسنِ الشِّيرازيَّ، وإبراهيمَ بنَ فهدٍ السَّاجيَّ، وعنه أبو بكر بنُ المُقرئ وأبو بكر بنُ لالٍ وأبو الحسينِ بنُ جميع، وآخرون. مات سنة ٣٤٦هـ[٢].

٧- أبو عُمرَ محمَّدُ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ أبي هاشمٍ، اللُّغويُّ البغداديُّ، الزَّاهدُ، المعروفُ بغُلام ثَعلبٍ، لازَم ثعلباً النَّحويَّ في العربيَّة زماناً فأكثرَ عنه إلى الغاية حتَّ لُقِّبَ بـ "غُلام ثَعْلَبٍ".

قال الخطيبُ: «رأينا جميعَ شُيوخِنا يُوثِّقونه فيه-يعني الحديث- ويُصدِّقونه». وقال: «كان له جُزءٌ قد جمع فيه الأحاديثَ التي تُرْوَى في فضائلِ مُعاويةَ، فكان لا يترك واحِداً منهم يَقرأ عليه شيئاً حتَّ يَبتدئ بقراءة ذلك الجُزْءِ، ثُمَّ يَقرَأ عليه بعدَه ما قَصَدَ له»، سمع أحمدَ بنَ عُبيدِ الله النَّرْسيَّ، وموسى بنَ سهلٍ الوشَّاءَ، والحارثَ بنَ أبي أُسامَةَ وغيرَهم، وحدَّث عنه أبو عبدِ الله الحاكِمُ، وعليُّ بنُ أحمدَ الرَّزَّازُ، وأبو عليّ بنُ شاذانَ، وسِواهم كثيرٌ. وقد كان مولدُه سنة ٢٦١هـ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٥هـ[٣].

٨- أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ القَفَّالُ الكبيرُ الشَّاشيُّ الشَّافعيُّ، أحدُ الأئمة الأعلامِ، حلاَّه الذَّهبيُّ بقوله: «الإمامُ العلاَّمة الفقيه الأصوليّ اللُّغويُّ، عالمُ خُراسانَ، إمامُ وقته بما وراء النَّهر وصاحبُ التَّصانيف»، وقال السُّبْكيُّ: «الإمامُ الجليل، أحد أئمَّة الدَّهر، ذو الباعِ الواسِعِ في العُلوم، واليدِ الباسِطَةِ، و الجلالَة التّامّة، والعظمة الوافِرَة. كان إماماً في التَّفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الكلام، إماماً في الأصول، إماماً في الفروع، إماماً في الزُّهد والوَرَع، إماماً في اللُّغة والشِّعر، ذاكراً للعلوم، مُحقِّقاً لما يُورِدُه، حَسَنَ التَّصرُّف فيما عنده، فَرْداً من أفراد الزَّمان».

وقد روى عن ابنِ خُزيمةَ وابنِ جريرٍ الطَّبَريِّ وأبي القاسمِ البَغَويِّ وطائفةٍ، وروى عنه أبو عبدِ الله الحاكِمُ وأبو عبدِ الرَّحمن السُّلَميُّ وأبو عبد الله الحليميُّ وغيرُهم. وقد كان من مواليد سنة ٢٩١هـ، ووفاته سنة ٣٦٥هـ[٤].

---

[1] معالم السُّنن ٩/١.

[2] الوافي بالوفيات ٢٥٥/٢، والعبر ٧٤/٢،

[3] تاريخ بغداد ٣٦٥/٢-٣٥٩، وطبقات الحنابلة٦٧/٢-٦٩،

[4] تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢-٢٨٣، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦-٢٨٥ وطبقات السبكي٢٠٠/٣-٢٢٢.

٩- أبو العبّاس محمَّدُ بنُ يعقوبَ بنِ يوسفَ بنِ مَعقِلِ بنِ سِنان بنِ عبـدِ الله المعقلـيُّ، النَّيسابوريُّ، الأصَمُّ، الأُمويُّ مولاهم، الإمامُ الحافظ محدِّث عصره بلا مُدافعـة، حـدَّث في الإسلام ستًّا وسبعين سنةً، ولم يُختلف في صدقه وصحَّة سماعه؛ قاله الحاكم. وقد سمع الأصمُّ من أحمدَ بنِ يوسفَ السُّلميِّ وعبَّاسِ بنِ محمَّدٍ الدُّوريِّ ومحمَّدِ بنِ إسحاقَ الصَّغانيّ، وخلـق. وحدَّث عنه الحافظُ أبو عليٍّ النَّيسابوريُّ والإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ وأبو عبدِ الله ابنُ مَنـدَه وآخرون. مات سنة ٣٤٦هـ[1].

١٠- أبو بكرٍ مكرمُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ مكرم القاشيّ البزَّازُ البغداديُّ مـن الأعلام الحفَّاظ، قال الخطيبُ: «وكان ثقة». سمع يحيى بن أبي طالبٍ وأحمدَ بنَ عُبيدِ الله النّرسيّ ومحمَّدَ بنَ عيسى بنِ حيان المدائنيَّ، وسواهم.

وعنه أبو عبدِ الله الحاكِمُ وأبو عليّ بنُ شاذانَ وأبو الحُسينِ بنُ الفضلِ القطَّانُ، وجمـعٌ. توفّي في جُمادى الأولى سنة ٣٤٥هـ[2].

ثانياً: تلامذةُ الإمامِ الخطّابيّ:

يُعرَفُ الإمامُ أبو سُليمانَ الخطَّابيُّ بكثرة التَّلاميذِ، وذلك بعد أن جَلَسَ للتَّعليم وصارَ متـأهِّلاً لأن يُرْوى عنه،فتتَلمَذ عليه عددٌ هائل من طلاَّب العلمِ، ولم يكُن هؤلاء الطُّلاَّبُ أقلَّ شأناً من أولئك المشايخ معرفةً ونباهةً وشُهرةً،فتتلْمذَ على يد أعلامٍ وخرَّج أعْلاماً؛ ومن أبرز هؤلاء:

١- أبو حامد أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ الإسفرايينيُّ، أحدُ الأعلام، شيخ الشَّافعيَّة ببغدادَ، الملقّبُ بالأُستاذ، قال الإمام النَّوويُّ عن بعض كتبه: «واعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيّين وهو في نحو خمسين مجلَّداً، جمع فيه من النَّفائس ما لم يُشارك في مجموعه؛ من كثرة المـسائل والفروع، وذِكر مذاهبِ العُلماء وبَسْطِ أدلَّتها والجوابِ عنها، وعنه انتشر فقهُ طريقة أصحابنا العِراقيّين».

وقال السُّبكي: «الشَّيخ أبو حامد شيخُ طريقة العراق، حافظُ المذهب وإمامُه، جبلٌ من جبال العلم منيعٌ، وحَبْرٌ من أحبار الأمة رفيعٌ»، وكان النَّاس يقولون: لو رآه الشافعيُّ لفـرح به.

---

[1] الأنساب للسمعاني١/٢٩٠ وما بعدها، والوافي بالوفيات٥/٢٢٣، والعبر ٢/٧١.

[2] تاريخ بغداد ١٣/٢٢١، وسير أعلام النبلاء١٥/٥١٧-٥١٨،

وُلد الإسفراييني سنة ٣٤٤هـ ومات ببغداد سنة ٤٠٦هـ، وصُلِّي عليه بالصَّحراء[١].

١- أبو عُبيد أحمدُ بنُ محمَّد بن عبدِ الرّحمن الفاشانيُّ -نسبةً إلى فاشان؛ قرية من أعمال هَراة- الهرويُّ الشّافعيُّ، العلاَّمة اللُّغويُّ المؤدِّبُ، صاحبُ "كتاب الغريبيْنِ". قال عنه ابنُ خَلِّكان: «كان من العلماء الكبار، وما قصَّر في كتاب المذكور... وسار في الآفاق، وهو من الكتب النافعة»، تُوفِّي في شهر رجب سنة ٤٠١هـ[٢].

٢- أبو ذرٍّ عبدُ بنُ أحمدَ بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن غفير الأنصاريُّ الخُراسانيُّ الهرويُّ المالكيُّ، المعروفُ بابن السَّمَّاك، الإمامُ العلاَّمة الحافظ المجوِّدُ، شيخُ الحَرَمِ. قال عنه الخطيبُ: «وكان ثقة ضابطاً ديِّناً فاضلاً».

وقد ولد سنة ٣٠٥هـ أو في التي تليها، ومات بمكَّةَ في شهر ذي القعدة من سنة ٤٣٤هـ- على الأصحّ-[٣].

٤- أبو الحسينِ عبدُ الغافرِ بنُ محمَّد بنِ عبدِ الغافرِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ سعيد الفارسي ثمَّ النيسابوري، قال حفيدُه الحافظ أبو الحسن عبدُ الغافر بنُ إسماعيلَ: «الجدُّ الثِّقةُ الأمينُ الصَّالح الصَّائنُ المحفوظ من الدِّين والدُّنيا».قال عنه الذهبي: «الشَّيخُ الإمام الثِّقة المُعَمَّرُ الصَّالح»، وُلد أبو الحسين سنة خمسين ونَيِّفٍ بعد الثلاثمائة، ومات بنيسابور سنة٤٤٨هـ[٤].

٥-أبو عمرٍو محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الحسينِ بن موسى، الرَّزْجاهي- نسبة إلى رَزْجاه، بفتح أوَّله وسكون ثانيه ثم جيم، قرية من قُرى بسطام-، قال الحافظُ أبو الحسن عبد الغافر الفارسيُّ: «الأديبُ الثِّقة الشَّافعيُّ الفاضل المحدِّثُ المُكثِرُ»، كان مولده سنة ٣٤١هـ ووفاته في ربيع الأوَّل سنة ٤٢٦هـ وقيل: في التي تليها[٥].

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٠٨-٢١٠، وطبقات الشافعية للسبكي٤/٦١-٧٤

[2] وفيات الأعيان ١/٩٥-٩٦، وطبقات الشافعية للسبكي٤/٨٤-٨٥، وشذرات الذهب ٣/١٦١، سير أعلام البلاء ١٧/١٦٢.

[3] تاريخ بغداد ١١/١٤١،

[4] الصيرفيني، إبراهيم بن محمد ت٦٤١هـ، المنتخب من سياق تاريخ نيسابور، دار الفكر، بيروت ١٤١٤، تحقيق:خالد حيدر، ص٣٦١-٣٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٩-٢١، والعبر ٢/٢٩٢.

[5] المنتخب من السياق ص٤١، وطبقات الشافعية للسبكي٤/١٥١-١٥٢،

٦- أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّد بنِ حمدويه بنِ نعيمِ بنِ الحكم بــنِ البَيِّــعِ الضّبّي الطّهماني النّيسابوريّ، الشّافعيّ، الشّهير بالحاكم، وقال عنه الذهبيُّ: «الإمام الحــافظ النّاقد العلاّمةُ، شيخُ المحدِّثين صاحبُ التَّصانيف»، وقال الخطيبُ: «كان من أهــل الفــضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنَّفات عِدَّةٌ»، وُلد بنيسابور سنة ٣٢١هــ وبها توفي سنة ٤٠٥هــ[١].

المطلب الثّالث: *سعةُ اطلاع الخطّابيِّ ومؤلّفاته*

لقد اتّسعتْ ثقافةُ الإمامِ أبي سليمانَ الخطّابيِّ في عُلوم شتّى وتنوّعت، وهذا ملحظٌ تدلُّ عليه تآليفُه القيِّمةُ المختلفة، وما سطره ببراعته من مسائل وقضايا علميَّة في ثنايا كتاباتــه وفي طيِّ تقييداته، يُثيرها كلَّما وجد لذلك سبباً، أو للقول فيها مدخلاً، ، كثيراً ما يــنُصُّ علــى مسألة فقهيّة في معرض بيانِ مَسألةٍ لُغويّةٍ، أو على لطيفة نحويّةٍ في معرض بيانِ مَسألةٍ فقهيَّةٍ-، وما إلى ذلك من التَّنبيهاتِ العلميّة الدَّقيقة، مع اختصاره لمتون الأحاديث وحفــظِ غريبــها، وذكرِه لشواهد العربيَّة، وكما أنه يَتَّسمُ بالدِّقَّة والإتقان فيما يكتُبُه ويُدوِّنُه بأسلوبٍ سهلٍ مع بيانٍ رائع، و تعبير بليغٍ، وكلُّ ذلك لا يخفى على من يَحظى بمطالعة مؤلَّفاتِه القيِّمة[٢].

يقول الحافظُ أبو طاهر السِّلَفيُّ: «إذا وقف مُنْصِفٌ على مصنَّفاته واطَّلع علــى بــديع تصرُّفاتِه في مؤلَّفاته؛ تحقَّق إمامتَه وديانتَه فيما يورده وأمانتَه، وكان قد رحل في طلب الحديث وقرأ العلومَ وطَوَّفَ، ثمّ ألَّف في فنون العلم وصَنَّفَ»[٣].

وقال ابنُ الجوزيِّ: «سمع الكثير وصنَّف التَّصانيفَ، وله فهمٌ مليحٌ وعلمٌ غزيرٌ ومعرفــةٌ باللُّغة والمعاني والفقهِ وله أَشْعارٌ»[٤].

كان الإمام الخطَّابيُّ -رحمه الله - إلى جانب ماتقدَّم شاعراً أتى فيه بما يعجب قارئــه. وفي شعره معانٍ شتَّى، تدور على الزُّهد والوَرَع والحِكَم، والحديثِ عن مفهوم الحياة وتــركِ التَّعلُّق بها ومعاملة أهلها بالمداراة والتَّسامح وبذلِ النُّصح لهم، وهذا طَرَفٌ من تلك الأشعار:

---

[1] تاريخ بغداد ٥/٤٧٣-٤٧٤، ووفيات الأعيان٤/٢٨٠-٢٨١، وسير أعلام النبلاء١٧/١٦٢-١٧٧.

[2] ينظر: الإمام الخطابي و منهجه في العقيدة، الحسن بن عبد الرحمن، ٤٢

[3] مقدمته لمعالم السُّنن، ينظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري٨/١٥٨.

[4] اابن الجوزي،عبد الرحمن بن عليين أحمد ت٥٩٧، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،٨/٣٠١،تحقيق:سهيل زكار، دار الفكر ١٩٩٥م (و ذكره في وفايات ٣٤٩هــ وهو سهو).

ذكر ياقوت[1] أنّ أبا سعد الخليلَ بنَ محمَّد الخطيبَ قال: كنتُ مع أبي سليمانَ الخطَّابيِّ، فرأى طائراً على شجرة، فوقف ساعة يستمع، ثُمَّ أنشأ يقول:

يا ليتني كُنْتُ ذاكَ الطَّـائرَ الغَـرِدَا ... مـــنَ البريَّةِ مُنحازاً ومُنفَــرِدَا
في غُصْنِ بانٍ دهته الـرِّيحُ تخفــضُه ... طَوْراً وترفعُه أفنانُه صُعُـــــدَاً
خلو الهموم سِوَى حَـبٍّ تلمــسه ... في التُّرْبِ أو نغمة يَروي بها كَبِـدَا
ما إنْ يُؤرِّقه فِكْرٌ لـرِزْقِ غَـــدٍ ... ولا عليه حِسابٌ في المعادِ غَـــداً
طُوباكَ مِنْ طائرٍ طوباك، ويحَكَ طِبْ ... مَنْ كان مثلَك في الدُّنيا فقد سَعِدَا

وعن أبي الحسن بنِ أبي عُمَرَ قال: أنشدني أبو سليمانَ الخطَّابيُّ لنفسه:

ارْضَ للنَّـاس جميـــعاً ... مثلَ مـا تَرْضَـى لنفـسِك
إنَّما النَّـاسُ جميــــعاً ... كلُّـــهم أبنـاءُ جِنْـسِك
غــيرُ عَــدْلٍ أنْ تَـوَخَّى ... وحــشَةَ النَّـاسِ بأُنْــسِك
فلهُمْ نفــسٌ كنفــسِك ... ولهـــم حِـسٌّ كحِـسِّك[2]

وقال:

تسامَحْ ولا تستوفِ حقَّك كُلَّــه ... وأبْقِ فلم يـستقص قَـطُّ كـريمُ
ولا تغفَلْ في شيءٍ من الأمر واقتَصِد ... كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمورِ ذَميمُ[3]

وقال:

ما دُمتَ حيّـاً فـدارِ النَّـاسَ كلَّهُـمُ ... فإنَّـــما أنـتَ في دارِ المُـدارةِ
مَنْ يَدْرِ دارَى، ومَنْ لم يَدْرِ سَوْفَ يُرى ... عــمَّا قليـلٍ نـديماً للنَّـدامات[4]

---

[1] معجم الأدباء ٤/٢٥٥.
[2] طبقات الشافعية للسبكي٣/٢٨٤.
[3] يتيمة الدهر٤/٣٦٦ ومعجم الأدباء٤/٢٥٩.
[4] يتيمة الدهر٤/٣٣٥ ومعجم الأدباء: ٤/٢٥٨

وقال:

شَرُّ السِّباعِ العوادِي دونَه وَزَرُ   والنَّاسُ شَــرُّهُم مــا دونــه وَزَرُ
كَمْ معْشَرٍ سَلِمُوا لم يُؤذِهِم سَــبُع   ومــا تَــرَى بَشَراً لم يُؤذِهِ بَشَرُ[١]

وقال:

لعَمْرُكَ ما الحيــاةُ وإنْ حرصْــنا   عليهــا غــير ريــحٍ مُــستعارَةْ
وما الرِّيحُ دائمــــــة هبــوب   ولكــنْ تــــــارةً تجري وتارَةْ[٢]

وقال:

تغنم سُــكونَ الحادثــاتِ فإنَّهــا   وإنْ سَكَنَتْ عمَّا قليلٍ تَحَــــرَّكُ
وبادِرْ بأيَّــامِ الــسَّلامَةِ إنَّـــــها   رُهونٌ، وهلْ للرَّهنِ عندكَ مَتْرَكُ[٣]

وقال:

قد جاء طوفانُ البَــلاءِ ولا أَرَى   في الأَرْضِ وَيْحِي للنَّجاةِ ســفينةْ
فاصْعَدْ إلى وَزَرِ السَّماءِ، فإنْ يَكُنْ   يُعْيِيكَ فابْكِ لنَفْسِكَ المِسْكِينةْ[٤]

أما تآليفُهُ فهي مُتنوِّعةُ الأغراض والفُنون لتمكنه من علوم عدة ومــشاركته في فنــون شتى، فلقد صنَّف- رحمه الله – في علوم القرآن والتوحيد والحديث والفقه والفرائض واللغة.

وفيما يلي قائمة بأسماء مؤلَّفاته، مع بيان ما طُبع منها وما هو مخطوط حَسَبَ ما اطَّلَعْتُ عليه- مُرتَّبة على حُروف المُعجَم:

١- إصلاحُ غلط المحدِّثين[٥].

---

[1] يتيمة الدهر ٤/٣٣٥ ومعجم الأدباء٤/٢٥٨.
[2] يتيمة الدهر ٤/٣٣٥، ومعجم الأدباء١٠/٢٧٠.
[3] يتيمة الدهر ٤/٣٣٦، ومعجم الأدباء٤/٢٥٩.
[4] يتيمة الدهر ٤/٣٣٦.
[5] وذكره بعضهم بإصلاح خطأ المحدثين، وسماه الزبيدي في التاج١/٤: إصلاح الألفاظ، وعده من الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه التاج.

٢- أَعْلامُ الحديث في شرح صحيح البخاريّ[١].

٣- كتاب بيان إعجاز القرآن[٢].

٤- تفسير اللُّغة التي في مختصر المُزَنِيِّ[٣].

٥- تفسير الفطرة[٤].

٦- دلائل النُّبوَّة[٥].

٧- الرِّسالة النَّاصحة فيما يعتقد في الصِّفات[٦].

٨- السِّراج[٧].

٩- شأن الدُّعاء[١].

وقد طُبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٥٥هــ- ١٩٣٦م، نشره الأستاذ عزت العطار، وأعيدت طباعته سنة١٤٠٧هــ١٩٨٧م، بتحقيق الدكتور محمد علي عبد الكريم الرديني، كما طبع- أيضاً- بتحقيق الدكتور حاتم الضامن ونشرته مؤسسة الرسالة.

[1] وقد وقع في تسمية هذا الكتاب اضطراب شديد جداً، وبلغ مجموع ما قيل في تسميته أحد عشر اسماً ينظر مقدمة محققة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود١/٦٤-٦٥.

وقد طبع في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة١٤٠٩هــ-١٩٨٨م تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

ثم طبع مرة أخرى بالمغرب بتحقيق الدكتور يوسف الكتاني.

[2] نشره عبد الله بن الصديق الغماري سنة ١٣٧٢هــ بمطبعة دار التأليف بالقاهرة، كما نشره أيضاً الدكتور عبد العليم عميد القسم العربي في جامعة الإسلامية بعليكره"الهند" سنة١٣٧٢، وأخيرا طبع بتحقيق وتعليق محمد خلف الله أحمد والدكتور محمد زغلول سلام مع رسالتين أخريين في الإعجاز إحداهما للجرجاني والأخرى للرماني.

[3] نص عليه السبكي في الطبقات ٣/٢٩٠.

[4] ذكره في المعالم ٤/٣٢٧ عند شرحه لحديث: " كل مولود يولد على الفطرة".

[5] ورد اسمه في أعلام الحديث ٢/١٣٨٤ حيث قال: " والخبر مشهور قد أمليناه في دلائل النبوة".

[6] ذكرها برهان الدين الداغستاني في ترجمته لأبي سليمان الخطَّابيّ" مجلة الرسالة٣/٨٦٥.

وكذا ذكرها الكوثري في تعليقه على السيف الصقيل لتقي الدين السبكي ص١٢١(نقلا عن الباتلي ص١٠٢)

[7] ذكره المؤلف في أعلام الحديث١/١٤٥قائلاً: " فمن أحب أن يستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من كتاب السراج" وقال في المصدر نفسه١/١٥٩: " وقد أشبعت بيان هذا الباب في كتاب السراج". والظاهر أنه تأليف في موضوع الإيمان وما يتعلق به من مسائل.

١٠- الشّجاج[2].

١١- شعارُ الدِّين في أصول الدِّين[3].

١٢- كتاب العروس[4].

١٣- العُزْلة[5].

١٤- علم الحديث[6].

١٥- غريب الحديث[7].

١٦- الغُنية عن الكلام وأهله[8].

١٧- معالم السُّنن[9].

١٨- معرفة السُّنن والآثار[10].

---

[1] وقد سمي بتفسير أسامي الرَّبِّ -عزَّ وجلَّ- وبشرح دعوات ابن خزيمة، وبشرح الأسماء الحسنى، ينظر: معجم الأدباء ٢٥٢/٤، و٢٦٩/١٠، وتذكرة الحفاظ ١٠١٩/٣.وطبقات الشافعية للسبكي ٢٨٣/٣، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠٤ وقد طبع الكتاب بدار المأمون للتراث سنة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م بتحقيق أحمد يوسف الدقاق.

[2] هكذا ورد في معجم الأدباء١٠/٢٦٩، وإنباه الرواة١/١٦٠.

وعند ابن خلكان في الوفيات ٢١٤/٢: الشحاح بالحاء المهملة في الحرفين.

[3] عده برهان الدين الداغستاني من تأليف الخطَّابيّ، "مجلة الرسالة ٨٦٥/٣".(نقلا عن الباتلي ص ١٠٦)

وقد اقتصر شيخ الإسلام ابن تيمية على تسميته بـ: " شعار الدين" في بيان تلبيس الجهمية١/١٧٧، ٢٤٩ وكذا ابن القيم في مختصر الصواعق ٣٨١/٢، و٣٨٦ وفي تهذيب السُّنن ١٠٨/٧.

ثم سماه ابن تيمية في الدرء٧/٣١٦: " شعار الدين وبراهين المسلمين".

[4] كذا ذكر ياقوت في معجم الأدباء ٢٥٣/٤.

[5] طبع لأول مرة في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ بالمطبعة المنبرية، ثم طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق ياسين محمد السواس.

[6] ذكره كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٢١٣/٣، وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي١/٤٢٨.

[7] حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، وطبع سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م بدار الفكر بدمشق.

[8] ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية ص٣٤ ونقل عنه.

[9] واسمه الكامل: " معالم السُّنن في تفسير كتاب السُّنن لأبي داود السجستاني".

وبعضهم يقول: " في شرح " بدل: "في التفسير".

[10] كشف الظنون ١٧٣٩/٢ والرسالة المستطرفةص٤٤.

وللإمام الخطابي - رحمه الله - بحوثٌ مستقلَّة لمسائل علميَّة مختلفة، أشار إليها في بعض مؤلَّفاته، أو أشار إليها بعضُ العلماء في ثنايا مؤلَّفاتهم ونَسَبوها إليه، مثل:

١) مصنَّف في التَّوحيد[1].

٢) مسألة في الدَّجال وابنِ صيّاد[2].

٣) مسألة في الطِّبِّ[3].

٤) مسألة في الكَلالة[4].

٥) مسألة مستوفاة في جمع القرآن وكتابته[5].

المطلب الرَّابع: *ثناءُ العلماء على الإمام الخطَّابيِّ*

للإمام الخطّابيّ –رحمه الله- مكانةٌ علميَّةٌ رفيعةٌ، وجهدٌ بالغٌ في خدمة علوم الشَّريعة الإسلاميَّة، بأسلوبه العلميِّ الرَّصين، وذَوْقِه الأدبي الرزين، مع ما كان يتحلَّى به من الخُلُق الحسن، وما يُوصَفُ به من الزُّهد والوَرَع؛ ممَّا أكسبه الثَّناءَ العَطِرَ من الأئمَّة الأعلام الأخيار، وإشادتَهم بفضله وتمكُّنه، ونعتَه بالأوصاف الحميدة.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك- لا على سبيل الحصر رحمهم الله تعالى:-

قال أبو منصورٍ الثَّعالبيُّ: «كان يشبه في عصرنا بأبي عُبيد القاسمُ بنُ سلاَّم في عصره، علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفا؛ إلاَّ أنه كان يقول شِعْراً حَسَناً، وكان أبو عُبيد مُفحَماً»[6].

---

[1] ذكره الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٢١٠ بقوله –أثناء كلام له: " ورجح هذا القول الخطَّابيّ، في مصنف له التوحيد وهو حسن".

[2] ينظر: أعلام الحديث١/٧١٠-٧١١.

[3] ينظر: المصدر السابق٣/٢١٠٧.

[4] معالم السُّنن ٤/٩٤ قال: "وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيرها و أودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا، وهو من غريب العلم ونادره".

[5] ينظر:أعلام الحديث ٣/١٨٥١-١٨٥٢.(وينظرالباتلي:٨٣-٢٤٩ دراسة تفصيلية عن مؤلفاته)

[6] يتيمة الدهر ٤/٣٣٤.

وقال أبو المظفَّر السَّمعانيُّ: «قد كان من العلم بمكان عظيمٍ، وهو إمامٌ من أئمَّة السُّنَّة، صالحٌ للاقتداء به والإصدار عنه»[1].

وقال أبو سعيد السَّمعانيُّ: «إمامٌ فاضل، كبيرُ الشَّأن، جليلُ القدر، صاحبُ التَّصانيف الحسنة»[2].

وقال أبو طاهر السِّلَفيُّ: «إذا وَقَفَ مُنْصِفٌ على مصنَّفاتِه، واطَّلع على بديع تصرُّفاتِه في مؤلَّفاتِه؛ تحقَّق إمامتَه وديانتَه فيما يُورِده وأمانته، وكان قد رحل في طلب الحديث، وقرأ العلم وطَوَّف، ثم ألَّف في فنون العلم وصَنَّفَ»[3].

وقال ابنُ خَلِّكان: «كان فقيهاً أديباً محدِّثاً، له التَّصانيفُ البديعة»[4].

وقال الذَّهبيُّ: «الإمام العلاَّمة المُفيدُ المحدِّثُ الرَّحَّال»[5].

وقال التّاج السُّبْكيُّ: «كان إماماً في الفقه والحديث واللُّغة»[6].

وقال ابنُ كثير: «أحد المشاهير الأعيان، والفُقهاء المجتهدين المُكثرين»[7].

وقال ابنُ العِماد: «كان أحدَ أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مُبرِّزاً على أقرانه»[8].

---

[1] السمعاني، أبو المظفرمنصوربن محمد بن عبد الجبار.ت٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٧، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ج٢، ص٢٧٣

[2] الأنساب٥/١٥٩.

[3] مقدمة المعالم، وهي بآخر مختصر سنن أبي داود للمنذري٨/١٥٨، وما بعدها وكذا بآخر معالم السُّنن٤/٣٥٥، وما بعدها.

[4] وفيات الأعيان٢/٢١٤.

[5] تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨.

[6] طبقات الشافعية٣/٢٨٢.

[7] البداية والنهاية١١/٣٤٦.

[8] العكري، عبد الحي ابن أحمد بن محمد ت١٠٨٩هـ، شذرات الذهب، دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٦، ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمد الأرنؤوط، ٣ /١٢٨.

المبحث الثالث:

عقيدة الخطّابي ومذهبه الفقهي

المطلب الأوّل: *عقيدة الخطّابيّ*:

عقيدةُ الإمام الخطَّابي تظهر في رسالته: "الغُنيةُ عن الكلام وأهله"، وأنا ناقِلٌ بعضَ النُّصوص الدَّالة على عقيدته، قال: «إنَّ الكلام في الصِّفات فرعٌ عن الكلام في الذَّات، ويُحتذى في ذلك حَذْوَهُ ومثالَه؛ فإذا كان معلوماً أن إثباتَ البارِي سُبحانه إنَّما هو إثباتُ وُجودٍ لا إثبات تحديدٍ وتكييفٍ، فإذا قُلْنَا: يَدٌ، سمعٌ، بَصَرٌ، وما أشبهها؛ فإنَّما هي صفاتٌ أثبتها الله لنفسه. ولسنا نقول إنَّ معنى اليَدِ القَوَّة أو النِّعمة، ولا معنى السَّمعِ والبَصَرِ العِلْمُ. ولا نقولُ إنَّها جوارِحُ، ولا نشبِّهُها بالأيْدي والأسماع والأبصار التي هي جوارحُ وأدواتٌ للفعْلِ.

ونقولُ إنَّ القول إنَّما وَجَبَ بإثبات الصِّفات؛ لأنَّ التَّوقيف وَرَدَ بها، ووَجَب نفيُ التَّشبيه عنها؛ لأنَّ الله ليس كمثله شيءٌ. على هذا جَرَى قولُ السَّلَفِ في أحاديث الصِّفات»[١].

وفي موضع آخر يقول-رحمه الله-: «فأمَّا ما سألتَ عنه من الصِّفات وما جاء منها في الكتاب والسُّنَّة؛ فإنَّ مذهب السَّلَفِ إثباتُها وإجراؤُها على ظواهرِها، ونفيُ الكيفيَّة والتَّشبيه عنها، وقد نفاها قومٌ فأبْطَلُوا ما أثبته الله، وحقَّقها قومٌ مِنَ المثبتين فخرجوا في ذلك إلى ضَرْبٍ من التَّشبيه والتَّكييف»[٢].

ففي هذه العِبارات يظهر أنَّ الإمام الخطَّابيَّ ينحو مذهب سَلَف الأمَّة في إثبات صفات الله تعالى وإجرائها كما جاءت، مِنْ غير أنْ يتعرَّض لها بتفسير أو تأويلٍ ومِنْ غيرِ أنْ ينزلق به الإثباتُ لهذه الصِّفات إلى مِهْواةِ التَّشبيه والتَّجسيم.

وفي مسألة الاستواء يقول الإمام الخطابيُّ: «القولُ في أنَّ الله تعالى مستوٍ على العرش: هذه المسألةُ سبيلُها التَّوقيف المحضُ، ولا يصلُ إليها الدَّليلُ من غير هذا الوَجْه، وقد نطق به الكتابُ في غير آيةٍ، ووَرَدت به الأخبارُ الصَّحيحةُ، فقَبولُه من جهة التَّوقيف واجبٌ والبحثُ عنه وطَلَبُ

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت٧٢٨هـ، الفتوى الحموية، ٤٥ دار الآثار، ط١، ٢٠٠١، تحقيق:المكتبة الإسلامية، و مجموع الفتاوى، ٥/٥٩.نقلا عن الغنية عن الكلام و أهله

[2] المصدر السابق

الكيفيَّة غيرُ جائزٍ، وقد قال مالكٌ: "الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسُّؤالُ عنه بِدْعَةٌ"»[١].

وفي النَّصِّ كذلك دِلالةٌ جليَّة على أنَّ الإمام الخطَّابيَّ كان يتجافى عن منهج المتكلِّمين في تأويل ما جاء من صفات الباري سُبحانه وتعالى، فلم يتأوَّل الاستواءَ بأنَّه استيلاءٌ أو غيره من التَّأويلاتِ التي تأوَّل بها بعضُ المتكلِّمين الاستواءَ الوارِدَ في الآياتِ الكريماتِ والأحاديثِ الشَّريفةِ، بل إنَّه أورد تفسيرَ من فسَّر الاستواءَ بالاستيلاء ثمَّ ردَّ عليه ونقضَه.

غيرَ أنَّ الإمام الخطَّابيَّ قد يلتجئ إلى التَّأويل في بعض النصوص، مثل تأويله للقَدَم والسَّاق والأصبع، ولكن لا على طريقة أهل الكلام، بل بناء على منهج ارتآه. ولا أُريد الإطالة في هذا الموضع؛ لأنِّي سوف أتناول هذه المسألة في مبحث خبر الواحد، إن شاء الله.

وللإمام الخطابي منهج اجتهادي يتميز به في طُرُق إثبات معرفة الله عزوجل؛ حيثُ يقول: «القولُ فيما يجب من معرفة الله سُبحانه وتعالى: أَوْ ما يجبُ على مَنْ يلزَمُهُ الخِطابُ:

أنْ يعلم أن للعالم بأَسْرِهِ صانِعاً، وأنَّه هو الواحِدُ لا شَريك له، وقد جَرَى كثيرٌ مِنَ عوامِّ المُسلمين في هذا على عادَةِ النُّشوءِ، وحُكْمِ الوِلادة؛ فكان إيمانُهُم إيمانَ تلقينٍ وتربيةٍ؛ وذلك أنَّهم يُولدون في دار الإسلام ويتربَّوْن في حُجُورِ المُسلمين، وينشؤُون في بِلادِهم فيتلقَّوْنَ كلمَةَ التَّوحيد مِنَ الآباءِ والأُمَّهات، ويسمعون الأذانَ ويتلقَّوْن القُرآن من الأئمَّة في الصَّلواتِ ومنَ المعلِّمين في المكاتب، فيستَحْكِمُ حُبُّ الدِّين في قُلوبهم ويعتقدون حُسْنَهُ وصِحَّتَهُ تقليداً فينتفِعُون به، ويُقتصَر عليه.

ودينُ الإسلام إذا كان موثوقاً بصحَّته مَشهوداً له بالفضل على كلِّ دينٍ سِواهُ؛ فقد يجبُ على كُلِّ مُتديِّنٍ به أنْ يكون مَصدَر اعتقاده إيَّاه عن نَظَرٍ واستدلالٍ؛ ليكون العلمُ به أصحَّ، والوثيقةُ به أشَدَّ. وقد نَصَبَ اللهُ تعالى الأدلَّة، وأزاحَ بها العِلَّةَ ووَسَّعَ مِنْ وُجوهِها، وكَثَّرَ مِنْ عدَدِها، فهي على اختلاف مراتِبِها في الوُضُوح والغُموض معرض للاستدلال بها والاستشهاد بمواضِعِها، فلا أحد يعقِلُ مِنْ آحاد النَّاس إلاَّ وله في جَلِيِّها مُستَدَلٌّ، وفي واضِحِها مُستَشْهَدٌ، وإنْ كان نـزلَ فهمُه عن دقيقها ولطيفِها فالواجِبُ على كُلٍّ من النَّاس أنْ يبذُلَ وُسعَه فيه ويَبلُغَ

---

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت٧٥١هـ، تهذيب مختصر سنن أبي داود، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي، ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ١٠٨/٧ نقلاً عن شعار الدين للخطابي.

جُهدَه في دَركِه؛ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿**والذين جاهَدُوا فينا لنَهـديَنَّهُم سُـبُلَنا، وإنَّ اللهَ لمـعَ المُحسنين**﴾ [العنكبوت ٦٩]»[1].

في هذا النَّصِّ يُشيرُ الإمامُ الخطَّابيُّ إلى أمرَيْنِ هامَّيْنِ، هُما:

الأوَّلُ: ما أشار إليه في الفقرة الأُولى مِنْ أنَّ الإيمانَ فِطرِيٌّ في بِدايةِ أَمْرِ التَّكليف، ويحـصُلُ بما فَطَرَ الله النَّاسَ عليه، ويترسَّخُ بعوامِلِ البيئةِ؛ مِنْ تلقِّي العُلوم الشَّرعيَّةِ وتدريسِ المُعلِّمين والأئمَّة، وسماعِ الحقِّ بطرق مُختلفة من تربيَّة البيت المسلم والمجتمع المسلم.

وهذه معرفة شرعيَّة معتبرة.

والثَّاني: ما يُقرِّرُه في الفقرة الثَّانية مِنْ نَصِّه، مِنْ أنَّه يَجِبُ على كُلِّ مُتديِّنٍ بالإسـلام أنْ يكون مصدرُ اعتقاده النَّظرَ والتَّدبُّرَ في كتاب الله وخَلْقِ الله؛ ليكون العلمُ به أصحَّ والوَثيقـةُ بـه أشدَّ. وقد نَصَبَ الله الأدلَّة، فالواجبُ على كُلٍّ من النَّاس أنْ يبذُل وُسْعَهُ فيه، والله عـزَّ وجَـلَّ يقول: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا**﴾ [العنكبوت٦٩].

وعلى هذا فإنَّ الإمام الخطَّابيَّ لا يَرَى ولا يُجيز التَّقليد في الاعتقاد، فلا بُدَّ مِنْ الجَمْعِ بـين النَّظَر والتَّدبُّر في كتاب الله المقروء وكتاب الله المنظوم (الكون)، وذلك مُيَسَّرٌ لكُلٍّ حَسَبَ قُدرَتِه. واللهُ لا يُكَلِّفُ نفساً إلاَّ وُسْعَهَا. والله اعلم.

كما أنَّ الإمام الخطَّابيَّ جعل طريقَ المُعجزةِ أحدَ مسالكِ معرفةِ الله تعالى وإثباتِ وحدانيَّته، وذلك أنَّه عندما تحدَّث عن طُرُق معرِفَةِ الله تعالى قال-رحمـه الله-: «وإنَّمـا ثبـت عنـدهم (الصَّحابة) أمرُ التَّوحيد مِنْ وُجوه؛ أحدُها: ثُبوتُ النُّبُوَّةِ بالمُعجزات التي أوردَها بينهم؛ مِنْ كِتابٍ قد أعياهُم أمرُه، وأعجزَهُم شأنُه، وقد تحدَّاهُم به وبسورةٍ مثله، وهُم العربُ الفُصحاءُ والخُطبـاءُ والبُلغاءُ؛ فكُلٌّ عَجَزَ عنه، ولم يقدر على شيءٍ منه بوَجْهٍ»[2].

ومن خلال ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ سَلَكَ في مسألة: "أوَّل واجبٍ على المكلَّـف" مسلَكًا وَسَطًا توسَّط فيه بيْنَ اتِّجاهَيْنِ؛ فاتِّجاهٌ يَرَى أنَّ طريقَ معرفة الخالق مُنحصِرة بالفطرة: مثل

[1] الخطَّابيّ، شعار الدين وبراهين المسلمين، نقلاً عن ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية ١/١٧٧، م٢، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢هـ، تحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

[2] الخطَّابيّ: الغنية عن الكلام وأهله، نقلاً درء تعارض العقل والنقل ٧/٢٩٩، وصون المنطق ص٩٦.ومما يدل على صحة نسبة هذه النقول تصريح الإمام الخطابي بهذا المسلك، وإيراد مجمله في كتابه معالم السنن ٤/٣٠٤

ابنِ تيميَّة[١]، بينما المتكلِّمون منَ المعتزلة وجمهور الأشاعِرَة أنكرُوا المعرفة الفطريَّـــةَ، وجعلـــوا أوَّلَ واجِبٍ على المكلَّفِ هو النَّظَرَ والاستدلالَ، وعلى هذا لم يُصَحِّحُوا إيمانَ المُقلِّد[٢].

المطلب الثَّاني: المذهبُ الفقهيُّ للخطَّابيِّ ونماذِجُ من اجتهاداته:

أوَّلاً: التَّحقيقُ في المذهب الفقهيِّ للإمام الخطَّابيِّ:

الذي هو مُتوارَدٌ في كتب التَّراجم وغيرِها عَدُّ الإمامِ الخطَّابيِّ في سلكِ أعـــلامِ الـــشَّافعيَّة؛ لذلك ترجم له مُعظَمُ مَن ألَّف في طبقات الشَّافعية، كالنَّوويِّ[٣]،والسُّبكيِّ[٤]وغيرِهما.

ويقول الإمامُ الذَّهبيُّ: «أخذَ الفقهَ على مذهب الشَّافعيِّ عن أبي بكرٍ القَفَّال الشَّافعيِّ، وأبي عليّ بنِ أبي هُريرةَ ونُظرائِهما»[٥]، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «الخطَّابيُّ من الـــشَّافعيَّة»[٦] وكـــذلك وَصَفَه ابنُ تيميَّةَ بأنَّه فقيهٌ شافعيٌّ[٧].

وعلى هذا عَدَّ بعضُ الباحثين الإمامَ الخطَّابيَّ في طبقة مُجتهدي المذهب الشَّافعيِّ؛ إذْ كـــان يتَّبع أصولَ مذهبِ الإمام الشَّافعيِّ في النَّظر والاستدلالِ، ويُعتبرُ من المُنافِحين عنه في أعمِّ أحوالِه، وما أُثِرَ عن الخطَّابيِّ من مُخالَفة الإمام الشَّافعيِّ في عَدد من الاجتهادات ليس فيه خُـــروجٌ عـــن مذهبِه[٨].

غيرَ أنَّ الباحث يَرَى خِلافَ ذلك؛ فالخطَّابيُّ -فيما استقرَّ عليه آخراً- لم يكُن يتَّبع مذهبَ الشَّافعيِّ ولا مذهبَ غيرِه، بل كان في اجتهاداته واستنباطاتِه مُجتهِداً مُـــستقِلاًّ. فـــالمطَّلِعُ علـــى

---

[1] ابن تيمية، مجموع الفناوى ٦/٧٣، ٢/٦.

[2] (٣)القاضي عبد الجبار.ت٤١٥هـــ، شرح الاصول الخمسة ص٣٩-٤٦-٥٢-٥٣، تحقيق:د. عبد الكريم عثمان، ط٢، ١٩٨٨، طبعة أم القرى(الناشر مكتبة وهبة مصر)، الجويني عبدالملك بن عبدالله، ت٤٧٨هـــ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، ص٢٥، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.تحقيق:أسعد تميم، ط١، ١٤٠٥

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، ١/٢٧.

[4] السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/٢٨٣.

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧/٢٤.

[6] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ط٥، م١٤ تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت ج١٠، ص٥٨٥.

[7] ابن تيمية، مجموع الفتاوي، ٣٣/١٧٧.

[8] أعلام الحديث ١/٧٦ مقدمة المحقق، وينظر أحمد الباتلي، الإمام الخطَّابيّ، ص٦٨.

مؤلَّفات الإمام الخطَّابيِّ، وخصوصاً "معالم السنن" و"أعلام الحديث" و"غريب الحديث"؛ يُدرك بسهولةٍ شَخصيَّته العلميَّةَ المُستقلَّةَ، واجتهادَه في المسائل الفقهيَّة، فهو في اجتهاداته واختياراته تتساوى لديه المذاهبُ الأربعةُ وغيرُها من مذاهبِ الأئمَّة؛ فيجده النَّاظرُ مُتناولاً للنُّصوص تناوُلَ مُجتهدٍ مُستقلٍّ، ويستنبط الأحكامَ ثُمَّ يسرد مذاهبَ أهلِ العِلْمِ، ويُبيِّنُ وجهَ الدِّلالة مُوافقاً ذلك أو مُخالفاً لأيِّ مذهبٍ مِنَ المذاهِب.

فإنْ قيل: إنْ لم يكُن شافعيّاً فلماذا تُرجِم له في طبقات الشَّافعية؟

قيل: إنَّما عدُّوه من الشَّافعيَّة باعتبار ما كان؛ لأنَّه تتلمذ على أعيان الشَّافعيَّة، مثل القفَّال الشَّاشيِّ وابنِ أبي هُريرةَ وغيرِهما، وأنَّه نشأ في بيئة شافعيَّة. فهو كان شافعيَّ المذهبِ بدايةَ الأمر، ثمَّ ترقَّى ووَصَل إلى ما وصل إليه من مرتبة الاستقلال.

كما أنَّ ذلك العصر كان عصرَ تنافُسٍ بين المذاهِب، وكان من مظاهِرِ هذا التَّنافُسِ التَّفاخُرُ بفُحول العُلماء المُبَرِّزين؛ ليدلُّوا بأنَّ ذلك المذهب ينتظم الأئمَّةَ الأعلامَ.

نعم، لا يُختلَف البتَّة مِنْ أنَّ الخطَّابيَّ كان زَمَنَ الطَّلَب شافعيَّ المذهب؛ غيرَ أنَّ الأمر الذي لا يُسلَّم هو أنْ يكون الإمامُ بَقِيَ على مذهب الشَّافعيِّ مُتمذْهِباً، أو لنَقُلْ مُتمذْهِبًا على الطَّريقةِ التي كانت سائِدَةً في ذلك الوقت. ذلك أنَّ كثيراً ممَّن كان من الشَّافعية وتتلمذ على أئمَّة المذهب خَلَعُوا عن أنفسهم التَّقليد للمذهب، ولم يكن ذلك مانعا من أن يُعدُّوا بعد ذلك من الأئمَّة المستقلين في الاجتهاد؛ كالإمام محمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ ومحمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ.

وإذا كان الإمامُ الخطَّابيُّ مُجتهِداً مُنتسباً؛ فأين أثرُ ذلك في كتبِ الشَّافعية بعده، وما الذي قدَّمه للمذهب؟ لا يظهر لذلك أثرٌ ذو بال. أمَّا الذي قدَّمه هذا الإمامُ للفقه والفُقهاء فقد قدَّم مالا يخفى على أهل العلم. وما يُذكر أنَّه شَرَحَ لُغَةَ مُختصَرَ المُزَنيِّ؛ فهو مُجَرَّد شرحٍ لغويٍّ ولم يصل إلينا، وكان قد ألَّفه قبل تأليفه للكتب الثَّلاثة الكُبرى: "غريب الحديث" و"معالم السُّنن" و"أعلام الحديث"، والتي استقرَّ فيها رأيُه واجتهادُه ومنهجُه. وليس في هذه الكتب ما يدُلُّ على أنَّه شافعيُّ المذهب، كما سيأتي، إن شاء الله.

هذا؛ ولننظر إلى بعض عِباراتِ الإمام الخطَّابيِّ والتي تُعبِّرُ عن رأيه في الاجتهاد والاستنباط؛ ثمَّ نتأمَّل فيها لنصل إلى نتائجَ تدلُّ على أنَّه مجتهدٌ مستقِلٌّ:

يدعو الإمام الخطَّابيُّ إلى الاستنباط من الكتاب والسُّنَّة لمن كان مُتـأهِّلاً بـأن اسـتجمع الشَّرائط المعتَبَرَةَ للنَّظر؛ يقول الإمام الخطَّابيُّ: «أما بعد؛ فقد فهمتُ مساءلتَكم -إخواني أكرمَكم الله- وما طلبتُموه من تفسير كتابِ "السُّنن" لأبي داودَ سُليمانَ بنِ الأشعثِ، وإيضاحِ ما يـشكل من مُتون ألفاظِه، وشرحِ ما يستغلق من معانيه، وبيانِ وُجوه أحكامِه، والدَّلالةِ علـى مواضـع الانتزاعِ والاستنباطِ من أحاديثه، والكشفِ عن معاني الفقهِ المُنطويةِ في ضِمنِها»[1].

فدورُ الإمام الخطَّابيِّ أنْ يكشفَ عن الفقه والمعاني المنطويةِ في ضِمن هذه الأحاديـث، وهذه المعاني والأحكامُ غيرُ مختصَّةٍ بمذهب مُعيَّن، وهو لم يحصر اجتهادَه في الاستنباط لمـذهب معيَّن.

ثمَّ يقول: «وقد رأيتُ الذي ندبتُموني له وسألتُموني من ذلك أمراً لا يسعُني تركُه، كما لا يَسَعُكم جهلُه، ولا يجوز لي كتمُه، كما لا يجوز لكم إغفالُه وإهمالُه؛ فقد عاد الدِّينُ غريبـاً كما بدأ، وعاد هذا الشَّأنُ دارِسةً أعلامُه، خاويةً أطلالُه، وأصبحت رِباعُه مَهجورَة، ومسالِكُ طُرُقه مجهولَة»[2].

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الخطَّابيَّ كان مُنكِراً لما كان عليه حالُ المُتفقِّهَةِ في عـصره مـن تَعصُّبٍ لمذاهبهم، وتَركِ للنَّظر في السُّنَّة نَظَرَ تَفَهُّمٍ واستنباط بعيداً عـن العـصبيَّة والانتـصارِ للمذهب، وهذا من الخطَّابيِّ ليس إعلاناً برفضِ التَّمذهُب؛ وإنَّما هو تقويمٌ له وتسديد. فطالبُ العلم لا بُدَّ له في بِداية طلبه للعلم من أن يكون متمذهباً على أحد المذاهب المدوَّنة، مع أَخـذِ نفسِه بالاعتناءِ بكتاب الله وسُنَّة رسُوله ﷺ، ثمَّ إنْ بَلَغَ به العلمُ إلى استكمال شرائطِ الاجتهاد؛ كان عليه أن يَنظُر في الفقه نظرةَ مُتجرِّدٍ مُستقلٍّ.

فإذا كان الخطَّابيُّ يشكو من جهالة مسالِكِ الاجتهاد؛ فكيف يُناقِضُ نفسَه ويدخُلُ فيما تَشَكَّى منه؟

ثمَّ إنَّ أيَّ مُتمذهِبٍ لا بُدَّ وأنْ يلوح من عِباراته تصريحاً أو تلويحاً ما يدُلُّ النَّاظِرَ على أنَّه تابعٌ لذلك المذهب، كأن يقول: "استدلَّ أصحابُنا" وما شابه من هذه العبارات. وهكذا فـإنَّ الخطَّابيَّ لم يقُل قطّ عن مذهبِ الشَّافعيِّ "مذهبي" أو "مـذهبنا"، ولا قـال عـن الـشَّافعيَّة

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٣.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٣.

"أصحابنا"، وإنَّما يقول: "قال الشَّافعيُّ"، و"قال أصحابُ الشَّافعيِّ"، و"استدلَّ له (للشَّافعي) أصحابُه". وعبارات أُخرى شبيهةٌ لها.

فهو في نقل مذهب الشَّافعيَّةِ لا يُشرِكُ نفسَه معهم، ومن أمثلة ذلك أنَّه في شرحه لباب زنا الجوارِح دون الفرج؛ قال: «وقال الشَّافعيُّ -رحمه الله- إذا قال الرَّجلُ: زنت يدُك؛ كان قــذفاً، كما يقول زنا فرجُك. وقال بعضُ **أصحابه**: يجِبُ ألاَّ يكون هو قذفاً....» [1] ، والشَّاهِدُ هو أنَّه لم يستخدِم عبارةً تدُلُّ على أنَّه شافِعيُّ المذهب، بل غايةُ ما يدُلُّ عليه النَّصُّ هو نظرتُــه المــستقلَّةُ للمذاهب كلِّها، وتعبيرُه عن الجميع بعبارةٍ واحِدةٍ، والله أعلم.

وقال الإمام الخطَّابيُّ: «وتأوَّله **أصحابُ الشَّافعيِّ** ومَن ذَهَبَ **مذهَبَه** في أنَّ الدِّباغَ يطهِّــر شُعورها...» [2].

فلماذا لم يقُل: "تأويلُه عندنا"، و"عند من ذَهَبَ مذهبنا"؟ وهذا يدُلُّ على أنَّه غيرُ تابِعٍ لهم.

ولا بُدَّ أنْ لا ننسى أنَّ الإمام الخطَّابيَّ في مقام تعليمِ منهجٍ لأهل الفقه وأهلِ الحديث، على اختلاف توجُّهاتِهم وتبايُنِ مَنازِعِهم؛ فلا يسوغ أنْ يكون في اجتهاده تابِعاً، على مــا قــرَّرَه في مقدِّمة "معالم السُّنن" و"أعلام الحديث".

ثمَّ نراه يُشيرُ إلى ما عليه أهلُ العلم في زمانه، وما لا بُدَّ أن يكونوا عليه في اجتــهادهم؛ حيث يقول:

«وأمَّا الطَّبقةُ الأُخرى وهم أهلُ الفقه والنَّظرِ؛ فإنَّ أكثرهم لا يُعرِّجون من الحــديث إلاَّ على أقلِّه، ولا يكادون يُميِّزون صحيحَه من سقيمه، ولا يعرِفون جيِّدَه من رديئه، لا يعبــؤون بما بلغَهم منه أنْ يحتجُّوا به على خُصوصهم إذا وافق مذاهبَهم التي ينتحِلونها، ووَافَقَ آراءَهــم التي يعتقِدونَها» [3].

وكلام الإمام الخطَّابيِّ ظاهرٌ في التَّعبير عن ظاهِرَةِ الانتصارِ للمذهب، فهــو ينتقِــدُهم ويُنكِرُ عليهم منهجَهم هذا. ثمَّ إنَّ كلامَه هذا وارِدٌ في معرض تعليمِ المنهَجِ القــويم للاجتــهاد

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/٢٢٣٠، ٢٢٣١.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/١٨٧.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ج١/ص٤.

ليُقدِّمه لأهل العلم مُطلقاً، لا لمذهبٍ مُعيَّن أو مدرسة مُحدَّدة، فيرى بناءً على ذلك وُجـوبَ الجمعِ بين محاسن المدرستين (أهل الحديث، وأهل الفقه)؛ حيث يقول:

«كلُّ واحدَة منهما لا تتميَّزُ عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرك ما تَنحُوه من البُغيَة والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنـزلة الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهُ بمنـزلة البناءِ الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَع على قاعِدَةٍ وأساسٍ فهو مُنهار، وكُلُّ أساسٍ خَلاَ عن بناء وعِمـارَةٍ فهو قَفْرٌ وخَراب»[1].

يقول الخطَّابيُّ: «ولكلِّ وقت قومٌ، ولكُلِّ نَشءٍ علمٌ»[2]، وكأنَّه يرُدُّ على من يقول بغلقِ بابِ الاجتِهادِ. ويقصد أنَّ لكلِّ وقتٍ مُجتهِدين يُهيِّئُهم الله لهذا الدِّين: فهو لا يَرضى للمُجتهِدِ المُؤهَّل أن يُقيِّد نفسَه في اجتهاده، ويضع حدوداً لإنتاجه الفكريِّ، فكيف يرضى ذلك لنفسه؟ وهو القائل: «ثمَّ إنِّي فكَّرتُ بعدُ فيما آل إليه أمرُ الزَّمان في وقتنا هذا مِنْ نُـضوبِ العلـم، وظُهورِ الجهل، وغلبة أهلِ البدَعِ، وانحرافِ كثيرٍ مِنْ أنشاءِ الزَّمان إلى مذاهِبِهم، وإعراضِـهم عن الكتاب والسُّنَّة، وتركِهم البحثَ عن معانيهما، ولطائِفِ عُلومِهما»[3].

فكُلُّ هذا واضِحٌ في أنَّه يدعُو إلى الاشتغال بالكِتاب والسُّنَّة، والبحثِ عن معانيهما ولطائِفِ عُلومهما، ويعيبُ على أهل زمانه انحرافَهم إلى مذاهبهم تَعصُّباً وإعراضاً عن التَّفقه بالسُّنَّة. وهـذا كما قدَّمتُ ليس انخِلاعاً عن التَّمذهُب؛ وإنَّما هو تقويمٌ لانحِرافٍ ظَهَرَ فيه.

ولقد نَعَتَ الإمام ابنُ كثيرٍ الخطَّابيَّ بـ "المجتهد"، ولا شكَّ في أنَّه أراد الاجتهادَ المطلـقَ، وهذا لإطلاقِه هذا الوصفَ دون تقييدٍ؛ قال ابنُ كثير: «أحدُ المشاهير الأعيان، والفُقهاء **المجتهدين** المُكثرين»[4].

وقال أبو منصورٍ الثَّعالبيُّ: «كان يشبه في عصرنا بأبي عُبيد القاسمُ بنُ سـلاَّم في عـصره، علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفا؛ إلاَّ أنه كان يقول شِعْراً حَسَناً، وكـان أبـو عُبيـد

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ج١/ص٤.

[2] الخطَّابيّ، غريب الحديث ج١/ص٧٠.

[3] النشأ: أحداث الناس، واحدهم ناشئٌ، ينظر غريب الحديث للخطابي ٥٣٩/١.

[4] البداية والنهاية١١/٣٤٦.

مُفحَماً»[١]، والإمام أبو عُبيد القاسمُ بن سلاَّم من المجتهدين المُستقلِّين، فإذا كان الخطَّابيُّ يُشبَّه به في عِلمِه فاللاَّزمُ من ذلك أن يكون مُشتركاً معه في أهمِّ خصيصة، وهي الاجتهاد المُطلَقُ .

وممَّا يدُلُّ على أنَّ الخطَّابيَّ إمامٌ مُستقِلٌّ؛ مُخالفاتُه الكثيرةُ للإمام الشَّافعيِّ؛ وسأتناول ذلك في "نماذج من اجتهادات الخطَّابيِّ الفقهيَّة".

ثانياً: *نماذِجُ من اجتهاداتِ الخطَّابيِّ الفقهيَّة*

وها أنا أسوقُ بعضَ اجتهاداتِ الإمامِ الخطَّابيِّ التي خالَفَ فيها الإمامَ الشَّافِعيَّ؛ لنستدلَّ بأنَّ الخطَّابيَّ قد استقلَّ في اجتهاده:

١) الوُضوء من الدَّم:

قال الإمام الخطَّابيُّ -في حديث الذي أُصيب بأسهُم وهو في صلاته-: «وقد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَن لا يرى خُروجَ الدَّمِ وسيلانَه من غيرِ السَّبيلينِ ناقضاً للطَّهارة،... وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ. وقال أكثرُ الفُقهاء: سَيلانُ الدَّم من غير السَّبيلين ينقضُ الوُضوءَ.

وهذا أحوطُ المذهبين، وبه أقولُ. وقولُ الشَّافعيِّ قويٌّ في القِياس، ومذاهبُهم أقوى في الاتِّباع.

ولستُ أدري كيفَ يصِحُّ هذا الاستدلالُ من الخبر؟ والدَّمُ إذا سالَ أصابَ بدنَه وجِلدَه، وربُما أصاب ثِيابَه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك -وإن كان يسيراً- لا تصحُّ الصَّلاةُ عند الشَّافعيِّ، إلاَّ أنْ يُقال: إنَّ الدَّم كان يخرُجُ من الجِراحة على سبيل الذَّرق، حتَّى لا يصيب شيئاً من ظاهِر بدنِه؛ ولئن كان كذلك فهو أَمرٌ عَجَبٌ»[٢].

فنرى الخطَّابيَّ يعرِضُ المسألة وترجيحَه لمذهب الجمهور، وهو خلاف مذهب الشافعي، ثمَّ إنَّه يعترِضُ على من استدلَّ للشَّافعيِّ بالحديث الذي هو في صَدَد شرحِه؛ وهذا كُلُّه يُنبِئُ عن استقلاليَّة في النَّظر والاستنباطِ.

٢) رفعُ اليدينِ عند النُّهوضِ من التَّشهُّد:

---

[1] يتيمة الدهر ٤/٣٣٤.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ج١، من ص٦٠-٦١.

قال الإمام الخطَّابيُّ: «وأمَّا ما رُوِيَ في حديث أبي حميدٍ السَّاعِدِيِّ من رفع اليَـدينِ عند النُّهوضِ من التَّشهُّد؛ فهو حديث صحيحٌ، وقد شهِدَ له بذلك عشرةٌ من الـصَّحابة، منهم أبو قَتادةَ الأنصاريُّ، وقد قال به جماعةٌ من أهل الحديثِ، و لم يذكره الإمامُ الشَّافعيُّ، والقولُ به لازِمٌ على أصلِه في قَبول الزِّياداتِ[1] »[2].

فالحديث صحيحٌ عند الإمام الخطَّابيِّ، ويُقوِّي ثبوتَ تلك السُّنَّة أنَّـه شَـهِدَ علـى صحَّتِها عشرةٌ من الصَّحابة. وبه قال جماعةٌ من أهل الحديث، وهذا تأييدٌ آخرُ لما يُقرِّرُه من سُنِّيَّةِ رفعِ اليدين عند النُّهوض. ثُمَّ إنَّ زيادة الثِّقة مقبولةٌ عنده، كما هي عند الإمام الشَّافعيِّ فوجب المصير إليها. وكان هذا منه عن اجتهادٍ وليس اتِّباعاً ولا تخريجاً، ولا انتصاراً لمذهَبٍ ما، أمَّا قوله: «والقولُ به لازِمٌ على أصلِه في قَبول الزِّياداتِ» فهو إلزامٌ للـشَّافعيَّة للقـول بمُوجِبِ هذه الزِّيادة.

٣) إذا لم يخرج الإمامُ من يومه للعيد متى يخرج؟

روى أبو داودَ في سُننه عن أبي عمير بنِ أنسٍ عن عمومةٍ له من أصحاب الـنَّبيِّ ﷺ: «أنَّ ركباً جاؤوا إلى رسولِ الله ﷺ يشهدون أنَّهم رأوا الهلالَ بالأمس؛ فأمرهم أنْ يُفطِروا، وإذا أصبحوا يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم»[3].

قال الإمام الخطَّابيُّ: «وإلى هذا ذهب الأوزاعيُّ وسفيانُ الثَّورِيُّ وأحمدُ بـنُ حنبـلٍ وإسحاقُ، في الرَّجُلِ لا يعلم بيوم الفطر إلاَّ بعد الزَّوال.

---

[1] زيادة الثقة: هي أن يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة، أو جملة، في السند أو المتن، ينظر منهج النقد في علوم الحديث نور الدين عتر، ص٤٣٢، يقول الإمام الغزالي: انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبوله عند الجماهير، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن، المستصفى١٣٣.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/١٦٧-١٦٨.

[3] سنن أبي داود- كتاب الصلاة- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. رقم:٩٧٧، و ينظر:معالم السُّنن٢/٣٣.و أخرجهاالإمام أحمد في أول مسند البصريين، رقم:١٩٦٧٥، والنسائي في كتاب صلاة العيدين، رقم:١٥٣٩، وابن ماجة في كتاب الصيام، رقم:١٦٤٣، و الحديث صحيح، وقد صححه ابن المنذر، و ابن السكن، والخطابي، وابن حزم، وابن حجر، و قول ابن عبد البر:أبا عمير مجهول، مردود، بأنه قد عرفه من صححه له، قاله الحافظ. انتهى كلام صاحب عون المعبود.

وقال الشَّافعيُّ: إن علِموا بذلك قبل الزَّوال خرَجُوا، وصلَّى الإمامُ بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلاَّ بعد الزَّوال لم يُصلُّوا يومَهم ولا من الغد؛ لأنَّه عملٌ في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره[1]، وكذلك قال مالكٌ[2] وأبو ثَورٍ[3].

قلتُ: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أوْلى، وحديثُ أبي عمير صحيحٌ فالمصير إليه واجب»[4].

يقولُ الإمام النَّووِيُّ: «إنَّ المُجتهدين المُنتسبِين والمُخرِّجين كانوا إلى آخر المائة الرَّابعة»[5]، وباعتبار أنَّ الإمام الخطَّابيَّ كان في تلك الفترة، فإنْ جعلناه شافعيّا فهو من المجتهدين المنتسبين الذين تُعدُّ أقوالُهم وُجوهاً في المذهب الشَّافعي؛ فهل ما قرَّره الإمام الخطَّابيُّ من أنَّ صلاة العيد تُصلّى من الغد عُدَّ وجهاً في المذهب الشَّافعيِّ؟ وبالرجوع إلى مظانِّ نقلِ الوُجوه والأقوالِ والصَّحيحِ والأصحِّ في المذهب الشّافعي؛ لم يجد الباحِثُ شيئاً من ذلك القَبيل، حيث يقول الإمام النَّوويُّ نفسه: «وقتُها ما بين طُلوع الشَّمس وزوالِها يومَ العيد»[6] ، ثمّ يُعلِّل ذلك وينتصر له، على نهج المجتهد في المذهب.

٤) المَحرَمُ في حجِّ المرأة:

قال الإمام الخطَّابيُّ –في شرحه لحديث النّهي عن سفر المرأة بدون مَحرَمٍ-: «في هذا بيانٌ أنَّ المرأة لا يلزَمُها الحجُّ إذا لم تجد رجُلاً ذا مَحرَمٍ يخرج معها، وإلى هذا ذهب النَّخَعِيُّ والحسن البصريُّ، وهو قولُ أصحابِ الرَّأي وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه[7].

وقال مالك[8]: تخرج مع جماعة من النِّساء.

---

[1] الشافعي، ، محمد بن إدريس، ت٢٠٤، الأم، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٣٩٣ الأم، ٢/٩٤، ٩٥.

[2] مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، مطأ مالك، ج١، ص٢٨٧، دار إحياء التراث مصر، تحقيق:فؤاد عبد الباقي

[3] ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد اللهبن محمد ت ٤٦٣، الاستذكارم٩، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، تحقيق:سلم محمد عطا، ومحمد علي معوض

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٢١٨.

[5] النووي، مقدمة المجموع، ص٤٠، وينظر:النووي، مقدمة المجموع، ص١٧٢.بشرح محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي مصر

[6] النووي، مغنى المحتاج، ١/٢١٠، بعدها

[7] الكاساني، علاء الدين ت٥٨٧، بدائع الصنائع، م٧، ج٢ص١٢٣، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.واين قدامةا، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، المغني، م١٢، ج٣، ص٩٧، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

[8] ابن عبد البر، الاستذكار.ج٤، ص٤١١

وقال الشَّافعيُّ: تخرُج مع امراة حُرَّةٍ مُسلِمَةٍ ثقةٍ من النِّساء.

قلتُ: المرأةُ الحرَّةُ المسلمةُ الثِّقةُ التي وَصَفَها الشَّافعيُّ لا تكون رجُلاً ذا حُرمَةٍ منــها، وقد حَظَرَ ﷺ على المرأة أن تُسافرَ إلاَّ ومعها رجلٌ ذو مَحرم منها، فإباحةُ الخروج لهــا في سَفَر الحجِّ مع عدم الشَّريطة التي أثبتها النَّبيُّ ﷺ خلافُ السُّنَّة، فإذا كان خُروجُها مع غــير ذي مَحرم معصيةٌ، لم يجز إلزامُها الحجَّ، وهو طاعةٌ بأمر يُؤدِّي إلى معصية.

وعامَّةُ أصحاب الشَّافعيِّ يحتجُّون في هذا بما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّــه سُــئل عــن الاستطاعة؛ فقال: «الزَّادُ والرَّاحِلةُ»[1]. قالوا: فوجَبَ إذا قدرت المرأة على هذه الاســتطاعة أن يلزَمها الحجُّ، ويتأوَّلون خبرَ النَّهي على الأسفار التي هي مُتطوِّعــة بهــا، دون الــسَّفرِ الواجِبِ.

قلتُ: وهذا الحديث إنَّما رواه إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخُوزِيُّ عن محمَّدِ بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ عن ابنِ عمرَ؛ وإبراهيمُ الخُوزيُّ متروكُ الحديثِ، وقد رُوِيَ ذلك من طريق الحسن مُرسلاً، والحُجَّةُ عند الشَّافعي لا تقوم بالمراسيل.

وشبَّهها **أصحابُه** بالكافِرَة تُسلِمُ في دار الحرب، في أنَّها تُهاجر إلى دار الإسلام بــلا مَحرَم، وكذلك الأسيرةُ المُسلِمةُ إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار، قالوا: والمعنى في ذلك أنَّــه سفرٌ واجِبٌ؛ فكذلك الحجُّ.

قلتُ: ولو كانوا سواءً لكان يجوز لها أنْ تحجَّ وحدَها ليس معها أحدٌ من رجل ذي مَحرم أو امرأة ثقة؛ فلمَّا لم يُبح لها في الحجِّ أنْ تخرُج وحدَها إلاَّ مع امرأة حُرَّة ثقة مُسلِمَةٍ، دَلَّ على الفرق بين الأمرين»[2].

وبالنَّظر إلى ما قرَّره الإمام الخطَّابيُّ في هذه المسألة يصل الباحِثُ إلى مايلي:

أ- وُقُوفه عند النَّص الواضح من غير تأويل للمَحرَم بالأمن، أو بما يُحقِّــقُ الغاية، ولهذا يقول: المرأةُ الحرَّة الثِّقة التي وَصَفَها الشَّافعيُّ لا تكون رجُلاً ذا حرمة منه.

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الحج-باب إيجاب الحج بالمزاد والراحلة-رقم:٧٤١، وابن ماجة في المناسك-باب ما يوجب الحج، رقم:٢٨٨٧.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٢٧٦-٢٧٨.

ب- ثمَّ يصفُ ما وَصَلَ إليه الإمام الشَّافعيُّ ﷺ بأنَّه خلافُ السُّنَّة، وهذا يُظهر مكانة السُّنَّة عند الخطَّابيِّ وأنَّ المصير إليها واجِبٌ، إذا أمكن العملُ بظاهِرها دون لُجوءٍ إلى التَّأويل.

ج- ثمَّ يُقرِّرُ قاعدةً أُصوليَّة مُهمَّةً، وهي أنَّ الأمر بالطَّاعة إذا أدَّى إلى معصية لا يلزَمُ؛ فبناءً عليه: أمرُها وإلزامُها بالحجِّ -وهو طاعة- لَّما أدَّى إلى معصية -وهو الخروج بلا مَحرم؛ لم يجز، فالطَّاعة التي تلزمها المعصية لا تجوز.

د- والحديثُ الذي استدلَّ به أصحابُ الإمام الشَّافعيِّ كما يقول الإمام الخطَّابيُّ، ضعيف لا يُحتجُّ به؛ لأنَّ الرَّاوي متروكُ الحديث، وقد رويَ مُرسَلاً، والحجَّة بالمراسيل لا تقوم عند الإمام الشَّافعيِّ، كما يقرِّره الخطَّابيُّ.

ه- ثمَّ حكى الإمام الخطَّابيُّ أنَّ أصحاب الشَّافعيِّ قاسوا الحاجَّة على الكافرة تُسلِم في دار الحرب، والأسيرةِ المُسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفَّار؛ فأبان عن فساد هذا القياس، وأنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّه يقتضي قياسُهم أنْ يقولوا بحجِّ المرأة دون مَحرم ولا امرأة ثقة، فلمَّا لم يقولوا به لَزِمَهم فَسادُ قِياسِهم وأنَّهما أمران مُختلِفان.

ولقد انتصر للشَّافعيِّ في هذه المسألة وغيرِها أصحابُه الذين يقول عنهم الإمامُ الخطَّابيُّ في النَّصِّ السَّابق: «وعامَّةُ أصحاب الشَّافعيِّ يحتجُّون...وشبَّهها أصحابُه بالكافرة...».

فنتساءل: الإمامُ الخطابيُّ صاحبُ مَن؟ ثمَّ إنْ قُلنا إنَّه مجتهد منتسِبٌ إلى المذهب الشَّافعيِّ هل؛ ما قرَّره الإمامُ الخطَّابيُّ من عدم جواز حجِّ المرأة إلا بالَمحرم؛ عُدَّ وجها أو قولاً في المذهب الشَّافعيِّ؟ وبالرجوع إلى "المجموع" و"مُغني المُحتاج" وغيرها من كتب الشَّافعيَّة؛ لم يعثُر الباحِثُ على شيءٍ من هذا القَبيل[1].

٥) الصَّلاةُ على الجِنازَة عند طُلوع الشَّمس وعند غُروبها:

عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قال: «ثلاثُ ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلّي فيهنّ، أو نقبُر فيهنّ موتانا: حين تطلُع الشَّمسُ بازِغَةً حتَّى ترتفِعَ، وحين يقوم قائِمُ الظَّهيرة حتَّى تميل، وحين تضيف الشَّمس[2] للغروب حتَّى تغرب»[1].

---

[1] ينظر: المجموع للنووي، ج٧، ص٥٥

[2] تضيف الشمس: إذا مالت للغروب—جامع الأصول- لابن الاثير٥/٢٥٥.

قال الإمام الخطَّابيُّ: «اختلف النَّاس في جواز الصَّلاةِ على الجِنازة والــدَّفنِ في هــذه السَّاعات الثَّلاث. فذهب أكثر أهلِ العلمِ إلى كراهِيَة الصَّلاة على الجِنائز في الأوقات الــتي تُكرَهُ الصَّلاة فيها، ورُوِيَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وهو قولُ عطاء والنَّخَعــيّ والأوزاعيِّ، وكذلك قال سفيانُ الثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأي وأحمدُ بنُ حنبل وإسـحقُ بــنُ راهويه[٢].

وكان **الشَّافعيُّ يَرَى** الصَّلاةَ على الجِنائز أيّ ساعة شاء من ليل أو نهارٍ، وكــذلك الدَّفن أيّ وقت كان من ليل أو نهار[٣].

قلتُ: قولُ الجماعة أوْلى؛ لموافقة الحديث»[٤].

وهذا المقام مقامُ الانتصار للمذهب، كما هو مألوفٌ عند مُجتهــدي المــذاهب[٥]، ولكن الإمام الخطَّابيّ يلتزِم بما عَلَّم من المنهج الاجتهاديّ، وهو إحياء طُــرُق الاســتنباط، ومخالفةُ ظاهرةِ الانتصار للمذهَبِ؛ ولهذا قال: «قول الجماعة أولى، لموافقة الحديث». إذن الحديثُ الصَّحيح عنده لا يُعدَل عنه، وكثرةُ الآخِذين بظاهِرِه مُرجِّحٌ.

٦) وقد يخالف الإمام الخطَّابيُّ كبار الأئمَّة، ومن أمثلة ذلك أنَّه قــال في المُزارعــة: «... وأبطلها أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ، وجوَّزها أحمدُ، وإنَّما صار هؤلاء إلى ظاهرِ الحــديث مــن رواية رافع بن خديج، ولم يقِفُوا على عِلَّتِه كما وَقَفَ عليه أحمدُ». ثمَّ ذكر أن سبيل المجمل (ممَّــا

---

[1] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها-باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:١٣٧٣، ينظر:شرح النووي على مسلم ١١٤/٦.وأبو داود- في كتاب الجنائز- باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، و ينظر:معالم السُّنن ٣٢٦/٤.والنسائي-في كتاب المواقيت- باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم:٥٥٧، والترمذي-في كتاب الجنائز-باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند الطلوع، رقم:٩٥١، وابن ماجة-في كتاب الجنائز-باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت، رقم:١٥٠٨، و الإمام أحمد في مسند الشاميين-باب عقبة بن عامر الجهني، رقم:١٦٧٣٧، و الدارمي كتاب الصلاة-باب أي ساعات تكره فيها الصلاة، رقم:١٣٩٦.

[2] الشاشي القفال، أبو بكر محمد بن أحمد ت ٥٠٧، حلية الادباء، تحقيق:أ.د.ياسين أحمد ابراهيم درادكة رحمه الله، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٠ ط١، ٢٨٩/٢.

[3] الشافعي، الأم، ج١، ص٢٧٩

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣٢٧/٤

ومن أراد الاستزادة من اجتهاداته فلينظر-على سبيل المثال-: معالم السُّنن ٤١٩/١، ١٧٦/٢، ٨٦/٥-٨٧، ١٧٣/٥.

[5] النوي، المجموع ١٥٠/٤-١٥٦ن حيث دافع بقوة عن المسألة وذكر أوجه الأصحاب، وتوجيهاتهم .

روي عن رافع من نهي عن المزارعة) أن يُرَدَّ إلى المُفسَّر (ممَّا ثَبَتَ عن رافع) [1]؛ وهذا منه -رحمه الله- تقريرٌ لأصل وهو: الجمعُ بين الرِّوايات، وتفسيرُ المُفسَّر منها للمُجمَلِ.

٧) عندما شرح قول عائشةَ رضي الله عنها: «جهر النَّبيُّ ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته» [2] قال: «فيه بيان أنَّ القراءة في صلاة الخُسوف جهرٌ؛ وهذا قول أحمدَ وإسحاقَ [3]. وقال أصحابُ الرَّأي [4] ومالكٌ [5] والشَّافعيُّ [6] لا يجهر بها». ثمَّ قال: «قلتُ: والذي يلزَم على مذهب الشَّافعيِّ الجهرُ؛ لأنَّ المُثبِت قولُه أوْلى من النَّافي، وقد أثبتت عائشةُ الجهر» [7].

قال الإمام النَّوويُّ: «قال الخطَّابيُّ: "الذي يجيء على مذهب الشَّافعي أنَّه يجهر في كسوف الشَّمس"؛ كذا نقله الرَّافعيّ عن الخطَّابيّ، و لم أَرَه في كتاب الخطَّابيّ» [8].

والملاحظ هنا أنَّ الإمام النَّوويَّ أجاب عن قول عائشة، ثمَّ أورد إطباقَ الأصحاب على قول الشَّافعيِّ، وفي الأخير قال: «وقال ابنُ المنذر -من أصحابنا-: يُستحبُّ الجهرُ في كسوف الشَّمس» [9].

وهكذا يكون المجتهدُ في المذهب -كالإمام النَّوويِّ وغيره رحمهم الله-؛ لا يخرجون عن مذهب إمامهم في الغالب الأعمّ، ويحتجُّون لما ذهب إليه، ويتأوَّلون ويُوجِّهون الأدلَّة التي تُخالف مذهب إمامهم.

أما الإمام الخطَّابيُّ فنجده أنَّه يجتهد من النُّصوص مباشرة، فلا يُلمَسُ البتَّةَ أنَّه في شرحه يُحاوِلُ أنْ ينتصِرَ إلى إمامٍ مُعيَّنٍ.

---

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ج٣، ص٨٢، بتصرف يسير.

2 أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة، ، رقم:١٠٠٤، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم:١٥٠٢.

3 ابن قدامه المغنى، ٢/٢١٣-٢١٤.

4 الكاساني، بدائع الضائع ١/٢٨١

5 الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ م٧، ١/٣٢٦

6 الأم/١/٢٤٤

7 الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٦١٦-٦١٢.

8 النووي، المجموع، ج٥، ص٥٦.

9 المرجع السابق

وأنا ذاكرٌ في هذا الموضعِ بعضاً من مُخالفاتِه للإمام الشَّافعيِّ،وبعضاً من عباراته؛ تُنبئ بعدمِ تمذهُبه –فيما استقرَّ عليه أَخَرَةً-:

- قال: «قلتُ: وهذا أصحُّ القولين؛ للأخبار» (مُخالفاً الشافعي) [١].
- أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهد ليست واجبة[٢]، وهو يُخالف الإمامَ الشَّافعيَّ وأصحابَه قاطبةً؛ انطلاقاً من منهجه الاستقلاليّ.
- قال الإمام الخطَّابيُّ –في حكم قصر الصَّلاة للمُسافر-: «قلتُ: والأوْلى أنْ يقصر المسافرُ الصَّلاة؛ لأنَّهم أجمعوا على جوازِها واختلفوا فيها إذا أتمَّ، والإجماعُ مُقدَّم على الخِلاف»[٣] فالإمام الخطَّابيُّ خالَفَ الإمام الشَّافعيَّ في هذه المسألة، وعلَّل مُخالفتَه بالقاعدة الأُصوليَّة وهي: أنَّ الإجماع مُقدَّم على الخلاف؛ فالأحوطُ أن يُؤخذ بالقَدر الذي وَقَعَ عليه الإجماع، وكأنَّ ذلك من الخطَّابيّ قولٌ بالخُروج من الخِلاف.
- قال: «والسِّواك مُستحبٌّ للصَّائم والمُفطِر... وقوم كرِهوا للصَّائم أن يستاك آخرَ النَّهار استبقاءً لخُلوف فمه، وإلى هذا ذَهَبَ الشَّافعيُّ»[٤].
- قال -فيمن جُومعت في نهار رمضانَ هل عليها كفارة؟-: «وفي (حديث الأعرابيّ)... دليلٌ على أنَّ على المرأة كفارةً مثلها... وقال الشَّافعيُّ يجزيهما كفارةٌ واحِدةٌ»[٥] ثمَّ أورَدَ احتجاجَين للشَّافعيَّة، وكَرَّ عليهما بالنَّقض.
- وقال -في مسألة الرَّمي قبل الفجر-: « .. أجازه الشَّافعيُّ ... قلتُ: والأفضل أنْ لا يرمي إلاَّ بعد طلوع الشَّمس؛ كما جاء في حديث ابنِ عبَّاس»[٦].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ج١، ١٠٨، ١١٨، ١٢٠

[2] الخطَّابيّ، ، معالم السُّنن ج١، ص١٩٦

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ج١، ص٢٢٥

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٩٤.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ج٢، ص١٠٥.

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١٧٧.

هذا؛ وبعد النَّظر إلى المسائل التي خالَفَ الإمام الخطَّابيُّ فيها الإمامَ الشَّافعيَّ ومذهبَه؛ تبـــيَّن للباحث:

أنَّ نوع المخالفة ليست مُخالفةَ مُجتهد منتسبٍ أو مقيَّد، إنَّما هي مخالفاتُ إمامٍ مُتتحـــرِّرٍ مُستقلٍّ.

إضافة إلى أنَّه لم ينتسب في تآليفه إلى الشَّافعيَّة، وأنَّ الشَّافعيَّة لم تجعله من أصحاب الوُجوه في المذهب؛ إذْ لم يرَ الباحِثُ ولم يطَّلع (حَسَب جهدِه) على شيء من أقوال وآراء الإمام الخطَّابيِّ كأوجه في المذهب الشَّافعيِّ.

وتبيَّن للباحث أنَّ الإمام الخطَّابيَّ ذو منهج مُستقلٍّ، واجتهادٍ تميَّز به عن غـــيره في العقيـــدة والفقه. كما أنَّ له منهجاً في الاستدلال والاستنباط في الفقه، فهو يدعو إلى الرُّجوع في التفقه إلى المنبع الصَّافي وأصل الأُصول: القرآن والسُّنَّة، ويرفض التَّقليد لأهل العلم، ولم يكُنْ ليُخالِفَ نفسَه بترك الاجتهاد.

كما أنَّ دعوى أنَّه شافعيّ المذهب؛ ليس عليها أدنى دليل مُقنِع، وقد تكون أصولُه التي بَنَى عليها فقهَه مُشابِهَةً أو مُوافقةً أو قريبةً من أصول المذهب الشَّافعيِّ؛ وهـــذا لا يكفـــي لإثبـــات شافعيَّته، وكم من أصولِ مذهبٍ مُوافِقةٍ لمذهَبٍ آخَرَ، وهُما مذهبان مُتمايِزانِ.

المبحث الرابع: *عصر الإمام الخطَّابيِّ*:

المطلب الأوَّل: *الحالة السِّياسيَّة لعصر الإمام الخطَّابيِّ*:-

القرنُ الرَّابعُ الهجريُّ الذي وُلِدَ فيه الإمامُ الخطَّابيُّ وعاش وتُوفِّي فيه؛ قَرْنٌ فيه إيجابيَّاتٌ تُحمَدُ وبعضُ سلبيَّات تُذَمُّ؛ ولكنْ من النَّاحية السِّياسيَّة برز الوَهَنُ والضَّعفُ في الخِلافةِ العبَّاسية الإسلامية، فلم يَبْقَ لدولَةِ الخِلافةِ في بغداد سِوَى اسمٍ على الألسنة، وليس للخليفة منْ حَقٍّ إلاَّ الدُّعاء له على المنابر. فصار أمر المُسلمين إلى فُرقةٍ وشتَاتٍ دُوَلاً وجماعات، يحكُمُ كُلَّ دَولةٍ أو دُوَيْلَةٍ أُناسٌ تُسَيِّرُهُم الأهواءُ، وتُسَيطِرُ عليهم النِّزاعاتِ والنَّعراتِ والعصبيَّاتِ، وهذا ما أدَّى إلى أنْ يَسُودُ هذا القرنَ الهرْجُ والمَرجُ.

وكُتُبُ التَّاريخ والأخبار تُسَجِّلُ أنَّ ذلك العصرَ هو عَصْرٌ مِنْ عُصورِ الخِلافةِ المُمزَّقَةِ، والدُّويلاتِ المُتفرِّقة؛ حيث لم يبق من الخلافة سوى الاسم، ولا مِنَ الخليفة سوى الرَّسم، وكما أخبر الرَّسولُ ﷺ فلقد تولَّى الخلافةَ الصِّبيانُ والأحداثُ[1]، وأُبْعِدَ عنها الشُّيُوخ والحُكماء والعُلماء.

وهذا الضَّعفُ والوَهَنُ أَغْرَى أعداءَ الإسلامِ على أنْ يتكالَبُوا على هذه الأمَّة ويفُتُّوا في عَضُدِها[2]. وظهر في هذا العصر تدخُّلُ النِّساء في شُؤون الدَّولة والحُكْمِ وتَنْصيبِ الإمام وخلعِه، وتسييرِ الأُمور باسم الوصايَةِ على الخليفَةِ.

ويُمكن وَصْفُ القرن الرَّابع الهجريِّ من النَّاحية السِّياسيَّة في النِّقاط التَّالية:

١- تمزُّقُ الدَّولة الإسلاميَّة (الدَّولة العبَّاسيَّة) نتيجةَ الوَهَنِ والضَّعفِ الذي مَرَّتْ به، وأُلَخِّصُ في هذا المقام أهمَّ الدُّول والدُّويلاتِ التي كانت في هذا العصر:

- الدَّولة العبَّاسيَّة: المنحصِرَة في بغدادَ وما حَوْلَهَا.
- الدَّولةُ الأُمويَّة في الأندلُس.
- الدَّولة الفاطمِيَّة: وكانت في أفريقيَّةَ والمغرِبِ، ثُمَّ مصرَ والشَّامِ.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء"، ٤٢٣/٨، حديث ٧٠٥٨.

[2] شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ١٥٧/٦، ١٧٠ بتصرف، المكتب الإسلامي، بيروت ط١، م٩، ١٩٨٥.

- الدَّولة الحَمدانِيَّة: وسيطرت عل حَلَبٍ والموصِلِ ودِيارِ بَكْرٍ ودِيارِ رَبيعةَ ومُضَرَ.
- الدَّولة البُوَيْهِيَّة: واستقلَّتْ بفارِس.
- الدَّولةُ السَّامانيَّة: واستقلَّت بخُراسانَ وما وراء النَّهْرِ، وجاء بعدها الدَّولة الغَزْنَوِيَّةُ.
- دولةُ القَرامِطةِ: وحكمتْ البَحْرَيْن والمنامَةَ .
- والرَّسِّيُّون: وحكموا منطقةَ صَعْدَةَ باليمن.
- واليَعفورِيُّون: وحكموا منطقةَ صَنعاءَ باليَمَنِ.

وغيرها من الدُّول والإماراتِ التي حَكَمَتْ العالَمَ الإسلاميَّ آنذاك[١].

٢- تَعَدُّدُ مراكزِ القِيادة واتِّخاذ القَرارات، وهذا من النتائج الحتمية للتَّمزُّق المذكور.

٣- النِّــزاعاتُ التي نشأت بين هذه الدُّوَلِ، مثل ما حَصَلَ بَيْنَ الإخشيدِيِّين والحمدانِيِّين، وما حَصَلَ بين الدَّولةِ العبَّاسيَّة ودولة القرامطة سنة ٣٤٠هــ، وغيرها من النِّــزاعات المــذكورة في كتب التَّاريخ[٢].

٤- أدَّت هذه النــِّزاعاتُ والحروبُ إلى تعطيلِ شَعيرة الجهاد الذي يُراد به نُصرةُ الإسلام، أو ضَعفه بحيث يُثير مطامعَ الأعداءِ في القضاء على الدَّولة الإسلاميَّة ... فكانــت هُنــاك بــين المسلمين و أعدائهم حُرُوبٌ، ولكنَّها لم تكُن جِهاداً حقيقيّاً إلاَّ في مواطنَ قِلَّةٍ[٣].

المطلب الثَّاني: *الحالة الاجتماعيَّةُ لعصر الإمام الخطَّابيِّ*:

من الطَّبيعيِّ جدّاً أن يُؤثِّر الوضعُ السِّياسيُّ على الوضعِ الاجتماعيِّ؛ إذْ هُمــا مُتلازِمــانِ، فالاضطراباتُ السِّياسيَّةُ في القرن الرَّابع الهجريِّ وعــدمُ اســتقرارها أدَّى إلى تــرَدِّي الأحــوال الاجتماعيَّة، وانتشر الخوفُ والقَلَقُ بيْنَ أوساط النَّاس، واختلَّت الحياةُ الاجتماعيَّة وازدادَ الفقــيرُ فقراً وغَرِقَ الأغنياءُ والمُلوكُ في الإسراف. ومِنْ مظاهر ذلك ما سَلَكَه كثيرٌ من الزُّهاد مِنْ حــثٍّ النَّاس على التَّزهُّد في الدُّنيا وعدمِ الإسْراف في الملذَّات[٤].

---

[1] شاكر، محمود،تاريخ الإسلام، ١٥٧/٦-١٧٠ بتصرف، الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ٢٣٧، بتصرف.

[2] الذهبي، دول الإسلام، ٢٠٥/١ وما بعدها.

[3] المصدر السابق بتصرف.

[4] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجير، ص ٣٠٠، أحمد أمين، ظهر الإسلام، ص ٨٧-١٢٤ بتصرف.

ومِمَّا يُصَوِّرُ الحالةَ الاجتماعيَّة آنذاك قولُ الإمام الخطَّابيِّ –رحمه الله-: «ونسألُ اللهَ السَّلامةَ مِنْ شَرِّ هذا الزَّمان وأهلِه، [إذ] لا خِيفَةَ على مَنْ حَفِظَه ولا وَحْشَةَ على مَنْ عَرَفَه»[١]، وفي موضع آخر يقول: «لا سِيما في هذا الزَّمان القليلِ خَيْرُه، وبالله نَستعيذُ مِنْ شَرِّه ورَيْبِه»[٢].

هذا في ذلك الزَّمانِ، فما بالُك بهذا الزَّمان؟ واللهَ نسألُ أنْ يحفَظَنَا مِنْ الخُذلان؛ إنَّه هو الوهَّاب المنَّان، وعلى كلِّ حال فإنَّ الخيْرَ لا ينقطعُ عن هذه الأمةِ، والشَّدَّةُ بشارةُ الفَرَج...

المطلب الثَّالث: *الحالة العلميَّةُ والدينيَّة لعصر الإمام الخطَّابيِّ*:

أولاً: *النَّاحية العلميَّة*:

ومِنْ إيجابيَّات القرن الرَّابع الذي ساد فيه الوضعُ السَّيِّءُ المضطرِبُ سِياسيّاً؛ أنَّ النَّاحيةَ العلميَّةَ كانتْ حَسَنةً؛ إذْ ازدَهَرَتْ الحركةُ العِلميَّةُ ازدِهاراً ملحُوظاً، ومن مظاهر ذلك:

أ. ظُهورُ المدارِس العِلميَّةِ، بعد أنْ كان التَّدريسُ مُختصّاً بالمساجد[٣].

ب. كثرةُ العُلماء على اختلاف التَّخصُّصاتِ العلميَّة وعلى تنوُّع الاتِّجاهاتِ، ويدُلُّ عليه قولُ الإمام الخطَّابيِّ: «ورأيتُ أهلَ العِلم في زمانِنا حَصَلُوا حِزْبَيْن، وانقسموا إلى فِرقتَيْن: أصحابِ حديثٍ وأثرٍ، وأهلِ فِقهٍ ونَظَرٍ»[٤].

فاشتهر عُلماء في تخصُّصهم في فَنٍّ مُعَيَّنٍ في هذا القرن، مثل: أبي القاسم عُمرَ بنِ الحُسينِ الخِرَقِيِّ، المتوفَّى سنة ٣٢١هـ، اشتهر باشتغاله بالفقه ونبغ فيه، حتَّى ألَّف فيه مُختصرَه المشهورَ في فقه الحنابلة، وكذلك الإمامُ محمَّد بنُ عليٍّ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ الشَّافعيُّ، المتوفَّى سنة ٣٦٥هـ.

ومِمَّن اشتهر باشتغاله بالنَّحو واللُّغة أبو عليٍّ الفارِسيُّ، المتوفَّى سنة ٣٧٧هـ، وبالحديث وعلومه ورجاله الإمامُ أبو الحسن عُمرُ بنُ عليٍّ الدَّارقُطنيُّ، المتوفَّى سنة ٣٨٥هـ، وهُناك عُلماءُ اشتهروا باشتغالهم في العُلُوم التَّجريبيَّة، كالطِّبِّ والفَلَكِ ونحوِها، منهم الطَّبيبُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ زكريَّا الرَّازِيُّ، المتوفَّى سنة ٣١١هـ.

---

[1] الخطَّابيّ، العزلة، ص ٧، الطبعة المنيرية، القاهرو مصر، ١٣٥٢هـ،

[2] الخطَّابيّ، العزلة، ص ٨

[3] حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي، ٣/٣٢٥.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٣.

ج. تشجيعُ الحَرَكَة العِلميَّة واستقطابُ العُلماءِ والأُدباء والشُّعراءِ؛ وذلك بتشجيع كلِّ وَالٍ استقلَّ بما تحتَ يده من الملك[١]، فكان كلُّ والٍ يُنافسُ غيرَه في هذه العمليَّة التَّشجيعيَّة، فعلى ما كان عليه أُمراءُ الدُّويلات مِنَ التَّخالُف والتَّنازُع فقد كانوا على قَدْرٍ مِنَ العِلْم والتَّأدب.

د. وَفْرَةُ المكتبات والعناية بها وتزويدُها بما يُثْريها مِنَ المُؤلَّفاتِ والكُتُبِ، ومنها: المكتبةُ التي أسَّسها عَضُدُ الدَّولةِ البُوَيْهِيُّ في شيراز بإيران، حيث جمع فيها من الكُتُبِ ما ليس له نَظيرٌ، بل قيل إنَّه لم يَبْقَ كِتابٌ صُنِّفَ إلى وَقتِه مِنْ أنواع العُلوم كُلِّها إلاَّ حَصَّلَهُ لها[٢].

وعلى الرّغم مِمَّا قدَّمت من الحالة الحسنة للنَّاحية العلميَّة؛ فقد كانت بعضُ النَّقائص، وسيأتي الإلماعُ إليها في النَّاحية الدِّينيَّة، إنْ شاء الله.

ثانياً: من النَّاحية الدِّينيَّة:

لا تُعَدُّ النَّاحيةُ الدِّينيَّة في القرن الرَّابع أحسنَ حالاً من النَّاحية السِّياسيَّة، بل النَّاحية الدينيَّةُ كانت في بعض الأحيانِ أسوأَ النَّواحي لذلك العصر، والدَّليل عليه ما فَعَلَه القرامطةُ -لعنهم الله- سنة ٣١٧هـ حيثُ دخلوا مكَّةَ المكرَّمةَ في الشَّهر الحرام، وقَتَلُوا الحُجَّاجَ في الحَرَم الشَّريف، ثُمَّ أَلْقوْا الجُثَثَ في بئر زمزم، وأخذوا بابَ الكعبة واقْتَلَعُوا الحَجَرَ الأسودَ، وأخذوه معهم إلى بلدهم، وبَلَغَ الأمرُ ذروتَه حين جَلَسَ أبو طاهرٍ (النَّجِس) على بابِ الكعبة -والرِّجالُ تُصْرَعُ حولَه، والسُّيوفُ تَعمَلُ في النَّاس في المسجد الحرام- وهو يقول:

أنا اللهُ، وباللهِ أنَا ... أَنا أَخْلُقُ الخَلْقَ، وأُفْنِيهِم أَنَا[٣].

وهذه الحالةُ وما شابهها من الأحوال الدِّينيَّة السَّيِّئةِ لم تَكُنْ إلاَّ نتيجةً للضَّعف السِّياسِيِّ، وظُهور دُويلاتٍ على خِلاف منهج أهلِ السُّنَّة والجماعة؛ كالدولة البُويهية الرافضية وغيرها، وقد اتَّسع نُفوذُ هذه الدُّويلاتِ، وقَوِيَ سُلطانُها حتَّى على دولةِ الخِلافةِ، مِمَّا جعل هذه الدُّولَ تُظهِرُ

1 حسن إبراهيم حسن، التاريخ الإسلامي، ٣/٣٢٥ بتصرف.

2 حماده، المكتبات في الإسلام ونشأتها تطورها ومصيرها، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١١٠.

3 ابن كثير، البداية والنهاية ١١/١٧١.

كثيراً مِنْ شعائرها البِدْعيَّة، بل وتأمُرُ بإظهارها في عاصمة الخلافة، كما فعل البُوَيْهيُّون، حينما أمر الخليفةُ العبَّاسيُّ بإلزام أهل بغدادَ بالنَّوح على الحسينِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، وإغلاقِ الأسواق، وذلك في سنة ٣٥٢هـ[١].

ومِنْ أسباب الضَّعف الدِّينيِّ انتشارُ علم الكلام انتشاراً واسعاً، بعد أن عُرِّبَتْ كُتُبُ الفلسفة والمنطق، حيث اشتغل كثيرٌ مِنَ العُلماء بذلك، فصرفوا همَّتَهم وغالبَ وقتِهم إلى الاشتغال به، وقدَّموه على سائر العلوم؛ فظهرت البِدَعُ وانتشرتْ بَيْنَ النَّاسِ.

وممَّا يدُلُّ على الضَّعف الدِّينيِّ وانتشارِ الجهل والبِدَعِ قولُ الإمامِ الخطَّابيِّ: «إنِّي فكَّرتُ بَعْدُ فيما عاد إليه أَمْرُ الزَّمانِ في وقتنا هذا مِنْ نُضُوبِ العِلْمِ، وظُهورِ الجَهْلِ، وغَلَبَةِ أهلِ البِدَعِ، وانحرافِ كثيرٍ مِنْ أنشاءِ الزَّمانِ إلى مذاهبهم، وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنَّة، وتَرْكِهم البحثَ عن معانيهما، ولَطَائِفِ عُلومِهما، ورأيتُهم حين هَجَروا هذا العلمَ وبَخَسُوا حَظَّاً منه؛ ناصبوه، وأمْعَنُوا في الطَّعْنِ على أَهله، فكانوا كما قال الله تعالى: ﴿**وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفكٌ قديم**﴾ [الأحقاف: ١١]»[٢].

وكلامُ الإمام الخطَّابيِّ هذا هو وَصْفٌ لتدَهْوُرِ الحالة الدِّينية في عصرِه، مِنَ ابتعادِ الكثيرين عن الاهتمام بالكتابِ والسُّنَّة تعلُّماً وتفهُّماً وعَمَلاً بهما، والتَّعصُّبِ للمذاهب الفقهيَّة، والتَّمسكِ بالمذاهب الكلاميَّة. وقد بَلَغَ التَّعصُّبُ المذهبيُّ في ذلك العصر إلى حدِّ الاقتتال بين أصحابِ المذاهب[٣].

وفي جَوِّ هذا التَّدهورِ الدِّينيِّ، وابتعادِ كثيرٍ مِنَ النَّاس عن الكتابِ والسُّنَّة، وظُهورِ الفِرَقِ الضَّالَّة المُضِلَّة؛ دَفَعَ كثيراً مِنَ الغَيورين إلى تأليف كُتُبٍ تُبيِّنُ منهجَ أهلِ السُّنَّة والجماعة، وأصولَهم، وأنَّه لا بُدَّ من الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، وقد بيَّن الإمامُ الخطَّابيُّ في مقدِّمة "**معالم السُّنن**" و"**أعلام الحديث**" أنَّ هذا من الأسباب التي بعثته على شرحه للكتابين: "سنن أبي داود" و"صحيح البخاريّ".

1 المرجع السابق، ١١/٢٥٩.
2 الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/١٠٢-١٠٣.
3 ابن كثير، البداية والنهاية، ١١/١٧٤.

وقد أَلَّف في هذا العصر بعضُ العُلماء كُتُباً تَرُدُّ على هؤلاء المُنحرفين، وتُبيِّنُ منـــهجَ أهـــلِ السُّنَّة والجماعة، و لم تكُن رسالتا الإمامِ الخطَّابيِّ: "الغُنيةُ عن الكلام وأهلِه"، و"شِعارُ الـــدِّين" إلاَّ تعبيراً عن إنكاره للحالة التي كان عليها أهلُ عصْرِه، ومن هؤلاء المُصنِّفين:

أ- الإمامُ أبو عبد الله بنُ محمَّد بنِ محمَّد بنِ حمدانَ المـــشهورُ بـــابنِ بَطَّـــةَ العُكْبَرِيِّ، المتوفَّى سنة ٣٨٧هـــ، حيثُ أَلَّف كتابَه "الشَّرحُ والإبانةُ على أصول أهلِ السُّنةِ والدِّيانَة ومجانبة المُخالِفين ومُباينة أهلِ الأهواءِ المارِقين". وقد بيَّن المؤلِّفُ سببَ التَّأليف، وهو ما ذَكرتُ مِن انتشار أهلِ البدع[1].

ب- الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، المتوفَّى ســـنة ٣١١هــــ، حيث أَلَّف كتابَه "التَّوحيدُ وإثباتُ صِفاتِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ"، وذَكَرَ أنَّ سبب تأليفه له هو خوفُه من اغترار بعضِ أحداثِ طُلاَّب العلم بمقالة القَدَرِيَّة المُعتزلة، أو مقالـــةِ المعطِّلة عند سماعهم لها وحُضورِهم مجالسِ أهلِ الزَّيْغِ والضَّلالَة، فيُحَوَّلُون عن الحـــقِّ والصَّوابِ إلى البَهْتِ والضَّلال[2].

المطلب الرابع: *عصر الإمام الخطابي من النَّاحية الفقهية والأصولية*:

لم يكُن الضَّعفُ السِّياسِيُّ، وانقسامُ الدَّولة الإسلاميَّة إلى دُويلاتٍ سبباً للـــضَّعف العلمـــيِّ عُموماً، كما لم يكُن مانعاً مِنْ تطوُّر عِلْمِ الأُصول خُصوصاً، بل سَجَّلَ القَرْنُ الرَّابـــعُ الهجـــريُّ حركةً علميَّةً أُصوليَّةً ملمُوسَةً، وممَّا حَدَّ مِنْ عَدَمِ تأثير الوضع السِّياسيِّ على الحالةِ العلميِّة ذلـــك التأثيرَ؛ أنَّ الدُّوَيْلاتِ لم تكُن لها حدودٌ تَعُوقُ حَرَكَةَ طلبةِ العِلْمِ في التَّنقُّل مِنْ مكانٍ لآخرَ[3]كما لم تكُن هناك رسُوم الدِّراسة...، ومِنْ أسباب نُضوج الحركة العلميَّة أنَّ هذه الدُّويلاتِ كانت تدعَمُ أهلَ العلم وتحتفي بهم[4]، ومِنَ المعلوم أنَّ السُّلطةَ السِّياسيَّةَ إنْ تبنَّت نَشاطاً ما كان هذا النـــشاط إلى تطوُّرٍ وازدِهارٍ،وعَكْسُه صَحيحٌ، والله أعلم.

---

1 الشرح والإبانة لابن بطة، ص ١٠٢-١٠٣.

2 كتاب التوحيد لابن خزيمة، تحقيق د. عبد العزيز الشهوان، ١/١٠.

3 آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج١٩، بتصرف.

4 أحمد أمين ظهر الإسلام ٢/ ١ بتصرف.

هذا، وإنَّ أجْلَى سلبيَّاتِ هذا القرن هو ما يَكادُ تُجمعُ عليه كُلُّ كُتُبِ تــاريخِ التَّــشريعِ الإسلاميِّ من أنَّه بدايةُ الجُمودِ الفِقْهِيِّ، والتَّقليدِ وإغلاقِ بابِ الاجتهاد؛ حيثُ وُصِفَ هذا القرنُ الرَّابعُ بأنَّه: كان أهمَّ نُقطةٍ فاصلَةٍ في تاريخ التَّشريع الإسلاميِّ، فيه وقف التَّكوينُ المستقلُّ للتَّشريع الإسلاميِّ المبنيُّ على الاجتهاد المُطلَقِ، وعلى الحُكم بالرَّأي في فهم القُرآن والحديث، ومَضَى عصرُ الابتكار في التَّشريع، واعتُبِرَ العُلَماءُ الأوَّلون كالمعصوم، وأصبح الفقيهُ لا يستطيع إصدارَ حُكمِــهِ الخاصِّ إلاَّ في المسائل الصَّغيرة، واستقرَّت المذاهبُ الفقهيَّةُ الكُبْرَى في ذلك العصر[1].

ولكن مِنَ الإنصافِ أنْ يُنسَبَ الفضلُ إلى أهلِهِ، ويُنْمَى الإحسانُ إلى باذلِهِ؛ فإنَّ العلماء في هذا الدَّورِ قاموا بأعمال جليلة لم يقُم بها أئمَّةُ مذاهبهم، فكانت جُهود العُلماء منصبَّة في خِدْمَــةِ مذاهِبِهم وتحريرِها وتقعيدِ قواعِدِها.

وممَّن أجاد في عَرْضِ إسهاماتِ عُلماء هذا القرنِ الشَّيخُ محمَّد الخُضَرِي بَــكْ، في كتابــه "تاريخ التَّشريع الإسلاميّ"، ولخَّصَها عبد الوهاب أبو سُليمانَ قائِلاً:

أولاً: قِيامُهم بإظهار عِلَلِ الأحكام التي استنبطها أئمَّتُهم؛ وهؤلاء هم الذين يُطلَقُ عليهم: "عُلماءُ التَّخريج".

ثانياً: التَّرجيحُ بين الآراء المختلفةِ في المذهب، سواء كان التَّرجيحُ مِنْ جهة الرِّوايــة، أمْ من جِهة الدِّرايةِ.

ثالثاً: قِيامُ كُلِّ فريق بنُصرة مذهبِه، وترجيحِه في المسائل الخلافيَّة، ووضعوا لذلك كُتبَ الخِلاف، يذكرون فيها المسائلَ التي اختُلِف فيها، ويُرجِّحون على كُلِّ حالٍ مذهبَ الإمام الذي ينتسِبون إليه.

رابعاً: اقتصارُهم على النَّقل عمَّن تقدَّم، وانصرافُهم إلى شرح كُتب المُتقدِّمين.

خامساً: جمعُ الفُروعِ الكثيرةِ في اللَّفظ القليلِ، وكثرةُ الافتراضاتِ في المسائلِ[2].

---

1 أحمد أمين، ظهر الإسلام، ٣٨٧/١ بتصرف.

2 أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط٢، ١٩٨٤م، ص١٠٦-١٠٧ بتصرف يسير.

هذه هي الحالةُ الفقهيَّةُ في قرن الإمامِ الخطَّابيِّ، فهل كان الإمامُ الخطَّابيُّ ممَّن سلك ما تقدَّم ذكرُه ممَّا جرَى عليه عُلماءُ عصره؟ فإذا نظرنا إلى ما قيل عن القرن الرابع الهجري، وما وُصِفَ به أهلُ العلم آنذاك؛ نجدُ أنَّ الإمام الخطَّابيَّ على منهجٍ مُخالف تماماً لما قيل، وكأنَّه -رحمه الله- فيما اتَّصف به مِنَ القَرْنِ السَّابقِ له، أو الأَسْبَق.

أمَّا أصولُ الفقه فالأمرُ فيه كان بخلاف الفقه؛ فقد وَجَدَ الفُقهاءُ عُموماً في علم الأُصول مجالاً بديلاً عن اجتهادهم في الفقه، ومُتنافَساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم، فتميَّزوا بآراء مُستقلَّة وأفكارٍ مُبتكَرَةٍ وطُرُقٍ في التَّأليف لم يُسبقُوا إليها؛ قال الأستاذ أبو زهرة -رحمه الله-: «وإنَّه بعد أنْ أَغْلَقَ كثيرون على أنفسهم بابَ الاجتهادِ المُطْلَقِ، والاجتهاد على أُصول مذهبٍ مُعيَّنٍ؛ لم يَضْعَفْ عِلْمُ الأُصول، بل وُجِدَتْ العُقولُ القويَّة المتَّجِهةُ إلى الفحص والبحثِ والدِّراسةِ في أُصول الفقه»[1].

ولهذا نجد في القرن الرَّابع مؤلَّفاتٍ جليلةً في علم أصول الفقه، وقد أجْرى عبدُ الوهَّاب أبو سُليمانَ دراسةً عليها، وخَلصَ إلى أنْ قال: «نَمَا علمُ أصول الفقه، واتَّسعت آفاقُه، ونظريَّاتُه؛ إذ نشطت فيه جُهودُ العُلماء، فأثرت إنتاجاً علميّاً مُتطوِّراً ساهَمَ بالكثير في تحديد علمِ أُصولِ الفقه مَدْلُولاً وموضُوعاً»[2].

ومن المؤلفات في علم الأصول في القرن الرابع الهجري:

١- الذَّخيرة في أصول الفقه: تأليف أبي بكر أحمدَ بنِ الحُسينِ بنِ سَهْلٍ، المعروفِ بابنِ برهانَ الفارِسيِّ، ت ٣٠٥هـ، وهو من فُقهاء الشَّافعيَّة.

٢- كتابُ إثبات القِياس، تأليفُ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المُنذِرِ النَّيسابُورِيِّ، ت٣١٨هـ.

٣- الفُصول في الأصول، تأليف أبي بكرٍ أحمدَ بنِ عليٍّ الرَّازِيِّ الحنفيِّ الجصَّاصِ، ت٣٧٠هـ.

٤- كتاب الأصول، وكتاب إجماعُ أهل المدينة، تأليف أبي بكر محمَّدِ بنِ عبدِ الله الأبهرِيِّ المالكِّي، ت ٣٧٥هـ.

---

1 أبو زهرة، أصول الفقه، ص ١٧ بتصرف.

2 أبو سليمان عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص ١١٠.

٥- كتاب التَّقريب والإرشاد، للإمام الهُمام القاضـي أبي بكـر البـاقلاَّنيّ المالكيِّ، ت ٤٠٣هـ (ووفاةُ القاضي في بداءة القرن الخامس لا يُخرِجُـه عـنْ أنْ يكون مِنْ أهلِ القرن الرَّابع؛ لأنَّ غالبَ مُؤلَّفاته إنَّما أُلِّفت وانتشرت بين النَّاس قبـل وفاته بزَمَنٍ بعيد). ولقد تَرَكَ الإمام الباقِلاَّنِيُّ أثراً بارزاً في هذا العلم وفي الذين جاؤوا مِنْ بعده، قال الزَّرْكَشيُّ في مقدِّمة "البحر المحيط": « وَجَاءَ مَنْ بَعْدَهُ (أي: بعد الإمامِ الشَّافعيِّ) ، فَبَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا وَبَسَطُوا وَشَرَحُوا، حَتَّى جَاءَ الْقَاضِيَانِ: قَاضِي السُّنَّة أَبُو بَكْر بنُ الطَّيِّب (الباقلابيّ) وَقَاضِي المُعتَزِلَة عَبْدُ الجَبَّارِ؛ فَوَسَّـعَا العِبَـارَات، وَفَكَّـا الإِشَارَات، وَبَيَّنَا الإجْمَالَ، وَرَفَعَا الإشْكَالَ. وَاقْتَفَى النَّاسُ بآثَارِهِمْ، وَسَـارُوا عَلَـى لاَحِبِ نَارِهِم، فَحَرَّرُوا وَقَرَّرُوا، وَصَوَّرُوا؛ فَجَزَاهُم اللَّهُ خَيْرَ الجَزَاءِ، وَمَنَحَهُم بِكُـلِّ مَسَرَّةٍ وَهَنَاءٍ»[1].

وللأستاذ عبد الوهَّاب أبو سُليمانَ في كتابه "الفِكْرُ الأُصوليُّ" دراسةٌ جيِّدةٌ عن بعض هـذه الكتُب الأُصوليَّة، التي يظهر فيها نُمُوُّ علمِ الأُصول وتَطَوُّرُه؛ بخلاف الفقه الـذي أُغلـق بـاب الاجتهاد فيه.

ومن مُميِّزات التَّدوين الأصوليِّ في هذا العصر أنَّ التَّأليفَ في علم أصولِ الفقه أصبحَ شامِلاً؛ بحيث لا يقتصِرُ على موضوعاتٍ مُفرَدَة، كما أنَّ أرْبابَ كُلِّ مذهَبٍ مِنَ المذاهب الفقهيَّة دوَّنـوا أُصولَهم الفِقْهيَّة، ودعَّموها ودافَعُوا عنها، الأمرُ الذي أدَّى إلى تجلِّي المَبادئ والقوانينِ الـتي بَنَـوْا عليها فُروعَهم الفقهيَّةَ.

وكان القرن الرَّابعُ الهجريُّ شاهداً على تأثُّر الأُصوليِّين تأثُّراً واضِحاً بطريقة عُلماءِ المنطـق والفلسفة في إيجادِ مَعانٍ مضبوطةٍ ومُحَدَّدَةٍ للمُصطلَحاتِ العِلْمِيَّةِ الخاصَّة بعلم الأصول[2].

كما يُلْحَظُ أنَّ هذه الفترة سَجَّلَتْ بدايةً واضِحةً للتَّدوين الشَّامل في علم الأصـول عنـد الحنفية، وتمثَّلت هذه البداءةُ في شخصيَّة أبي بكرِ الرَّازِيِّ في كتاب "الفُصول في الأُصول"، فهـو كتابٌ يتكامَلُ فيه أصولُ فقه الحنفيَّة علماً ومنهجاً وتبويباً، كما هو الشَّأنُ عند المتكلِّمين، قـال

---

1 الزَّركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط، م٨ دار الكتبي، ١/٥.

2أبو سليمان عبد الوهاب، الفكر الأصولي، ص ١٦٢-١٦٤ بتصرف.

مؤلِّفُ "الفكر الأصوليّ": «لا تردُّدَ في القول بأنَّه أوَّلُ عملٍ علمــيٍّ مُتَكامــلٍ في مجالِــه عنــد الأحناف»[1]، وهكذا يَلحَقُ الحنفيَّةُ نُظراءَهم مِنَ المتكلِّمين في نُمُوِّ علم الأصول.

1أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص ١٢٦.

المبحث الخامس: *منهجُ التَّأليف والشَّرح للإمام الخطَّابي*:-

تمهيد:

إنَّ للإمام الخطَّابيِّ-رحمه الله- منهَجاً في الشَّرح والتَّأليف سارَ عليه في "معالم السّنن"، و"أعلام الحديث"، و"غريب الحديث".

فهذا البحث بيان لمنهجه في الشرح و التأليف الذي يعد جزءا من تصوير منهجه الاجتهادي الاستنباطي، والسمات البارزة في هذه التآليف سأعرضها فيما يلي:

و قد جعلت المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج الخطابيّ في غريب الحديث

المطلب الثَّاني: منهجُ الإمامِ الخطَّابيِّ في معالم السُّنَنِ

المطلب الثَّالث: *منهج الإمام الخطَّابيِّ في "أعلام الحديث"*[1]

المطلب الرَّابع: *المنهج العامُّ للإمام الخطَّابيِّ في عامَّة كُتُبه*

المطلب الأول: *منهج الخطابيّ في غريب الحديث*:-

أوَّلاً: *التعريف بكتاب "غريب الحديث"*

لقد أبان الإمامُ الخطَّابيُّ في ديباجة كتابه "غريب الحديث"[2] عن سبب تأليفه له؛ قال –رحمه الله-: «فكان أوَّلَ مَنْ سَبَقَ إلى تصنيف الكتابِ في الغريب، ودَلَّ مَنْ بعده عليه؛ أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سلاَّمٍ، فإنَّه قد انتظم بتصنيفه عامَّةَ ما يُحتاج إلى تفسيره مِنْ مشاهيرِ غَريبِ الحديث؛ فصار كتابُه إماماً لأهل الحديثِ يتذاكرون به، وإليه يتحاكمون؛ ثُمَّ انتهَجَ نَهجَه ابنُ قُتيبةَ أبو محمَّد عبدُ الله بنُ مُسلِمٍ، فتتبَّع ما أغفله أبو عُبيدٍ من ذلك، وألَّف فيه كتاباً لم يَأْلُ أنْ يبلُغَ به شَأوَ المُبرِّزِ

---

[1] وقد استفدتُ فكرةَ بعض ما ورد في هذه الباحث الثلاثة من عناوين لفهرس "الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث "لمصطفى مراد ملا / وكذلك من كتاب"الإمام الخطابي" للدكتور أحمد الباتلي، ص١٢٥-٢٥١.

[2] قام مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة الكرمة بطباعة الكتاب، و أسند مهمة التحقيق للأستاذ\ عبد الكريمبن إبراهيم العزباوي، وشارك في تخريج الأحاديث اليخ عبد القيم عبد رب النبي، وكان طبعه في عامي ١٤٠٢هـ، ١٤٠٣ هـ، حيث طبع في ثلاثة مجلدات.

السَّابقِ، وبَقِيَت بعدهما صُبابَةٌ للقول فيها متبرَّضٌ، تولَّيتُ جمعَها وتفسيرَها، مُستعيناً بالله، مُسترسِلاً إلى ذلك بحُسنِ هِدايتهما وَفضل إرشادهما،وبما نحوتُه من التَّيمُّم والتَّقبل لآثارِهما، وكان ذلك منِّي بعد أنْ مَضَى عليّ زمانٌ وأنا أحسَبُ أنَّه لم يبق في هذا الباب لأحد مُتكَلَّمٌ، وأنَّ الأوَّل لم يترُك للآخرِ شيئاً، وأتَّكِل مع ذلك على قول ابنِ قُتيبةَ حيثُ يقول في آخر الخُطبة من كتابه: "وأرجو ألاّ يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مَقالٌ"[1]، ثُمَّ إنَّه لَمَّا كثُر نظري في الحديث، وطالَتْ مُجالستي أهلَه؛ و وجدتُ فيما يمُرُّ بي، ويرِدُ عليَّ منه ألفاظا غريبة لا أصل لها في الكِتابين؛ علِمتُ أنَّ خِلاف ما كُنت إليه من ذلك مذهباً، وأنَّ وراءَه مَطْلباً؛ فصرفتُ إلى جمعها عِنايتي، و لم أزل أتتبَّع مَظانَّها، وألتقِطُ آحادَها، وأضُمُّ نَشرَها، وأُلفِّق بينها؛ حتَّى اجتمع منها ما أَحبَّ اللهُ أنْ يُوفِّق له، واتَّسق الكِتابُ فصار كنحوٍ من كتاب أبي عُبيدٍ أو كِتابِ صاحبِه، ونحوتُ نحوَهما في الوَضع والتَّرتيبِ»[2].

فهذا النَّصُّ من الإمام الخطَّابيِّ يدُلُّ على سبب تأليف الكتاب؛ وهو وُجودُ كثير من الأحاديث والآثار المحتاجة إلى بيانٍ وفَسْرٍ، وذلك بعد طُول دراسةٍ لها وارتِيادٍ لمجالس أهلِها، وهذا اقتضى أنْ يأخُذ منه وقتاً طويلاً، فخَرَج جُزءٌ منه ببُخارَى سنة تسعة وخمسين وثلاثمائة (٣٥٩هـ)[3]، ثُمَّ أضاف الإمامُ الخطَّابيُّ على ما ألَّف، ونَقَّحَ غيرَه ورتَّب، إلى أنْ أخذ الشَّكلَ الحالي[4].

وقد جعل الإمامُ الخطَّابيُّ كتابَه في خمسة أقسامٍ وخاتمة:

١- القسمُ الأوَّل: خصَّصه لتفسير غريب حديثِ رسولِ الله ﷺ[5].

٢- القسمُ الثَّاني: خصَّصه لتفسير غريبِ آثارِ الصَّحابة ﷺ[6].

٣- القسمُ الثَّالث: خصَّصه لتفسير غريبِ آثارِ التَّابعين[7].

---

1 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت٢٧٦ غريب الحديث، ١/.مطبعة العاني بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ، تحقيق:عبد الله الجبوري١٥٢.

2 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ١/٤٧-٤٨.

3 المصدر السابق، ١/٤٨.

4 المصدر السابق، ١/٥١.

5 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ١/٧٢-٧٣٣.

6 المصدر السابق، ٢/٥-٥١٣.

7 المصدر السابق، ٣/٥-١٩٢.

٤- القسمُ الرَّابع: شَرَحَ فيه مُقطَّعاتٍ من الحديث لم يقف لها على سند في الرِّواية[١].

٥- القسمُ الخامس: خصَّصه لإصْلاح ألفاظٍ من الحديث يَرويها عوامُّ الرُّواةِ مَلحونَةً مُحرَّفةً[٢].

أمَّا الخاتمة ففيها ما تتقارَبُ الرِّواياتُ ولا تختلِف لها المعاني[٣].

ثانياً: منهجُ الخطَّابيِّ في الشَّرح:

المنهجُ السَّائدُ في الكتاب أنْ يَذكُرَ المتنَ أوَّلاً ثُمَّ يوردَ السَّندَ ،ولاَ يلتزمُ طَريقةً معينةً في تَرتيب المتون المرْويَّةِ، ثمَّ يشرح الغريبَ فيه، ويستعين في هذا الشرحِ بإيرادِ أقوال العُلماء، وأحْياناً يُعزِّز المعاني التي يُورِدها بالشِّعر أو بمَثَلٍ أو بأَثَرٍ ، أو يأتي بآية مُناسِبَةٍ للمعنى الذي ذهب إليه، وأحياناً يذكر في خِتام شرحه الأحكامَ الفقهيَّة المتعلقة بالحديث الذي هو بصدد شرح غريبه.

وممَّا يُظهر ما ذكرتُ آنفاً شَرحُ الإمامِ الخطَّابيِّ لحديث: «أنَّهم كانوا معه (ﷺ) في نَفَرٍ فأصابهم بُغَيْش؛ فنادَى مُنادٍ: "مَنْ شاء أن يُصلِّي في رحله فليفعل"»[٤].

تطرَّق الإمام الخطَّابيُّ في شرح هذا النَّصِّ إلى معنى "بُغيش" (تصغير بَغْش)، وهو المطر الخفيف، ثمَّ أورد أقوالَ أهلِ اللُّغة، كما أورد حديثاً آخرَ يشهد لذلك، قال:« ومِنْ هذا الباب حديثُه الآخر: "أنَّهم كانوا معه في بعض المغازي فأصابهم ركٌّ"»[٥]، أي أصابهم مطرٌ خفيفٌ[٦]، ثمَّ نرى الإمامَ الخطَّابيَّ يسترسِلُ في شرح "رك" ويُورِدُ لها شواهِدَ، ثمَّ في نهاية المَطافِ يختم بما في هذا الحديث من فقه؛ قال: «وفي الحديث من الفقه أنَّ المطر الخفيفَ عُذْرٌ في التَّخلُّف عن صلاة الجماعة، وفيه أيضاً أنَّ الاجتماعَ للصَّلاة في السَّفر مندوبٌ إليه كما هو في الحَضَر»[٧].

---

1 المصدر السابق، ٣/١٩٣-٢١٨.

2 المصدر السابق، ٣/٢١٩-٢٥٧.

3 المصدر السابق، ٣/٢٥٨-٢٦٥.

4 أخرجه البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي،ت ٤٨٥هـ،كتاب الصلاة-باب تخفيف الصلاة في السفر و المطر-رقم:٥٥٠٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٩٩٤م

5 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ١/٧٢-٧٣.

6 ينظر: الخطابي غريب الحديث ٧١٨/١

7 المصدر نفسه ١/٧٢-٧٤.

وأُورِدُ في هذا المقام بعضَ ما تلمَّحتُه من منهج الخطَّابيِّ في كتابه "غريب الحديث":

١) **الإطالة في الشرح**: من منهجه -رحمه الله- أنْ يُطيل في شرح بعضِ الأحاديثِ، كصُنعِه في حديث: «أنَّ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ أتتْ تستأذنُه، وقد خَطَبَها أبو جَهْمٍ ومُعاوِيةُ، فقال أما أبو جهم فأخاف عليك قَسْقاسَتَه: العصا، وأمَّا مُعاويةُ فرجُلٌ أَخلَقُ مِنَ المال، قالت فتزوَّجتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ بعد ذلك»[١]، فقد أطال الإمام الخطَّابيُّ في شرح معاني الحديثِ، وأَورَد وُجوهاً يجمع بين معانيها، وبينها وبين أحاديث أخرى متشابهة[٢].

٢) **الاستقصاء**[٣]: ينهج الإمام الخطَّابيُّ -رحمه الله- في شرحه منهجاً يستقصي جمعَ وُجوه اللَّفظة الغريبة من الطُّرُقِ المُختلفة؛ كما فعل في حديث الرَّسول ﷺ: «أنّه اهتَمَّ للصَّلاة كيف يجمع الناس لها؟، فذُكِرَ له **القُنعُ**؛ فلم يُعجبْه ذلك»، ثمَّ ذكر قصَّة رُؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ في الأذان[٤].

فقال الإمامُ الخطَّابي: «قد أكثرتُ السُّؤالَ عن هذا، والنّشْدَةَ له؛ فلم أجدْ فيه إلاَّ دون ما يُقْنِعُ، واختَلَفَت الرِّواياتُ فيه: "... **القُنْع** "،"... **القُنَع**"،"... **القَتَع**"،"... **القُبَع**"...»[٥]، فهكذا أورد هذا الاختلاف في رواية اللفظة الغريبة.

٣) **الاستطراد**[٦]: من منهج الإمامِ الخطَّابيِّ -رحمه الله- أنْ يستطرِدَ في ذكر الرِّوايةِ المُناسبة في المعنى؛ ومثالُه ما ذكره في قول الرَّسولِ ﷺ: «ما تزال المسألةُ بالعبد حتَّى يَلْقَى الله وما في وَجْهِهِ مُزعَةٌ»[٧]، حيث أورد الرِّواياتِ المُختلِفَةَ أوَّلاً، ثُمَّ استطرَدَ في الرِّوايةِ لبيانِ حُكم المعنى

1 أخرجه بهذا السياق أحمد ٤١٤/٦، وعبد الرزاق ١٩/٧، وبألفاظ متقاربة مسلم في الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، وأخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

2 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ٩٥/١-١٠١.

3 تقصى، يتقصى، تقصياً: الموضوع قام بتحققه بدقة، تقصى القاضي القضية استقصى يستقصي استقصاء المسألة: بلغ الغاية في البحث عنها... ينظر: المعجم العربي الأساسي، ص ٩٩٢.

4 أخرجه أبو داود في الصلاة، باب بدء الأذان.

5 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ١٧٢/١-١٧٤.

6 استطرد يستطرد استطراداً في الكلام، انتقل من موضوع إلى آخر، كان بعض الكتاب القدماء يميلون فيما يكتبون إلى الاستطراد، ينظر: المعجم الأساسي، ص ٧٩٠.

7 أخرجه البخاري في الزكاة، باب في سأل الناس تكثراً.

المقابِلِ، فأورد قولَــهُ ﷺ: «لا تحلُّ المسألةُ إلاَّ لذي فقرٍ مُدقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفظِعٍ، أو دمٍ مُوجِعٍ»[١]، ثمَّ أورَدَ رِواياتٍ أُخرى مُناسِبَةً للرِّوايةِ الأُولى[٢].

1 أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي، في الزكاة، باب ما جاء في لا تحل له الصدقة.

2 الخطَّابيّ، غريب الحديث، ١٤١/١-١٤٤.

المطلب الثَّاني: *منهجُ الإمامِ الخطَّابيِّ في معالم السُّنَنِ*:

أوَّلاً: *التَّعريفُ بكتاب معالِمِ السُّنَنِ*:

"معالمُ السُّنَنِ" هو شرحُ سُننِ الإمامِ أبي داودَ السِّجستانيِّ، وهذا الكتابُ[1] له مكانتُه الرَّفيعةُ بين أهلِ العلمِ، إذْ يُعدُّ أوَّلَ شرحٍ لسُنن أبي داود، وقد تلقَّاه العُلماءُ بالقَبول الحسَنِ والثَّناء العَطِرِ عليه.

شَرَحَ الإمامُ الخطَّابيُّ سننَ أبي داودَ تلبيةً لطلبِ بعضِ إخوانِه، ويظهر ذلك في قوله: «أمَّا بعدُ: فقد فهِمتُ مسألتَكُم -إخواني أكرمكم الله-، وما طلبتُموه مِنْ تفسيرِ كتاب السُّنن لأبي داودَ سُليمانَ بنِ الأشعثِ السِّجستانيِّ، وقد رأيتُ الذي ندبتُموني له، وسألتُمونيه مِنْ ذلك؛ أمراً لا ينبغي تركُه، كما لا يَسَعُكم جَهْلُه، ولا يجُوز لي كِتمانُه، كما لا يجوز لكم إغفالُه وإهمالُه؛ فقد عاد الدِّينُ غريباً كما بَدَأ، وعاد هذا الشَّأنُ دارِسَةً أعلامُه، خاوِيةً أطلالُه، وأصبحت رِباعُه مهجورَةً، ومسالِكُ طُرُقِه مجهولَةً»[٢].

ففي هذا النَّصِّ يظهرُ سببُ شرحه لسُنن أبي داودَ، كما يظهرُ مدى أهمِّيَّة ما فيه من معالِمَ ومسالِكَ لا بُدَّ من معرفتها للاهتداء بها.

كما يظهر أنَّه ألَّفه لأهلِ بَلْخ؛ وذلك لقوله في "أعلام الحديث": «وأنَّ جماعة من إخواني ببَلْخ كانوا سألوني عند فَراغي لَهُمْ مِن إمْلاء كِتاب "معالم السُّنن" لأبي داودَ أن أشرح لهم الجامعَ الصَّحيح»[٣].

---

1 طُبع كتاب "معالم السن"أولاً في المطبعة العلمية بحلب بعناية الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي رحمه الله، و كان طبعه في الفترة من العام ١٣٥١هـ إلى ١٣٥٣هـ، ثم صورت هذه الطبعة في المكتبة العلمية، في لبنان عام١٤٠١، وجعلت في أربعة مجلدات منفصلة، وطبع في القاهرة سنة ١٣٦٧هـ بتحقيق كل من الشيخين: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي-رحمهما الله-، وطبع مع غيره في مطبعة السنة النبوية بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ، في مجموع اشتمل على مختصر سنن أبي داود للإمام الحافظ المنذري، وقد جعل في أعلى كل صفحة من الكتاب، ثم يليه معالم السنن للإمام الخطابي، وتبدأ دائما قال الشيخ، ثم تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود، مصدرا بقال الشيخ ابن القيم أو قال الإمام ابن القيم، و يقع هذا المجموع في ثمانية مجلدات. ينظر:أحمد الباتلي، الإمام الخطابي\٢٢٦

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٣/١

3 الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١٠١/١.

وقد ألَّف الإمامُ الخطَّابيُّ "معالم السنن" بعد "غريب الحديث"، ويظهر ذلك من قوله في "معالم السنن": «... وقد فسرتُه في غريب الحديث»[١]، وقوله في باب حفظ المَنْطِق: «وقد ذكرتُ هذا في كتاب "غريب الحديث"، وأشبعتُ شرحَه هُناك»[٢].

ولقد استفتح الإمامُ الخطَّابيُّ كتابَه بمقدِّمة جليلةٍ وحافلةٍ بالفوائد العلميَّة، وأُلَخِّصُ ماجاء فيها فيما يلي:

١- تكلَّم عن سبب التَّأليف بإيجازٍ، ثمَّ تحدَّث عن منهجِه في الشَّرح.

٢- وتحدَّث عن الحياة العلميَّة في زمانه، فتحدَّث عن أصحابِ الحديثِ وأهلِ الفقه، فبدأ بأصحاب الحديث وعابَ عليهم اشتغالَهم بعُلوم الرِّواية، وتهاونهم في دِرايَةِ ما يَرْوُون، ثُمَّ عاب على أصحاب الفقه بُعدَهم عن الحديث روايةً ودِرايةً.

٣- ثمَّ رَجَعَ إلى مُخاطبَةِ إخوانِه الذين نَدَبُوه إلى تأليف الكتاب؛ فأكمل لهم الحديث.

وفي النِّهاية أثنى على سُنن أبي داودَ، وبيَّن مكانتَه في الحديث والفقْه، ثمَّ تحدَّث باختصار عن أقسامِ الحديث، وأورد أقوالَ العُلماء في الثَّناء على سُنن أبي داودَ[٣].

ثانياً: منهج الخطَّابيِّ في اختيار الأحاديث، وشرحِها، في معالم السنن:

١) منهجُ الإمام الخطَّابي في اختيار الأحاديث للشَّرح:

لم يشرح الإمام الخطَّابيُّ كلَّ الأحاديث الواردةِ في "سُنن أبي داود"، بل كان ينتقي الأحاديث الخَليقَةَ بالشَّرح، وقد اتَّبع -رحمه الله- في هذا الانتقاء والانتخاب منهجاً علميّاً مُنظَّماً وَفْق الحاجةِ إلى الشَّرح والبيان:

١- فهذا المنهجُ يقضي أحياناً أن يَختارَ حديثاً واحداً من جملة أحاديث الباب، وذلك تجنُّباً للتَّكرار، ومثاله:-

---

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١٦٩.

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١٢١.

3 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٣-٨.

أنَّ أبا داود روى في «كتاب الصَّلاة، باب إذا أخَّر الإمام الصَّلاة عن الوقت» أربعةَ أحاديثَ، فلم يتطرَّق الإمامُ الخطَّابيُّ إلى شرحها كلِّها، لكن اختار الحديثَ الثَّاني منها، وشرحه وبيَّن الأحكامَ الفقهيَّة المأخوذةَ منه، وعند المُقارنة بين أحاديث الباب يُلاحظ أنَّ الحديث الذي اختاره الإمامُ الخطَّابيُّ جامعٌ لكُلِّ الأحاديث المرويَّة في الباب، كما أنَّ المختار منها قد يشمل ألفاظاً غريبةً لتكون محَلاً لبيانها وإزالة الغرابة عنها[1].

٢- وأحياناً يختار الإمامُ الخطَّابيُّ حديثين من أحاديث الباب وذلكَ إذا لم يَفِ شرحُ حديثٍ واحدٍ لاستيعابِ فقه البابِ، فيقتضى الأمرُ -حينها- شرحَ حديثٍ آخرَ معه، ومثاله: ما رواه أبو داودَ في «كتاب الصَّلاة، باب صلاة القاعد»، حيث روى سبعةَ أحاديثَ، فاكتفى الإمام الخطَّابيُّ بشرح حديثين الثَّاني والثَّالث[2].

٣- ومنْ منهجه أن يترُك أحاديثَ الباب كما هي بدون أن يَعرِضَ لها بشرح؛ وهذا لوُضوحها فيما دلَّت عليه من أحكامٍ فقهيَّةٍ، ولخُلُوِّها عن الغريب. ومثاله: ما رواه أبو داود في «كتاب الطَّهارة، باب كيف المسح؟»، حيث روى سبعةَ أحاديث في الباب، تَرَكها كما هي مِنْ غيرِ شرحٍ؛ وذلك لوُضوح المباني والمعاني، فلم يُورِدْها في "المعالم"، والله أعلم.

٤- كما أنَّه ترك أحاديثَ بعضِ الكُتُب مع الأبواب كلِّها؛ كما فعل في «كتاب الحروف»، و«كتاب الحمام»؛ وذلك لوُضوحها، والله أعلم

وعَدَدُ الأحاديث التي اختارها الخطَّابيُّ من سنن أبي داود ألف وسبعمائة وثمانية أحاديث، من أصل خمسة آلاف ومائتين وأربعة وخمسين حديثاً (١٧٠٨).

٢) منهج الإمام الخطَّابيِّ في الشَّرح للأحاديث المختارة:

لقد بيَّن الإمام الخطَّابيُّ منهجَه في مقدمة كتابه في كلمات موجزة لها دلالتها العميقة والدقيقة، قال —رحمه الله-: «فقد فهمتُ مسألَتَكم -إخواني أكرمكم الله-، وما طلبتُموه من تفسير كتابِ "السُّنن" لأبي داودَ سُليمانَ بنِ الأشعثِ، وإيضاحِ ما يشكل من مُتون ألفاظِه، وشرحِ ما يستغلِقُ معانيه، وبيانِ وُجوه أحكامِه، والدِّلالة على مواضعِ الانتزاعِ والاستنباطِ في

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١١٧.

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/١٩٤-١٩٥.

أحاديثه، والكشفِ عن معاني الفقهِ المُنطويةِ في ضمنها؛ لتستفيدوا إلى ظاهرِ الرِّوايةِ لها باطنَ العلمِ والدِّراية بها»[١].

ففي هذا النَّصِّ يظهر أنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ يقصد إلى بيانِ عِدَّة أُمور في الشَّرح:

أ. منها إيضاحُ المشكل من ألفاظ المتون.

ب. وشرحُ المُستغلق من معانيه؛ بإظهارِ معانٍ خفيَّةٍ عن المبتدئين من أهل العلم.

ج. بيانُ الأحكام المُستنبطة من الأحاديث، والاستدلالُ لها، والكشفُ عن معاني الفقه.

ثُمَّ يقول الإمامُ الخطَّابيُّ: «... ورَجوتُ أن يكون الفقيهُ إذا نَظَرَ إلى ما أُثبِتُهُ في هذا الكتاب من معاني الحديث، ونَهَجْتُه من طُرُقِ الفقه المُتَشَعِّبة عنه؛ دعاه ذلك إلى طَلَبِ الحديث وتتبُّع علمِه، وإذا تأمَّله صاحبُ الحديث؛ رَغَّبَه في الفقهِ وتَعَلُّمه»[٢]، وهذا النَّصُّ من الإمام الخطَّابيِّ - رحمه الله تعالى - يحمل معانٍ كثيرةً وقيِّمةً، وذلك:

١- أنَّه شرح السُّنن للفقيه، بحيث إذا نظر إليه وتأمَّلَ في المعاني التي توصَّل إليها الإمام الخطَّابيُّ؛ دعاه هذا النَّظرُ والتأمُّلُ إلى أمرٍ آخرَ، وهو النَّظرُ إلى الحديث الشَّريف روايةً ودرايةً.

٢- وفي مُقابلِ الفقيهِ المُشتغلُ بالحديث؛ فإنْ هو تأمَّل ما أثبته الخطابيُّ في هذا الشَّرح دعاه ذلك إلى النَّظر فيما يرويه من الأحاديث والآثار ليصلَ إلى فقه الحديث.

إذن؛ إنَّ الإمام الخطَّابيَّ نَهَجَ منهجاً في شرحه يَنوِّرُ دَرْبَ الفقيه والمحدِّثِ مَعاً؛ ولا يَصلُ إلى هذا المُستَوَى إلاَّ الفقيهُ المحدِّثُ الأُصوليُّ اللُّغوي، أعني المجتهدَ الحُرَّ المُستقِلَّ الإمامَ أبا سُليمانَ الخطَّابيَّ، رحمه الله تعالى وجزاه الله عن المحدِّثين والفُقهاءِ خَيْرَ الجزاءِ.

هذا، وُيلاحظ أنَّ الإمام الخطَّابيَّ يلتزم بالمنهج الذي وَضَعَه لنفسه، فيبدأ بشرح غريب الحديث، وبيانِ ما يَستغلِقُ من معانيه، ثمَّ يأتي ببيان وُجوه أحكامِه ودِلالاتِه، والكشفِ عن معاني الفقهِ المُنطوية في ضِمْنِها، وأحياناً يتحدَّث عن علل الحديث.

وبشكلٍ عامٍّ اتَّخذ الإمامُ الخطَّابيُّ في شرحه عدَّة طُرُق للشَّرْحِ من حيثُ الاختصارُ والإطالةُ والتَّفصيلُ، وسأبيِّن ذلك فيما يلي:

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٣/١.

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٦/١.

١- *التَّفصيل*: تفصيل الإمام الخطابي لبعض المسائل الفقهية قليل، ولا يلتجئ إلى هذا الأسلوب إلا قليلاً، كما فعل في أول كتاب الصلاة[١] وأول كتاب الزكاة[٢].

٢- *الاختصار*: وذلك كأنْ يقتصِرَ على شرح كلمةٍ واحدةٍ، كما فعل في شرح قوله ﷺ: «مَنْ أُبْلي فذَكَرَهُ فقد شَكَرَه، وإنْ كَتَمَه فقد كَفَرَه»، حيث اقتصر – فقط- على شرح معنى "الإبلاء" بأنَّه: الإنعام[٣].

وأحياناً يكتفي ببيان فقه الحديث[٤]، أو بالتَّعليق على سَنَدِه[٥]، أو يكتفي بتصحيح لفظٍ رُوي مُحَرَّفاً في متن الحديث[٦]، أو بالإحالة إلى مواضِعَ أخرى في الكتاب[٧].

٣- *الاستقصاء*: سِمَةُ الاستقصاءِ تظهرُ في منهج الإمام الخطابي في "معالم السُّنن" في عِدَّةِ صُوَر منها:

أ. الاستقصاءُ في ذِكر الأحاديثِ الوارِدَةِ في الباب الواحد وهذا ضمن الشَّرح، ومثاله: ما روى أبو داود، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أنا أَوْلَى بكُلِّ مُؤمن من نفسِه؛ فمن تَرَكَ دَيْناً أو ضيعة فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فلورثه، وأنا مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى له؛ أرِثُ مالَه وأَفُكُّ عانه، والخالُ مولى من لا مولى يرث ماله ويَفُكُّ عانه»،[٨] فاستقصى الإمامُ الخطَّابيُّ أحاديثَ الوارِث في البابِ؛ فأورَدَ ستَّةَ أحاديثَ تُقوِّي معنى حديثِ الباب[٩].

---

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/١٠٤-١٠٩.

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٢/٣-١١.

3 أخرجه أبو داود في الأدب باب شكر المعروف، معالم السُّنن، ٤/١٠٦.

4 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٤٨ باب تخليل اللحية.

5 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٣٠ باب الماء يكون في الفلاة.

6 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٤/٢٠٨.

7 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٥/٩٢، ٢٥٥.

8 أخرجه أبو داود – كتاب الفرائض- باب ميراث ذوي الأرحام، رقم:٢٥١٣، وابن ماجة-كتاب الفرائض-باب ذوي الأرحام.رقم:٢٧٢٨،

9 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٤/٩٠-٩١.

ب. الاستقصاءُ في ذكر آراء الفُقهاء ومُناقشتها؛ ومثاله: أنَّ أبا داودَ رَوَى أحاديثَ رفعِ اليدين في الصَّلاة، اختار الإمامُ الخطَّابيُّ بعضاً منها، ثمَّ ذَكَـرَ وُجوهَ الاختلاف فيها مع آراء الفقهاءِ في هذه الوُجوه، وبعد المُناقشة رجَّحَ مـا رآه مُوافقاً للأحاديث الصَّحيحة[١].

ج. الاستقصاءُ في بيان فقهِ الحديثِ بقدر الإمكانِ، فالإمامُ الخطَّابيُّ يُحاوِل أنْ يستفيد من النَّصِّ ما يُمكِن استفادتُه من المعاني والفوائـد الفقهيَّـة، ومثالُه: ما ذكره في شرح حديث: سأل رجلٌ رسولَ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نركَبُ البحرَ ونحمُل معنا القليلَ من الماء، فإنْ توضَّئنا به عطشنا، أفنتوضَّأ بمـاء البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتتُه»[٢]، فقد استقـصى الإمامُ الخطَّابيُّ في فقه الحديثِ مسائِلَ فقهيَّةً، وآداباً للمُفتي والمُستفتي ومسائِلَ في الأُصول[٣].

٤- الاستطراد: الإمام الخطَّابيُّ -بحسب الحاجة- يستطرِدُ أحياناً إذا ما اختصر أبـو داود الحديثَ، فنَجدُ بأنَّ الخطَّابيَّ يُورِد الحديثَ بطُولِه إذا كان في المحذوف فوا ئدُ يُمكـن أنْ تُستفاد، مثلاً: ما رواه أبو داود في «كتاب الجهاد، باب صُلْح العـدوِّ» حـديثاً مُختصراً، فاستطرد الإمامُ الخطَّابيُّ وروى الحديثَ تاماً، ثمَّ بيَّن أحكامَه وشَرَحَ معانيه قائلاً: «اختصر أبو داود هذا الحديثَ اختصاراً ذَهَبَ فيه شَطْرٌ مـن فوائـد هـذا الحديث، فرأيتُ أنْ أذكر الحديث والقصَّةَ على وجهها، وأُبيِّن ما فيها مـن الـسُّنن والمعاني ليُستفاد علمُه، ويحصُلَ نفعُه، والله الموفق»[٤].

---

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/١٦٦-١٦٨.

2 أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والإمام مالك في الموطأ في الطهارة – باب الطهور للوضوء، الترمذي في الطهارة- باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي في المياه – باب الوضوء بماء البحر.

3 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ١/٣٧-٣٨.

4 الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ٣/٢٧٧-٢٨٩.

المطلب الثَّالث: *منهج الإمام الخطَّابيِّ في "أعلام الحديث"*

أوَّلاً: *التَّعريف بكتاب: "أعلام الحديث في شرح صحيح البُخاريِّ"*[١]

يُعتبر الإمامُ الخطَّابيُّ أوَّلَ مَنْ شرح صحيح البخاري، وشرحُه هذا هو أقدم الشُّروح التي وَصَلَت إلينا، وقد نصَّ غير واحدٍ من العلماء على أنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ هو السَّابقُ لهـذا الشَّرف، كالحافظ ابنِ حَجَرٍ في مقدِّمة فتح الباري الموسومة بـ"هدي السَّاري"، وابـنُ حجر –رحمه الله- ممَّن عُنِيَ بصحيح البُخاريِّ وشُروحِه؛ فقولُه في أوليَّة الخطَّابيِّ في شرحه للصَّحيح ممَّا يُعتمد عليه[٢].وممَّا قد يُشير إلى أنَّه السَّابق لغيره؛ ما ذكره في مقدِّمة شرحِه مِن حاجَة النَّاس لشرحه، وانتشارِ الجهل والبِدَع ممَّا أدَّى به إلى أن يقوم بواجبه من شرح وبيانِ وُجوه معانيه وإزالةِ الإشكال، والنَّصيحة للمُسلمين[٣]؛ فلو كان على علم بأنَّه مسبوقٌ إلى شرحه لاكتفى به ولم يتكلَّف إعادةَ الشَّرح، كما أنَّه لم ينقل في كتابِه هذا عن أيِّ شرحٍ من شُروح الصَّحيح؛ ولو كان على علمٍ بها لكانت له إشاراتٌ تُنبئُ عن ذلك، كما تقدَّم في كتاب "غريب الحديث" مِنْ تنويهِهِ بكتابَيْ أبي عُبيد وابنِ قتيبة.

وأوليَّةُ الخطَّابي في شرح صحيح البُخاريِّ هو فيما بلغنا علمُه، ووَصَلَ إلينا نبؤُه؛ لأنَّ الاحتمال واردٌ من أنَّه مسبوقٌ في واقِع الأمر، إلاَّ أنَّه لم يُنقل إلينا ذلك.

ألَّف الإمامُ الخطَّابي كتابَه "أعلام الحديث" بعد كتابه "معالم السُّنن"، ويبدو ذلـك واضحاً من أقواله ونُصوصه في "أعلام الحديث"؛ حيثُ يقول: «وإنَّ جماعةً من إخواني ببَلْخ كانوا سألوني عند فَراغي لهم مِنْ إملاء كِتاب "معالم السُّنن" لأبي داودَ سُلميانَ بنِ الأشعثِ السِّجستانيِّ -رحمه الله-؛ أنْ أشرح لهم كِتاب "الجامع الصَّحيح" لأبي عبدِ الله محمَّدِ بـنِ

---

[1] قام الدكتور\ يوسف الكتاني أستاذ الحديث بجامعة القرويين بمدينة فاس بالمغرب بطبع الكتاب ونشره، دون تحقيق، و سماه "أعلام السنن"، ثم طبع الكتاب بعنوان"أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري"، وذلك في رسالة علمية، لنيل درجة الدكتراة من كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتحقيقالأمير د. محمد بن سعدبن عبد الرحمن آل سعود سنة ١٤٠٦هـ، و قام مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بنشر الكتاب محققا، وجاءت هذه الطبعة في أربعة أجزاء/ينظر:الباتلي، الإمام الخطابي، ص٢٤٥ و بعده

2 أكد سزكين على أوَّليَّة الإمام الخطَّابيّ، في شرح صحيح البخاري. سزكين، تاريخ التراث العربي، ١/٢٢٦.

3الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٠٣، ١٠٤ بتصرف.

إسماعيلَ البُخاريِّ -رحمه الله-»[١]، ثمَّ يقول: «وقد تأمَّلتُ المُشكلَ من أحاديث هذا الكتابِ والمُستفسَر منها؛ فوجدتُ بعضَها قد وَقَعَ ذِكرُه في كتاب "معالم السُّنن" مع الشَّرح له، والإشباعِ في تفسيره»[٢]. إلى غيرها منَ النُّصوص الدَّالة على أنَّ كتاب "المعالم" كان مُبَدَّءاً بالتَّأليف على كتاب "الأعلام".

وأفاد النَّصُّ الأوَّل الذي نقلتُه عن الخطَّابيِّ عن سَبَبِ التَّأليف؛ وهو أنَّ بعضَ إخوان الإمامِ الخطَّابي طلبوا منه شرحَ صحيح البُخاريِّ، فأجاب –رحمه الله- طَلِبَتَهُم؛ قِياماً بواجبِ الإبلاغِ على أهلِ العِلْم، فيقول: «ثمَّ إنِّي فكَّرتُ فيما عاد إليه أمرُ الزَّمان في وقتنا هذا، مِنْ نضوب العلم وظُهورِ الجهلِ، وغَلَبَةِ أهل البدع، انحراف كثيرٍ من أَنشاءِ الزَّمانِ إلى مذاهِبهم وإعراضِهم عن الكتاب والسُّنَّةِ، وتركِهِم البَحثَ عن مَعانيهما، ولَطائفِ عُلومهما، ورأيتُهم حين هَجَرُوا هذا العلمَ وبَخَسُوا حَظّاً منه ناصبوه، وأمعنوا في الطَّعن في أهله، ﴿**وإذْ لَمْ يَهتدُوا بهِ فَسَيَقُولُونَ هذا إفْكٌ قَدِيْم**﴾ [الأحقاف/ ١١]. ووجدتُهم قد تعلَّقوا بأحاديثَ من مُتشابه العلمِ، قد رواها جامعُ هذا الكِتَاب، وصحَّحها مِنْ طريقِ السَّنَدِ والنَّقْلِ، لا يكادُ يَعرِفُ عَوامُّ رُواة الحديثِ وُجوهَها ومَعانيَها؛ إنَّما يعرِفُ تأويلَها الخواصُّ منهم، والرَّاسِخون في العلم ...»[٣].

إذن؛ آن للإمام الخطابي أن يُلَبِّيَ طَلَبَ إخوانه بعد توقُّف؛ وذلك لَمَّا رأى من انتشارِ الجهلِ بيْن أهلِ زَمانِه وظُهورِ البدع والانحرافات، وتمسُّكهم بمذاهِبهم تمسك المتعصب، مع البُعد عن الكتاب والسُّنَّة وتفهُّم معانيهما، والوُقوف على أحكامهما، ثُمَّ تخوُّفه من أنْ يؤُول الأمرُ فيما بعدُ إلى أسوأ من ذلك، حيث يقول: «تخوَّفتُ أن يكون الأمرُ فيما يتأخَّرُ من الزَّمان أَشَدَّ، والعلمُ فيه أعزَّ؛ لقِلَّة عدد مَنْ أراه اليوم يُعْنَى بهذا الشَّأن، ويَهتَمُّ به اهتِماماً صادِقاً، ويَبلُغُ فيه من العلم مَبلَغاً صالِحاً»[٤].

هذا مُجملُ الأسباب التي جَعَلَت الإمامَ الخطَّابيَّ يشرَعُ في شرح صحيحِ البُخارِيِّ.

1الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٠١.

2الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٠٤.

3الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/١٠٢.

4المصدر السابق، ١/١٠٣.

ثانيا: منهج الإمام الخطابي في انتقاء الأحاديث وشرحها:

١) منهجُ الخطَّابي في انتقاء أحاديثِ الصَّحيح للشَّرح:

منهجُ الإمام الخطَّابيِّ في "أعلام الحديث" لا يختلف عن منهجه في "معالم السُّنن"، ولهذا سوف أكتفي بذكر أبرَزِ عناوينِ المنهج، مع الإحالَةِ إلى مظَّانها في "أعلام الحديث"؛ وذلك تجنُّباً للتَّكرار والإطالَةِ.

فالإمامُ الخطَّابيُّ يختار من كُلِّ كتابٍ باباً أو عِدَّةَ أبواب، ويختار من هذه الأبوابِ بعضَ الأحاديثِ ويشرحُها، كما أنَّه قد يشرح من الكتاب حديثاً واحداً، كصنيعه في كتابي الخوف[١] والأضاحي[٢].

وأحياناً يترُكُ أحاديثَ الكتاب كلَّها، كما وَقَعَ له في كتاب الوتر، وكتاب المُحصر، وكتاب المُكاتَب، وكتاب الحِيَل، وكتاب التَّمنِّي، وكتاب أخبار الآحاد؛ مع أنَّ الإمام البُخاريَّ روى هذه الكُتب في صحيحه.

وتركُه -رحمه الله- لهذه الأبوابِ والأحاديثِ والكُتب من شرحها؛ إنَّما كان بناءً على منهجٍ بيَّنَه في مقدِّمته؛ مُجملُه: إمَّا أن يكون قد شرَحَها، وإمَّا أنَّها واضحة، وفي بعض المواضعِ يُوردُ كُلَّ ما أورده في "معالم السُّنن"، وأحياناً يُورِدُه مُوجَزاً، وفي الحالتين يُقدِّمُ إضافاتٍ وفوائدَ جديدةً، ومثاله:

- لقد أعاد في "أعلام الحديث" كُلَّ ما ذَكَرَه في "معالم السُّنن" في «باب إذا شكَّ في الحدث»، مع توسُّعٍ في الشَّرح عمَّا أورَدَه في "المعالم"، ثُمَّ أضاف مسألةً فقهيَّةً، لم يذكرها في "المعالم"[٣]. كما أنَّه أضاف إضافاتٍ وفوائدَ عِدَّة في «باب ما يقول عند الخلاء» لم يذكُرْها في "معالم السُّنن"[٤]، وهذه الإضافاتُ تُضْفي أهمِّيَّةً خاصَّة على "أعلام الحديث"، وتُميِّزه عن "معالم السُّنن".

1الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٥٨٨.

2الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢٠٨٥.

3الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٢٢٧-٢٢٩.

4الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٢٢٩.(و الزيادة تبدأ بقوله"و قد يستدل بهذا الحديث بعض من لا يرى...")

وأحياناً يترك بعض الأحاديث دون شرح، مع أنه لم يشرحها في "المعالم"، وذلك لوضوح معانيها، كما وقع له في باب الوضوء مرَّة مرَّة، وباب الوضوء مرَّتين، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

فالإمامُ الخطَّابيُّ ينظُر شرحَه في "معالم السُّنن"؛ فإنْ كان قد فصَّل في "المعالم" أوجَزَه في في "أعلام الحديث"، أو لم يُورِد الحديثَ رأْساً؛ وإنْ كان قد أَوجَزَ في "المعالم"، فصَّل في "أعلام الحديث"[١].

كما أنَّه رَجَعَ في "أعلام الحديث" عن بعض آرائه التي ذَهَبَ إليها في "معالم السُّنن"، فمثلاً يقول: «قد كُنَّا تأوَّلنا هذا الحديثَ في كتاب "المعالم" على كذا»[٢]، ثُمَّ يرجِعُ عن قولِه في "المعالم" ويُثبِتُ قولَه الجديدَ في "أعلام الحديث".

وفي موضع آخرَ يقول: «وقد كُنَّا تأوَّلنا هذا الحديثَ على غير هذا المعنى في كِتاب "معالم السُّنن"؛ وهذا أوْلَى الوَجهين»[٣].

وعلى هذا لأبُدَّ من الاطِّلاع على الشَّرحين معاً؛ حتَّى يُوصَلَ إلى رأيِ الإمامِ الخطَّابيِّ، وحتَّى يُستفاد مِنْ علمه استفادةً تامَّةً. والله وَلِيُّ التَّوفيق.

وقد اختار الإمامُ الخطَّابيُّ من أحاديثِ "الجامع الصحيح" للإمام البُخاريِّ "ألفا ومئتين وثمان وثلاثين حديثاً (١٢٣٨)"[٤].

٢) منهج الإمام الخطابي في الشرح:

كما ذكرتُ من قَبْلُ فإنِّي لا أُطيلُ في هذا الموضوع؛ غيرَ إشاراتٍ سريعةٍ؛ وذلك لتشابُه منهجِه في "أعلام الحديث" منهجه في "معالم السُّنن".

والسِّمةُ البارزةُ (بشكل عامٍّ) في "أعلام الحديث" هي **الاختصارُ**؛ التزاماً منه بما قال في المقدِّمة: «فرأيتُ الأصْوَبَ أنْ لا أُخلِيَ كتاب "الأعلام" من ذِكْرِ بعضِ ما تقدَّم شرحُه وبيانُه في "معالم السُّنن"، مُتوخِّياً الإيجازَ فيه»[٥].

---

1 الخطَّابيّ، ١/١٨٨، معالم السُّنن ١/٨٠.
2 الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٢٩٩.
3 الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ٣/٨٠٩.
4 الباتلي، الخطابي، ٢٣٨
5 الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٠٤.

ومُؤكِّداً على نهج الاختصار يقول في غير موضعٍ من الكتاب: «فالقدرُ الذي ذكرنا هاهنا كافٍ على شرط ما أُنشِئ له هذا الكتابُ»[١]، «... و القدرُ الذي أتينا به في هذا الكتابِ كافٍ...»[٢].

ومن مظاهر التَّمسُّك بالاختصار اكتفاؤُه برواية الجُزء الذي يُريد شرحَه، وتركُه الجزءَ الآخرَ؛ كما فعل في «باب فضل من عَلِمَ وعلَّم»[٣]،

ومن مظاهر الإيجاز والاختصار حذفُ الأسانيد بُغيةَ التَّخفيف، كما فعل في كتاب الشَّركة[٤]. ومنها اكتفاؤه في شرح الحديث بتوضيحٍ بسيطٍ.

وهناك سِماتٌ أُخرى يلمسُها الباحثُ، منها:

الاستقصاء: وهذه السِّمةُ تظهر أحياناً بذكر الرِّواياتِ الواردَة في الحديث الواحِدِ، من ذلك ما أورَدَه في قصَّة الرِّدَّة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[٥].

وأحياناً تظهر في ذكر فقه الحديث؛ كما فَعلَ في شرح حديث سَهلِ بنِ سَعْد: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أنَّ بني عَمْرِو بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ فخرج يُصلِحُ بينهم؛ فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ وحانت الصَّلاةُ، فقال بلالٌ لأبي بكرٍ ... الحديث ...[٦]، حيثُ استقصى الإمامُ الخطَّابيُّ فقهَ الحديث، واستنبطَ منه إحدى عشرةَ مسألةً فقهيَّةً[٧].

وأحياناً يظهر الاستقصاءُ بذِكْرِ الآراءِ الفقهيَّة ومُناقشتها؛ وذلك في معْرض شرحه للآية: ﴿**حافِظُوا على الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وقُومُوا للهِ قانتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، حيث قال: «اختلف أهلُ العلم في معنى هذه الآيةِ، وفي تعيين هذه الصَّلاةِ» ثمَّ أورد آراءَ أهلِ العلمِ، وناقشَها ثمَّ رجَّح ما رآه صواباً[٨].

1الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٤٥.

2الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٧١٧.

3الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/١٩٧.

4الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٦٥٦-٦٥٩.

5الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٧٣٠-٧٤٥.

6أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة.

7الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٦٥٦-٦٥٩.

8الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١/٤٣١-٤٣٥.

وهُناك سِماتٌ أُخرى تظهر في منهج الإمام الخطابي يطول ذكرُها هنا، إلاَّ أنِّي أكتفي مـــن ذلك بقول الأستاذِ الدكتور يوسفَ الكتاني: « لقدْ اتبع الإمام الخطابيُّ في كتابه "أعْلام الـــسنن" أسلُوبا فريداً، ومنهجاً بديعاً، توخَّى فيه السهولةَ واليسرَ واجتنابَ التعقيدَ والتطويلَ والإطنـــابَ والاستطرادَ مما ميَّز شرْحه ياستيعاب الأقوالِ في المسائل اللغويَّة والفقهيَّة ومعاني كلمات الحديث ومَتْنه، وطَبَعَهُ بالمناقشة الممْتازة والحوارِ المفيدِ لما يستعرِضه من الأقوال والنظريـــات والفهـــومِ و التركيزِ على ما يختاره منها، وما يراه مناسباً للمعنى المقصودِ للحديث، بعد الرد على ما يجده بعيداً عن المعنى من تلك الآراء والتعليلِ لرفضه أو قبولِه فإذا لم تعجبْه الآراءُ جميعاً ورآها بعيدةً عن معنى الحديث لجأ شرحه وبيانه الذي يَبتكرُه ويَستنبطه من فَهْمه للحديث، ودافع عنه بقـــوَّة وحـــزمٍ مستدِلاً له بالآية أو الحديث مُصَرِّحاً بأنَّه هو المعنى المناسبُ للحديث، الموافقُ لقـــصْد الرَّســـول الكريم ﷺ وهو يصلُ إلى هذا بأَوجزِ عبارةٍ وأبلغِ أسلوبٍ، مما جعَلَه أَحْياناً يكتَفي بإيراد الحـــديثِ كما هو دونَ أن يتكلَّم عنه، لسهولة أَلْفاظه، ووضوح معناه.

وكلُّ هذا يُعتبر عند الخطابيِّ وسيلةً وطريقاً للوصول إلى ما توخَّاه من شرحه للحديث، من استنباط أصولٍ وقواعدَ وأَحكامٍ ما بلغه من احتهاد في فقه السنَّة جعَل شرحَه متفرداً بين جميـــع شروح الجامع الصحيح على الإطلاق...»[1]

---

[1] الكتاني،يوسف،الإمام الخطابي رائد شراح صحيح البخاري،ص٥٤-٥٥،ملحق مجلة الأزهر،عدد شهر ذي الحجة،١٤١٣هـــ

المطلب الرَّابع: *المنهج العامُّ للإمام الخطَّابيِّ في عامَّة كُتُبه*

نَشَأَ الإمامُ الخطَّابيُّ في بيئة علميَّة، ورَحَلَ إلى مراكز العلم والعُلماء، وجَدَّ في طلب العلـــم، ففاقَ أقرانَه في مُختلَف العُلوم لُغةً وحديثاً وفقهاً وأُصولاً، وبدأ بتدريس هذه العلوم، كما كانت له عِنايةٌ خاصَّةٌ بالتَّأليف فألَّفَ "غريب الحديث"، وأخرج جُزءاً منه سنة ٣٥٩هـــ، ثمَّ أتمَّ ما بقي منه فيما بعد، وقد أبدع الإمامُ الخطَّابيُّ في "غريب الحديث" من حيث المـــادَّةُ العلميَّـــةُ وإيـــرادُ التَّفسيراتِ المُستَجادَة، وبذلك عَلاَ مقامُه عند أهل العلم، حتَّى طلبوا منه تفسيرَ وشرحَ "سُنن أبي داود" فاستجاب لطلبهم فصنف "معالم السُّنن". وفي شرحه هذا بَرَزَت شخصيتُه العلميَّة، وفقهُه، واطِّلاعُه على مذاهب أهل العلم وتأويلاتهم؛ فتراه موسوعةً في معرفةِ فقه الـــصَّحابة والتَّـــابعين وتابعيهم، مع معرفة مَخارجِ فِقهِهم وأُصولِها، ولا يكتفي بالمعرفة والنَّقل، بل يُناقشهم، ويُـــدافِعُ عمَّا يراه صواباً بقوَّةٍ، وهذه سِمَةٌ أُخرى يُشهَد بها للإمام الخطَّابيِّ.

ولم يمض وقتٌ طويلٌ إلى أنْ لحِقَه أهلُ العلم، فطَلَبُوا منه إيضاحَ المُشكل من معاني وفقـــهِ "الجامع الصَّحيح" للإمام البُخاريِّ، الذي قال الإمامُ الخطَّابيُّ عن كتابه مادحا له: «كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرَا» بَياناً لمكانته وعُلُوِّ مقامِه.

ولقد أبدع الإمامُ الخطَّابيُّ في "المعالم" و"الأعلام" فاتَّبع منهجاً جديراً بالتنويـــه، ويُمكنُنـــا تلخيصُه في النقاط التَّالية:

١- جعل في بداية شرحه لـــ"المعالم" و"الأعلام" مقدِّمةً رائِعَةً، بَسَطَ فيهـــا الأسبابَ والدَّوافعَ التي دفعته إلى هذا الشَّرح الفقهيِّ الدَّقيق؛ ليكون في هذين الكتـــابين معالِمُ يهتدي بها العُلماء، وأعلامٌ تَرُدُّ مَنْ ضَلَّ إلى الصَّواب، بحيث لا يستغني عنها أحـــدٌ من الفُقهاء والمُحدِّثين والأُصوليِّين. وهناك أمور أخرى جـــاءت في المقـــدِّمين المـــاِتعتَيْنِ ذكرتُها فيما تقدَّم.

٢- ويشرح الأحاديثَ حَسَبَ الحاجة؛ فتارةً يستطرِدُ، وتارة يستقصي، وتارة يكتفي بإيراد الدِّلالةِ الفقهيِّة، وأُخرى يوجزُ الكلامَ ويختصرُه؛ إذا كان قد فَصَّل ذلك في كتاب له سابق كـــ "المعالم"، ويتجنَّبُ التَّكرارَ إلاَّ إذا كان فيه فائدة.

٣- يُناقش مَنْ قَبْلَهُ إذا اقتضى الأمرُ، ويختارُ المعنى المناسب للسِّياق والحديث؛ فمثلاً: ما فعله في شرح كلمة "الضحك" في الحديث حيث فسَّره بـــ"الرِّضا"؛ لأنَّه رآه

أقربَ إلى المعنى المقصود، مُخالِفاً ما ذهب إليه الإمامُ البُخاريُّ في تفسيره "الضَّحك" بـ"الرحمة"[١]. وكما فعل في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِشَيْءٍ أمْ هُم الخالِقُونَ** ﴾ [الطُّور /٣٣]، حيثُ ذكر ما قيل فيها، ثمَّ أورد قوله واستدلَّ له في النهاية، ثمَّ قال: «وهذا بابٌ لا يفهمُه إلاَّ أربابُ القُلُوبِ»[١].

٤- ومنْ بديعِ منهَجِه أنَّه لا يكتفي بإيراد المعاني المُختلفة لألفاظِ الحديث وترجيحِ المعنى الذي يراه؛ بل يستعرِضُ الأقوالَ ويُناقِشُها مُناقَشَةً علميَّةً دقيقةً، ويرُدُّ على أصحابِها بقُوَّةٍ؛ كما فعل في ردِّه على الجاحِظِ والمَوصِلِيِّ فيما ذَهَبَا إليه في شرحِ حديث: «اختلاف أمَّتي رحمة» وتخطئتهم واعتبارِهم أنَّهم ليسُوا من أصحابِ الحديث وأهلِه[١]. كما ناقش ورَدَّ على الإمام الشَّافعِيِّ في تحديده لمُدَّة قصر الصَّلاة بأربعة أيَّام لعلَّة الخوف، مُستدِلاًّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام بمكَّةَ بعد الفتح يقصُرُ الصَّلاة سبعةَ عَشَرَ يوماً، ومُستدلاًّ أيضاً بحديثِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ منَ السُّنَّة القصرَ تسعةَ عَشَرَ يوماً[٢].

وهذا ممَّا يدُلُّ على تمسُّكه بمنهجٍ استقلَّ به؛ كما بيَّنتُ في المبحث الثَّاني.

٥- وتظهرُ شخصيَّتُه الاجتهاديَّةُ أكثرَ ما تظهَرُ في "أعلام الحديث" حيثُ يرجعُ عن بعض ما كان قرَّره في "المعالم"، ويجزِمُ في بعض ما أورده في "المعالم" من غير ترجيح؛ كما فعل في الجهر في صلاة كُسُوف الشَّمس، حيث أَوْرَدَ في "المعالم" أقوال أهل العلم من غير ترجيح[٣]، ثمَّ أورده في "أعلام الحديث"[٤] قاطعاً وجازماً بما رآه راجحاً.

٦- ومن بديع منهجِه في الشَّرح، ودقَّته أن يستنبطَ القواعدَ الفقهيَّةَ، والقواعدَ الأُصوليَّةَ من الأحاديث. كما سيأتي بيانُ ذلك في الفُصول القادِمة، إن شاء الله وقَدَّر.

---

[١] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١٣٦٧.

[١] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ج٣/ص ١٩١٢- ١٩١٣.

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٢١٩- ٢٢٣.

[٢] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٢٣١-٢٣٢، أعلام الحديث ١/٦٢٤-٦٢٥.

[٣] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ٢٢٢-٢٢٣.

[٤] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٦١٦-٦١٧.

٧- وبشَكلٍ عامٍّ اتَّبع الإمامُ الخطَّابيُّ في كتابيه "معالم السُّنن" وأعلام الحديث" أُسلوباً فريداً وبديعاً، توخَّى فيه السُّهولةَ واليُسر، واجتَنَبَ التعقيد وابتعد عنه، كُلُّ ذلك بأسلوبٍ عَرَبِيٍّ مُبينٍ.

٨- وممَّا تميَّز به الإمامُ الخطَّابيُّ في أُسلوبه وعرضِه فقهَ السُّنَّة؛ أنَّه لم ينتصِر لأيِّ مذهبٍ من المذاهب السَّائدة في وقته، ولم يتعصَّب لرأيٍ ولا لإمام من الأئمَّة، كما كانت عادةُ مُعظَم أهلِ العلم آنذاك وبعده؛ بل اتَّبع منهجاً اجتهاديّاً ارتآه هو لنفسه. وسيأتي تفصيلُ ذلك؛ إنْ شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

الكتابُ والسُّنَّةُ في المنهج الاجتهادي للإمامِ الخطَّابيّ حُجِّيَّةً ودِلالةً

المبحث الأوَّل: *الاحتجاجُ بالكتاب والسُّنَّة في المنهج الاجتهادي للإمام الخطَّابيِّ*

المبحث الثَّاني: *المنزلة التَّشريعيَّة للسُّنَّة النَّبويَّة لدى الخطَّابيِّ*

المبحث الثَّالث: *خبر الآحاد في المنهج الاجتهاديّ للإمام الخطّابيّ*

المبحث الرَّابع: *النَّسخ في المنهج الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيّ*

المبحثُ الخامس: *دلالات الأمر والنَّهي في المنهج الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيِّ*

المبحث السَّادس: *العمومُ والخُصوص في المنهج الاجتهادي للإمام الخطابي*

المبحث السَّابع: *المفهوم في المنهج الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيّ*

المبحث الأول:

الاحتجاجُ بالكتاب والسُّنَّة في المنهج الاجتهادي للإمام الخطابي

المطلب الأوَّل: *مصدريَّةُ الكتاب والسُّنَّة في تشريع الأحكام*

لا رَيْبَ في أنَّ الكتاب والسُّنَّة هما المصدران الأساسيَّان لكلِّ العُلوم الشَّرعيَّة؛ فهما المنبعان الصَّافيان اللَّذان لا ينضبان.

ولقد أحسن البيانَ عن هذه الحقيقةِ الإمامُ الخطَّابيُّ؛ حيثُ قال: «...سمعتُ ابنَ الأعرابيِّ يقول: "لو أنَّ رجُلاً لم يكُن عنده من العلم إلاَّ المُصحَفُ الذي فيه كتابُ الله، ثُمَّ هذا الكتابُ (يعني: سُنن أبي داودَ)؛ لم يحتَج معهُما إلى شيءٍ من العِلْمِ بَتَّةً"... وهذا كما قال، لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الله تعالى أنزلَ كتابَه تِبياناً لكلِّ شيءٍ؛ وقال: ﴿**ما فرَّطنا في الكِتابِ مِنْ شيءٍ**﴾ [الأنعام/٣٨]، فأخبر سُبحانه وتعالى أنَّه لم يُغادِر شيئاً مِنْ أمرِ الدِّين لم يتضمَّن بيانَه الكتابُ»[1].

والذي حكاه الخطَّابيُّ عن شيخه منْ أنَّه لا يُحتاج بعد كِتاب الله وسُننِ أبي داودَ إلى شيءٍ؛ فهذا لمنْ كان مُتأهِّلاً من أهل الاجتهاد ممَّن حصَّل الشُّروطَ المُعتبرةَ للنَّظر في كتاب الله وسُنَّة رسولِ الله ﷺ نَظَرَ مُستنبِط ومُستَخرِجٍ للأحكام؛ وهذا لئلاَّ يُظنَّ بأنَّ الاجتهاد مُتاحٌ لكُلِّ مَن حصَّل كتابَ الله والسُّنَنَ لأبي داود حتَّى وإنْ كان مُنتظماً في سِلْكْ العوامِّ.

فالقرآنُ الكريمُ والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان للعلوم عند الإمام الخطابيِّ وغيره من أهل العلم.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٧/١، بتصرف. قال الإمام الزَّركشيُّ -عندما تناول بحث ما يُشترط على المجتهد علمُه من السُّنَّة النَّبويَّة-: «وقال الغزاليُّ وجماعةٌ من الأصوليِّين: يكفيه أنْ يكون عنده أصلٌ يجمعُ أحاديثَ الأحكام، كـ"سُنن أبي داود" و"معرفة السُّنن والآثار" للبيهقيِّ، أو أصلٌ وقعت العِنايةُ فيه بجمع أحاديثِ الأحكام، ويكتفي فيه بمواقِعِ كُلِّ بابٍ فيراجعُهُ وقتَ الحاجَة، وتبِعَهُ على ذلك الرَّافعي، ونازَعَه النَّوويُّ وقال: لا يصِحُّ التَّمثيلُ بسُنن أبي داودَ؛ فإنَّه لم يستوعِب الصَّحيح من أحاديثِ الأحكام ولا معظمها، وكم في صحيح البُخاريِّ ومُسلِمٍ من حديث حُكميٍّ ليس في "سنن أبي داود"؟ انتهى. وكذا قال ابنُ دقيقِ العِيدِ في "شرح العُنوان": التَّمثيلُ بـ"سُنن أبي داودَ" ليس بجيِّد عندنا؛ لوجهين: أحدهما : أنَّه لا يحوي السُّنن المُحتاجَ إليها، و الثَّاني : أنَّ في بعضه ما لا يُحتجُّ به في الأحكام». الزركشي، البحر المحيط ٢٣٢/٨.

ومناهج الحقِّ إنَّما تكون في القرآن الكريم؛ فهو نورٌ لمن أراد الهداية في الدُّنيا والآخرة: هدايةَ الاعتقاد وهدايةَ العملِ الصَّالحِ؛ يقول الإمام الخطَّابيُّ: «أَوضَحَ (الله) به (القرآن) مناهِجَ الحَقِّ ونَوَّرَ سُبُلَه، وطَمسَ به أعلامَ الباطِلِ وعَوَّرَ طُرُقَه، وشَرَعَ فيه الأحكامَ، وبيَّن فيه الحَلالَ والحرامَ، ثُمَّ بَشَّر وأَنذَرَ، ووَعَدَ وأَوْعَدَ، وضَرَبَ فيه الأمثالَ، واقتصَّ عن الأُمَمِ السَّالِفَةِ نَواصِيَ الأخبارِ؛ ليكون لنا فيها مَوعِظةٌ وبها اعتبارٌ».[1]

والسُّنَّةُ النَّبويَّةُ هي ثاني المصادر التَّشريعيَّة بعد القرآن الكريم، فجاءت السُّنَّة مُبيِّنةً للقُرآن، ومُفسِّرةً له، وقاضيةً عليه، وجعلَ الله عزَّ وجلَّ طاعتَه مَقرونةً بطاعة رسوله ﷺ؛ قال الإمامُ الخطَّابيُّ مُبيِّناً ذلك: «جعله (النّبيّ محمَّداً ﷺ) مُهيمناً على كِتابه، ومُبيِّنا له، وقاضِياً على ما أَجمَلَ منه بالتَّفسير، وعلى ما أَبهَمَ مِنْ ذكره بالبيانِ والتَّلخيص؛ ليرفَعَ بذلك مِنْ قَدْرِه... ثُمَّ قَرَنَ طاعتَه بطاعتِه، وضَمِنَ الهُدَى في مُتابعته؛ فقال: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقدْ أَطَاعَ اللهَ**﴾ [النِّساء/٨٠]»[2].

وعلى هذا فالقرآنُ الكريمُ والسُّنَّةُ النَّبويَّة الشَّريفةُ -عند الإمام الخطَّابيِّ- مصدران لا يفترقان ولا يتخالَفَان في الاستنباط والاجتهاد. وفي بيان هذه الحقيقة الأصوليَّة يقول الإمامُ الخطَّابيِّ: «إلاَّ أنَّ البيانَ على ضَرَبَين: بيانٌ جليٌ تناوله الذِّكْرُ نَصّاً، وبيانٌ خفيٌ اشتَمَلَ عليه معنى التِّلاوةِ ضِمْناً؛ فما كان من هذا الضَّربِ كان تفصيلُ بيانِه مَوْكُولاً إلى النَّبيِّ ﷺ وهو معنى قوله سُبحانَه: ﴿**لتُبَيِّنَ للنَّاسِ ما نـزلَ إليهم ولَعَلَّهُم يَتَفكَّرُونَ**﴾ [النَّحل/٤٤]»[3].

أمَّا المصادرُ الأُخرى فهي فرعٌ عن هذين المصدرين؛ قال الإمام الخطابي -معلِّقاً على قول من قال: "لو أنَّ رجُلاً لم يكُن عنده من العلم إلاَّ المُصحفُ الذي فيه كِتابُ الله ثمَّ هذا الكتاب لم يحتَج معهُما إلى شيءٍ من العِلْمِ بَتَّةً"- قال –رحمه الله-: «لا شكَّ فيه؛ لأنَّ الله تعالى أنـزل كتابَهُ تِبياناً لكلِّ شيءٍ...»، وقال:« أنَّه (الله) لم يُغادِر شيئاً من أمر الدِّينِ لم يتضمَّن بيانَه الكتابُ»، فلمَّا كان اللهُ لم يغادِر صغيرةً ولاكبيرةً إلاَّ وبيَّنها في كِتابه، ثمَّ نعلمُ قطعاً بأنَّ القُرآن لم ينُصَّ على كلِّ أفرادِ الحوادثِ الواقعة والمتوقَّعة؛ دلَّنا ذلك على أنَّ في القرآن ممَّا بُيِّنَ حُكمُه دليلاً على غيرِه من الأحكام المستجدَّة، وهذا مما يُدْرَك بالاجتهاد من قياس وغيره.

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٩٩/١.

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٠٠/١.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٧/١-٨.

وأكَّدَ على أنَّ المصادر الأُخرى كالإجماع والقياس وغيرِها مصادرُ تبعِيَّةٌ ثانويَّـةٌ أُصـولها ومشروعيَّتُها، وأدلَّة اعتبارها في المصدرين الأوَّلين وهما الكتاب والسُّنَّة. ولبيان هذا الأمـر قـال الإمام الخطَّابيُّ: «فإنَّ الله تعالى لم يترُك شيئاً يجِبُ له فيه حُكْمٌ إلاَّ وقد جعل فيه بَياناً، ونَـصَبَ عليه دليلاً؛ ولكن البيان ضَرْبانِ: بيانٌ جَلِيٌّ يعرِفُه عامَّةُ النَّاسِ كافَّةً، وبيانٌ خفـيٌّ لا يعرِفُـهُ إلاَّ الخاصُّ مِنَ العُلماء الذين عُنُوا بعلم الأُصول، فاستَدرَكُوا معاني النُّصوصِ، وعَرَفُوا طُرُقَ القِيـاسِ والاستنباطِ و "رد الشيء إلى المثل النظير"»[1].

والذي يقصدُ إليه الإمامُ الخطَّابيُّ في هذا النَّصِّ غيرُ الذي تقدَّم في النَّصِّ المشابه له؛ لأنَّـه في النَّص الأوَّل لَمَّا قال: «البيانُ ضربان: جَلِيٌّ تناوله الذّكر» قَصَدَ ما بيَّنه القُرآنُ بياناً شـافياً، ولَمَّـا قال: «بيانٌ خفِيٌّ اشتَمَلَ عليه معنى التِّلاوةِ ضِمْناً» فسَّرَه هو بأنَّه ما وُكِلَ بيانُه للنَّبيِّ ﷺ.

أمَّا في هذا النَّصِّ الأخيرِ: «بيان جليٌّ يعرِفُه عامَّةُ النَّاسِ كافَّةً» أراد ما كان معروفاً حِلُّـهُ وحُرْمَتُهُ لدَى العالِمِ والمُتَعلِّمِ ومن لم يبلغ مرتبتَهما، سواءٌ كان مصدره البيان الجليّ الذي نصَّ عليه الذِّكرُ، أمْ كان مصدره البيان الخفيّ الضِّمنيّ من بيانِ الرَّسولِ ﷺ. أمَّا البيانُ الخفيُّ الواردُ في هذا النَّصِّ فهو ما لا يعرفه العوامُّ، ولا يُدرِكُه إلاَّ العالمُ المُجتهِدُ الذي يملك أدواتِ الاستنباطِ التي من أساسيَّاتها علمُ أصول الفقه، والذي يتضمَّن في مباحثه القياسَ الشَّرعي، ومـسالك الاسـتدلال الأخرى.

وخلاصة الكلام في مصادر الأحكام عند الإمام الخطابي هو:

١- المصدران الأوَّلان هُما القُرآن والسُّنَّة النَّبويَّة، وهذان المصدران يُكمِّـلُ بعضُهما البعضَ، فلا يفترقان ولا يتخالفان، ويهديان للحقِّ والصَّوابِ.

٢- المصادرُ التَّبعيَّةُ الأُخْرَى المُنبثِقَةُ من المصدرين الأوّلين. وسيأتي تفصيل هذه المصادر، إنْ شاء الله تعالى.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤٩/٣.

فالإمامُ الخطَّابيُّ يرى أنَّ رسولَ الله ﷺ: لم يترُك شيئاً من أُمور الدِّينِ وقواعِدِه وأُصُولِه وشـرائِعِه وفُصُولِه إلاَّ بيَّنَه وبلَّغه على كماله وتَمامِه، ولم يُؤخِّر بيانَه عن وقت الحاجة إليه؛ إذْ لا خِلاف بين فِرَقِ الأُمَّة أنَّ تأخير البيان عن وَقْتِ الحاجَة لا يجوز بحال[1].

لَمَّا كان الكتابُ والسُّنَّة مصدرَيْنِ للنُّورِ والهدايةِ في الأُمور كُلِّها؛ كان من لازِمِ ذلـك أنْ يَدْعُوَ الإمامُ الخطَّابيُّ إلى التَّمسُّك بهما، ويُحذِّر من سُلوك غير طريقهما؛ قال: «عصمنا الله تعالى وإيَّاك من الأهواءِ المُضِلَّة، والآراءِ المُغْوِيَة، والفِتَنِ المُحيِّرَة، ورَزَقَنا وإيَّاك الثَّبـاتَ علـى السُّنَّة والتَّمسُّكَ بها، ولزومَ الطَّريقةِ المُستقيمة التي دَرَجَ عليها السَّلَفُ، وانتَهَجَها بعدهم صالحو الخَلَفِ، وجَنَّبَنا وإيَّاك مَداحِضَ البِدَعِ..»[2].

وهذه الدَّعوةُ وإنْ كانت في معْرض الرَّدِّ على منهَجِ المتكلِّمين؛ إلاَّ أنَّها عامَّةٌ في أُمور الدِّين كُلِّها. والبدعةُ عند الإمام الخطَّابيِّ هي: «كُلُّ شيءٍ أُحدِث على غير أصلٍ من أُصـولِ الـدِّين، وعلى غيرِ عِيارِه وقِياسِه. وأمَّا ما كان منها مبنيّاً على قواعد الأُصولِ ومردوداً إليها؛ فليس ببدعَةٍ ولا ضلالةٍ؛ والله أعلم»[3].

المطلب الثَّاني: *إعراضه عن منهج المتكلِّمين في الاستدلال*:

ولئن كان الغالِبُ على المنهج الكلاميِّ سُلوكَه في طريق الاحتجاجِ المسلَكَ العقلِيَّ، وابتعادَه عن الأدلَّة النَّصيَّة من الكتاب والسُّنَّة، وخوضَه فيما لم يَرِد فيه نصٌّ من الوَحْيَيْنِ؛ فـإنَّ للإمـام الخطَّابيِّ موقفاً من هذا المنهج وأربابِه، فهم عنده من المتنطِّعين المتكلِّفين، ففي شرح قولِ الرَّسـول ﷺ: «أَلاَ هَلَكَ المُتنطِّعون، "ثلاث مرَّات"»[4]؛ قال –رحمه الله-: «المتنطِّعُ المُتعمِّـقُ في الـشَّيء والمُتكلِّفُ للبحث عنه على مذاهِبِ أهلِ الكلامِ الدَّاخِلينَ فيما لا يَعنيهم، الخائضين فيما لا تَبلُغُـه عُقولُهم»[5].

---

[1] ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية ١/٢٥٥، نقلاً عن "الغنية عن الكلام وأهله" للخطابي، وينظر "صون المنطق والكلام" ص٩٥.

[2] السيوطي، صون المنطق والكلام ص٩١، نقلاً عن "الغنية عن الكلام وأهله".

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/٢٧٨.

[4] أخرجه مسلم في كتاب العلم-باب هلك المتنطعون، رقم:٤٨٢٣، وأبو داود في كتاب السنة-باب لزوم السنة، رقم:٣٩٩٢، وأحمد في سند المكثرين من الصحابة-باب سند عبد الله بن مسعود، رقم:٣٤٧٣.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن٤/٢٧٧

وهذا تصريحٌ من الإمام الخطَّابيِّ بأنَّه يرفُضُ رفضاً قاطعاً أنْ يكون مسلَكُ المتكلِّمين مسلكاً شرعياً، بَلْهَ أن يكون مسلكاً لَهُ؛ إذْ وَصَفَهم بالمتنطِّعين الذين قال عنهم الرَّسولُ ﷺ: «أَلاَ هَلَكَ المُتنطِّعون»، وكيف يُدَّعى بعد هذا بأنَّ الإمام الخطَّابيَّ يرى منهجَ المُتكلِّمين منهجاً سليماً، كما ادَّعاه بعضُ العصريِّين[1]. ولقد أَلَّف الإمامُ رسالةً فيهم سمَّاها: "الغُنيَةُ عن الكَلامِ وأهلِه"، وهو يُبرهِنُ فيها على الاستغناء عن مذاهب المتكلِّمين، والاقتصارِ على طريقَةِ سَلَفِ الأُمَّة. ولننظر إلى كلامِهِ في هذه الرِّسالةِ حيثُ يقول: «وقد علِمْنا يقيناً أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدْعُهم في أمر التَّوحيدِ إلى الاستدلال بالأعراضِ وتعلُّقها بالجواهر، وانقلابِها فيها؛ إذ لا يُمكن أحداً من النَّاس أنْ يَرويَ في ذلك عنه ولا عن أَحَدٍ من أصحابِه من هذا النَّمط حَرْفاً واحِداً فما فَوقَه، لا من طريقِ تواتُرٍ ولا آحادٍ، عُلِمَ أنَّهم قد ذهبوا خِلافَ مذهبِ هؤلاء وسَلَكُوا غيرَ طَريقَتِهم. ولو كان في الصَّحابة قومٌ يذهبون مذاهبَ هؤلاء في الكلام والجِدالِ؛ لعُدُّوا في جُملة المتكلِّمين، ولنُقِلَ إلينا أسماءُ مُتكلِّميهم، كما نقل أسماءُ فُقهائهم وقُرَّائهم وزُهَّادهم؛ فلمَّا لم يظهر ذلك دلَّ على أنَّه لم يكُن لهذا الكلامِ عندهم أَصلٌ، وإنَّما ثَبَتَ عندهم أمرُ التَّوحيدِ مِنْ وُجُوهٍ»[2].

ثمَّ يسترسِلُ في بيان ما كان عليه السَّلفُ وما لابُدَّ أنْ يكون عليه خَلَفُهم، وبعدها بيَّن كيف أنَّ المُتكلِّمين أنفسَهم اختلفُوا فيما بينهم اختلافاً كبيراً، وما مِنْ كلامٍ نسمعه –يقول الخطَّابيُّ- لفرقةٍ منهم إلاَّ ولخُصومِهم عليه كلامٌ يُوازيه أو يُقارِبُه، فكُلٌّ بكُلٍّ مُعارَضٌ، وبعضٌ ببعضٍ مُقابَل، وقد يكون الخصمان على مَقالَتَيْن كِلْتاهُما باطلة، ثمَّ أنشد قولَ الشَّاعرِ يصِفُهم:

حُجَج تَهافت كالزُّجاج تخالُها ... حقّاً وكلٌّ كاسِرٌ مكسُورُ

وبيَّن سببَ ذلك بأنَّ واحداً من الفريقين لا يعتمدُ في مقالته التي ينصُرُها أصلاً صحيحاً، وإنَّما هو أوضاعٌ وآراءٌ تَتَكَافأُ، وتتقابَلُ فيكثُرُ المقال ويدُومُ الاختِلاف، وقد قال الله تعالى: **﴿ولو كان من عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلافاً كَثِيراً﴾** [النِّساء/٨٢].

فأخبر الله سبحانه وتعالى أنَّ ما كثر فيه الاختِلافُ فإنَّه ليس مِنْ عندِه، وهذا من أدلِّ الدَّليل على أنَّ مذاهب المُتكلِّمين فاسِدَةٌ[3].

---

[1] من المعاصرين من قاله(وهو الأخ الشيخ سعيد فودة في كتابه "تدعيم المنطق"ص:١٤٨-١٥٣) مستدلاً ببعض عباراته التي تحتمل، ولا شك أن العبارات الصريحة الواضحة في الدلالة مقدمة على غيرها

[2] السيوطي، صون المنطق، نقلاً عن الغنية، ص٩٦.

[3] السيوطي، صون المنطق، ص٩٧-١٠٠، نقلاً عن الغنية. بتصرف يسير.

فتبيَّن ممَّا سبق أنَّ مصادرَ الإمام الخطَّابيِّ في الاجتهاد والاستنباطِ إنَّما هي أوَّلاً: القُــرآنُ والسُّنَّة، وفي كُلِّ مجالات الدِّين، وثانياً: ما كانت مشروعيَّتُها وأدلــة اعتبارهــا في الكتــاب والسُّنَّة؛ من القياس والاجتهاد بمُختلَف شُعَبِه، كما أنَّ طريقة المُتكلِّمين مرفوضةٌ لديه، وهــي نوعٌ من التَّنطُّع في الدِّين، ورسالتُه "الغُنيةُ عن الكلام وأهلِه" مخصَّصةٌ في الرَّدِّ عليهم. والله أعلم بالصَّواب.

المبحث الثّاني:

المنزلة التّشريعيّة للسُّنَّة النّبويّة لدى الخطّابي

المطلب الأوّل: *بيانُ مرتبةِ السُّنَّةِ من الكتابِ*

السُّنَّة مع الكتاب في مرتبةٍ واحدةٍ من حيث الاعتبارُ والاحتجاجُ بهما، وهـذا لا يخـالفُ كونَ القرآنِ أفضلَ من السُّنَّةِ؛ لأنه مُنـزلٌ من عند اللهِ، معجزٌ للبشرِ متعبَّـدٌ بتلاوتـه، وبهـذه الاعتِبارات هي متأخِّرةٌ عنه في الفَضْلِ، و لكن لا تُهْدَرُ السُّنَّةُ في حالة التَّعارضِ الظَّاهريِّ بينهما.

ولقد قرَّر الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- في منهجه الاجتهادي« أنَّ اللهَ ﷻ لمَّا وضع رسـوله موضعَ البلاغِ لوَحيِه، ونصبَه منصِبَ البيانِ لدينه؛ اختار له من اللُّغات أعربَها، ومـن الألـسُن أفصحَها وأبينَها؛ ليُباشِر في لسانه مشاهدَ التبليغ، وينبُذ القولَ بأوْكَدِ البيان والتعريف، ثُمَّ أمـدَّه بجوامع الكَلِم التي جعلها رِدْءاً لنبُوَّته، وعَلَماً لرسالته؛ لينتظم في القليل منها عِلْمُ الكثير، فيـسهل على السَّامعين حفظُه، ولا يؤُودُهم حملُه»[1].

ووجه الدلالة من قول الإمام الخَطَّابيّ هو أنَّه يبين كيف أن الله عز وجل وضـع رسـوله الكريم ﷺ موضع البلاغ من وحيه، ومنصب البيان لدينه، وذلك بأن اختار له اللُّغة العربيَّة من بين اللُّغات، وأمدَّه بجوامع الكلم التي تكون عَلَماً لرسالته.

فشخصيَّةُ الرَّسولِ ﷺ شخصيَّةٌ مهيَّئةٌ للتَّشريعِ مع الكتابِ المعجِزِ الكريمِ.

وهذا المعنى راسخٌ في المنهَجِ الاجتهاديِّ للإمام الخَطَّابيِّ؛ فيقول: «سمعتُ ابـنَ الأَعْرَابـيِّ، يقولُ -ونحن نسمعُ منه هذا الكتابَ (سنن أبي داود)؛ فأشارَ إلى النُّسخةِ وهيَ بين يديه-: "لو أنَّ رجلاً لم يكُن عنده من العلم إلاَّ المصحفُ الذي فيه كتابُ الله ثُمَّ هذا الكتابُ؛ لم يحتجْ معهما إلى شيءٍ من العلمِ بَتَّةً"؛ ثُمَّ يقول معلِّقاً على قول ابنِ الأَعرابيِّ: «وهذا كما قال، لا شكَّ فيـه؛ لأنَّ الله تعالى أنـزلَ كتابَه تِبْيَاناً لكلِّ شيءٍ وقال: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام/ ٣٨]. فأخبرَ سبحانَه أنَّه لم يغادرْ شيئاً من أمرِ الدِّينِ لم يتضمَّنْ بيانَه الكتابُ، إلاّ أنَّ البَيَانَ على ضربينِ: بيانٌ جلِّيٌّ تناوله الذِّكرُ نصّاً، وبيانٌ خفيٌّ اشتمل عليه معنى التِّلاوةِ ضِمناً، فما كان مـن هـذا

---

[1] الخطَّابيّ، غريب الحديث، ج١ ص ٦٤ تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي. ط٢، ١٤٢٢-٢٠٠١ جامعة أم القرى.

الضَّربِ كان تفصيلُ بيانهِ موكولاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو معنى قوله سبحانه: ﴿**لتبيِّن للنـــاسِ مـــا نـــزل إليهم ولعلهم يتفكَّرون**﴾ [النَّحل/٤٤]، فمن جمع بين الكتابِ والسُّنَّة فقد استوفى وجهي البيانِ، وقد جمع أَبُو دَاوُدَ في كتابه هذا من الحديثِ في أصولِ العلمِ وأمَّهاتِ السُّنَنِ وأحكام الفقه، مالا نعلمُ مُتقدِّماً سبقَه إليه، ولا متأخِّراً لحقَه فيه»[1].

فالإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- لا يُفرِّقُ بين الكتابِ والسُّنَّة من حيث الحجيَّةُ في الدِّلالةِ على الأحكامِ، بل يجعلُ السُّنَّةَ متمِّمةً للكتابِ ومكمِّلةً له، وهي كالجزءِ منه، فهي بيانٌ معتبَرٌ من ضمنِ الكتابِ العزيزِ، وهذا البيانُ النَّبويُّ قد يكون بلسانه الشَّريفِ، أو بأفعاله أو بـــإقراره في الحيـــاةِ العمليَّة؛ ليكونَ قدوةً وأسوةً ومعلِّماً لمن آمن واهتدى، فهو ﷺ رحمةٌ للعالمين، ومن تمام الرَّحمةِ أن يجعل اللهُ ﷻ جُزءاً من بيانِ دينِه وشريعتِه على لسان رسولِه، فكلُّ ما يقوله الرّسول ﷺ أو يفعلُه أو يُقرُّهُ من التَّشريع هو من الكتاب، وهو من البيانِ الذي خَفِيَ ثُمَّ بيَّنه الرَّسولُ ﷺ؛ كما يقـــولُ الإمامُ الخَطَّابيُّ في النَّصِ المذكورِ آنِفاً.

وعلى هذا فالفرضُ الثَّابت بالسُّنَّة كالفرض الذي ثبت بالكتاب؛ سواء بـــسواء، لا فـــرق بيهما؛كلٌّ من عند الله. يقول الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرح حديث ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه قـــال: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرَةً للصَّائمِ من اللَّغوِ والرَّفثِ، وطُعْمَةً للمساكين، مَن أدَّاها قبلَ الصّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصّلاةِ فهي صدقةٌ من الصّدقات»[2]، فيقول الإمامُ الخَطَّابيُّ مُعلِّقاً: «قولُه: "فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر"؛ فيه بيانُ أنَّ صـــدقةَ الفطـــرِ واجبـــة كافتراضِ الزّكواتِ الواجبةِ في الأَموالِ، وفيه أنَّ **ما فرضَ رسولُ الله ﷺ كما فرضَ اللهُ تعالى في كتابِهِ، لأنَّ طاعتَه صادِرةٌ عن طاعة الله ﷻ**[3].

ونجد الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله تعالى- يؤكِّدُ هذا المعنى في شرح حديث زيـــادةَ بـــنِ الحارثِ الصَّدائيِّ قال: قالﷺ: «إنَّ الله لم يرْضَ بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصَّدقات؛ حتىَّ حَكَمَ فيها هو؛ فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإنْ كُنتَ مِنْ تلك الأجزاءِ أَعطيتُك حقَّك»[4]، فيقول الإمامُ الخَطَّابيُّ -

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن شرح سنن أبي داود ١/٦-٧، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.

[2] أخرجه أبو داود، في كتاب الزكاة-باب زكاة الفطر، رقم: ١٣٧١، وابن ماجة في كتاب الزكاة-باب صدقة الفطر، رقم:١٨١٧.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/ ص٤٠.

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة رقم:١٣٨٩،

رحمه الله-: «وفي قوله: "إنَّ الله تعالى لم يرْضَ بحكم نبيٍّ ولا غيرِه في الصَّدقات حتىَّ حكم فيها هو"؛ دليلٌ على أنّ **بيانَ الشَّريعة** قد يقعُ من وجهين:

أحدهما: ما تولَّى الله بيانَه في الكتاب، وأحكَمَ فرضَه فيه؛ فليس به حاجَةٌ إلى زيادَةٍ من بَيَانِ النَّبيِّ ﷺ، وبيانِ شهاداتِ الأصول.

والوجه الآخر: ما وَرَدَ ذِكْرُه في الكتاب مُجملاً **ووُكِلَ بيانُه إلى النَّبيِّ** ﷺ، فهو يُفسِّره قولاً وفعلاً، أو يتركه على إجماله لينتبه فقهاءُ الأمَّة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول. وكلٌّ ذلك بيانٌ مصدرُه من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله ﷺ»[1].

ففي هذه العبارات دلالة واضحة في أن السُّنَّة النبوية قولاً وفعلاً هي بيان الشَّريعة الغَّراء وَكَلَه الله تعالى لنبيِّه ﷺ، وهذا البيانُ من الرَّسول ﷺ قد يكون **زيادةً** على ما في الكتاب، أو **تخصيصاً**، أو **تقييداً** لما وَرَدَ فيه.

والإمام الخَطَّابيُّ إنَّما يُجيز الاجتهادَ فيما لم يوجد فيه نصٌّ؛ ولا يُفرِّق بين أن يكون النَّصُّ من الكتاب أو من السُّنَّة النَّبويَّة؛ وذلك يظهر من شرحه لحديث ابن مسعود ﵁، وفيه: «أنَّ رجلا تزوَّج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها الصَّداق، اختلفوا إليه شهراً أو قال مرات؛ قال: "فإنِّي أقول فيها؛ إنَّ لها صداقاً كصداق نسائها؛ لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وأنَّ لها الميراثَ وعليها العدَّة؛ فإنْ يكُن صواباً فمن الله عزَّ وجلَّ، وإنْ يكُن خطأً فمنِّي ومن الشَّيطان، والله ورسولُه بريئان"؛ فقام ناسٌ من أشجعَ فيهم الجَرَّاحُ وأبو سِنَان فقالوا: يا ابنَ مَسعودٍ، نحن نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضاها فينا في بَرْوَع بنتِ وَاشِقٍ بمثل ما قَضَيتَ؛ ففَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ فرحاً شديداً»[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث هو أنَّ الإمام الخَطَّابيّ قال: «وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام؛ فيما لم يوجد فيه نصٌّ مع إمكان أن يكون فيها نصٌّ وتوقيف»[٣]، فلم

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٥١.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح-باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم:١٠٨٧، والنسائي في كتاب الطلاق-باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم:٣٤٦٦، و الترمذي في كتاب النكاح-باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن، رقم:١٠٦٤، والدارمي في كتاب النكاح رقم:٢١٤٨، و ابن ماجة في كتاب النكاح رقم:١٨٨١.

[3] الخطَّابيّ، معالم السن ١٨٢/٣.

يُفرِّق بين نصِّ الكتاب، أو نصِّ السُّنَّة، بل جعل حكم النبيِّ ﷺ في بَرْوَع بنتِ وَاشقٍ نصّاً وتوقيفاً يلزم عدمُ تجاوزه، و يجب التوقُّف عنده إن ثبتَ، وذلك في قوله: «مع إمكان أن يكون فيها نصٌّ وتوقيفٌ»، والواو هنا عطفُ بيانٍ وليست واردةً لعطف شيئين مُغايرين.

ثُمَّ يقول الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله تعالى-: «وقوله: "والله ورسوله بريئان"؛ يريـــد أنَّ الله تعالى ورسولَه ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيِّناه في الكتاب أو في السُّنَّة، و لم يُرشد إلى صوابِ الحقِّ فيه، إمَّا نصّاً، وإمَّا دلالة، فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهةِ عجزه وتقصيرِه»[1]، فالمعنى الذي نلمحه من منهج الإمامِ الخَطَّابيِّ دوماً؛ هو عدمُ التَّفريقِ بين نصِّ الرَّسول ﷺ ونصِّ الكتاب الكريم من حيث الاحتجاجُ واستنباطُ الأحكام، فالسُّنَّة مُبيِّنة لُمجمل الكتـــاب، أومخصِّصة لعُمومه، أومقيِّدة لُمطلقه.

فليكن ختامَ هذا المطلب بعضٌ من كلامه القيِّم الجميل الرائق في مُقدِّمة شـــرحه لـــصحيح البُخاريِّ:

«﴿**الحمدُ لله الذي أنـــزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً**﴾ [الكهف١] وأوضحَ به مناهجَ الحقِّ ونَوَّرَ سُبلَه، وطمَسَ به أعلامَ الباطلِ وعَوَّرَ طُرُقَه... الحمدُ لله ﴿**الـــذي بعـــث في الأمِّيِّين رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِه ويُزكِّيهم ويعلِّمُهم الكتابَ والحكمةَ وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**﴾ [الجمعة/٢]. جعله مهيمناً على كتابه ومبيِّناً له، وقاضياً على ما أَجمـــلَ منـــه بالتفسيرِ، وعلى ما أَبهمَ ذِكرَه بالبيانِ والتَّلخيصِ؛ ليرفعَ بذلك من قدرِه، ويُشيدَ بذكرِه، فتكـــون أحكامُ شرائعِ دينِه صادرةً عن بيان قولِه وتوقيفِه. ثُمَّ قَرَنَ طاعتَه بطاعتِـــه، وضَـــمِنَ الهـــدى في متابعته؛ فقال: ﴿**من يُطع الرَّسولَ فقد أطاع الله**﴾ [النِّساء/٨٠]، وقـــال ﷻ: ﴿**وإنْ تُطيعـــوه تهتدوا**﴾ [النُّور/٤]، وشهِد له بالصِّدقِ فيما قاله وبلَّغَه؛ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**وما ينطق عن الهـــوى إنْ هو إلاَّ وحيٌ يُوحَى**﴾ [النَّجم/٣٤]، وسلَّمَ له فيما شَرَعَه وسَّنه الحُكْم، وألقى إليه في ذلـــك أَزِمَّةَ الأَمرِ؛ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿**فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجر بينهم ثُمَّ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قَضَيتَ ويسلِّموا تسليما**﴾ [النِّساء/٦٥].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السن ١٨٣/٣.

وأحمدُ الله الذي جعلنا من أمَّتِه، فأكرمنا بدينه وسنَّتِه، وعلَّمنا منهما ما لم نكُــن نعلــم، وكانَ فضلُه علينا عظيماً»[1].

أما قضيَّة إنشاء السنَّة لحكم تشريعي جديد مستقلٍّ سكت عنه الكتاب؛ فهــذا موضـــوع المطلب التَّالي إن شاء الله تعالى.

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/٩٩-١٠٠، تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، جامعة أم القرى.

المطلب الثّاني: استقلاليّة السُّنّة بالتّشريع في المنهج الاجتهاديّ للإمام الخطّابيّ

لَمّا كان الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله تعالى- يرى أنَّ البيانَ ينقسم إلى قسمين جليٍّ وخفيٍّ، وأنَّ البيانَ الجليَّ هو ما اشتملَ عليه ظاهرُ كتابِ الله نصّاً، وأن البيانَ الخفيَّ ما اشتمَل عليه معنى التِّلاوةِ ضمناً، وأنَّ هذا البيانَ تفصيلُه موكول إلى النَّبي ﷺ؛ لم يكن غريباً عليه أن يرى بأنَّ للسُّنَّة أن تأتي بحكمٍ جديدٍ زائدٍ لم يكنْ في القرآن له ذكر؛ لأنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ لا يفرِّقُ بين ما فرض اللهُ تعالى وبين ما فرض رسولُ الله ﷺ، ويُعلِّل ذلك بقوله: «لأنَّ طاعتَه صادرةٌ عن طاعته»[1]، ويقول أيضا: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضعَ رسوله موضعَ البلاغ من وحيه، ونصبَه منصبَ البيان لدينه»[2] ولا فرق بين أن تكون هذه المصدريَّة بياناً أو تخصيصاً أو تفسيراً أو تطبيقاً، وبين أن تكون استئنافاً لِحُكم جديدٍ ليس له ذكر مُباشرٌ في القرآن الكريم.

ولا دليلَ على أنَّه ﷺ لا يقرِّرُ حكماً جديداً ليس في الكتاب له ذكرٌ، بل عمومُ النُّصوصِ التي توجب طاعته وتقرِّر عصمتَه كافيةٌ؛ لأنَّ نقول بأنَّ السُّنَّة مصدرٌ مستقلٌّ بتشريع الأحكام، ولا غَرْوَ فكلٌّ من عند الله؛ ولعلَّ الأمثلة العمليَّة من تشريعات مستفادة بالسُّنَّة خير دليل وأبلغ برهان.

ويكفي في المسألة بياناً أن نرى موقفَ الإمام الخَطَّابيّ في شرح الحديث: «ألا إنّي أوتيت الكتابَ ومثلَه معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقولُ عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ فحلِّلُوهُ، وما وجدتُم فيه من حرامٍ فحرِّموهُ؛ ألاَ لا يَحِلُّ لكم الحِمارُ الأَهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ، ولا لُقطَة مُعَاهِدٍ إلاَّ أن يستغْنِي عنها صاحبُها، ومن نزلَ بقومٍ فعليهم أن يقرُوهُ، فإن لم يقرُوهُ فله أن يعقبهم بمثلِ قِرَاهُ»[3]، قال الإمام -رحمه الله تعالى-: «قوله: "أوتيت الكتاب ومثلَه معه"؛ يحتمل وجهين من التَّأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنَّه أُوتي من الوحي الباطن غير المتلوِّ مثلَ ما أُعطي من الظَّاهر المتلوِّ، **ويحتمل** أن يكون معناه أنَّه أوتي الكتابَ وحياً يُتلَى، وأوتي من البيانِ، أي أُذنَ له أن يُبيِّنَ ما في الكتاب، ويعمُّ ويخصُّ، **وأن يزيد عليه**؛ فيُشرِّع ما ليس له في الكتاب ذكرٌ، فيكون ذلك في وجوب الحكمِ ولزوم العملِ به كالظَّاهرِ المتلوِّ في القرآن.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٤٠.

[2] الخطَّابيّ، غريب الحديث ١/٦٤.

[3] أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة، رقم:٣٩٨٨، والترمذي في كتاب العلم، رقم:٢٥٨٨، و ابن ماجة في المقدمة، رقم:١٢.

وقوله: "يوشِكُ شبعانُ على أريكتِهِ يقول عليكم بهذا القرآنِ"؛ فإنَّه يُحذِّر بـــذلك مخالفـــةَ السُّنَنِ التي سنَّها رسولُ الله ﷺ ممَّا ليس له في القرآن ذكرٌ، **على مـــا ذهبـــت إليـــه الخـــوارجُ والرَّوَافضُ**؛ فإنَّهم تعلَّقُوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضمنت بيانَ الكتاب، فتحيَّـــرُوا وضلُّوا»[1].

وكلام الإمام الخَطَّابيِّ هذا واضحٌ ونصٌّ في الموضوعِ، فهو يرى أنَّ السُّنَّة كما تكون بيانا لما ورد في القرآن هي في نفسِ الوقتِ مستقلَّةٌ بالتَّشريعِ.

وإنَّما أطلتُ في بحث هذه المسألة والتي قبلها؛ لأنَّ الإمام الخطَّابيَّ عُني بها عنايةً شديدةً؛ فإنه لا يجد مجالاً لتقرير ذلك إلاَّ وسعى في بيانها وتأكيدها، وهذا ما يعكس أنَّ المـــسألة كانـــت في موضع تشكيك من قِبَلِ بعض الفرق الإسلاميَّة في عصر الإمام الخطَّابيّ، خاصَّة مـــا كـــان مـــن الرَّوافض –وكانت لهم في عصره مكانةٌ ونفوذٌ سياسيٌّ كبير- وبعضِ المُعتزلة –وكـــانوا إذ ذاك أصحاب شوكة-. وبهذا نخلص إلى أنَّ الإمام الخطَّابيَّ كان يَصدُرُ فيما يُثيرُه في أبحاثه من واقِـــعٍ يُريدُ عِلاجَه، وليس من قبيل التَّرف الفكريِّ.

وهل تُعرَضُ السُّنَّةُ على القرآنِ –في نظر الإمام الخطَّابيّ- للتَّأكُّدِ من أنَّهـــا لم تـــأت بمـــا يُخالفه؟ سأعرِضُ لهذه المسألة في المطلب المُوالي، إن شاء الله.

المطلب الثَّالث: *حكم عَرْضِ السُّنَّة على الكتاب في المنهج الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيِّ*

[1] الخطَّابيّ، معالم السن ج٤، ٢٧٥٠، ٧٦.

أولاً: *عَرْضُ المسألة وبيانُ مذاهبِ العُلماءِ فيها*:

ممَّن قال بأنَّ الحديثَ يُعرَض على الكتابِ أوّلا، فإن عارض رُدّ؛ مُعظمُ الحنفيَّة، و بَعْـضُ المتكلّمين[١].

ونُسِبَ للإمام مالكٍ على اختلاف عنه، وهو ما أيَّده الشَّاطبيُّ –رحمه الله-.[٢]

أما المحدِّثون وغيرُهم ممَّن ذهب إلى أنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ في مرتبةٍ سواءٍ، أو أنَّ السُّنَّةَ قاضيـةٌ على الكتابِ؛ فإنَّهم لم يأخذوا بمبدأ عرضِ الحديثِ على القرآن، وفي ذلك يقول الإمام ابن حزم: «لا سبيلَ إلى وجود خبرٍ صحيحٍ مخالفٍ للقرآنِ أصلاً؛ كلُّ خبرٍ شريعةٌ، فهو إمَّا مضافٌ إلى ما في القرآنِ ومعطوفٌ عليه، ومفسِّرٌ لجملِه، وإمَّا مستثنىً منه مبيِّنٌ لجملتِه، ولا سبيلَ إلى وجهٍ ثالـثٍ. ولو ساغ ردُّ سُنَنِ رسولِ اللهِ ﷺ لما فهمَه الرجلُ من ظاهرِ الكتابِ؛ لرُدَّت بذلك أكثـرُ الـسُّنن وبطَلَت بالكليَّةِ، فما مِن أحدٍ يُحتجُّ عليه بسنَّةٍ صحيحةٍ تُخالفُ مذهبَه ونِحلَتَـه إلاَّ يمكنـه أن يتشبَّث بعموم آية أو إطلاقها»[٣].

ثانياً: *مذهب الإمام الخطَّابيِّ في مسألة عرض السُّنَّة على الكتاب*:

الإمامُ الخَطَّابيّ ليس على مذهب من يقول بعرض السُّنَّة على الكتاب، وهذا هو يقـول في شرح الحديث -«أوتيتُ الكتابَ ومثله معه»-: «وفي الحديث دليلٌ على أنْ لا حاجة بالحـديث أن يُعرَضَ على الكتابِ، وأنَّه مهما ثبت عن رسولِ اللهِ ﷺ كان حجَّةً بنفسه، وأمَّا رواه بعضُهم أنه قال: «إذا جاءكم الحديثُ فاعرِضوه على كتابِ اللهِ؛ فإنْ وافقَه فخُذوهُ وإن خالفَهُ فدعوهُ»؛ فإنَّه حديث باطلٌ لا أصل له، وقد حَكَى زَكريَّا بنُ يحيى السَّاجِيُّ عن يَحيى بنِ مَعِينٍ أنَّـه قـال: "هذا حديثٌ وضعته الزَّنادِقَةُ"»[٤].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ٢٦٣/٦، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٧م تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ج١٢/٣وبعدها.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت٧٩٠هـ الموافقات في أصول الشريعة، اعتناء: ابراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، ط٣، ١٩٩٧ ٣٩٢/٣ وبعدها

[3] ابن حزم، علي بن أحمد، ت٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٠٣، ج٢، ص٢٠٩، الزركشي، البحر المحيط ٦/ ٢٦٣-٢٦٤.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٧٦/٤.

فهذا هو موقِفُ الإمَامِ الخَطَّابِيِّ من المسألةِ، بيِّنُ الدِّلالةِ على أنَّه لا يَعرضُ الحـديثَ علـى الكتابِ، ثُمَّ أورد الحديثَ الموضوعَ وبيَّن سبب ردِّه قائلاً: «قلتُ: وقد رُوِي هذا مـن حـديث الشَّاميِّينَ عن يزيدَ بنِ رَبيعةَ عن أبي الأَشْعَثِ عن ثَوبَانَ؛ ويَزِيدُ بنُ ربيعةَ هذا مجهولٌ ولا يُعْرَفُ لَهُ سماعٌ مِن أَبِي الأَشْعَث، وأَبُو الأَشْعَثِ لا يَروِي عن ثَوبَانَ، وإنَّمَا يَروِي عن أبي أَسمَاءَ الرَّحبيِّ عن ثَوبَانَ»[1]. فهذا مجهولٌ ومن فوقَه لا يُعرَفُ له سماعٌ من أبي الأشعثِ، أضفْ إليه أنَّ أبا الأَشعَثِ لا يَروِي عن ثوبانَ، وهذا ما يُوهِّي الحديثَ. واللهُ أعلم.

ولَّما كان هذا المبدأ مسلَّماً عندَ الإمامِ الخَطَّابِيِّ لم يزدْ في شرح حديث: «لا تُنكَح المرأة على عَمَّتها ولا العمَّةُ على ابْنَةِ أخيها، ولا المرأَةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُـنكَحُ الكبرَى على الصُّغْرَى، ولا الصُّغرى على الكُبرَى»[2]،إلى أنْ قال: «ويُشبِه أن يكون المعنى في ذلك ما يُخَافُ من وُقوعِ العداوةِ بينهنَّ؛ لأنَّ المشاركةَ في الحظِّ من الزَّوجِ توقعُ المنافسةَ بينهنَّ فيكون منهنَّ قطيعةُ الرَّحِمِ، وعلى هذا المعنى تحريمُ الجمعِ بين الأُختينِ المملوكَتينِ في الوَطْءِ»[3]. وهو بيـانٌ كاف ودليلٌ واضحٌ، يُظهِر منهجَ الإمامِ الخَطَّابِيِّ -رحمه اللهُ تعالى- في الشَّرحِ واستنباطِ الأحكامِ.

---

[1] المصدر السابق ٤/٢٧٧.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب النكاح –باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم:١٧٦٨، والدارمي في كتاب النكاح-باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها، رقم:٢٠٨٣، والترمذي في كتاب النكاح –باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم:١٠٤٥، وقال حديث حسن صحيح.

[3] الخطَّابيّ، معالم السن ج٣/ص١٦٢.

المبحثُ الثَّالث:

خبر الآحاد في المنهج الاجتهادي للإمام الخطَّابي

المطلب الأوَّل: حجيَّة خبر الواحد لدى الإمام الخطَّابيِّ

أوّلاً: تعريفُ خبر الواحد وبيانُ المذاهب في حجيَّته:

خبر الآحاد هو ما رواهُ واحدٌ عن واحد، حتّى ينتهي إلى النَّبي ﷺ، أو من انتهى إليهِ دونَهُ[١]، أو هُوَ ما لم يقعِ العلمُ بمفردِهِ ضرورةً من جهةِ الإخبارِ بهِ، وإن كان الناقلونَ له جماعةً[٢]، أو هُوَ مَا عَدَا المتَّواترِ[٣].

وحُجيَّةُ خبَرِ الآحادِ جزءٌ من حُجيَّة السُّنَّة النَّبوية المطهَّرَة، ثُمَّ إنَّ القسمَ الأكبَرَ من الأحاديثِ النَّبويَّةِ أخبارُ آحادٍ، وجمهورُ الأُصوليِّينَ والفقهاءِ والمُحَدِّثينَ يقولون بحجيَّةِ خبرِ الآحادِ في الأحكامِ، ويوجبون العملَ بهِ[٤].

وذهب معظَمُ الرَّوَافِضِ[٥] ومَنْ تبِعَهم من أهلِ المذاهِبِ إلى أنَّ خبرَ الوَاحدِ لا يقتضِي العلمَ ولا يُوجِبُ العملَ[٦].

---

1 الشافعي، الرسالة بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ١٣٠٩هـ ص٣٦٩.

2 الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصولي ص٢٣٦، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.

3 ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير٢/٣٤٥.

4 الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، اعتناء:إبراهيم العجوري، دار الكتب العلمية بيروت، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٧٤، النَّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم ١/ ١٣١، دار الجيل ط٣، ١٩٩٦.

5 وهم فرقة من الشيعة اشتُقَّ اسمُها من الرَّفضِ؛ وذلك لأنهم عندما خرَجَ زيدُ بنُ عليٍّ بنِ الحُسينِ يدعو لنفسه، سأله أنصَارُه عن رأيهِ في أبي بكرٍ وعمرَ، فأحسنَ القولَ فيهم وترحَّمَ عليهِما، فرفَضَه جماعتُه من الشِّيعةِ بسببِ ثنائه عليهما. ينظر: الشهرستاني. ص١٥٩.

6 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت٤٧٨هـ البرهان في الأصول، دار الوفاء مصر، ط٤، ١٤١٨، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب ١/٣٨٨.

ثانياً: حجيّة خبر الواحد عند الإمام الخطَّابيّ:

يرى الإمام الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى- حجيَّةَ خبرِ الآحاد؛ كيف وقد أمضَى عُمُرَهُ في الرِّوايةِ وشرحِ أحَاديثِ الأحكامِ، وبيانِ غريبِ الحديث، ومعظَمُ ما روَى وشرَحَ يعدُّ آحاداً، وقليلٌ منها المَتواتِرُ[١]. ويتضِّح ذلك جليّاً من خلالِ نصوصِهِ في شرحِ "معالِمِ السُّنَنِ" و"أعلامِ الحديثِ":

منها ما جاءَ في حديثِ تغييرِ القبلةِ من المسجدِ الأقصَى إلَى البيتِ الحرامِ بعدَ نزولِ الآية: ﴿**فولِّ وجهَكَ شطرَ المسْجِدِ الحَرامِ**﴾ [البقرة/١٤٤]، فمرَّ رجلٌ مِنْ بَني سَلَمَةَ فإذا هم رُكوعٌ في صلاةِ الفجرِ نحو بيتِ المقدسِ فقال: «ألاَ إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلتْ إلى الكعبة»[٢] مرَّتين، فمَالوا كما هُمْ رُكوعاً إلى الكعبةِ؛ ثمَّ قالَ الإمامُ الخطَّابِيُّ: «وفيه دليلٌ على **وُجُوبِ قَبولِ أخبارِ الآحَادِ**»[٣].

فإنَّ الصَّحابةَ كانوا على قِبلةٍ بأمْرٍ مِنَ الرَّسولِ ﷺ وهُمْ يُدرِكُونَ أنَّ هذه عبادة، ولاَ يجوزُ التَّحوُّلُ عنهَا إلاَّ بدليلٍ، ثمَّ يَأتيهمْ رجلٌ واحدٌ، ويخبرُهم بأنَّ القِبلةَ قد تَغيَّرتْ وهُم في صلاةٍ قَائمَة، فلم يردّوا من الخبرِ أو هذا الخبرَ لأنَّه آحادٌ، مع أنَّهم في عبادةٍ عظيمةٍ، والعبادَةُ لا يُحدَثُ فيها شَيءٌ إلاَّ بأمرٍ لازمٍ منَ الرَّسُولِ ﷺ، وهم منَ السَّابِقِينَ إلى الإسلامِ.

فلو لم يكن خبرُ الواحدِ حُجَّةً ويجب العملُ به؛ لما قَبِلَ هؤلاءِ الصَّحابةُ قَولَ الرَّجُلِ الواحدِ في أَمرٍ من أمورِ الدِّينِ، وهو ما يعبِّر عنه الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى- بقوله: «**على وجوب**» و لم يقل الجوازَ؛ إذ الوُجوبُ أدلُّ منَ الجوَازِ، ولو كان الأمرُ جائزاً فقط لكان لهؤلاءِ الصحابةِ أن ينتظِروا إلى أن يخرجوا من الصَّلاةِ ثم يُصلُّوا بعدَها إلى الكعبةِ، ولكن لمَّا كان خبرُ الواحدِ واجبَ الاتِّباعِ؛ لم يسعهم إلاَّ الامتثالُ مُباشرةً.

---

[1] المتواتر هو: الذي ينقله جمع كبير يمنع تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه. ينظر: السيوطي، تدريب الرَّاوي ٢/١٧٦.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة-باب من صلى لغير القبلة ثم علم، رقم:٨٨١، والإمام أحمد في مسند المكثرين. رقم: ١٣٥٢٣.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٢٠٩، أعلام الحديث ١/ ٣٨٢ ٣، ١٨٣٨.

وفي حديث ابنِ عُمرَ ﷺ قال: (تراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ أنِّي رأيتُه، فـــصامَ وأمرَ النَّاسِ بصيامِه)[1]، قال الإمامُ الخطَّابيُّ: «وفي قولِ ابنِ عمرَ، وقَبولِ الرَّسُولِ ﷺ في ذلك قولَه وحدَهُ؛ دليلٌ على **وجوبِ قَبولِ أخبَارِ الآحادِ**»[2].

وجهُ الدِّلالةِ واضحٌ من هذه الواقعة، فهذا رسولُ اللهِ يقبَلُ خبرَ الواحدِ ويبني عليه أحكامـــاً فيأمرُ النَّاسَ بالصِّيامِ، ولم يطلب منه معضِّداً أو شاهداً، مع أنَّ الناسَ راقَبوا الهلالَ، بل قبلَ خبرَه وهو واحدٌ، وعبَّر الإمامُ الخطَّابيُّ بقوله: «دليلٌ على وُجوبِ»ولم يقل الجوازَ؛ لأنَّ الأخـــذَ بخـــبرِ الواحدِ واجبٌ عندَهُ، وليس جائزاً فقَطْ، واللهُ أعلم.

وما ذكرتُه عن الإمام قليلٌ من كَثيرٍ، وفيه كفايَةٌ لإثبات منهجه في التعامل مع خبرِ الواحِدِ، واللهُ الموفِّقُ.

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الصوم –باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم:١٩٩٥، والدارمي في كتاب الصوم باب- شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وقال المنذري: قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن بن وهب وهو ثقة.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٨٨، بتصرف يسير

المطلب الثّاني: *خبرُ الآحاد بين العلم والظّنِّ*

أوّلاً: *تصوير المسألة وبيانُ مذاهب العلماء فيها*:

أمَّا الخبرُ المتواترُ فإنَّه يفيدُ العلمَ بمفرده من جهةِ الإخبارِ به، أو يفيدُ العِلمَ بنفسِهِ[1]، بمعنى أنَّ المتَواترَ ثُبوتُهُ قطعيٌّ يُفِيدُ العِلمَ القَطعيَّ. وليس كذلك الآحادُ فإنَّ جمهورَ العلماءِ القائِلينَ بحُجيَّةِ خبرِ الآحادِ في الأحكامِ اختلَفوا في إفادته العلمَ أو الظَّنَّ على مذاهبَ:

المذهب الأول: خبر الواحد يُفيد العلم. وإلى هذا ذهب أهلُ الظاهر، وفي مقدمتهم داود وابن حزم[2].

المذهب الثاني: خبرُ الواحد يُفيد الظّنَّ الموجب للعمل. وهذا الذي قاله جمهور العلماء من أهل الفقه والحديث والأصول[3].

وبعض الأصوليين قال بأنّ خبر الآحاد يُفيد العلم الظَّاهر دون الباطن، ومعنى ذلك أنه يفيد الظَّنَّ، وإنّما عبّروا بتلك العبارة إشارة منهم إلى قوّة الظَّنّ وقربه من العلم[4].

المذهب الثّالث: خبرُ الواحِدِ يكون موجبا للعلم إذا كان في إسنادِه إمامٌ، مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلاّ فلا يدل عليه[5].

المذهب الرّابع: خبرُ الواحِدِ يجوز أنْ يوجِبَ العلمَ الضَّروريَّ إذا قارَنَه أمارةٌ. وهذا مذهبُ إبراهيمَ النَّظامِ[6].

---

[1] الآمدي، الإحكام ٢/٢٥٨ و بعدها .

[2] ابن حزم، الإحكام ١/١١٢، الزركشي، البحر المحيط٦/١٣٤.

[3] ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق:مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري١/٧، ٨، السرخسي، أصوله ١/٣٣٣، البخاري، كشف الأسرار ٢/٥٣٨، الزركشي، البحر المحيط٦/١٣٥

[4] الزركشي، البحر المحيط٦/١٣٥

[5] الزركشي، البحر المحيط٦/١٣٥

[6] الشيرازي، شرح اللمع ٢/٦٧١.

وللجميع أدلَّةٌ ليس هذا موضعَ ذكرِها، وقبل أن نَبْرَحَ هذا المقامَ لا بُدَّ من عرض رأيِ الخَطَّابيِّ في المسألَةِ.

ثانياً: مذهبُ الإمام الخطَّابيِّ في المسألة:

إنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ -رحمه الله تعالى- يقول بأنَّ خبرَ الواحدِ لا يفيدُ القطعَ بل يفيدُ الظَّنَّ ويوجبُ العَمَلَ فقط، ودليل ذلك قولُه -رحمه الله- بعد أن أوردَ قولَ سفيانَ الثَّوريِّ: «أنا أُخَيِّرُ بينَ الصَّحابة.... ولا أشهَدُ لغيرِ رَسولِ اللهِ أنَّهُ في الجنَّةِ»[1]، قال الخطَّابيّ معلِّقاً: «معنَى هذا القَولِ منْ سُفيانَ هو أنَّ بابَ التَّخْييرِ بينَ الصَّحابَةِ مُستفادٌ من بابِ المعْرِفَةِ بفَضائلهِمْ؛ فإذا وقَفْتَ على فضائِلهم وَقَفْتَ على منَازِلهِمْ ومَراتبهم في التَّقْديمِ والتَّأخيرِ، أمَّا القَطعُ لهم بِدُخُولِ الجنَّة فمنْ باب عِلْمِ الغَيب، ولا يُتوَصَّلُ إلى ذلكَ من جِهةِ أَخْبارِ الآحادِ؛ لأنَّهَا إنَّما **تُفيدُ العلمَ الظَّاهرَ**، ووُقُوعُ التَّصديقِ بِهِ إنَّما يكونُ بغالبِ حُسنِ الظَّنِّ، وقد استَأثَرَ الله بالمغيَّبِ، ولا سَبيلَ إلى مُطالَعَتِه إلاَّ بكتابٍ ناطِقٍ، أو خَبَرٍ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ من طَرِيقِ التَّواتُرِ لا يُرْتابُ بصِحَّتِهِ»[2].

إذن الكتابُ النَّاطقُ هو القُرآنُ الكَريمُ؛ الذي لاَ يكونُ فيه أَدنى شكٍّ من حيثُ الثُّبُوتُ، وكذلكَ سنَّةُ الرَّسولِ الكَريمِ ﷺ من طَريقِ التَّواتُرِ الذي لا يُرتَابُ بصِحَّتِهِ-: هذان السَّبيلانِ هما اللَّذانِ يُفيدانِ العلمَ اليَقينيَّ.

فأخبارُ الآحاد تُفيد الظَّنَّ الغالبَ، وهوكافٍ لإثباتِ الأحْكامِ، قال الخطَّابيُّ: «والأحْكامُ تَثبُتُ بأخبارِ الآحادِ؛ فَجازَ أن يَقع العَمَلُ بها»[3].

المطلب الثَّالث: منهجُ الإمام الخطَّابيِّ في الاحتجاج بخبر الآحاد في مسائل الاعتقاد

سَبَقَ أن أورد الباحثُ رأيَ الإمامِ الخطَّابيِّ في خبرِ الواحِدِ، وأنَّه يجب العمل به، وأنَّه لا يفيد اليقين؛ ولقد بَنَى على هذه النَّظرة رأيَه في أنَّ صفات الله عزَّ وجلَّ لا تثبُتُ بطريق الآحاد، فما

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٦٥٦/٣

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٦٥٦/٣.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٦١/٣.

جاء من صِفات الله عن طَريق الآحادِ و لم يكُن في الكتاب له ذِكْرٌ ولا في التَّواتُر أصلٌ؛ يجب تأويلُه، وعدمُ الأخذِ بظاهِره.

فعندما شَرَحَ الإمام الخطَّابيُّ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا مُحمَّدُ إنَّا نجد أنَّ الله يجعلُ السَّماواتِ على **أصبع**، والأرضَ على **أصبع**، والشَّجرَ على **أصبع**، والماءَ على **أصبع**، وسائرَ الخلائق على **أصبع**؛ فيقول: أنا الملِكُ. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَت نواجذُه؛ تصديقاً لقولِ الحَبْر، ثُمَّ قرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿**وما قَدَرُوا الله حقَّ قدرِهِ والأرضُ جميعاً قبضتُه يومَ القيامَةِ والسَّماواتُ مطويَّاتٌ بيمينه سُبحانَه وتعالى عمَّا يُشرِكُونَ**﴾ [الزُّمر/٦٧][1]. قال الخطَّابيُّ: «الأصلُ في هذا وما أشبهه من أَحْدَاثِ الصِّفات والأسماء؛ أنَّه لا يجوز ذلك إلاَّ أن يكون بكِتاب ناطِقٍ، أو خبرٍ مقطوعٍ بصحَّته، فإنْ لم يكُونا فبما يَثْبُتُ من أخبار الآحادِ المُستندة إلى أصل في الكتاب أو في السُّنَّة المقطوع بصحَّتها، أو بمُوافقة معانيها.

وما كان بخلاف ذلك؛ فالتَّوقُّفُ عن إطلاق الاسمِ به هو الواجِبُ، ويُتأوَّل حينئذٍ على ما يليقُ بمعاني الأُصول المتَّفقِ عليها من تأويل أهل الدِّين والعِلْمِ، مع نفي التَّشبيه فيه. وهذا هو الأصل الذي نَبني عليه الكلامَ ونَعتمِدُه في هذا الباب»[2].

هذه قاعدةٌ ارتضاها الإمامُ الخطَّابيُّ لنَفسه، وجَعَلَها نَصْبَ عَيْنَيْه في تناوُله لِلأَحاديث المُتعلِّقة بالصِّفات الخبريَّة. فالإمامُ الخطَّابيُّ لا يردُّ خبرَ الواحِدِ في الأسماء والصِّفات؛ ولكن يَضَعُ له شروطاً، إن استوفاها أخذ به في العقائد والأسماءِ والصِّفاتِ على ما دلَّ عليه ظاهِرُه، وإنْ لم يستوفِ الشُّروطَ أوّله تأويلاً مُناسِباً يُوافِقُ ما جاء في الكِتاب والسُّنَّة المُتواتِرَة.

ويُستخلص من النَّصِّ المذكورِ آنفا ثلاثةُ شُروطٍ اشترطها الإمام الخطَّابيُّ لإجراء خَبرِ الواحِدِ على ظاهِره في الأسماء والصِّفات:

١- أن يوافق الكتاب النَّاطق (القرآن الكريم).

٢- أنْ يُوافِقَ السُّنَّة المُتواتِرَة.

[1] أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم-باب قوله وما قدروا الله حق قدره، رقم:٤٤٣٧، ومسلم كتاب صفة القيمة والجنة والنار، رقم:٤٩٩٢.

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/١٨٩٨-١٨٩٩.

٣- أن يكون لخبر الواحد أصلٌ في المُتواترِ من الكِتاب أوالسُّنَّةِ.

وبعد أن قرَّر الإمام الخطَّابيُّ قاعدتَه بَنَى عليها موقفَه من الحديث السَّالِف؛ فقال: «وذكـرُ الأصابعِ لم يُوجَد في شيءِ من الكِتاب، ولا من السُّنَّة التي شَرطُها في الثُّبوت ما وَصـفناه»[١]. ولا يُعترَض على الإمام الخطَّابيِّ بالأحاديث التي وَرَدَت في ذكر الأصبع[٢] ؛ لأنَّ كُلَّ ما ذُكر ووَرَدَ فيه لا يصِلُ حدَّ اليقينِ والمُتواترِ؛ وبالتالي يُؤوَّل.

ولدَفعِ وَهمِ مَن يتوهَّمُ أنَّ للأصبع أصلاً في الكتاب يقول: «وليس معنى اليدِ في الـصِّفات بمعنى الجارِحَة حتَّى يُتوهَّم بثُبوتها ثُبوت الأصابع، بل هو توقيفٌ شرعيٌّ أطلقنا الاسم فيه على مـا جاء به الكتابُ من غير تكييفٍ ولا تشبيه، فخرج بذلك عن أن يكون له أصلٌ في الكتاب أو في السُّنَّة أو أن يكون على شيءٍ من معانيها»[٣].

ثمَّ نرى الإمام الخطَّابيَّ بعد تأصيله للقاعدة المذكورة ينظُرُ في الرِّوايةِ ويُحلِّلُها، فيقول:

«وقد روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ من أصحابِ عبدِ الله من غير طريقِ عَبيدةَ؛ فلم يذكروا فيه قولَه: "تصديقاً لقول الحَبْر"... واليهود مُشبِّهةٌ... وقد ثَبَتَ عن رسُول الله ﷺ أنَّه قـال مـا حدَّثكم أهلُ الكِتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم، قولوا: آمنَّا بما أُنـزِلَ من كِتابٍ[٤] ، والنَّبيُّ ﷺ أوْلى الخلق بأن يكون قد استعمله مع هذا الحَبْرِ، والدَّليلُ على صحَّة ذلك أنَّه لم ينطق فيه بحـرفٍ

---

[١] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/١٨٩٩.

[٢] أخرج مسلم في صحيحه في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء، حديث رقم ٢٦٥٤: «إنَّ قلوب بني آدم كلّها بين أصبعين من أصابع الرحمن» الحديث . قال ابن حجر: «قال ابنُ التِّين: تكلَّف الخطَّابيّ في تأويل الأصبع حتَّى جعل ضحكَه ﷺ تعجُّباً وإنكاراً لما قال الحَبْر، وردَّ ما وقع في الرِّواية الأخرى: "فضحك ﷺ تعجّباً وتصديقاً، بأنَّه على قدر فهم الرَّاوي، قال النَّووي: وظاهر السِّياق أنَّه ﷺ ضحك تصديقاً له بدليل قراءته الآية التي تدلُّ على صدق ما قال الحبر». ينظر فتح الباري ٨/٥٥١.

[٣] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/١٨٩٩.

[٤] أخرجه أبو داود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب ٤/٥٩ رقم ٣٦٤٤، والإمام أحمد في مسنده ٤/١٣٦ كلاهما عن أبي نملة الأنصاري وفيهما: «وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله؛ فان كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقاً لم يكذبوه»، والبخاري في التفسير بلب "قولوا آمنا بالله وما أنـزل الينا" البقرة /١٣٦، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم». رقم الحديث ٤٤٨٥

تصديقاً له أو تكذيباً، إنَّما ظَهَرَ منه في ذلك الضَّحكُ المُخيّل للرِّضا مرَّة وللتَّعجُّب والإنكارِ أُخرى، ثمَّ تلا الآيةَ، والآيةُ مُحتمِلةٌ للوَجهين معاً، وليس فيها للأصبع ذِكْرٌ»[1].

هكذا ينظر الإمام الخطَّابيُّ إلى هذا الحديث، وأنَّ في بعض الرِّوايات لا تُوجد عبارةُ: "تصديقاً لقول الحَبر". وأنَّ هذه زيادةٌ من الرَّاوي بناءً على فهمه، لا روايةً عن رسولِ الله ﷺ، وأنَّ تصرُّف الرَّسولِ ﷺ يحتمِلُ الوَجهين، وأنَّ ظنَّ الرَّاوي مرجوحٌ، بل كونُ الرَّسولِ ﷺ قرَأَ عليه الآية التي ليس فيها ذِكرٌ للأصبع يُقوِّي خلافَ ما ظنَّ الرَّاوي.

وعلى فرض أنَّ ضحك الرَّسولِ ﷺ كان تصديقاً للحَبر، وكانت الرِّوايةُ صحيحةً بما ورد في حديث عبدالله؛ كان الطَّريق التَّأويل بما يُناسِبُ الآياتِ والأحاديثَ المُتواترةَ، ذلك وَفقَ منهج الإمام الخطَّابيِّ واجتهادِه، وتعبيراً عن ذلك يقول:

«ولو صحَّ من طريق الرِّواية كان ظاهر اللَّفظ منه مُتأوَّلاً على نوعٍ من المجاز أو ضربٍ من التَّمثيل؛ قد جرَت عادةُ الكلام بين النَّاس في عُرف تخاطُبِهم، فيكون المعنى في ذلك على تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿**والسَّماواتُ مطويَّاتٌ بيمينِه**﴾ [الزّمر/٦٧]. أي: قُدرته على طيِّها، وسُهولة الأمر في جمعها، وقِلَّة اعتياصِها عليه؛ بمنزلة مَن جَمَعَ شيئاً في كفِّه فاستخفَّ حملَه ولم يَشتَمِلْ بجميع كفِّه عليه، لكنَّه يُقِلُّهُ ببعض أصابِعِه...»[2].

ويستمرُّ الإمام الخطَّابيُّ هكذا يستدِلُّ لما أوّله بقول أهل اللُّغة وعُرفِهم في كلامهم وشعرهم، إلى أنْ قال: «فدلَّ أنَّ ذلك من تخليط اليهود وتحريفِهم، وأنَّ ضحِكَ رسولِ الله ﷺ إنَّما كان على معنى التَّعجُّبِ منه، والتَّنكير له. والله أعلم».[3]

هذا ما يتعلَّق برأي الإمام الخطَّابيِّ في هذه الجزئيَّة، وما ترتَّب عليه من تحديدِ مجالِ خبرِ الواحِدِ، حيث وَضَعَ له قاعدةً ومَشَى عليها.

ولتعلُّق الموضوع بالمنهج الاجتهاديِّ للخطَّابيِّ في مسائل الاعتقاد؛ يحسُن أنْ أذكُر مِثالاً آخرَ فيه تجليةٌ لما نَحَا إليه الإمام الخطَّابيُّ في خبر الآحادِ الوارِدَةِ في الصِّفات.

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٩٠٠/٣.

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٩٠١/٣.

[3] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٩٠٣/٣.

ففي شرح حديث أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يلقى في النَّار وتقولُ: هل من مزيدٍ؛ حتَّى يضع **رجلَه** -أو قال: **قدمَه**- فقول: قط، قط». وفي رواية أبي هريرةَ: «فأمَّا النَّار فلا تمتلئ حتى يضعَ **رِجلَه**؛ فتقول: قط، قط. فهنالك تمتلئ، ويَزوَى بعضُها إلى بعض، ولا يظلم الله عزَّ وجلَّ من خلقه أحداً، وأمَّا الجنَّةُ فإنَّ الله يُنشئُ لها خَلْقاً»[١].

قال الإمامُ الخطَّابيُّ عقبَ الرِّوايتين: «فذَكَرَ **الرِّجلَ والقدمَ** من غير إضافةٍ... فيُشبه أن يكون مَن ذَكَرَ القدمَ والرِّجلَ وتَرَكَ الإضافةَ؛ إنَّما تركها تَهيُّباً لها، وطلباً للسَّلامَةِ من خطأ التَّأويلِ فيها»، ثمَّ ذكر الإمام الخطَّابيُّ رأيَ أهلِ زمانه في مثل هذه الرِّوايات: أنَّهم طائفتان؛ طائفةٌ مُنكرةٌ لما يُروَى من نوع هذه الأحاديث رأساً، ومكذِّبةٌ به أصلاً، وطائفةٌ مُسلِّمةٌ للرِّواية فيها، ذاهبَةٌ في تحقيق الظَّاهِرِ منها مذهَباً يكادُ يُفضي بهم إلى القول بالتَّشبيه، ثمَّ قال: «ونحن نرغَبُ عن الأمرين، ولا نرضى بواحدٍ منهما مذهباً؛ فيحقُّ علينا أن نطلُب لما يردُ من هذه الأحاديث إذا صحَّت من طريق النَّقل والسَّند تأويلاً يَخرُج على معاني أصولِ الدِّين ومذاهبِ العُلماء، ولا تبطل الرِّواية فيها أصلاً؛ إذْ كانت طُرُقُها مرضيَّةً، ونَقَلَتُها عُدُولاً»[٢].

وبعد أن رأى الإمام الخطَّابيُّ تأويلَ هذه الصِّفات التي جاءت من طريق الآحاد، أورد أدلَّةً من فقه اللُّغة وأمثالِ العَرَب؛ مع بعض الآياتِ ليُبرهِنَ على صحَّة ما ذهب إليه، وما أوّل به القَدَمَ والرِّجْلَ، حيث يطول ذِكرها هنا.

فالإمام الخطَّابيُّ يرى التَّأويلَ في الأسماء والصِّفات التي لم ترِد من طريق الكتاب أو السُّنَّة المتواترة أو لم يكُن لها أصلٌ فيهما.

وبغَضِّ النَّظر عن هؤلاء الذين انتقدوه أو انتصروا له؛ فهذا الصَّنيع منه يدلُّ على مكانته العلميَّة وعُلوِّها، واستقلاليَّته في الاجتهاد.

وإذا استحضرنا ما وَرَدَ في عقيدةِ الإمام الخطَّابيِّ ومذهبِه، ومنهجِه في عرض بعض المسائل الفقهيَّة في هذه الرِّسالة، وأضفنا إليه نظرتَه الخاصَّةَ إلى خبرِ الواحِدِ؛ تكتمِلُ الصُّورةُ واضحةً في شخصيَّة الإمامِ الخطَّابيِّ الاجتهاديَّة المستقلَّة المُطلقَةِ، وأنَّه غيرُ تابعٍ بأيِّ شكل من الأشكال.

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب الأمان و النذور-باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته رقم:٤٤٧٢-٦١٦٨، ومسلم-كتاب الجنة و صفة نعيمها وأهلها-باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم:٥٠٨٢،

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/١٩٠٦-١٩٠٨ بتصرف.

لقد رأينا الإمام الخطَّابيَّ اتَّبع منهجاً اجتهاديّاً في توجيه بعض الآياتِ والأحاديث؛ بحيث لا يوافق منهج السَّلف في إجرائها وعدمِ التَّعرُّض لها، كتأويله للسَّاق بالشِّدَّة، فلو كان مُتَّبعاً لاتَّبع في هذا الأمر الخطير، ولا يُقال إنَّه اتَّبع منهجَ المُتكلِّمين؛ لأنَّه لا يتوسَّعُ توسُّعَهم في التَّأويل، كما أنه ينتقدهم ولايُوافق منهجَهم كما مرَّ.

المبحث الرَّابع:

النَّسخ في المنهج الاجتهادي للإمام الخطَّابي

المطْلَبُ الأَوَّلُ: *نسخ الكتاب بالسُّنَّة عند الإمامِ الخطَّابِيِّ -رحمه الله-:*

أولاً: *تصوير المسألة وبيان مذاهب العلماء فيها:*

لا خلافَ في جواز نَسخِ القُرآنِ بالقرآن، ونسخِ السُّنَّة المُتواتِرَة بالسُّنَّة المتـــواترة، وجـــوازِ نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخِ الآحاد بالمتواتر.

وأمَّا نسخُ القرآن بالآحاد؛ فقد وَقَعَ الخِلافُ في ذلك في الجواز والوقوع:

أمَّا الجوازُ عقلا فقال به الأكثرون، وأمَّا الوُقوعُ فذَهَبَ الجُمهورُ إلى عدم الوقوع.

وذَهَبَ جماعة من أهل الظَّاهر، منهم ابنُ حَزْمٍ إلى وُقوعه، وهي روايةٌ عن أحمد.

وذَهَبَ القاضي في "التَّقريب" والغزاليُّ وأبو الوليدِ الباجيُّ والقُرطبيُّ إلى التَّفصيل بين زمـــانِ النَّبي ﷺ وما بعده، فقالوا بوُقوعه في زمانه.

ويجوز نسخُ القُرآن بالسُّنَّة المُتواتِرَة عند الجمهور.

وذهب الشَّافعيُّ في عامَّة كتبه -كما قال ابنُ السَّمعانيِّ- إلى أنَّه لا يجوز نـــسخُ القُـــرآن بالسُّنَّة بحال، وإن كانت مُتواترةً.

ثمَّ اختلف المانِعون فمنهم من مَنَعَه عقلاً وشرعا، ومنهم مَنْ مَنَعَه شَرعاً لا عقلاً.

قال أبو منصورٍ البغداديُّ: لم يُرِد الشَّافعيُّ مُطلَقَ السُّنَّة، بل أراد السُّنَّةَ المنقولـــةَ آحـــاداً؛ واكتفى بهذا الإطلاق لأنَّ الغالِبَ في السُّنَّة الآحادُ[1].

قال الزَّركشيُّ في "البحر المحيط": «والصَّوابُ أنَّ مقصود الشَّافعيِّ أنَّ الكتاب والـــسُّنَّة لا يُوجَدان مُختلفين إلاَّ ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيمٌ عظيمٌ وأدبٌ مع الكتاب والـــسُّنَّة،

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت ١٢٥٠هـــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق:محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط٤، ١٩٩٣م ٣٢٣ وبعدها

وفهمٌ لموقع أحدهما من الآخر. وكلٌّ مَن تكلَّم في هذه المسألة لم يَقَعْ على مُراد الشَّافعيِّ، بل فَهِمُوا خِلافَ مُرادِه حتَّى غلَّطوه وأوَّلوه»[١].

ثانيا: مذهب الإمام الخطابي في المسألة:

قد يُتوهَّم أنَّ توسُّع الإمامِ الخطَّابيِّ في حجيَّةِ السُّنَّة يقودُه إلى القول بأن السُّنَّةَ تنسخ الكتابَ، ؛ فهو القائلُ بأن السُّنَّةَ قاضيةٌ على ما أُجمِلَ من الكتاب[٢]،وأنَّها تبيِّنُ وتفصِّل مجملَه، كما تخصِّصُ عمومَه، وقد تأتي بزيادةٍ لم يكن لها ذكرٌ في القرآنِ الكريمِ؛ ولكنَّه -رحمه الله تعالى- يقول بعدم جوازِ نسخِ السُّنَّة للقرآن، وذلك يتضِّحُ في شرحه لحديث عُبَادةَ بنِ الصَّامتِ حيثُ قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، قَد جعَل اللهُ لَهنَّ سبِيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مِائَةٍ ورَمْياً بالحجَارَةِ، والبِكْرُ بالبكرِ جلد مائةٍ ونَفي سَنَةٍ»[٣].

فقال الإمامُ الخطَّابيُّ: «اختلف العلماءُ في تنزيلِ هذاَ الكَلامِ، ووجهِ تَرتيبه على الآية ﴿**أو يجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً**﴾ [النِّساء/ ١٥٠]، وهل هوَ ناسخٌ للآيةِ أم مُبيِّنٌ لها؟ فذهَبَ بعضُهُم إلى النَّسْخِ، وهذَا على قولِ من يَرى نَسخَ الكِتابِ بالسُّنَّة، وقال آخرونَ: بل هو مبيِّنٌ للحكمِ الموعُودِ بيانُه في الآيةِ، كأنَّه قال: عُقُوبتهُنَّ الحبْسُ إلى أن يجعلَ اللهُ لهنَّ سبِيلاً، ...ثمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ خُذُوا عنيِّ تفسير السَّبيلِ وبيانَه ...فأبانَ المبهمَ منه، وفصَّلَ المجمَلَ من لفظِه، وكان نسخُ الكتابِ بالكتابِ لا بِالسُّنَّة، **وهذا أصوبُ القَولَين**، والله أعلم»[٤].

فلمَّا ذكر الإمامُ الخطَّابيُّ القولَ الأوَّلَ قال: «هذا على قولِ من يرى نسخَ الكتابِ بالسُّنَّة» ولم يعرِّجْ عليه، ولم يَرُدَّ عليه؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّ القَولَ بنسخِ السُّنَّة للكِتَابِ ليس قولاً مُخالفاً للأصولِ رأساً؛ بل لهُ وجهٌ في الشَّرْعِ، وغايةُ ما في الأمرِ أنَّهُ لا يقولُ بِهِ.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ٥/٢٦٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢٣.

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/١٠٠.

[3] أخرجه مسلم –كتاب الحدود-باب حد الزنا رقم:٢١٩٩، وأبو داود كتاب الحدود، رقم:٣٨٣٤ وابن ماجة كتاب الحدود، رقم:٢٥٤٠، والإمام أحمد كتاب باقي سند الأنصار، رقم:٢١٦١٤، و الدارمي- كتاب الحدود- رقم:٢٢٢٤

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/٢٧٢.

ولذلك استخدَمَ العبارةَ المَناسبةَ لذلك وهيَ قولُه: « وهذا أَصوَبُ القَولَين، والله أعلم»، ولا يَخفَى أنَّ في مقابلِ الأَصوبِ صَواباً، فلَوْ لم يَكنْ له وجهٌ في الشرعِ لقال وهذا هو الصوابُ، والله أعلمُ.

وممَّا يَدُلُّ على منهجه -رحمه الله تعالى- ما جاءَ في شَرحه لحديث: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلاَ وَصيَّةَ لوَارِث»[1]، الذي يَستدِلُّ به من يقُولُ بنسخِ القُرآنِ بالسُّنَّة، ويَقولونَ إنَّ الحديثَ ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿**كُتبَ عَليكُم إذا حضَرَ أحدَكُمْ المـوتُ إنْ تـركَ خَيْـراً الوَصيَّةُ للوالِدَينِ والأقرَبينَ**﴾ [البقرة/ ١٨٠]، حيثُ يقولُ الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى-: «قولُهُ: "أعطى كلَّ ذي حقٍّ حَقَّه"؛ إشارةٌ إلى آيةِ المَوَاريث، وكانت الوصـيَّةُ واجبـةً ثُـمَّ نُسِخَت بآيةِ الميرَاثِ»[2]، فالنَّاسخُ للآيةِ آيةٌ، والحديثُ إنَّما يُشيرُ إلى النَّاسِخِ فَقَط.

ولكنَّ المُلاحَظَ هنَا أنَّ الإمَامَ الخطَّابِيَّ -رحمه الله تعالى- كما سبق، لا يُنكرُ علَى مَنْ قالَ بنَسْخِ القُرْآنِ بالسُّنَّةِ، ولَعلَّ ذلك يَرجعُ إلى مَا يراه من أنَّ للسُّنَّة مجالاً واسِعاً في التَّشريعِ، وأنَّهَا في مَرتبَةِ الكِتابِ من حيثُ البيانُ والمصدريَّةُ، وعليه لاَ معنَى لإنكارِ شيءٍ لـهُ وجـهٌ ومَخرَجٌ مُعتبَرٌ في القرآن والسُّنَّة، كما هو منهجُه في تقريرِ المسَائلِ الفِقهيَّةِ في شروحِه.

ولعلَّ القَولَ بعدمِ جوازِ نَسْخِ القرآنِ بالسُّنَّة أليقُ وأقرَبُ إلَى صيانةِ السُّنَّة عـن طَعـنِ الطَّاعنِينَ فيها، فقد يزعم زاعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوَّلُ عاملٍ بخلاف ما يزعُم أنَّه منـزلٌ إليـه، فكيف يصدَّق في غيره؟ -عياذاً بالله- فقد يكون الإمامُ الخطَّابِيُّ رجَّحَ القولَ بعـدم نـسخ القرآن بالسُّنَّة سدّاً لهذه الذريعة، والله أعلم.

ثمَّ أقول آخِراً بأنَّه يحتمل أنْ يكون الخطَّابيُّ قائلاً بأنْ لا وُقوعَ لنسخ القُـرآنِ بالـسُّنَّة الآحاد؛ لذلك نَجدُه في المثال الثَّاني يجعل النَّاسخ هو الآيةَ لا الحديثَ، أمَّا المثالُ الأوَّل فيجعل الحديثَ بَياناً للآية لا ناسِخاً لها.

[1] أخرجه الترمذي-كتاب الوصايا-باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم:٢٠٤٦، وأبو داود كتاب البيوع-رقم:٣٠٩٤، وابن ماجة- كتاب الوصايا-باب لا وصية لوارث، رقم:٢٧٠٣.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٧٩/٤.

المطلب الثَّاني: نسخُ السُّنَّةِ بالقرآنِ عند الإمامِ الخَطَّابيِّ:

أوَّلا: تصوير المسألة وبيانُ مذاهب العُلماء فيها:

ذهب جمهورُ الفقهاء والأصوليِّين إلى أنَّ نسخَ السُّنَّةِ بالقرآن جائز في العقلِ وواقعٌ بالفعلِ[١].

وذهب الإمامُ الشَّافعيُّ -رضي الله عنه- في أشهرِ قوليه إلى منع نسخِ السُّنَّة بالقرآنِ، واختلفَ النَّقل عنه في سبب المنع: هل هو العقلُ، أو السَّمعُ أو هو عدمُ الوقوعِ بالفعلِ؟[٢].

ثانياً: مذهب الإمام الخطَّابيِّ في المسألة:

يرى الإمامُ الخَطَّابيُّ جوازَ نسخِ السُّنَّةِ بالقُرآن؛ إذ هو مُوافِقٌ لمنهجه في أنَّ السُّنَّة بيانٌ معتبرٌ بأمرِ اللهِ ﷺ، فلا مانع أن تُنسَخَ بالقرآن؛ إذ هما وحيٌ من الله تعالى. ويُفهم ذلك من شرحه لحديث صلحِ الحديبيةِ، وما تَمَّ في عقده من وجوب إرجاعِ المسلمينَ والمسلماتِ إلى قُرَيشٍ إنْ جاء أحدُهم مُسلماً بعد العقد، ثُمَّ انفسخَ ذلك بالنِّسبةِ للنِّساء، فلم يجز إرجاعُ المهاجراتِ المؤمناتِ إلى كفَّارِ قريشٍ؛ خشيةَ فتنتهنَّ في دينهنَّ وكرامتهنَّ.[٣]

والذي نسخَ هذه السُّنَّةَ هو قولُه تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الذينَ ءامَنُوا إذَا جَاءَكم المؤْمناتُ مُهاجرات فامتَحنُوهنَّ، اللهُ أعلمُ بإيمانهنَّ، فإن علمتمُوهنَّ مؤمناتٍ فلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لهمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾[الممتحنة/١٠].

قال الإمام الخَطَّابيّ:« فقد اختلفَ العُلماءُ في هذا على قولين: أحدُهما: أنَّ النِّساءَ لم يَدْخُلْنَ في الصُّلحِ، وإنَّمَا وَقَعَ بينهم على ردِّ الرِّجَالِ، وهذا أَشبهُ القولينِ بالصَّوابِ؛ ويدلُّ على صحَّةِ ذلك قولُه في هذهِ الرِّوايةِ: "وعلى أنَّه لا يأتِيكَ منَّا رجلٌ وإن كانَ على دينِكَ إلاَّ رددتَهُ".

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول ١/٣٢٣.

[٢] الشافعي، الرسالة ص١٠٦، ١٠٨.

[٣] أخرجه البخاري-كتاب الشروط-باب الشروط في الجهاد، رقم: ٢٥٢٩، أبو داود كتاب الجهاد-٢٣٨٤

والقولُ الآخر: أنَّ الصُّلحَ كان معقوداً بينهم على ردِّ الرِّجالِ والنِّساءِ معاً؛ لأنَّ في بعض الرِّوايات: "ولا يَأتيكَ منَّا أحدٌ إلاَّ رددتهُ"؛ فاشتملَ عمومُه على الرِّجالِ والنِّساءِ، إلاَّ أنَّ الله نَسَخَ ذلك بالآيةِ، **ومن ذَهَبَ إلى هذا المذهَبِ أجازَ نَسْخَ السُّنَّةِ بالكتابِ**»[١].

والذي يظهر بادئ الرأي أنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ لا يقول بنسخِ القرآنِ للسُّنَة، فقد أوردَ القولين في توجيهِ الآيةِ، وفي كلامه رجَّحَ القولَ الأوَّلَ، إذْ قال عنه أنَّهُ أشبهُ بالصَّوابِ، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك قولُه في هذه الرِّواية "وعلى أن لا يأتيك منَّا **رجل**"، ووجهُ صحَّته هو ذِكرُ الرَّجل في هذه الرِّواية.

ولا يخفى أنَّ الإمام الخَطَّابيّ ألَّفَ كتابَه "معالمَ السُّنَنِ" قبلَ كتابه "أعلامِ الحديثِ"، حيث نراه يعلِّق على نفس الموضوعِ في شرحه على رواية صحيح البخاري قائلاً: «وقد ذكرَ في هذه القصَّة أنَّهُ صالَحهم على ردِّ النساءِ إليهم إذا جئْنَ مسلمات، إلاَّ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد نقض الصُّلحَ في أمره لقوله: ﴿**فلا تَرْجِعُوهنَّ إلى الكفَّارِ لاَ هنَّ حلٌّ لهم ولاَ هم يحلُّونَ لهنَّ**﴾ [الممتحنة/١٠].

فأمرَ أن يُعَاضُوا عن النِّساءِ مهورَهُنَّ ثُمَّ نُسِخَ العِوَضُ بَعْدُ. وفيه **دَليلٌ على جوازِ نسخِ السُّنَّةِ بالكتابِ**»[٢].

فهذه العبارةُ فيها جَزمٌ من الإمامِ -رحمه الله تعالى- على جوازِ النّسخِ.

ولَمَّا كان مبدأ نسخِ السُّنَّة بالقرآنِ مسلَّماً عند الإمام الخَطَّابيِّ؛ نراهُ في منهجه يذكُرُ نسخَ السُّنَّةِ بالقرآنِ مروراً من غيرِ دليلٍ زائدٍ على ما هو بصدده من الشَّرحِ، وذلك مثل قوله في شرح حديث: «إنَّ فصلَ ما بين صيامنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةُ السَّحَرِ»[٣]، قال: «معنى هذا الكلامِ الحثُّ على السَّحَرِ، وفيه الإعلامُ بأنَّ هذا الدِّينَ يُسرٌ لا عُسرَ فيه، وكان أهلُ الكتابِ إذا ناموا بعد الإفطارِ لم يحلَّ لهمْ معاودةُ الأكلِ والشُّربِ، وعلى مثل ذلك كان الأمرُ في أوَّلِ الإسلامِ، ثُمَّ نَسخَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك، ورخَّصَ في الطَّعامِ والشَّرَابِ إلى وقتِ الفجرِ بقوله: ﴿**وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتبيَّن لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ**﴾ [البقرة/ ٨٧]»[٤].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السن ٢/ ٢٨٨.

[2] أعلام الحديث ٢/١٣٤٠، غريب الحديث ١/١٢٤.

[3] أخرجه مسلم-كتاب الصيام رقم:١٨٢٦، و أبو داود-كتاب الصيام-باب توكيد السحور، رقم:١٩٩٦، و الترمذي، كتاب الصيام، رقم:٦٤٣، و النسائي كتاب الصيام، رقم:٢١٣٧

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٨٩.

وينصُّ الإمامُ الخَطَّابيُّ في كلامه على أنَّ الأمرَ كان كذلك في أوَّل الإسلامِ ثُمَّ نسخَهُ القرآنُ الكريمُ، ولا يخفى أنَّ منعَ الأكلِ والشُّربِ والجماعِ بعد النَّومِ في ليالي شهرِ رمضانَ؛ كان مُستفاداً من السُّنَّةِ العمليَّةِ الفعليَّةِ التَّشريعيَّةِ، وليس فيه قرآنٌ متلوٌّ يُتَعبَّدُ بتلاوتِه، إنَّما كان بياناً من رسول الله ﷺ، وجاءت الآية القرآنيَّةُ تنسخُ تلكَ السُّنَّةَ.

وهكذا نرى الإمام الخَطَّابيَّ يتَّبِعُ منهجاً في اجتهاده لا يُقلِّدُ السَّابقين من الأئمَّة، فهو فقيه لا يرضى لنفسه إلاَّ الاجتهادَ والنَّظرَ إلى الأدلَّة، وهو أصوليٌّ يقرِّرُ قواعد أصوليَّةً من خلالِ وقائعَ وأدلَّة من القرآن والسُّنَّة، وله في ذلك اجتهاداتٌ حسانٌ سوف نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المطلب الثَّالث: *النَّسْخُ وضوابطُه في المنهج الاجتهادِيِّ للإمام الخطَّابيِّ*:

أوَّلاً: *نَسخُ الشَّيءِ قَبلَ العَمَلِ بِهِ*:

وصورة المسألَةِ؛ هل يُشْتَرطُ مدَّةٌ فاصلةٌ بين النَّاسخِ والمنسوخِ حتَّى يتمكَّن المكلَّفُ من امتثالِ الأمرِ الأوَّلِ؟

وللعلماء في المسألة قولان:

القولُ الأوَّلُ: وهو عدمُ اشتراطِ هذه المدَّة، وقال بهذا القولِ الأشاعِرَةُ وأكثَرُ أصحَابِ الشَّافعيِّ، وأكثرُ الفقهاءِ؛ فيجوزُ النَّسْخ عندهم قبلَ التَّمَكُّنِ من الامتِثَالِ.

والقَولُ الثَّاني: وهو اشتراطُ مدَّة كافية للامتِثَالِ، فلا يَجُوزُ النَّسْخ قبلَ التَّمكُّنِ، وبه قَالَ المُعتَزِلَةُ وأكثرُ الحنَفيَّهِ وأبوُ بكرِ الصَّيرَفِيُّ منَ الشَّافعيَّةِ وبعضُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ[1].

ولكلِّ فريقٍ أدلَّتهُ العقليَّةُ والنَّقليَّةُ، وهي مبسوطةٌ في موضِعِها، وليس المقامُ مُناسِباً لسردِها.

وهنا نجد الإمامَ الخطَّابيَّ يذكر ما يترتَّبُ على هذا الخلافِ؛ إذ يعلِّلُ موقِفَ الصَّحَابَة -رضي الله عنهم- في صلحِ الحُديبية لَمَّا أمرَهم رسولُ الله ﷺ: «أنْ قومُوا فانحَرُوا ثم احلِقُوا»، فلم يَقُمْ منهم أَحَدٌ فقال الخطَّابيُّ: «إنَّماَ كانَ توقُّفُ الصَّحَابَةِ عن أَمرِه الأوَّلِ فلَم يُنَفِّذُوا؛ انتظَاراً أن يُحدِثَ اللهُ -سبحانه وتعالى- لرسولِهِ أمراً خِلاَفَ أمرِه الأوَّلِ...إذْ كانَ لا يُنكَرُ في زَمانِه أن يؤمَرُوا بالشَّيءِ ثمَّ يتبَعُه النَّسْخ»[2].

---

[1] البخاري، ، كشف الأسرار ٣\٢٥٣ وبعدها

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٢٨٧.

وهذا هو مَعنَى جَوازِ نَسخِ الشَّيءِ قبلَ العَملِ به؛ إِذْ لو لم يَكن ذلك جائزاً عندَ الــصَّحَابَةِ؛ لَما توقَّفُوا وبَادَرُوا إلى الامتثَالِ، والله أعلم.

وهذه قِصَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها التي تستأذِنُ رسولَ اللهِ ﷺ أن تعتَدَّ عندَ أهلِها، لأنَّ زوجَها لم يترُكْ لَهَا بيتاً ولاَ نفَقَةً، فأَذِنَ لهَا رسول الله -عليه الصَّلاةُ والسَّلاَمُ-، وخَرَجتْ حتَّى إذا كانت عندَ الحجرَةِ أو في المسجد دَعَاهَا؛ فقَال:«لاَ، اُمكُثِي في بيتِك حتَّى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ»[١].

ونرى الإمامَ الخطَّابِيَّ -رحمه الله تعالى- يستدِلُّ بقوله ﷺ: «لا حتَّ يبلُغَ الكتابُ أجلَــه» بعدَ إذنِه لها في الانتقَال؛ بأنَّ **فيه دليلاً على جَوازِ وقوعِ نسخِ النَّبِيِّ قبلَ أن يفعل**[٢]، ووجهُ الدِّلالةِ واضحٌ حيث أذنَ لها ثمَّ نسخَ هذا الإذنَ بعد فترةٍ قَصيرةٍ، من غيرِ أن تعمَلَ به هذهِ الــصَّحَابيَّةُ -رضي الله عنها-.

ومثلُ هذهِ القصَّةِ قصَّةُ الزُّبَيرِ -رضي الله عنه- مع الأَنصاريِّ الذي قال لرَسُولِ اللهِ ﷺ: أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ؛ فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ للزُّبَيرِ: «اسقِ ثمَّ احبِس المَاءَ حتَّ يرجِــع إلى الجَدْرِ»، فقال الإمامُ الخطَّابِيُّ -رحمه الله-: «**وفيهِ مستنَدٌ لمن رأى جوازَ نسخِ الشَّيءِ قبلَ العملِ بهِ**»[٣].

وفي هذا الدليلُ الكافي، والبرهانُ الواضحُ على أنَّ جَوازَ نسخِ الشَّيءِ قبلَ العملِ بهِ؛ هــو مذهَبُ الإمامِ الخطَّابِيِّ.

ثانياً: *بماذا يكونُ النَّسْخ؟*

معلومٌ انَّ القياسَ لا يُتَصوَّرُ نسخُه للنُّصوصِ مطلقاً؛ لأنَّ من شروطِ صحَّةِ القيــاسِ أن لا يكونَ مخالفاً لنصٍّ أو إجْماعٍ، فإذا كان مخالفاً للنصِّ أو الإجماعِ لم يصحَّ دليلا شرعيّاً، وإنَّما هــو الشَّهوةُ والهوى؛ فهو غيرُ معتبَرٍ ولا يُلتفَتُ إليه[٤].

---

[1] أخرجه الترمذي-كتاب الطلاق-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها- وأبو داود- كتاب الطلاق-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها-رقم:١٩٥٧، والنسائي- كتاب الطلاق-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها-رقم:٣٤٧٠، وابن ماجة- كتاب الطلاق-باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها-رقم:٢٠٢١.

[2] الخطَّابيّ، المعالم ٣/٢٤٦.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/١٦٨.

[4] البخاري، كشف الأسرار، ٣\٢٦٠

وهنا يضع الإمامُ الخَطَّابيُّ قاعدةً هامَّةً في هذا المعنى فيقول: «والنَّسْخُ لا يقعُ بالقياسِ وبالأمورِ التي فيها احتمالٌ»[١]، والقياسُ محتمِلٌ؛ لأنَّه اجتهاد يحتمِلُ الخطأَ والصَّوابِ، ولأنَّه ليس في قوَّة النَّصِّ سُنَّةً كان أو كتَاباً، والنَّسْخُ يكونُ في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ بالنَّصِّ من الكتابِ أو السُّنَّة، فلا يُستدَلُّ بآراءِ واجتهاداتِ الصَّحابةِ على النَّسْخِ، وهو معنى قول الإمامِ الخطَّابِيِّ المذكورِ آنفا، و الذي جعله قاعدةً حاكمةً في منهج اجتهادِه، والله أعلم.

ثالثاً: *النسخُ عامٌّ للجميعِ، ولا يكونُ إلاَّ في أمرٍ كان شريعةً:*

إن الرَّسولَ ﷺ قد يجعلُ لأحد حكماً خاصًّا به كعينٍ من الأعيانِ، ولا يُعتبَرُ ذلك نسخاً للحكمِ السَّابقِ المعروفِ؛ وذلك كقصَّةِ الصَّحابيِّ الأنصاريِّ الذي جاء إليه وقال: يا رسولَ الله، لقد نسكتُ قبل أن أخرج إلى الصَّلاة، وعرفت أنَّ اليوم يومُ أكلٍ وشُرب، فتعجَّلتُ وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «تلك شاةُ لحمٍ»، قال: فإنَّ عندي عناقاً جَذَعَةً، وهي خيرٌ من شاتي لَحْمٍ ، فهل تجزي عنِّي؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدَك»[٢].

وقدْ خصَّ الرَّسولُ ﷺ هذا الصَّحابيَّ الذي ذبحَ قبلَ الصَّلاة، وهو لا يدري كونها لا تجزئ بعدَ الصَّلاة؛ بحكمٍ خاصٍّ؛ وهو أن يجزئَ عنه الجذع من المعز. وهذَا الحكمُ الخاصُّ ليس نسخاً لاشتراطِ أن يكونَ منَ المعزِ ثَنيّاً... لأنَّ الجَذع منَ المَعْزِ لا تجزي عن أحدٍ، ولا خلافَ أنَّ الثَّنيَّ من المعزِ جائزٌ[٣].

وللإمامِ الخطَّابِيِّ في هذه القاعدةِ كلامٌ نفيس، حيث يقول: «وهذَا من النَّبيِّ ﷺ تخصيصٌ لعينٍ من الأعيانِ بحكمٍ مفردٍ وليسَ من بابِ النَّسْخِ؛ **فإنَّ النُّسُوخَ (المنسوخ) إنَّمَا تقعُ عامَّةً للأمَّةِ، غيرَ خاصَّةٍ لبعضِهم**»[٤].

ولدفعِ شُبهةٍ أو جواباً لاعتراضٍ مقدَّرٍ يأتِي ببيانٍ يرفَعُ الوَهمَ؛ إن قِيلَ إنَّ صلاةَ الليلِ قد نُسخَ و لم يكنْ عامّاً:

---

[١] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٢٦.
[٢] أخرجه البخاري، كتاب الجمع-باب كلام الإمام و الناس في خطبة العيد، رقم: ٩٣٠
[٣] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١٩٨.
[٤] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٥٩٨.

قال: «فليُعلَم أنَّ فرضَها قد نُسِخَ على الأمَّةِ وأُبقِيَ فرضُها للنَّبيِّ خاصَّةً، فالاعترَاضُ بها على ما قُلنَا لا يَصِحُّ»[١].

فالأمر واضح أن النَّسْخَ عامٌّ ولا يكون خاصّاً، غيرَ أنَّ للنَّبيِّ ﷺ خصوصياتٍ وهو مُستثنىً من القاعدةِ العامَّةِ، فلا إشكال ،والله أعلم.

أمّا الجُزءُ الثَّاني من القاعدة العامَّةِ في النَّسْخِ: وهو أنَّ النَّاسِخَ إنَّما يردُ على حكمٍ كان شريعةً من قِبَلِ اللهِ تعالى أو رَسولِه ﷺ، فأمَّا إذا لم يكن أمراً مشرُوعاً قَبلُ فلا يُطلَق عليه اسمُ النَّسْخِ، يقول الإمامُ الخطَّابيّ: «وهذا ممَّا يَغلطُ فيه كثيرٌ من أهلِ العلمِ فيضَعونَ التَّحريمَ موضِعَ النَّسْخِ، كمن يزعُمُ أنَّ شُربَ الخمرِ منسوخٌ، ولم يكن شربُها قطُّ شريعةً ولا ديناً فيُنسخَ؛ وإنَّما كانوا يشربونَها على عاداتِهم المتقدِّمَةِ قبل أن يردَ الحَظْرُ فيها، فلمَّا وردَ النَّهيُ عن شربِها حَرُمَتْ، وإنَّما يُقالُ فيما هذا سبيلُه: إنَّهُ حُرِّمَ هذا بعدَ الإباحةِ»[٢].

وهكَذَا يتَّخذُه الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى- منهجاً ويبني عليها مسائل فرعيَّةً، فيستدلُّ بما سبقَ على من يزعُمُ أنَّ حديثَ أسامةَ ﷺ: «لا رِبَا إلاَّ في النَّسيئةِ»[٣] منسوخ، إذ هو لا يرَى ما كان في الجاهليَّةِ من المعاملاتِ شَريعةً؛ لأنَّ الإسلامَ لم يعترِفْ به يوماً من الأيَّامِ، فكيف يكون هناك نسخٌ؟ فلا يقال إنَّه منسوخٌ، بل هُوَ حرامٌ، وقد أشارَ إلى هذا في بابِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَساءً[٤]، وذلك تطبيقاً للقاعدَةِ المذْكورَةِ من أنَّ **النَّسْخَ إنَّما يجرِي فيما كان شريعةً**، والنَّسيئةُ لم تكُن شريعةً فينسخَ حكمها.

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٥٩٨.

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١٠٦٨.

[3] أخرجه مسلم-كتاب المساقات-باب بيع الطعام مثلا بمثل-رقم:٢٩٩٣، والنسائي-كتابالبيوع-رقم:٤٥٤، وابن ماجة-كتاب التجارات-رقم:٢٢٤٨، والإمام أحمد-مسند الشاميين-رقم:٢٠٨١٤

[4] الخطَّابيّ، أعلام لاحديث ٢/١٠٦٨، بتصرف

المبحث الخامس:

دلالات الأمر والنهي في منهج اجتهاد الإمام الخَطَّابي

تمهيد:

يُعدُّ الأمرُ والنَّهيُ من أهمِّ مباحِث القواعد اللُّغويَّة؛ لأنَّهما أساسُ التَّكليف في توجيه الخطاب، ولهذا السَّبب شَرَعَ السّرخسيُّ في أصوله بهما[١] وقال: «فأحقُّ ما يُبدأ به في البيان: الأمرُ والنَّهيُ؛ لأنَّ مُعظَم الابتلاءِ بهما، وبمعرفتهما تتمُّ معرفةُ الأحكامِ، ويتميَّزُ الحلالُ من الحرام»[٢].

فتمييزُ مُعظمِ الحرام عن الحلال موقوفٌ على معرفتهما، ومعظمُ أبحاث الأصول عوارِضُ لهما؛ لأنَّ لكلِّ واحِدٍ منهما عُموماً وخُصوصاً، وإطلاقاً وتقييداً، ويدخلهما دلالة المنطوق والمفهوم، وكلٌّ منهما له دلالة النَصّ أو الإشارة أو الإيماء أو الاقتضاء، وغير ذلك من أبحاث الأصول. فالأمرُ والنَّهيُ صلبُ التّشريع[٣]. وللإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- في الأمر والنَّهي آراء وبياناتٌ تدُلُّ على منهجه الاجتهاديِّ.

المطلب الأوَّل: *دِلالات الأمر*

الأمرُ عند الأصوليِّين هو طلبُ الفعل على جِهة الاستعلاء[٤]. ومن المقرَّر في كتب الأصول أنَّ للأمر صِيَغاً كثيرةً، وهي مبيَّنةٌ في موضعها[٥].

وسأتناول في هذا المطلبِ بعضَ المسائل التي اختلَفَ فيها العُلماءُ تتعلَّقُ بدِلالات الأمر، وهي: دلالة الأمر من حيثُ اقتضاؤه للحُكم التَّكليفيِّ، ودلالةُ الأمرِ من حيثُ إفادتُه للمرَّة أو التَّكرار، ودلالةُ الأمر من حيثُ اقتضاؤه للفَور أو التَّراخي.

---

1 الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،٢٩٥، بتصرف

2 السّرخسي، أصول السّرخسي ١/ ٢٧.

3 الدريني، المناهج الأصولية،٥٤٧ بتصرف يسير

4 الآمدي، الإحكام، ٢/٣٦٥

5 الآمدي، الإحكام ٢/٣٦٧،

الفرع الأوَّل: دلالة الأمر من حيث اقتضاؤه للحكم التكليفيِّ

أوَّلاً: عرضُ المسألة وبيانُ مذاهِبِ العُلماء فيها:

معلومٌ أنَّ الوُجوه التي تُستعمَل فيها صيغةُ الأمر كثيرةٌ، فقد بلغ بها الآمديُّ[1] إلى خمسة عشر وجهاً وأوصلَها ابنُ النَّجَّار الحنبليُّ إلى ثمانية وعشرين وجهاً. فمن هذه الوُجوه: الوُجوبُ والنَّدبُ والإباحةُ والإرشادُ والتَّهديد، إلى غيرها من الوُجوه المبيَّنة في كتب الأصول المُوسَّعة. وبعضُ تلك الوُجوه والمعاني مُتداخِلة؛ قال الغزاليُّ: «وهذه الأوجهُ عَدَّها الأصوليُّون شَغَفاً منهم بالتَّكثير، وبعضُها كالمُتداخِل»[2].

المذهب الأوَّل: الأمرُ يدُلُّ على الوُجوب وهو حقيقة فيه؛ إلاَّ أن تصرِفَه قرينةٌ. وهذا مذهبُ الجمهور ومنهم الشّافعي ﷺ[3].

المذهب الثَّاني: الأمرُ حقيقة في النّدب. وهو مذهب أبي هاشم المعتزليِّ وكثيرٍ من المتَّكلمين، وجماعةٍ من الفقهاء، وهو كذلك منقولٌ عن الإمام الشَّافعيِّ[4].

المذهب الثَّالث: الأمرُ مُشتركٌ اشتراكاً لفظيّاً. وهؤلاء اختلفوا، فمنهم من يقول: الأمرُ مُشترك اشتراكاً لفظيّاً بين الوُجوبِ والنَّدبِ، وهو منقول عن الشّافعي، ومنهم من يقول: الأمرُ مُشترَكٌ اشتراكاً لفظيّاً بين الوُجوب والنَّدب والإباحة[5].

المذهب الرَّابع: أنَّه موضوعٌ للقَدْر المُشترك بين الوجوب والنَّدب؛ وهو الطَّلبُ. وهذا قول أبي منصورٍ الماتُريدِيِّ من الحنفيَّة[1].

---

[1] المرجعان السابقان.

[2] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد ت٥٠٥ هـ، المستصفى ٢٠٥، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٦، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

[3] الآمدي، الإحكام ٣٦٩/٢

[4] الآمدي، الإحكام ٣٦٩/٢

[5] البخاري، كشف الأسرار ٤٧٧/٢ و بعدها، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٦٩، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين ت٦٠٦هـ، المحصول ٦٧/٢ وبعدها.جامعة الإمام محمد الرياض، ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني

المذهب الخامس: التَّوقُّفُ حتَّى يقوم ما يدُلُّ على المُراد منه. وهذا مذهبُ الأشــعريِّ والقاضي أبي بكرٍ الباقِلاَّنيِّ والغزاليِّ وقاله الآمديُّ[٢].

ثانيا: دلالة الأمر عند الإمام الخطَّابيِّ

الأمرُ عند الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- يُفيدُ الوُجوبَ وهو حقيقةٌ فيه، ويدُلُّ عليـــه؛ إلاَّ أن ترِدَ قرينةٌ تصرِفُ ظاهرَ الأمرِ من الوُجوب إلى غيره. وهذه نُصوصٌ من الإمام الخطَّابيِّ تدُلُّ علـــى ما قدَّمتُه:

١) روى أبو داود في سُننه قولَه ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بتـــأخير العـــشاء، والسِّواك عند كُلِّ صلاة»[٣].

قال الإمام الخطَّابيُّ في شرحه للحديث: «وفيه دليلٌ على أنَّ **أصل أوامِره على الوُجـــوب**، ولولا أنَّه إذا أمرنا بالشَّيء صار واجِباً؛ لم يكُن لقولِه: "لأمرهم به" معنى، وكيف يُشفِقُ علـــيهم من الأمر بالشَّيء وهو إذا أَمَرَ به لم يجِب ولم يَلْزَم؛ **فثَبَتَ أنَّه على الوُجوب ما لم يقُم دليلٌ على خِلافه**»[٤].

ووجه الاستدلال هو أنَّ الرّسول ﷺ لم يأمُر بتأخير العِشاء والسِّواك عند كُلِّ صلاة إشفاقاً على الأُمَّة؛ إذْ لو أَمَرَهم لشقّ عليهم ذلك، ولوَقَعُوا في ضِيقٍ وحَرَجٍ؛ وذلك لأنَّ أمر الشّارِعِ يُفيدُ الوُجوبَ في الأصل، إلاَّ عند القرينةِ الصّارِفَةِ فيدُلُّ على غيرِه .

ولقد أخذ الإمام الخطَّابيُّ من هذا الحديث استحبابَ السِّواكِ بناءً على هذه القاعِدَة، قائلاً: «وفيه من الفقه أنَّ السِّواك غيرُ واجِبٍ؛ وذلك أنَّ "لولا" كلمةٌ تمنع الشّيءَ لوُقوع غيرِه ، فـــصارَ الوُجوبُ بها ممنوعاً، ولو كان السّواكُ واجِباً لأَمَرَهم به شقَّ أو لم يشُقَّ»[٥].

---

[1] الآمدي، الإحكام، ٣٦٩/٢

[2] الآمدي، الإحكام ٣٦٩/٢.

[3] أخرجه الترمذي-كتاب الطهارة-باب ما جاء في السواك-رقم:٢٣، و أبو داود كتاب الطهارة-رقم:٤٣، والإمام البخار بلفظ" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" كتاب الجمعة، رقم:٨٣٨

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ٢٥.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ٢٥.

هذا، وقد أكثر الإمام الخطَّابيُّ من التَّصريح بهذه القاعِدَةِ وبناءِ الفُروعِ الفقهيَّةِ والأحكـــام الشَّرعيَّةِ عليها، حيثُ يقول في غير ما موضع: «**لأنَّ الأمر على الوجوب**»[١].

وأحياناً يُؤكِّد على وُجوبيَّة الأمر بأنَّه لا يجوز تركُه؛ حيثُ يقُول: «**والأمرُ على الوُجُوب؛ فتركُه لا يجُوزُ بوَجْهٍ**»[٢].

وممَّا يدُلُّ على أنَّ أصل أمرِ الشّارِعِ عند الإمام الخطَّابيِّ على الحتم والوُجوب؛ ما اســتنبطه من قوله ﷺ: «يا بريرةُ؛ اتَّقي الله فإنَّه زوجُك وأبو ولدِك»، فقالت: يا رسولَ الله تأمُرُني بذلك؟ قال: لا، إنَّما أنا شافِعٌ، وكان دُموعُه تسيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعبَّاس: «ألاَ تعجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بَريرةَ وبُغضِها إيَّاهُ»[٣].

حيث قال الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «وفي قولها: "تأمُرُني بذلك" دليلٌ على أنَّ أصل أمرِه ﷺ على الحتم والوُجُوب»[٤].

فتبيَّن أنَّ الأمر حقيقةٌ في الوُجُوب والحتم عند الإمام الخَطَّابيّ؛ إذْ لو قال ﷺ: نعـــم آمُـــرُكِ بذلك؛ لَمَا تأخَّرت عن الإجابة، ولولا أنَّها علِمَت أنَّ أصل الأمرِ للوُجوبِ والحتمِ لَمـــا سَـــأَلَت. وهذا هو الذي يُريدُ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بيانَه. والله أعلم.

ويَرَى الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أنَّ إجابة الوَليمة خُصوصاً واجِبةٌ؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ، حيث قال عليه الصّلاة والسَّلام: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فلْيأتِها»[٥].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «إجابةُ الدّعوةِ في الوليمة خُصوصاً واجبَةٌ؛ لأمر النّبيِّ ﷺ بها، ولِمَا في إتيان الوليمةِ من إعلانِ النِّكاحِ والإشادَةِ به»[٦]. وهذا يدُلُّ علـــى أنَّ أصـــل الأمـــرِ للوُجُوب، وإذا كان الأمرُ مُقدِّمةً لأمرٍ واجِبٍ كإعلانِ النّكاح؛ فهذا يزيدُه تأكيداً على الوُجوب،

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ١٩٦.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/ ١٧٩.

[3] أخرجه الترمذي —كتاب الرضاعة-باب ما جاء المرأة تعتق و لها زوج، رقم:١٠٧٦، والنسائي كتاب آداب القضاة-باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم:٥٣٢٢، و أبو داود-كتاب الطلاق-باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أوعبد، رقم:١٩٠٤

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/ ٢٢١.

[5] أخرجه البخاري-كتاب النكاح-باب حق إجابة الوليمة، رقم:٤٧٧٥

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/ ٢٢٠.

بخلاف سائرِ الدّعوات فليست واجبةَ الإجابة. وعلى هذا الأساس بيَّن وجهَ قولِ أبي هُريرةَ: «مَنْ لم يُجِبْ الدّعوةَ فقد عصى اللهَ وَسُولَه»[1]؛ فقال: «وعلى هذا (يعني إجابة الوليمة) يُتأوَّل قولُ أبي هريرةَ، فأمَّا سائرُ الدّعواتِ فليستْ كذلك، ولا يحرج المرءُ بالتَّخلُّف عنها...»[2].

ثالثاً: *الأمرُ عند القرينة يُصرَف عن الوُجوب عند الإمام الخطَّابيِّ*:

تبيَّن أنَّ الأمر المُجرَّد عن القرينة حقيقةٌ في الوجوب عند الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله-؛ لكن مع وُجود القرينةِ الصّارِفةِ عن الوُجوب يُفيد غيره. وقد صرَّح الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بذلك في مواضع، وسأذكر طرفاً منها:

١) **الاستحباب:** ذكر الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- قصَّةَ عُمرَ مع عُثمانَ رضي الله عنهما في باب غسل يوم الجمعة، وتذكيرِ عُمرَ بقولِ الرّسول ﷺ: «أَوَ لَمْ تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول: "إذا جاء أحدُكُم الجُمعةَ فلْيغتَسِلْ"»[3].

ثمَّ قال: «فيه دلالةٌ أنَّ غسلَ يومِ الجُمعةِ غيرُ واجبٍ؛ ولو كان واجباً لأشبَهَ أنْ يأمُرَه عُمَرُ ﷺ بأنْ ينصرِفَ فيغتسِل، فدلَّ سُكوتُ عُمرَ ﷺ ومَن معه من الصّحابة عَلَى أنَّ **الأمرَ به على معنى الاستحبابِ دون الوُجُوبِ...** وليس يجُوز عليهما وعلى عُمَرَ ومَنْ بحضرته من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجِبٍ»[4]. فالقرينةُ الصّارِفةُ عن الوُجوب هو عدمُ أمرِ عُمَرَ ﷺ لعُثمانَ بالرُّجوع والاغتسال، وإقرار جُمهورِ المُهاجِرين والأنصارِ على ذلك منْ غير إنكارٍ.

٢) **التَّأديبُ والإرشاد:** وبيانُه في شرحِ قولِه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشهد ذا عَدلٍ، أو ذوَيْ عَدْلٍ، ولا يكتُم ويغيب؛ فإنْ وَجَدَ صاحِبَها فليردّها عليه، وإلاَّ فهو مالُ الله يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[5].

حيثُ قال الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «قولُه: "فليشهد" **أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ**؛ وذلك لمعنيين: أحدهما: ما يتخوَّفُه في العاجِل من تسويل النّفسِ، وانبِعاثِ الرّغبةِ فيها؛ فتدعوه إلى الخِيانة

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/ ٢٢٠

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/ ٢٢٠.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الجمعة، رقم:٨٢٩، و مسلم-كتاب الجمعة، رقم١٣٩٥

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ٩٠-٩١ وينظر على سبيل المثال معالم السُّنن ج١/ ٢٦٧، ٢/١١٤.

[5] أخرجه أبو داود-كتاب اللقطة-باب التعريف باللقطة، رقم:١٤٥٤، و ابن ماجة كتاب الأحكام، رقم:٢٤٩٦، و الإمام أحمد في مسند الشاميين، رقم:١٦٨٣٤، و في مسند الكوفيين، رقم:١٧٦١٤.

بعد الأمانة، والآخر: ما لا يُؤمَن مِنْ حُدوث المَنيَّة به فيدَّعيها ورثته ويحوزونها في جُملة تَرِكَته»[1]. وهكذا بعد أنْ أفادَ بأنَّه أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ بيَّن وجهَ هذا الإرشادِ والأدَبِ حتَّى لا يقَع فيه الملتقِط.

والفرقُ بين النَّدبِ والإرشادِ أنَّ النَّدبَ طَلَبُ فِعلٍ يتعلَّق به ثَوابُ الآخرَة، والإرشادُ طَلَبُ فِعْلٍ تتعلَّقُ به مَنافِعُ الدُّنيا. ومع هذا فإنَّ الإرشادَ والتَّأديبَ يدخُلانِ في مفهوم النَّدبِ والاستحبابِ[2]. والله أعلم.

ومن الفوائد الجليلة التي نبَّه إليها الإمام الخطَّابيُّ –رحمه الله- أنَّ الخِطاب إذا توجَّه إلى طائفة خاصَّة دون عُمومِ الأمَّة فهذه قرينةٌ على أنَّ الأمر على غير ظاهِرِه من الوُجوب.

روى أبو داود أنَّ الرّسول ﷺ قال: «يا أهلَ القُرآنِ أَوتِرُوا فإنَّ الله وترٌ يُحِبُّ الوترَ»[3].

فهذا أمرٌ من الرّسول عليه الصّلاة والسَّلام بصلاة الوتر، ولَمَّا كان أصلُ أوامرِه عليه الصّلاة والسلام على الوُجوب والحتم؛ كان يجب على الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- أنْ يقُول بوُجوب صلاة الوتر، ولكن يُقيِّدُ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- القاعدةَ الأصوليَّةَ "الأمر يُفيد الوجوب" بأنْ لا يَخرُجَ الأمرُ مَخرَجاً خاصّاً، بل لابُدَّ أنْ يكون عامّاً وبصيغة عامَّة، حيثُ يقول في شرح الحديث المذكور: «قلتُ: تخصيصُه أهلَ القُرآنِ بالأمر فيه يدُلُّ على أنَّ الوترَ غيرُ واجبٍ، **ولو كان واجِباً لكان عامّاً**، وأهلُ القُرآنِ في عُرْفِ النّاسِ هُم القُرَّاءُ والحفَّاظُ دونَ العوّامِّ»[4].

إذن؛ الأمرُ يُفيدُ الوُجوبَ إنْ كانت صيغتُه عامَّةً، ويُؤيِّد ما وَصَلَ إليه الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- من أنَّ الصّيغةَ في الحديث الشّريف خاصَّةً؛ بقوله ﷺ للأعرابي: «ليسَ لك ولا لأصحابك»[5].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/ ٧٦، وينظر أعلام الحديث ١/٢٥٣.

[2] الغزالي، المستصفى، ٢٠٥.

[3] أخرجه النسائي-كتاب قيام الليل-باب الأمر بالوتر، وأبو داود-كتاب الصلاة-باب استحباب الوتر، رقم:١٢٠٧، و الترمذي- كتاب الصلاة-رقم:٤١٥، وابن ماجة-كتاب إقامة الصلاة-١١٥٩

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ٢٤٧.

[5] أخرجه أبو داود-كتاب الصلاة-باب استحباب الوتر، رقم:١٢٠٧

الفرع الثّاني: *دلالة الأمر على المرَّة أو التَّكرار*

أوّلا: *عرضُ المسألة وبيانُ مذاهِبِ العُلماءِ فيها*

إنْ أَمَرَ الشّارعُ الحكيمُ بأمرٍ وتجرَّدَ عن هذا الأمر القرينةُ الدّالَّةُ على التّكرار أو المرَّة؛ فهل تدُلُّ صيغة الأمر على التّكرار أو لا؟

ودلالة الصّيغة على المرَّة الواحدَة لابُدَّ منها من جهة الضّرورة؛ إذْ لا وُجودَ للماهيَّة دون وُجودِ بعضِ أفرادِها على الأقلِّ. أمَّا دلالتُها على ما زَادَ على المرّة الواحدة فقد اختلف فيها الأصوليُّون على مذاهبَ[1]:

المذهب الأوَّل: لا يدُلّ الأمر بذاته لا على التَّكرار ولا على المرَّة، وإنَّما يُفيدُ طَلَبَ الماهيَّة، من غير إشعارٍ بالوحدة والكثرة، ثُمَّ لا يُمكنُ إدخال الماهيَّة في الوُجود بأقلَّ من مرَّة، فصارت المرَّةُ من ضَروريَّات الإتيانِ بالمأمور، إلاَّ أنَّ الأمرَ لا يدُلُّ عليها بذاتِه، بل بطريق الالتِزامِ.

واختار هذا المذهب فخر الدِّين الرَّازيُّ والآمِديُّ وابنُ الحاجِبِ وغيرُهم[2].

المذهب الثَّاني: الأمر المُطلَقُ يُفيد التَّكرارَ المُستوعِبَ لزَمانِ العُمر، إجراءً له مجرَى النَّهي، إلاَّ أنْ يدُلّ دليلٌ على إرادة المرَّة الواحدة.

ومن قال بالتَّكرارِ فإنما قال به في أزمِنَة الإمكان، دون أوقاتِ الضَّرورات. وهذا مذهبُ الحنابلة[3] وقال به الأستاذُ أبو إسحاقُّ الإسفراييني، وأبو حاتِمٍ القَزوينِيُّ من الشَّافعيَّة[4].

المذهب الثَّالث: الأمرُ المُطلَقُ يدُلُّ على المرَّة، ولا يُفيد التَّكرارَ، وإنَّما يُحمَل عليه بدليل. وهذا مذهبُ الشَّافعيّة[5]، والحنفية[6].

---

[1] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ٣١٧ بتصرف

[2] الرازي، المحصول في علم الأصول ٩٨/٢، الآمدي، الإحكام ٣٨٤/٢، الزركشي، البحر المحيط٣١٢/٣،

[3] آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد الذروي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ، ١٨/١.

[4] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ٦٥، الزركشي، البحر المحيط٣١٢/٣،

[5] الزركشي، البحر المحيط ٣١٢/٣.

[6] البخاري، كشف الأسرار ١٨٤/١وبعدها.

المذهب الرَّابع: وُرودُ النَّسخِ والاستثناءِ على الأمر يدُلاَّن على أنَّه قد أُريدَ به التَّكرار. وهذا قولُ أبي عبدِ الله البَصريِّ[1].

المذهب الخامس: إنْ كان فِعلاً له نِهايةٌ يُمكِنُ تحصيلُ جُملتِه؛ فإنَّه يَقَعُ على الكُلِّ حتَّى يقُوم الدَّليلُ على الأقلِّ؛ وإنْ كان فِعلاً لا نِهايةَ له فإنَّه يَقَعُ على الأقلِّ دون الكُلِّ. وهـذا قـول عيسى بنِ أبان[2].

المذهب السَّادس: إنْ كان الطَّلبُ راجِعاً إلى قطع الواقِعِ، كقولِكَ في الأمر السَّاكن: تحرَّك؛ فيفيد المرة. وإن كان إلى اتِّصال الواقِعِ واستدامتِه، كقولك في الأمر المتحرِّك: تحرَّك؛ فيُفيدُ الاستمرارَ والدَّوامَ، قال الزَّركشيُّ: «وهو مذهبٌ حَسَنٌ»[3].

ثانيا: مذهب الإمام الخطَّابيِّ في المسألة

أمَّا الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- فقد ذَكَرَ هذه المسألةَ الأصوليَّةَ قائلاً: «وقد اختلَفَ العُلماءُ في الأمر الواحِدِ من قِبَلِ الشّارِعِ: هل هو يوجب التّكرار أم لا؟ على وجهين؛ فقال بعضهم: نفسُ الأمرِ يُوجِبُ التَّكرارَ، وذَهَبوا إلى معنى اقتضاء العُموم منه، وقال آخَرون: لا يُوجِبُه ويَقَعُ الخَلاصُ منه والخُروجُ من عُهدته باستعماله مَرَّةً واحِدَةً؛ لأنَّه إذا قيل له: أفعلتَ ما أُمرتَ به؟ فقال: نعم؛ كان صادِقاً. **وإلى هذا ذَهَبَ أكثرُ النّاسِ..**»[4].

والإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- من هؤلاء الأكثر، ولهذا أيَّدَ قولَ من يقول إنَّـه لا يُوجِـبُ التَّكرارَ بالمعلوم لغةً فيما إذا قيل للرَّجل: أفعلتَ ما أمرتَ به، فقال، نعم؛ كان صادِقاً.

وقد قرَّر -رحمه الله- أنَّ لفظَ الأمر نفسه لا يُوجِبُ التَّكرارَ وإنَّما يُوهِمُه ويحتمِلُه فقـط؛ قال: «لا خِلافَ بين العُلماء في أنَّ الحجَّ لا يتكرَّرُ وُجوبُه، إلاَّ أنَّ هذا الإجماعَ إنَّما حَصَلَ منـهم

---

[1] البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ت ٤٣٦، المعتمد ١/١٠١، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣، تحقيق:خليل ميس، الزركشي، البحر المحيط ٣/١٢٠.

[2] السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد ت ٥٣٩، ميزان الأصول في نتائج العقول(النختصر)، ١١٣، تحقيق:محمد زكي عبد البر، إصدار: وزارة الأوقاف و الشؤن الإسلامية، قطر، ط٣

[3] الزركشي، البحر المحيط ٣/٣١٦.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/ ١٢٣-١٢٤.

بدليل، فأمَّا نفسُ اللَّفظ فقد كان مُوهِماً التَّكرارَ، ومِن أجله عَرَضَ هذا السّؤالُ[1]؛ وذلك أنَّ الحجَّ في اللُّغة قصدٌ فيه تَكرارٌ»[2].

فالأقرعُ بنُ حابس توهَّم احتمالَ التَّكرارِ من لفظ "الحجَّ"، لا من نفسِ الأمرِ، لهذا قال: «الحجُّ في كُلِّ سنة أو مرَّةً واحِدَةً؟».

وبيَّن الخطَّابيُّ كيف أنَّ لفظَ الحجِّ فيه احتمال التَّكرارِ؛ فقال: «وذلك أنَّ الحجَّ في اللُّغة قصدٌ فيه تَكرارٌ، ومن ذلك قولُ الشّاعِرِ:

يَحُجُّونَ سَبَّ الزِّبْرِقانِ الْمُزَعْفَرَا

يُريدُ أنَّهم يقصِدونَه في أُمورهم، ويختلِفون إليه في حاجاتهم مرَّة بعد أُخرى؛ إذْ كان سيِّداً لهم ورئيساً فيهم»[3].

وبهذا البيانِ يُقرِّرُ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أنَّ لفظ الأمرِ لا يقتضي التّكرار، وإنَّما التّكرار يأتي من دليل آخرَ أو قرينَة. أمَّا سُؤال الأقرعِ بنِ حابس فلفهمه التّكرارَ من لفظ الحجّ لُغةً، لا من الأمر بالحجِّ نفسه، وكأنَّ الخطَّابيَّ يرُدُّ على مَن يحتجُّ بسُؤال الأقرعِ على أنَّ الأمر يقتضي التَّكرار. والله أعلم.

الفرع الثَّالث: دلالةُ الأمر على الفور أو التَّراخي

أوّلا: عرضُ المسألة وبيانُ مذاهِبِ العُلماءِ فيها

الأمرُ إنْ صَرّح الآمِرُ فيه بالفعل مُقيّدا بوقت، أوقال: لك التَّخييرُ؛ فهو للتَّراخي بالاتِّفاق؛ وإنْ صرَّحَ به للتَّعجيل فهو للفور بالاتِّفاق. غيرَ أنَّ الخِلافَ واقِعٌ في الأمر المُطلَق هل يقتضي الفورَ، بمعنى المبادَرَة إلى فعل المأمور به عند بُلوغ الأمر وعند حُصولِ ما عُلِّقَ به بقدر الاستطاعة أم لا يقتضي ذلك[4]؟

---

[1] السّائل هو الأقرع بن حابس.
[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/ ١٢٣.
[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١٢٣.
[4] الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٦.

واتَّفقوا على أنَّ الخِلاف لا يُتصوَّرُ إذا قُلنا إنَّه للتَّكرار والدَّوام، بل يتعيَّنُ الفورُ[1].

وقولهم: "على التَّراخي" هي عِبارةٌ مُقتضاها أنَّ البِدارَ إلى الفعل لا يجوز؛ وهذا لم يقل به أحد، وإنَّما قصدهم إجازةُ التَّأخير، وعليه فيقال في التعبير عن المسألة: يقتضي الامتثالَ من غير تَعيينِ وَقتٍ، أو يُقال: يقتضي الامتثالَ مُقدَّما أو مُؤخَّراً، أو ما في معنى هذه العباراتِ[2].

المانِعون من اقتضاء الأمر المطلق للتَّكرار اختلفوا في إفادتِه الفورَ أو التَّراخي على مذاهِبَ:

المذهب الأوَّل: الأمرُ المطلَق يُفيدُ الفورَ. قال به الحنابلة[3] والظَّاهريَّة[4]، وحُكي مذهباً للشَّافعية[5]. وقال به أبو الحسن الكرخي من الحنفيَّة[6].

المذهب الثَّاني: الأمرُ المطلَق لا يدل على الفورِ. وهذا قولُ جُمهورُ الحنفيَّة[7] والشَّافعيّة[8]، وبه قال القاضي الباقلانيُّ[9].

المذهب الثَّالث: الوقف؛ لعدم العلم بمدلوله، أو لأنَّه مُشترك بينهما. قال به بعضُ الشَّافعيّة وبعضُ أهلِ الظَّاهر[10].

ثانياً: *مذهبُ الإمامِ الخطَّابيِّ في المسألة*

أمَّا الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- فلم يُصرِّح في هذا الأمر بشيء إنَّما يُستأنَس ببعض عِباراتِه التّي تدُلُّ على أنَّ الأمر لا يقتضي الفورَ.

---

[1] القرافي، شرح التنقيح ١١٩، الشيرازي، شرح اللمع ١/ ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٦.
[2] الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٦.
[3] آل تيمية، المسودة ١/٢٢، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/٦٨١.
[4] الزركشي، البحر المحيط٣/٣٢٦، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٠٧.
[5] الشيرازي، شرح اللمع ١/١٢٦، الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٨.
[6] البخاري، كشف الأسرار ١/٣٧٣ وبعدها.
[7] البخاري، كشف الأسرار ١/٣٧٣.
[8] الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٨.
[9] القرافي، شرح تنقيح الفصول ١١٩، الزركشي، البحر المحيط٣/٣٢٨-٣٢٩.
[10] الزركشي، البحر المحيط ٣/٣٢٩.

ففي شرح حديثٍ رواه أبو سعيد قال: جاءت امرأةٌ إلى النّبيِّ ﷺ ونحن عنده فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي صفوان بن المُعطِّل يضرِبُني إذا صلَّيتُ، ويفطرُني إذا صُمتُ، ولا يُصلِّي صلاةَ الفجر حتَّى تطلُعَ الشّمسُ، قال: وصفوانُ عندَه، قال: فسَأَلَه عمَّا قالَتْ؛ فقال: يا رسولَ الله، أمَّا قولُها يضربُني إذا صلَّيتُ؛ فإنَّها تقرأُ بسورَتَيْن وقد نهيتُها، قال: فقال: لو كانت سورةً واحدَةً لكَفَت النّاسَ، وأمَّا قولُها يفطرُني فإنَّها تَنطَلِقُ فتصوم وأنا رَجُلٌ شابٌّ ولا أَصبِرُ، فقال رسولُ الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصومُ امرأةٌ إلاَّ بإذن زوجِها»، وأمَّا قولُها إنِّي لا أُصلِّي حتَّى تطلُعَ الشّمسُ؛ فإنَّا أهلُ بيتٍ قَدْ عُرِفَ لنا ذلك، ولا نَكادُ نَستيقِظُ حتَّى تطلُع الشّمسُ[1].

قال الإمام الخَطَّابيّ: «قلتُ: في هذا الحديث من الفقه... وفيه دليلٌ على أنَّها لو أَحرَمَتْ بالحجّ؛ كان له مَنعُها وحَصْرُها؛ لأنَّ حقَّه عليها مُعجَّلٌ **وحقّ الحجِّ مُتراخٍ**»[2].

فقد أَمَرَ الله بالحجِّ فلو كان الأمرُ يقتضي الفورَ عند الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-؛ لَمَا قال: «وحقُّ الحجِّ مُتراخٍ»، إذ هو أعظمُ عبادة من العبادات الماليَّة والبدنيَّة، بل يكاد يجزم الباحثُ أنَّ هذا نَصٌّ في أنَّ الأمرَ المُجرَّدَ عند الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- لا يقتضي الفورَ؛ لأنَّ التَّفريع على مُقتضَى أصلٍ دليلٌ على القولِ به. والله أعلم.

ويدُلُّ عليه ما جاء في باب من نام عن صلاة أو نسيها؛ حيثُ أورَدَ فيه قولَه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صلاةً فليُصلّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارَةَ لها إلاَّ ذلك»[3].

وكذلك أورَدَ حديثَه الآخرَ الذي رواه أبو قَتادَةَ قال: فلم يُوقِظنا إلاَّ الشّمسُ طالعَةً فقمنا وَهِلِينَ لصلاتنا؛ فقال النّبيُّ ﷺ: «رُويداً رُويداً» حتّى تقالّت الشّمسُ أو تعالَت -الشّكُّ من الرّاوي-. قال رسولُ الله ﷺ: «من كان يركع الفجرَ فليركعها»، فرَكَعُوا، ثمَّ أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُنادُوا بالصَّلاة، فنُودِيَ بها...»[4].

---

[1] أخرجه أبو داود-كتاب الصوم-باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم:٢١٠٣، وابن ماجة-كتاب الصيام-رقم:١٧٥٢، والدارمي -كتاب الصوم-رقم:١٦٥٦، والإمام أحمد-باقي مسند الشاميين-رقم:١١٣٣٥.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١١٧/٢.

[3] أخرجه البخاري-كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم:٥٦٣، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٣٧٤.

[4] أخرجه البخاري-كتاب مواقيت الصلاة-٥٦٠، ومسلم-كتاب المساجد-رقم:١٠٩٩، وأبو داود-كتاب الصلاة-باب من نام عن الصلاة أو نسيها-رقم:٣٧٢.

فهذان نصَّان؛ ففي الأوَّل أَمَرَ بإقامة الصّلاة إذا ذكرها مُباشرة، والثّاني فيه أنَّه عليه الصّلاة والسَّلام أَمَرَهم بركعتي الفَجرِ قبل الفَريضةِ. فقد استنبط الخطَّابيُّ منه فقهاً يُفيدُ بأنَّ الأمرَ ليس على الفور، حيثُ قال: «... وفي أمره ﷺ إيَّاهم برَكعتي الفجرِ قبل الفريضةِ دليلٌ على أنَّ قولَه: "فليُصلِّها إذا ذكرها" **ليس على معنى تضييقِ الوقتِ فيه، وحصرِه بزمان الذِّكرِ** حتَّى لا يعدوه بعينه، ولكنَّه على أنْ يأتي بها على حَسَبِ الإمكان، بشرط أنْ لا يغفلها ولا يَتَشاغل عنها بغيرها»[1].

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/ ١٢٠.

المطلب الثّاني: النَّهي ودلالته عند الإمام الخَطَّابي

تمهيد:

النَّهيُ **لُغةً:** المنعُ، يُقال: نَهَاهُ عن كذا؛ أي: مَنَعَه عنه، ومنه سُمِّيَ العقلُ نُهيَةً؛ لأنَّه يَنْهَى صاحبَه عن الوُقوع فيما يُخالِفُ الصّوابَ ويمنعُه عنه[١].

وفي **الاصطلاح:** هو القولُ الإنشائيُّ الدّالُّ على طَلَب كفّ فعلٍ، على جِهَةِ الاستعلاءِ[٢].

هذا؛ واختلَفَ الأصوليُّونَ في مباحِثِ النّهيِ في قاعدتين مُهمَّتينِ من القَواعِد الأُصوليَّةِ، وهُما:

هل النّهيُ عند الإطلاقِ يقتضي التّحريم؟

هل النّهيُ يقتضي فسادَ المنهيِّ عنه وبُطلانَه؟

وللإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- في المسألتين رأيٌ، سنأتي على بيانه، إن شاء الله.

الفرع الأوّل: *دلالة النَّهي على التَّحريم*

أوّلاً: *عرضُ المسألة وبيانُ مذاهبِ العُلماء فيها:*

اتَّفق الأصوليُّون على أنَّ استعمال صيغةِ النّهيِ فيما عدا التّحريم والكراهة؛ هو استعمال مجازيٌّ، وعليه فلا يصِحُّ أن تنصرف الصِّيغةُ إلى تلك المعاني إلاَّ بقرينه[٣].

ثمَّ اختلَفوا بعد ذلك في الاقتضاء الأصليِّ لصيغة النَّهي على مذاهبَ[٤]:

المذهبُ الأوَّل: النَّهيُ حقيقةٌ في التَّحريم دون الكراهة، ولا يُصرَفُ إليها إلاَّ بقرينة دالَّة. وإلى هذا ذهب جُمهور الأصوليِّين[١].

---

[1] الرازي، محمود بن أبي بكر بن عبد القادر، ت٧٢١هـ، مختار الصحاح، ص٢٨٤، مكتبة لبنان الناشرون بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق:محمود خاطر، و الشّوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٢.

[2] الشّوكاني، إرشاد الفحول ١٩٢

[3] البخاري كشف الأسرار ٣٧٦/١ وبعدها، وينظر: الخن ٣٣٣

[4] الآمدي، الإحكام، ٤٠٦/٢ و بعدها

المذهب الثَّاني: وذهبت طائفةٌ إلى أنَّ النَّهي يدُلُّ حقيقةً على الكَراهَةِ، وليس دالاًّ على التَّحريم إلاَّ بقرينة[٢].

المذهب الثَّالث: وذَهَبَ فريقٌ إلى أنَّ النَّهي حقيقةٌ في التَّحريم والكراهةِ، إمَّا بالاشتِراكِ اللَّفظي أو الاشتِراك المعنويِّ[٣].

المذهب الرَّابع: ومنهم مَنْ توقَّفَ في المسألة[٤].

ثانياً: مذهبُ الإمام الخطَّابيِّ في المسألة:

النَّهيُ حقيقةٌ في التّحريم عند الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-؛ ويدُلُّ عليه تصريحه به:

حيثُ قال: «**وأصلُ النّهيِ على التّحريم**»[٥] وذلك في معرض شرحِه لقول الرّسولِ ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ»[٦].

وقبل أنْ يُورِدَ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- مذاهبَ أهلِ العلم في المسألة بيَّن معنى الحديثِ الشّريف؛ فقال: «هذا في الرّجل يحفِرُ البئرَ في الأرض المَوات فيملكُها بالإحياء، وحولَ البئرِ أو بقُربها مَواتٌ فيه كَلأٌ، ولا يُمكِنِ النّاسَ أن يَرعوه إلاَّ بأنْ يَبذُل لهم ماءَه، ولا يمنعهم أنْ يَسقُوا ماشيتَهم منه؛ فأمَرَه ﷺ أنْ لا يمنع فضلَ مائه إيَّاهم؛ لأنَّه إذا فعل ذلك وحالَ بينه وبينهم فقد مَنَعهم الكلأَ؛ لأنَّه لا يمكن رعيُه والمقامُ فيه مع منعه الماءَ»[٧].

هذا هو معنى الحديث ، والقصدُ من إيراد الباحِثِ لهذا البيانِ من كلام الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- هو دفعُ ما يُتوهَّم من الأخذ بظاهر الحديث الذي يحتمل فهوماً أخرى.

ثمَّ قال :

---

[1] الشّوكاني، إرشاد الفحول ١٩٢، الآمدي، الإحكام، ٤٠٦/٢

[2] وابن أمير الحاج، التقرير و التحبير في شرح التحرير ٣٢٩/١

[3] البخاري كشف الأسرار ٣٧٦/١ وبعدها، وينظر: الخن ٣٣٤

[4]، وابن أمير الحاج، التقرير و التحبير في شرح التحرير ٣٢٩/١

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٠٩/٣.

[6] أخرجه البخاري-كتاب المساقات-باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، رقم:٢١٨٢

[7] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، جـ٣، ص١٠٨-١٠٩.

«وإلى هذا ذَهَبَ في معنى الحديث مالكُ بنُ أنسٍ والأزواعيُّ واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وهو معنى قولِ الشّافعيِّ[1]، والنَّهيُ في هذا عندهم على التّحريم.

وقال غيرُهم ليس النّهيُ فيه على التّحريم، لكنَّه من باب المعروفِ.

وذهب قومٌ إلى أنَّه لا يجوز له منعُ الماء، ولكن يجبُ له القيمةُ على أصحاب المواشي، وشبَّهوه بمن يضطرُّ إلى طعام رجُل؛ فإنَّ له أكلَه وعليه أداءُ قيمته. ولو لزمَه بذلُ الماء بلا قيمة لَلَزمَه بذلُ الكلأ إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزِمَه كذلك أنْ لا يمنع الماءَ زرعَ غيرِه إذا كان بقُربه زرعٌ لرجُل لا يحيى إلاَّ به».[2]

هذا مُجمل الخِلاف في المسألة ذَكَره الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- مع أهمِّ أدلَّتهم. وبعدها بَدَأَ بعَرْضِ مذهبه، والرَّدّ على مَن خالفه في ضوء ما يراه من القاعدة الأصولية أنَّ النّهي يُفيدُ التّحريم وهو أصلٌ فيه، فقال:

«أمَّا من تأوَّل الحديثَ على معنى الاستحبابِ دون الإيجاب؛ فإنَّه يحتاجُ إلى دليلٍ يجوز معه تركُ الظّاهرِ، **وأصلُ النّهي على التّحريم**، فمنعُ فضلِ الماءِ محظورٌ، على ما وَرَدَ به الظّاهرُ»[3].

إذاً صَرْفُ النّهيِ عن التّحريم إلى الاستحباب من غير دليلٍ لا يجوزُ عند الإمام الخَطَّابيِّ، وفي المسألة هذه لا دليلَ على صرفِهِ عنه؛ فدَلَّ على حُرمَةِ منعِ فضلِ الماءِ، بناءً على القاعدة الأصوليَّة المذكورةِ.

ثمَّ بَدَأَ بالرَّدِّ على القائلين بدفع القيمة؛ فقال «وأمَّا مَنْ أوجَبَ فيه القيمةَ؛ فقد صارَ إلى المنع أيضاً، وهو خلاف الخبر، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع فضلِ الماءِ[4] »[5].

---

[1] النووي، المجموع، ١٠/١٤٨، والشافعي، الأم، ٤/٥١

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/١٠٩ بتصرف يسير.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/١٠٩ بتصرف يسير.

[4] أخرجه أبو داود-كتاب البيوع-باب في بيع فضل الماء، رقم:٣٠١٧، والترمذي-كتاب البيوع-رقم:٤٥٨٢، والنسائي-كتاب البيوع-رقم:٤٥٨٢، و ابن ماجة-كتاب الأحكام-رقم:٢٢٤٦٧، ، أحمد-مسند الكوفيين-رقم:١٤٨٩٧، والدارمي-كتاب البيوع، رقم:٢٤٩٨

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/١٠٩ بتصرف يسير.

هذا ، ومن ناحية أخرى ردَّ على صاحبِ هذا القول فيما أجرى من تشبيهٍ وقياسٍ؛ حيث قال «وأمَّا تشبيهُه ذلك بالطَّعام؛ فإنَّهما لا يشابهان: لأنَّ أصل الماء الإباحةُ، وهو مُستخلف ما دام في منعه، والطَّعامُ مُتقوَّمٌ مُنقطِعُ المادَّة غيرُ مستخلف.

وقد جَرَت العادةُ بتموُّل الطّعامِ سَلَماً كما يُتموَّلُ سائرُ أنواع المال، والمـاءُ لا يُتمـوَّلُ في غالِبِ العُرْفِ.

وأمَّا الزّرعُ فليس له حُرمةٌ، وللحيوان حُرمَةٌ»[١].

وبهذا أَزالَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- الاحتمالاتِ التي قد تَصرِفُ النّهيَ عـن التّحـريم، ليُقرِّر أنَّ النّهي هُنا أفاد التّحريم، وهو الأصلُ حتَّى ترِدَ قرينةٌ صارِفَةٌ عنه، وللإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- اجتهاداتٌ أُخرَى مبنيَّة على هذه القاعدة.

ثالثا: دلالة النّهي عند القرينة:

فالنّهي في مَنهجِ اجتهادِ الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- عند الإطلاق يدُلُّ على التّحـريم؛ إلاَّ عند القرينة الصّارِفةِ عن التّحريم، فقد يكون معنَى النّهيِ -حينها- نهيَ تأديـبٍ أو تنـزيهٍ أو إرشادٍ أو كَراهَةٍ. وبيانُه من غير إطالة فيما يلي:

١) **نهيُ أدَبٍ وتعليم**: ظاهرُ النّهيِ يُصرَفُ إلى نهي التّأديبِ والتَّعليم؛ عندما يكون هُناك ما يَدُلُّ عليه، كما صَرَّح به الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرحِ قوله ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكم فـلا يتنفَّس في الإناء، وإذا أتى الخلاءَ فلا يمسَّ ذَكَرَه بيمينه ولا يتمسَّح بيمينه»[٢].

حيثُ قال: «نهيُه عن التّنفس في الإناء **نهيُ أَدَبٍ وتَعليمٍ**؛ **وذلك** أنَّه إذا فَعَلَ ذلك لم يـأمَن أنْ يَبْدُرَ من فيه الرِّيقُ فيُخالط الماءَ؛ فيعافه الشّارِبُ منه، ورُبما تروَّحَ بنَكهَة المتـنفِّس إذا كانـت فاسِدَةً، والماءُ لِلُطفِه ورِقَّة طَبعه تُسرِعُ إليه الرّوائحُ. ثمَّ إنَّه من فِعل الدّوابِ... وإنَّما السُّنَّة والأدَبُ أنْ يشرَبَ الماءَ في ثلاثة أنفاسٍ[٣] ... ونهيُه عن مسِّ الذَّكرِ بيمينه **تنـزيهٌ** لها عن مُباشَرَة العُـضوِ الذي يكون منه الأذَى والحَدَثُ، وكان ﷺ يجعَلُ يُمناه لطَعامه وشَرابِه ولِباسِه، ويُـسراهُ لخِدمَـة

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٠٩/٣ بتصرف يسير.

[2] أخرجه البخاري-كتاب الأشربة-باب النهي عن التنفس في اللإناء-رقم:٥١٩٩، وأبو داود-الطهارة-٢٩

[3] أخرج مسلم في الأشربة باب كراهة التّنفس في الإناء من حديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول أنه أروى وأبرأ وأمرأ ١٦٠٢/٣ رقم: ١٢٣.

أسافلِ بَدَنِه. وكذلك الأمرُ في نهيه عن الاستنجاء باليَمين إنَّما هو **تنـــزيهٌ** صِيانةً لقَـــدْرِها عـــن مُباشَرَة ذلك الفعل»[1].

ففي الشّرح ذَكَرَ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- ما صَرَفَ النّهيَ عن التّحـــريم إلى التّأديـــبِ والتَّعليمِ.

٢) **نهي تنـــزيه:** فكما أن النّهيَ يدُلُّ عند القرينة على التّأديب والتعليم؛ فكذلك يدُلُّ على التّنـــزيه عند القرينةِ، وبيانه: أنَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- قرَّر في شرح قـــولِ عـــونِ بـــنِ أبي جُحيفَةَ: «رأيتُ أبي اشترى عَبْداً حجَّاماً؛ فسألتُه-يعني: تكسيرَ محاجمه- فقالَ نَهَى النّبيُّ ﷺ عن ثمن الكلبِ، وثمنِ الدّمِ، ونَهَى عن الواشِمة والموشومَةِ، وأكلِ الرّبا ومُوكِله، ولَعَنَ المُـــصوِّرينَ»[2] حيثُ قال: «إنَّ نهيه عن ثمن الدّم -يُريدُ: أجر الحجام- **نهيُ تنـــزيه؛ بدليل** حديث مُحيِّصَةَ حين قال له: "أعلِفه ناضِحَك"[3]، ولأنَّه ﷺ احتَجَم فأعطى الحجَّامَ أَجرَه، ولَوْ كان حَراماً لم يُعْطِـــه [4]» [5].

فقد ساق الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- القرينةَ الصّارِفَةَ عن التّحريم إلى التّنـــزيه؛ وهي فعـــلُ الرّسولِ ﷺ، وهو عليه الصّلاة والسَّلام لا يُقرُّ الأمرَ المحرَّمَ، فدلَّ ذلك على أن النَّهي نهيُ تنـــزيهٍ.

٣) **نهيُ إرشاد:** ونهيُ الإرشادِ جاء في شرحِ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- لحديث أبي بَكْـــرَةَ ﷺ: أنَّه انتهى إلى النّبيِّ ﷺ وهو راكِعٌ فرَكَعَ قبل أنْ يَصِلَ إلى الصّفِّ؛ فذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «زادَك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ»[6].

فقد نهى الرّسولُ ﷺ بقوله: «ولا تَعُدْ» والنَّهيُ في الأصل يدُلُّ على التّحريم عند الإمام الخَطَّابيِّ، ولكن وُجِدَت قرينةٌ دلَّت على أنَّ النّهيَ للإرشاد وليس للتَّحريم، وبيانُه في قولِ الإمـــامِ الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ قيامَ المأمومِ مِنْ وَراء الإمامِ وَحده لا يُفسِدُ

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٢٤٤-٢٤٥. وينظر كذلك معالم السُّنن ١/ ص١١.

[2] أخرجه البخاري-كتاب البيوع-باب موكل الربا-رقم:١٩٤٤، و باب ثمن الكب، رقم:٢٠٨٤، وأبو داود-البيوع-رقم:٢٠٢٢

[3] رواه أحمد في مسنده ٣/٣٠٧ عن جابر، ورواه الترّمذي في البيوع وقال حديث حسن، ٢/٣٧٣ رقم: ١٢٩٥، ومالك في الموطأ ص٦٠٣ رقم: ٢٨.

[4] رواه البخاري في كتاب بيوع باب ذكر الحجام، من حديث ابن عباس رقم : ٢١٠٣.

[5] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١٠١٧ وينظر كذلك مما يدل على كراهة التنـــزيه معالم السُّنن ٤/٢٦٩.

[6] أخرجه البخاري-كتاب الأذان-باب إذا ركع دون الصف-رقم:٧٤١

صلاته؛ وذلك [أنَّ] الرّكوع جزءٌ من الصّلاة، فإذا أجزأه مُنفرداً عن القوم أجزأه سائرُ أجزائها كذلك، إلاَّ أنَّه **مكروه** لقوله (ﷺ): "ولا تَعُدْ"، و**نهيُه** إيّاه عن العَوْد لمثله **إرشادٌ له** في المُستقبَل إلى ما هو أَفضَلُ؛ **ولو كان نهيَ تحريمٍ لأمَرَه بإعادة الصّلاةِ**. والله أعلم»[1].

إذن؛ تبيَّن أنَّ القرينة عند الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- هنا هي: عدمُ إعادة الصّلاة.

وليس خافٍ أنَّ كُلاًّ من نهي التَّأديب والتَّعيلم ونَهيِ الإرشادِ ونهيِ التنزيهِ يشمَلُها معنى الكراهَةِ التَّزيهيَّةِ.

الفرع الثّاني: *دِلالةُ النَّهيِ على الفسادِ أو البطلان*

أوَّلاً: *عرضُ المسألةِ وبيانُ مذاهِبِ العُلماءِ فيها*

وقَبْلَ بيانِ منهجِ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- أُقدِّمُ مُوجَزاً عن المسألة ومذاهِبِ الأُصوليِّين فيها:

المذهب الأوَّل: ذهب الجمهورُ إلى أنَّه إذا تعلَّقَ النّهيُ بالفعل وكان لذاته (كالشِّرك والزِّنا) أو لوَصْف مُلازِمٍ له (كالصَّلاة في حالة السُّكر)؛ فإنَّه يقتضي الفسادَ المُرادِفَ للبُطلان، وسواء كان الفعلُ حِسِّيّاً كالزِّنا وشربِ الخمر أو شرعيّاً كالصَّلاة والصَّوم. أمَّا إذا كان النَّهيُ لأمرٍ خارِجٍ (كالبيع عند نِداءِ الجُمُعَة) فلا يقتضي الفَسادَ ولا البُطلان[2].

المذهب الثَّاني: وقيل إنَّ النّهي لا يقتضي الفسادّ إلاَّ في العِبادات فقط دون المُعاملات. وبه قال أبو الحسينِ البَصريُّ والغزاليُّ والرَّازِيُّ[3].

المذهب الثَّالث: ذهب الحنابلةُ والظَّاهريَّة إلى أنَّ النَّهي يقتضي البُطلانَ مُطلَقاً، إلاَّ في حال وُجودِ قرينةٍ صارِفَةٍ[1].

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٥١٢.

[2] الآمدي، الإحكام٢/٤٠٧وبعدها، الأسنوي، نهاية السّؤل ٢/٧٢، وبعدها الزّركشي، البحر المحيط، حـ٣، ص٣٩١، وبعدها بتصرف، كشف الأسرار ١/٣٧٧، والمستصفى، ص٢٢١، وبعدها، بتصرف والشوكاني في إرشاد الفحول ص١٩٥

[3] المصادر السابقة، وينظر: الخن ٣٤٧

المذهب الرَّابع: ذهب الحنفيَّةُ إلى أنَّه يقتضي البُطلانَ إذا كان النَّهيُ لعينِ المنهيِّ عنه، ويقتضي الفسادَ إذا كان النَّهيُ لوَصْفٍ مُلازِم، ولا يقتضيي البُطلانَ ولا الفَسادَ إذا كان النَّهيُ لأمرٍ خارِجٍ[٢].

ثانياً: *مذهَبُ الإمام الخطَّابيِّ في المسألة*

ويبدو أنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- لا يُفرِّقُ بين النّهيِ الوارِدِ على العبادات وبينَ النّهيِ الوارِدِ على المُعاملات، وأنَّه يقتضي الفسادَ والبُطلانَ في العبادات و المعاملات معاً؛ إلاَّ أن تَرِد قرينةٌ صارِفةٌ عن ظاهِرِه إلى غيره، و ذلك ما استنبطه من قولِ الرّسولِ ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[٣].

حيثُ قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «في هذا بيانٌ أنَّ **كُلَّ شيء نَهَى عنه ﷺ** من عقدِ نِكاحٍ وبيعٍ وغيرِهما من العُقود؛ فإنَّه **منقُوضٌ مردودٌ**؛ لأنَّ قوله: **"فهو رَدٌّ"** يُوجِبُ ظاهِرُه إفسادَه وإبطالَه، **إلاَّ أنْ يقُومَ الدّليلُ على أنَّ المُرادَ به غيرُ الظّاهِرِ**، فيترك الكلامُ عليه لقِيام الدّليل فيه، والله أعلم»[٤].

إذن؛ يُستخلَصُ من نَصِّ الإمام الخَطَّابيّ:

١) أنَّ الأصل في النّهي هو اقتضاءُ فسادِ المنهيِّ عنه وعدمُ انعقاده إن كان عقداً، وهو الظّاهِرُ ولا يُنتَقَلُ عنه إلى غيره إلاَّ بدليل.

٢) وبناءً عليه؛ المنهيُّ عنه لعدم انعقاده لا يترتَّبُ عليه آثارُه.

٣) ولا فَرْقَ عنده بين الفساد والبُطلان، فكِلاهُما شيءٌ واحِدٌ؛ لأنَّه قال: «يُوجِبُ ظاهِرُه إفسادَه وإبطالَه» والعطفُ عطفُ بيانٍ، بمعنى أنَّ المعطوفَ والمعطوفَ عليه شيءٌ واحِدٌ لا اختلافَ بينهما.

وهناك أمثلة تطبيقيَّة اعتمد فيها الخطَّابيُّ على أنَّ اقتضاء النّهيِ فسادُ المنهيِّ عنه:

---

[1] ابن قدامة، روضة الناظر٢١٧، الآمدي، الإحكام٢/٤٠٧وبعدها.

[2] البخاري، كشف الأسرار، ١/٣٧٦-٣٧٧.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الصلح-باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود-رقم:٢٤٩٩، و مسلم-كتاب الأقضية-رقم:٣٢٤٢، و أبو داود-كتاب السنة-رقم:٣٩٩٠.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٢٧٧.

أ- حيثُ جاء في شرحِ حديث أبي مسعودٍ الأنصاري ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلب ومَهرِ البَغيِّ وحُلْوانِ الكاهنِ[١].

فقال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «نهيُه عن ثَمَن الكلب يدُلُّ على بُطلان بَيعِه؛ لأنَّ البيعَ إنَّما هو ثَمَنٌ ومُثمَّن، فإذا بَطَلَ أحدُ الشّقّين بَطَلَ الآخَرُ»[٢].

وفي موضع آخر قال:«قلتُ: نهيُ النّبيِّ ﷺ عن ثمن الكَلب يُوجِبُ فَسادَ بيعِ الكلبِ؛ لأنَّ العقدَ أحدُ طرفَيه الثّمنُ والآخرُ المُثمنُ، فإذا بَطَلَ أحدُهما بَطَلَ الآخَرُ، **وظاهِرُ النّهيِ يُوجِبُ فَسادَ المنهيِّ عنه، إلاَّ أن تقوم دِلالةٌ على خِلافه. وهذا هو مذهَبُ العُلماءِ في قديمِ الدّهْرِ وحديثِه، ولا يُمكِنُ أنْ يُتوصَّلَ إلى معرفَة فَسادِ الشّيءِ بأمر أَبْيَنَ من النّهي عنه**»[٣].

فالإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- استدلَّ على فساد الشّيءِ بورود النّهيِ عليه، وأنَّه من البيان بمكانٍ عالٍ، وأنَّ طَرفي العقد في نفس المرتبة، فإذا بَطَلَ أحدُ الطّرفينِ بَطَلَ الطّرفُ الآخَرُ. والتَّفريقُ بين الطّرفينِ مِنْ غير دليلٍ مردودٌ. وفي هذا النَصّ صرَّح أيضاً بأنَّ ظاهِرَ النَّهيِ يُوجِبُ فسادَ المنهيِّ عنه إلاَّ أنْ تقوم دِلالةٌ على خِلافه.

والأمثلة التّي قدَّم الباحث كانت أمثلة في المعاملات، وهذا لا يدُلُّ على أنَّ النَّهي في العبادات لا يقتضي الفساد، حتَّى وإنْ لم تكُن هناك أمثلةٌ فإنَّ عبارة الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- السّابقة كافيةٌ، وهي قوله: «.. **أنَّ كُلَّ شيء نَهَى عنه ﷺ** من عقد نكاح وبيعٍ وغيرهما من العقود فإنَّه منقوضٌ مردودٌ؛ لأنَّ قوله (ﷺ): "فهو رَدٌّ" يوجِبُ ظاهرُه إفسادَه وإبطالَه، إلاَّ أنْ يقُومَ الدّليلُ على أنَّ المُراد به غيرُ الظّاهِرِ، فيترك الكلامُ عليه لقيام الدّليلِ فيه»[٤].

فيؤخذ من إطلاق النَصّ المذكورِ أنَّ العباداتِ كالمعاملات في جريان القاعِدة؛ ذلك أنَّه قال: «كلّ شيء نهى عنه ﷺ»، وقوله هذا عامٌّ في المعاملات والعبادات، ولم يستثن الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- من هذا العُموم العبادات؛ فلم يكُنْ لأحَد بعده أن يستثني منه، أو يُقوّله ما لم يقُل. ثمَّ إنَّ النّهي إنْ دلَّ على الفساد في مُعاملات البشر المبنيَّة على المصالح؛ فجديرٌ به أنْ يدُلَّ على الفساد في العبادات التّي تكونُ مصالحُها في أنْ تؤدَّى كما أُمِرَ بها.

---

[1] سبق تخريجه

[2] الخطَّابيّ، أعلام الحديث، ١١٠٤/٢.

[3] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٠١٧/٢

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٧٧/٤.

كما أنَّه لا يوجد في اجتهادِ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- أدنى ما يَدُلُّ على أنَّه يُفــرِّقُ بــين المعاملات والعبادات.

وإضافة إلى ما سبق يُمكِنُ أنْ يُستدلَّ بما يلي على أن النّهي يقتضي الفساد في العبــادات عند الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- كما هو في المعاملات؛ ففي شرح قول الرّسول ﷺ: «إنَّــا كنَّــا نهيناكم عن لُحومها (الأضاحي) أنْ تأكُلوها فوقَ ثلاثٍ لكَيْ تَسَعَكُم، جاءَ اللهُ بالــسَّعَة فكُلُــوا وادَّخِروا واتَّجِروا، ألاَ وإنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ وذِكْرِ الله»[١].

قال: «وقولُه (ﷺ): "هذه الأيَّامُ أيَّامُ أكلٍ وشُرْبٍ" فيه دليلٌ على أنَّ صوم أيَّامِ التّشريق **غيرُ جائزٍ**؛ لأنه وسمها بالأكل والشرب، كما وَسَمَ يوم العيد بالفطر، ثمَّ لم يجُز صيامه فكذلك أيَّــام التّشريق. وسواء كان ذلك تطوُّعاً من الصّائم أو نَذْراً، أو صامَها الحاجُّ عن التّمتع»[٢].

وإطلاقُ القولِ بعَدَم الجَوازِ يعني الفسادَ، فالصومُ في أيَّام التّشريق فاسدٌ غيرُ جائزٍ، كيومي العيد، وبقوله: «سواءٌ كان ذلك تطوُّعاً من الصّائم أو نَذْراً أو صامَها الحاجُّ عن التّمتــع» أكَّــدَ مضمونَ عدمِ الجَواز الواسعِ الشّامِلِ لكُلِّ الأسبابِ المُؤدِّية إلى الصّوم في هذه الأيام.

ومن الدَّليل على أنَّه أراد الفسادَ قولُه -في موضع آخر- في نذر صيام يوم العيد: «النَّــذرُ لاينعقدُ فيه، **ولا يَصِحُّ** كما لا يَصِحُّ من الحائِض لو نَذَرَتْ أنْ تَصوم أيَّامَ حيضِها»[٣]. ومن المتَّفق عليه فسادُ صوم الحائض.

ولا يخفى أنَّ النّهي عن صيام يومي العيد وأيَّامِ التّشريقِ ليس لذاته؛ لأنَّ الصّوم بحدِّ ذاتــه مشروعٌ، ولكنَّه لوَصفه لم يُشرع، وهو كونُه في أيَّام التّشريق، وبناءً عليه: إذا كان النّهيُ للوَصف يقتضي الفَسادَ؛ فمِنْ باب أوْلَى أنْ يَقتَضِيَ الفَسادَ إذا كان النّهيُ لذاته، مثــل صــلاةِ الحــائِضِ والمُحدِثِ[٤].

---

[1] أخرجه أبو داود-كتاب الضحايا-باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم:٢٤٣٠، و النسائي-كتاب الفر و العتيرة-رقم:٤١٥٦، وابن ماجة-كتاب الأضاحي-رقم:٣١٥١، و الدارمي-كتاب الأضاحي-رقم:١٨٧٦.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٢٠١.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١١٠.

[4] ينظر الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٢٩ و٧٣٠-٧٧٠. حيث فيه أن الوضوء فرض ولا تجوز صلاة من غير وضوء، وهو نهي عن الصّلاة مع الحدث والحيض.

وبهذا يتبيِّنُ أنَّ النّهي المُطلَقَ عند الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- يدُلُّ على فساد المنـــهيِّ عنـــه مُطلقاً، والله اعلم.

ثالثاً: *القرينةُ الصَّارفةُ للنَّهي عن الفساد*

هذا؛ ومثالُ القرينةِ الصّارِفَةِ لاقتضاء النّهي الفساد:

ما جاء في شرح حديثِ عبدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ على عهد رسُولِ الله ﷺ، فسَأَلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رسولَ الله ﷺ فقال: «مُرْه فليُراجعها، ثمَّ ليُمسكها حتَّى تطهُـــر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إنْ شاء أمسك بعد ذلك، وإنْ شاء طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أَمَـــرَ اللهُ أنْ تُطَلَّق لها النّساءُ»[١].

حيثُ قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- : «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الطّـــلاق في الحـــيض بِدعةٌ... وأنَّ **طلاق البدعة تَقَعُ** كوُقوعه للسُّنَّة؛ إذْ لو لم يكُن واقِعاً لم يكُن لمراجعته إيَّاها معنى، وقالت الخوارِجُ والرَّوافِضُ إذا طَلَّق في وقتِ الحيض لم تطلُق»[٢].

وإنَّما قالوا بعدم وُقوعه للنَّهي الوارِد عن إيقاع الطّلاق في الحيض المُقتضي الفساد، وقد أشار الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- إلى القرينة التّي صَرَفت النّهيَ عن اقتضاء فسادِ هذا الإيقـــاعِ، وهي أمرُه ﷺ عبدَ الله بنَ عمرَ بمُراجعة المطلَّقة في الحيض؛ إذ لَوْ لم يكُن الطّلاقُ واقِعاً لَمَـــا أَمَـــرَه الرّسولُ ﷺ، فلمَّا أمر بالمراجعة دلَّ على أنَّ النّهيَ عن إيقاع الطّلاقِ في الحيض لا يقتضي الفَسادَ هُنا، ولَوْ لم تكُن هذه القرينةُ لَقالَ بأنَّ النّهيَ يقتضي الفسادَ، وبالتَّالي طلاقُ البدعة غيرُ واقِعٍ. والله أعلم.

وبمقتضى القاعِدة قال بأن نكاح الشِّغار فاسِدٌ؛ لأنَّه لم يجد من قرينةٍ صارِفة عنه[٣].

وفي باب بيع الميتة والأصنام في "أعلام الحديث" قال: «بيعُ الخمرِ فاسِدٌ بالإجماع، وفي تحريم بيعِها تحريمُ ثمنِها، والميتةُ مُحرَّمةُ العينِ فبيعُها باطِلٌ، والنَّهيُ يعُمُّ جميعَ أجزائها: عظمِها، وقرنِهـــا،

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب الطلاق-باب قول الله تعالى"يأيهاالنبي إذا طلقتم النساء..."-رقم:٤٨٥٠، و مسلم-كتاب الطلاق-رقم:٢٦٧٦، وأبو داود-كتاب الطلاق-رقم:١٨٦٦.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/٢٠٠-٢٠١، وأعلام الحديث ٣/٢٠٣٠، بتصرف يسير.

[3] ينظر الخطَّابيّ -رحمه الله- معالم السُّنن ٣/١٦٤، وأعلام الحديث ٣/١٩٦٦

وصوفِها، وجلدِها قبلَ أنْ يُدبَغ، سواءٌ كان ذلك من مأكول اللَّحم أو غيرِ مأكُولِه، وأمَّـــا بيـــعُ الأصنام فإنَّه فاسدٌ»[1].

وهكذا ظَهَرَ أنَّ النّهي يُفيد التّحريمَ وفسادَ المنهيِّ عنه عند الإطلاق، ويدُلُّ على غيرِهما عند وُجود القرينةِ الصّارِفة. وهذا ما جَرَى عليه اجتهادُ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-. والله أعلم.

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث، جـ٢، ص١١٠٦، ١١٠٧ بتصرف يسير.

المبحث السّادس:

العمومُ والخُصوص في المنهج الاجتهاديّ للإمام الخطَّابيِّ

تمهيد:

من خصائص لُغةِ التَّنـــزيلِ في مدلولاتِ ألفاظِها؛ أنَّ اللَّفظ كثيراً ما يَرِدُ عامّاً بحيث يُفيـــدُ الشُّمولَ، فيدُلُّ على أفرادٍ كثيرةٍ غيرِ محصورَة يستغرِقُها، وقد يطرأ عليه ما يُخرِجُ بعضَ أفراده التي يشملُها في أصل الوَضْعِ، أو يَرِدُ ما يُظهِرُ أنَّ العُمومَ غيرُ مُراد؛ فكان طبيعيّاً أنْ تبـــدُوَ في بعـــض نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّة إفادةُ الشُّمول، كما يظهَرُ في بعضِها الآخَرِ أنَّ العموم غيرُ مُرادٍ.

ومِنْ هُنا كان لابُدَّ عند استنباطِ الأحكام من تلك النُّصوصِ من معرفةٍ للعـــامِّ في ماهيَّتـــه، ونوعِ دِلالته على الحُكم، وأحكامِ تخصيصِه[١].

وقبل أنْ نلِجَ إلى الموقف الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيِّ من بعض مباحِثِ العامِّ والخاصِّ؛ كان لِزاماً علينا أنْ نقدِّم بعضَ التَّعاريفِ والمقدماتِ اللَّصيقةِ بموضوع البحث:

تعريف العامّ:

العامُّ هو اللَّفظُ المُستغرِقُ جميعَ ما يصلُحُ له بوَضعٍ واحِدٍ[٢]،

تعريف الخاصّ:

الخاصُّ هو: كُلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنًى واحِدٍ معلومٍ على الانفراد[٣].

تعريف التَّخصيص:

التَّخصيصُ هو: صَرْفُ العامِّ عن عُمُومِه، وإرادةُ بعضِ ما ينطَوي تحتَه مِنْ أفرادٍ،أو هو قـــصر العام على بعض أفراده[٤].

---

[1] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٤، ١٩٩٣ ٢/٧، بتصرف

[2] البيضاوي، المنهاج بشرح الأسنوي، ٧٦/٢

[3] و ابن ملك، شرح المنار ١٣.

[4] شرح الكوكب المنير، ٢٦٧/٣، و الزركشي، البحر المحيط، ٣٢٥/٤، ابن ملك، شرح المنار ٦١/١.

ألفاظُ العُموم:

وللعُموم صِيغٌ تدُلُّ عليه، مثل: المُفرَدُ المعرَّفُ بـ"أل" الاستغراقيَّة كلفظ: (السَّارق) في: ﴿**السَّارقُ والسَّارِقةُ فاقطَعُوا أيديَهما**﴾[المائدة/٣٨]، والجمعُ المُعرَّفُ بـ"أل" الجنسيَّة التي تَدُلُّ على الاستغراق، كلفظ: (المُطلَّقاتُ) في: ﴿**والمُطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ**﴾[البقرة/٢٢٨]، وأسماءُ الأجناسِ المُعرَّفةُ بـ"أل" الجنسيَّة كلفظ: (الماء) في: «الماءُ طهورٌ لايُنجِّسُه شيءٌ»، وأسماءُ الشَّرط، كـ: (مَن)، والاسمُ الموصُول، كـ: (اللاَّئي) في: ﴿**واللاَّئي يئِسْنَ من المحيضِ**﴾،[الطَّلاق/٤]، ولفظُ "كُلّ" و"جميع"، والنَّكِرَةُ في سِياقِ النَّفي: ﴿**فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ**﴾[البقرة/١٩٧].

وقد اختلف العُلماءُ في مباحِث العامِّ والخاصِّ في مسائِلَ، وسأَتَناوَلُ منها ما وَقَفتُ فيه على رأيٍ للإمامِ الخطَّابِيِّ، وهذه المسائلُ هي: حُكمُ العملِ بالعامِّ، وعُمومُ المُقتَضَى، ودِلالَةُ العامِّ على أفرادِه، وتعارُضُ العامِّ والخاصِّ، ومُخصِّصاتُ العامِّ.

المطلب الأوَّل: *حُكمُ العَمَلِ بالعامِّ*:

أوَّلا: *مذاهِبُ العُلماءِ في حُكم العَمَل بالعامِّ*:

اختلف العُلماءُ في حُكم العمل بالعامِّ على ثلاثةِ مذاهبَ؛ وهي:

الأوَّل: التَّوقُّفُ حتَّى يقُوم الدَّليلُ على العُموم أو الخُصوصِ، فيقولون دِلالةُ العامِّ على أفرادِه مُشترك أو مجهول الوضع، ولا يُحمل على العُموم أو الخُصُوص إلاَّ بقرينَةٍ. ويُسمَّى مُنْتحِلُو هذا المذهبِ بالواقِفِيَّةِ. وذهب إليه عامَّةُ الأشاعِرَةِ وأبو سَعيدٍ البَرْدَعِيُّ من الحنفيَّةِ[1].

الثَّاني: مذهبُ أبي عبدِ الله محمَّدِ بنِ شُجاعٍ الثَّلجيّ من الحنفيَّة، والجُبَّائيِّ من المُعتزلة؛ وهو الجزم بأخصِّ الخُصوص، كالواحد في الجنس، والثَّلاثةِ أو الاثنين في الجمع. ويُسمَّى أهلُ

---

[1] التفتزاني، شرح التلويح على التوضيح، ٧٠/١ وبعدها، الزركشي البحر المحيط ٤٧/٤ وبعدها، وينظر:الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف_الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٩٨، ص٢٠٢.

هذا المذهب بأرباب الخُصوص[1].

الثَّالث: وهو مذهبُ جُمهور العُلماء، وهو إثباتُ الحُكم في جميع ما يتناولُه لفظُ العامِّ، ويُسمَّى أهلُ هذا المذهبُ بأرباب العُموم[2].

ثانياً: مذهبُ الإمام الخطَّابيِّ في حكم العمل بالعامِّ:

العامُّ عند الخطَّابيِّ يتناوَلُ جميعَ أفرادِه، والحُكمُ يثبُتُ لجميعِ هذه الأفرادِ، وعلى هذا فمذهبُه هو مذهبُ الجُمهور من الأصوليِّين والفُقهاء.

والذي أفاد نِسبةَ مذهبِ أربابِ العُمومِ للإمام الخطَّابيِّ؛ هو استدلالاتُه الكثيرةُ بالعُمومِ المُجرَّدِ، وسأَسُوقُ بعضَ استدلالاتِه لتكُون دَليلاً على ما وَراءَها:

فلمَّا روى: أنَّ الرَّسولَ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِنْ تمرٍ وصاعاً من شعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أُنثى من المُسلمين[3]؛ أخذ منه الإمام الخطابي -رحمه الله تعالى- حُكْمَ عُمُومه؛ فقال: «وفيه دليلٌ على أنَّه يُزكِّي عن عَبيدِه المُسلمين، كانوا للتِّجارة أو للخدمة؛ لأنَّ عُمومَ اللَّفظ يشمَلُهم كلَّهم. وفي دِلالته: وُجوبُها على الصَّغير منهم والكبير، والحاضِرِ والغائِبِ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب»[4]، فاستدلَّ الإمامُ الخطَّابيُّ على أنَّ الرَّجل يُزكِّي على كُلِّ عَبيده، من دون أنْ يخُصّ البعضَ دون البعضِ؛ بالعُموم الوارِدِ في الحديث، وهذا من الخطَّابيِّ دليلٌ قاطِعٌ على إثباتِ حُكمِ العامِّ على أفرادِه.

وممَّا يدُلُّ على أنَّ الخطَّابيَّ -رحمه الله تعالى- يَرَى إعمالَ العامِّ في جميع ما يشمل عليه لفظُ العامِّ، وأنَّه لا يُجوِّزُ الوُقوف أو الأَخذَ ببعض ما يشمل عليه العامُّ؛ قولُه: «وإنَّما يُتركُ العُموم في الأسماء ويُصار إلى الخُصوص؛ بدليلٍ يُفهم أنَّ المُرادَ من الاسم بعضُه لا كُلُّه، ومَهْما عُدِمَ دليلُ الخُصوصِ كان **الواجِبُ إجراءَ الاسمِ على عُمومه واستيفاءَ مُقتضاه برُمَّته**»[5]، فدِلالةُ العامِّ عنده على جميع أفرادِه استغراقيَّةٌ، ويجب الأخذُ بحُكمه كُلِّه على جميع تلك الأفراد، وهو مع ذلك ظنِّيُّ

---

[1] المصدر السابق، وينظر: الخن ٢٠٣، وأديب الصالح ٢/٢٠-٢١

[2] المصدر السابق وينظر: الخن ٢٠٣، وأديب الصالح ٢/٢٠-٢١

[3] أخرجه البخاري، -كتاب الزكاة-باب فرضصدقة الفطر-رقم:١٤٠٧، وأبو داود-كتاب الزكاة-رقم:١٣٧٣.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن، ج٢/ ٤٢.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٨٥.

الدِّلالةِ؛ لاحتمال مجيء مُخصِّصٍ يُخرِجُ بعضَ أفرادِه عن حُكم عُمومِه، ولكنْ لا بُدَّ مـن دليـلٍ لذلك؛ إذ يقول: «**والتَّخصيصُ لا يُعلمُ إلاّ بدليلٍ**»[١].

وقد بَنَى الإمامُ الخطَّابيُّ فُروعاً فقهيَّة كثيرةً على هذه القاعدة الأصوليَّة، وجعلها حاكِماً في منهج اجتهاده، فبَعدَ إيرادِ قوله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم المسجدَ فليصُلِّ سجدتين قبل أنْ يجلِسَ»[٢] يقول: «فيه من الفقه أنَّه إذا دخلَ المسجدَ كان عليه أنْ يُصلِّيَ ركعتين تحيَّـةً المـسجد قبـل أنْ يجلس، وسواء كان ذلك في جُمُعَة أو غيرِها، كان الإمامُ على المنبر أو لم يكُن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عَمَّ ولم يخُصَّ»[٣]، وهكذا يستنبط الخطَّابيُّ هذا الحُكمَ استِناداً إلى ما تَقرَّر عنده من القاعدة الأُصـوليَّة في حُكْمِ العامّ.

ولأنَّ للقاعدة عنده مَجالاً واسعاً؛ فإنَّه يَرُدُّ بها التَّأويلاتِ التي يَراها تُنافي ما استقرَّ عنـده، حيث قال –مثلاً- في قوله ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[٤]: «فيه نفيُ ثُبوتُ النِّكاحِ علـى معمُومِـه ومخصُوصِه إلاَّ بوَلِيٍّ، وقد تأوَّله بعضُهم على نفيِ الفضيلةِ والكمال؛ وهـذا تأويـلٌ فاسـدٌ **لأنَّ العُمومَ يأتي على أصلِه جَوازاً أو كَمالاً**»[٥]، فالعامُّ في نصِّ الرَّسُول ﷺ -وصيغته النَّكرةُ في سياق النَّفي- على عُمومِه، ولا يجُوز تخصيصُه إلاَّ بدليل، ولا دليلَ على ذلك، وبناءً عليه فتأويلُ من أوّل النَّصَّ العامَّ بنفي الفضيلة أو الكمال؛ تأويلٌ فاسِدٌ في منهج الإمامِ الخطَّابيِّ، ويدُلُّ على فساد هـذا التَّأويل أنَّ: «النَّفي في المعاملات يوجِبُ الفسادَ؛ لأنَّه ليس لها إلاَّ جهةٌ واحِدةٌ، وليس كالعبادات والقُرَبِ التي لها جهتان من جَوازٍ ناقِصٍ وكامِلٍ»[٦] وهذا القولُ من الإمام الخطَّابيِّ أُورِدَ في سياق تأييدِه لبيان فسادِ التَّأويلِ المُخالف لعُمومِ النَّصِّ المذكور. واستدلالُ الإمام الخطَّابيِّ، هُنا بعُمـوم المُقتضى يدُلُّ على مَدَى توسُّعه في دِلالة حُكم العامِّ، وسيأتي بيانُ منهجه في عُموم المقتـضى -إن شاء الله تعالى- ما يزيدُ المسألةَ توضيحاً وتقريراً.

---

1 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٧١/١.

2 أخرجه البخاري-كتاب الصلاةرقم:٤٢٥ وكتاب الجمعة-رقم:١٠٩٧ وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٣٩٥.

3 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٢٣/١.

4 أخرجه أبو داود-كتاب النكاح-باب في الولي-رقم:١٧٨٥، و الترمذي-كتاب النكاح-رقم:١٠٢٠، وابن ماجة-كتاب النكاح-رقم:١٨٧١، و أحمد-كتاب مسندالكوفيين-رقم:١٨٦٩٧.

5 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٧٠/٣.

6 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٧٠/٣.

وكلُّ هذا ناشيءٌ عن منهجٍ واحِدٍ للإمام الخطَّابيِّ في استنباط الأحكامِ الفِقهيَّةِ، وبناءِ الفُروعِ على مُقتضاها.

والخطَّابيُّ يُكثِرُ من الاستدلال بالعُموم المُجرَّد، وله في العِبارَةِ عن هذا الأصل الاجتهاديِّ أساليبُ رَشيقةٌ وصِيَغٌ جَزْلَةٌ، تُنبئُ عن اقتدارٍ على البَيَانِ، ومن هذه العِبارات: «**العُمومُ يسترسلُ على ذلك كُلِّه**»[١]، و:«**لأنَّ قضيَّة العُموم تُعطي ذلك**»[٢]، و: «ومَهما عُدِمَ دليلُ الخُصوصِ كان **الواجِبُ إجراءَ الاسمِ على عُمومِهِ واستيفاءَ مُقتضاه برُمَّتِهِ**»[٣].

المطلب الثَّاني: *عُمومُ المُقتضى*

أوَّلاً: *تصوير المسألة وبيان مذاهب العلماء فيها*

دِلالة الاقتضاء: هي دِلالة الكلام على مُقتَضى يتوقَّفُ على تقديرِه صِدْقُ الكلام أو صحَّتُه عقلاً أو شَرْعاً[٤].

والعُلماءُ متَّفقون على أنَّه إذا ما دلَّ الدَّليلُ على تعيُّن أحد الأُمور الصَّالحة للتَّقدير؛ فإنَّه يتعيَّن، سواءٌ أكان عامّاً أو خاصّاً. وذلك كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ**﴾ [المائدة /٣]، وكقوله: ﴿**حُرِّمَتْ عليكُم أُمَّهاتُكم**﴾ [النِّساء /٢٣] فإنَّه قد قام الدَّليلُ على أنَّ المُراد في الآية الأُولى تحريمُ الأَكْلِ، وفي الآية الثَّانيةِ تحريمُ الوَطْءِ[٥].

واختلفوا بعد ذلك إذا كان اللَّفظُ يحتمل أكثرَ من تَقديرٍ، وعُدِمَ الدَّليلُ على تَعَيُّنِ بعضِها أو إرادتِها كُلِّها[٦]:

المذهب الأوَّل: للمُقتضَى عُمومٌ، فيُقدَّرُ ما يَعُمُّ. نُسِبَ إلى الإمام الشَّافعِيِّ -رحمه الله-[١]، وحكاه القاضي عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ عن المالكيَّة، وصحَّحه النَّوويُّ[٢].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٨٩/٢.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٦/٤.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٨٥/١.

[4] الآمدي، الإحكام، ٦١/٣-٦٢

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣١.

[6] وينظر: الخن ١٥٤ بتصرف

وخُلاصةُ أدلَّة من يقُول بعُموم المُقتَضَى: هو أنَّ الأمرَ لا يخلُو من إضمارِ الكُلِّ أو البعض أو عَدَمِ الإضْمارِ، والقولُ بعدمِ الإضمارِ خلافُ الإجماع، وليسَ إضمارُ البعضِ بأَوْلَى مِنْ الــبَعْضِ؛ ضَرورةَ تساوي نِسبةِ اللَّفظِ إلى الكُلِّ، فلم يَبْقَ إلاَّ إضْمارُ الجميــعِ. ولأنَّ المُقتــضَى بمنــــزلةِ المنصُوص في ثُبوتِ الحُكم به حتَّى كان الحُكمُ الثَّابِتُ به كالثَّابتِ بالنَّصِّ لا بالقِياسِ؛ فكذلك في إثباتِ صِفَةِ العُمُومِ فيه فيُجَعل كالمنصوص[3].

المذهب الثَّاني: ذهب جماعةٌ من أهل العلمِ، ومنهم الحنفيَّة: إلى أنْ لا عُمُومَ للمُقتَضَى؛ فلا يُقدَّرُ ما يَعُمّ، بل يُقدَّرُ واحدٌ فقط.

وقالوا: إنَّ العُمُومَ مِنْ عَوارِضِ اللَّفظ، والمُقتضى معنى فلا عُمُومَ له، وقالوا: بــأنَّ التَّقــديرَ للضَّرورةِ، والضَّرُورةُ تُقدَّر بقَدَرِها، ولاحاجَةَ لإثبات العموم فيه، وبأنه نظيرُ تناول الميتة لَّما أبيح للحاجة قدر بقدرها[4].

ثانيا: *مذهَبُ الخطَّابيِّ في عُموم المُقتضَى*:

للمُقتضَى عُمومٌ عند الإمامِ الخطَّابيِّ، فهو مع الذين يأخذون به، ولقد ظهر ذلك في مواضع من شروحه للأحاديث:

روى أبو داود عن أُسامَةَ بنِ شَريكٍ قال: "خرجتُ مع رسُولِ الله ﷺ حاجّاً، فكان النَّاسُ يأتُونَه؛ فمِنْ قائِلٍ: يا رسولَ الله، سَعَيْتُ –يعني: قبلَ أنْ أَطُوفَ-، وأخَّرتُ شيئاً، أو قدَّمْتُ شيئاً؛ فكان يقُول: «لاحَرَجَ، لا حَرَجَ»؛ إلاَّ على رجُلٍ اقترض مِنْ عِرْضِ رجُلٍ مُسلِمٍ وهُــوَ ظــالِمٌ، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَكَ"[5].

فبعدَ أنْ سَاقَ الخطَّابيُّ هذا الحديثَ بيَّن ما يدُلُّ عليه؛ ثمَّ عَرَضَ مذاهب أهلِ العلم في مسألة التَّقديم والتَّأخير في الحجِّ، فمنهم من قال بالفِدية ومنهم مَنْ نَفَى أن تكون الفِديةُ لازِمَةً له، وهذا القولُ الذي نَصَرَه واحتَجَّ له. ثمَّ ذَكَرَ تأويلَ بعضِ أهلِ الرَّأي القائلين بعدم لُزوم الفِديَةِ للحديث؛

---

[1] التلويح ١/١٣٧، أصول السرخسي ١/٢٦٠.

[2] الزركشي، البحر المحيط ٤/٢١٢.

[3] الآمدى، الإحكام، ٢/٤٦٠،

[4] السرخسي، أصوله ١/٢٦٠-٢٦١، وينظر: الخن ١٥٥-١٥٦.

[5] أخرجه أبو داود-كتاب المناسك-ياي فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه-رقم:١٧٢٣.

قال: «وتأوّلَ بعضُ مَن ذهب إلى هذا القولِ من أصحاب الرَّأيِ قولَه: "ارْمِ ولا حَرَجَ" على أنَّه أراد رَفْعَ الحَرَجِ في الإثم دُونَ الفِدْيَة»[1]، وهذا التَّأويلُ الذي ذَكَرَه الخطَّابيُّ عن بعض أهلِ الرَّأي يَتماشَى مع قاعدهم مِنْ أنَّه لاعُمومَ للمُقتضى، وبالتَّالي لا داعِيَ لتقدير ما يَعُمُّ، بل يكفي تقديرُ أحَدِ الأُمورِ المُحتمَلَة، وهو رفعُ الإثمِ دون الفِديَة. والخطَّابيُّ لم يُسلِّم لهم هذا التَّأويل؛ فتعقَّبه بما يدُلُّ على أنَّه قائلٌ بعُمومِ المُقتَضى؛ قال -رحمه الله-: «قلتُ: قولُه "لا حَرَجَ" ينتَظِمُ الأمْرَيْنِ جميعاً: الإثمَ، والفِديةَ؛ لأنَّه كلامٌ عامٌّ»[2] وصيغةُ العُموم هي النَّكِرَةُ في سِياق النَّفي: "لاحرج"؛ فإنَّها تعُمُّ جميعَ أفرادِها. فالإمامُ الخطَّابيُّ مِن خِلال نقدِه لأهل الرَّأي في تأويلهم لهذا الحديث؛ ظَهَرَ لنا منهجُه في الأخذ بعُموم المُقتضى.

ومثالُه كذلك: ما جاء في شرحه "أعلام الحديث شرح صحيح البُخاريّ" أثناء استنباطِه من حديث «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات»[3] حيثُ قال: «لم يُرِدْ به أعيانَ الأعمال؛ لأنَّها حاصلةٌ حسًّا وعِياناً بغيرِ نيَّة؛ وإنَّما معناه أنَّ صحَّة أحكامِ الأعمالِ في حقِّ الدِّينِ إنَّما تَقَعُ بالنِّيَّة، وأنَّ النِّيَّةَ هي الفاصِلَةُ بيْنَ ما يصِحُّ وبيْنَ ما لا يصِحُّ...»[4].

فظَهَرَ من هذا النَّصِّ أنَّ الخطَّابيَّ نَفَى صحَّةَ ظاهرِ الحديث؛ لأنَّ ظاهرَه يُفيدُ بأنَّ أعيان الأعمالِ واقعةٌ بغير نيَّةٍ، وهذا ما ينفيه الحِسُّ قطعا؛ لعِلْمنا بوُقوع كثيرٍ من الأعمال مُجرَّدةً عن النِّيَّة؛ وعلى هذا اقتضى ظاهرُ الحديث أنْ يُقدَّر ما يصِحُّ به الكلامُ، وهذا ما صَنَعَه الخطَّابيُّ؛ إذْ قَدَّر عُموما للمُقتضى بحيث شمل: رفعَ الإثم، وصحَّةَ العمل. على أنَّ الخطَّابي لم يذكُر رفعَ الإثمِ؛ لأنَّه مُتَّفقٌ على تقديره؛ وإنَّما الخِلافُ في تقدير الصِّحَّة، فمَنْ قدَّرها فإنَّما اعتمد في التَّقدير على عُموم المُقتضى، ومَن قصَرَ التَّقديرَ على رفع الإثمِ فمُستندُه عدمُ القولِ بعُموم المُقتضى.

وبهذا البيان يظهر بجلاء أنَّ الخطَّابيَّ ممَّن يأخُذ بعُموم المُقتضى.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٨٧/٢.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٨٧/٢.

[3] أخرجه البخاري-كتاب بدء الوحي-باب بدء الوحي-رقم:١، ومسلم-كتاب الإمارة-رقم:٣٥٣٠، وأبو داود-كتاب الطلاق-رقم:١٨٨٢

[4] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١/١١٣ ٣/٢١١.

المطلب الثَّالث: دِلالةُ العامِّ على أفراده

أوَّلاً: صورةُ المسألة، وبيانُ مذاهبِ العُلماء:

لا خلاف بين أَهلِ العلمِ في أنَّ دِلالة الخاصَّ على جميعِ أَفراده قَطعيَّةٌ، وإنَّما الخلاف في دِلالة العامِّ على أفرادِهِ؛ هلْ هي قَطعيَّة أَم ظنيَّةٌ ؟

فذهب الجُمهور من الشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلةِ وبعضِ الحنيفة إلى أنَّ دِلالةَ العامِّ على جميعِ أفراده ظنيَّةٌ.

وذهب مُعظمُ الحنفيَّة إلى أنَّ دِلالتَه على جميع أفرادِه قطعيَّةٌ[1].

هذا، ولكُلٍّ أدلتُه يطُول ذكرُها هنا، وليس الغَرَضُ البحثَ في المسألة أُصوليّاً بشكلٍ تفصيليّ، إنَّما الغرضُ هو بيانُ موقفِ الإمام الخطَّابيِّ في منهجه الاجتهادِيِّ من مباحِث العُموم والخُصُوصِ.

ثانياً: مذهَبُ الخطَّابيِّ في دلالة العامِّ على أفراده

أقُول بأنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ -رحمه الله تعالى- يَرَى رأيَ الجُمهورِ، والذي دلَّني على ذلك أنَّه يُخصِّصُ العامَّ القطعيَّ الثُّبوتِ بالدَّليل الظَّنيِّ.

فهو يُخصِّصُ القرآنَ الكريمَ والسُّنَّة النَّبويَّةَ المتواترةَ وهما قطعيَّا الثُّبوتِ؛ بما هو ظنِّيُّ الثُّبوت والدِّلالةِ، وهو خبر الواحد، بل إنَّه يذهب إلى أبعد من ذلك بقوله بتخصيصه بالقِياس والعُرفِ، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

وممَّا يُظاهِرُ ما قدَّمتُه ويُعضِّدُه: أنَّ العامَّ عند الخطَّابيِّ مُحتملٌ للتَّخصيص؛ واحتمالُه لذلك يُصيِّرُه ظنِّيَّ الدِّلالة كما هو معلوم؛ قال –رحمه الله-: « وإنَّما يُتركُ العُمومُ في الأسماء ويُصارُ إلى الخُصوصِ؛ بدليلٍ يُفهِمُ أنَّ المُرادَ من الاسم بعضُه لا كُلُّه، ومَهْما عُدِمَ دليلُ الخُصوصِ كان الواجِبُ إجراءَ الاسمِ على عُمومِهِ واستيفاءَ مُقتضاه برُمَّتِهِ»[2].

---

[1] حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.١/٦٣٩، الزركشي، البحر المحيط٤/٣٥، التفتزاني، التوضيح مع التلويح١/٧٥ وبعدها بتصرف و ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٢٠٤.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٨٥.

والتَّخصيصُ عند الخطَّابيِّ هو قصرُ العامِّ على بعض أفرادِه بدليلٍ مُستقلٍّ أو غيرِ مُستقلٍّ، مُقارِنٍ أو غيرِ مُقارِنٍ، كما هو عند الجُمهور؛ ودليل ذلك تخصيصُه للعامِّ بأدلَّة غير مقارنة، كَمَا سيأتي في بحث مُخصِّصات العامِّ.

المطلب الرَّابع: تعارضُ العامِّ والخاصِّ:

أوَّلاً: صورةُ المسألة، وبيانُ مذاهبِ العُلماء:

صورة المسألة أنْ يردَ نصٌّ عامٌّ ونصٌّ خاصٌّ، ويدُلُّ كلٌّ على خِلافِ ما يدُلُّ عليه الآخَرُ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿**والذين يُتوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً**﴾. [البقرة/٢٣٤]. مع قولِه تعالى: ﴿**وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطَّلاق/٤].

فالنَّصُّ الأوَّلُ عامٌّ في كلِّ زوجةٍ، حاملاً كانت أو حائلاً، والنَّصُّ الثَّاني خاصٌّ بالزَّوجة الحاملِ دون الحائِلِ، فهل يُحكَمُ أنَّ بين الآيتين تعارُضاً أم لا؟

الجُمهورُ الذين قالوا إنَّ دِلالة العامِّ على جميع أفرادِه ظنِّيَّةٌ لا يحكمون بينهما بالتَّعارض؛ بل يُعمِلون الخاصَّ فيما دلَّ عليه، ويُعمِلون العامَّ فيما وراء ذلك؛ أي: يُخصِّصون العامَّ ويقضُون بالخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الخاصَّ دِلالتُه قطعيَّةٌ، والعامَّ دِلالتُه ظنِّيَّةٌ، فلا تعارُضَ بين القطعِيِّ والظَّنِّيِّ[1].

وأمَّا الحنفيَّةُ فبناءً على أصلهم من أنَّ العامَّ قطعيُّ الدِّلالة والخاصَّ كذلك، فبالتَّالي يَقَعُ بينهما تعارُضٌ بقَدْرِ ما يدُلُّ عليه الخاصُّ. وعلى هذا؛ فأحوالُ الخاصِّ مع العامِّ لا تخلُو عند الحنفيَّة مِمَّا يَلِي:

١) إنْ كان لا يُعلم تقدُّم الخاصِّ على العامِّ أو العكس؛ فيثبُتُ حينئذٍ حُكمُ التَّعارُضِ، ويُزالُ بالتَّرجيحِ إنْ كان هنالك من مُرجِّح.

٢) وإنْ عُلم التَّاريخُ وكان الخاصُّ مُتأخِّراً عن العامِّ؛ نُسِخَ العامُّ بالخاصِّ.

---

[1] حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع.١/٦٣٩، الزركشي، البحر المحيط٤/٣٥، التفتزاني، التوضيح مع التلويح١/٧٥ وبعدها بتصرف و ينظر: الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ٢٠٥وبعدها بتصرف

٣) وأمَّا إنْ كان الخاصُّ مُقارِناً للعامِّ في النُّـــزول؛ فيكونُ مُخصِّصاً للعامِّ.

٤) وإنْ كان العامُّ مُتأخِّراً عن الخاصِّ سواءٌ كان موصولاً به أو مُتراخِياً عنه؛ فيُعملُ بالعامِّ، ويكون ناسِخاً للخاصِّ[1].

ثانياً: مذهَبُ الخطَّابيِّ في تعارُضِ العامِّ والخاصِّ:

في باب عدَّةِ الحاملِ في "معالم السُّنن شرح سُنن أبي داودَ" بعد أنْ أَوردَ حديثَ سُـبَيعةَ الأسلميَّة[2]؛ قال –رحمه الله-: «قال عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ: تنتظِرُ المُتوفَّى عنها آخرَ الأجلين؛ ومعناه أنْ تمكُثَ حتَّى تَضَعَ حملَها، فإنْ كانت مُدَّةُ الحمْلِ مِنْ وقت وَفاةِ زوجِها أربعةَ أشهُرٍ وعشراً؛ فقد حَلَّتْ، وإنْ وَضَعَتْ قبل ذلك تربَّصَت إلى أنْ تَستوفِيَ المُدَّةَ.

وقال عامَّةُ العُلماء: انقضاءُ عدَّتِها بوضع الحَمْلِ، طالَتْ المُدَّةُ أو قصُرَت»[3].

ثمَّ أورَدَ الإمامُ أبو داودَ قولَ ابنِ مسعودٍ: «مَنْ شاءَ لاعنتُه؛ لأُنـزِلت سُـورةُ النِّـساءِ القُصرى بعد الأربعةِ الأشهُرِ وعشر»[4]، فقال الخطَّابيُّ: «يُريدُ (ابن مسعودٍ) سورةَ الطَّلاق؛ إذْ أنَّ نُـزول هذه السُّورةِ كان بعد نُـزولِ البقرةِ»[5] ولا يخفى أنَّ الآيةَ في سورة البقرةِ عامَّـةٌ، وفي سُورة الطَّلاقِ خاصَّةٌ، ففي هذا المقام يكتَفي الإمامُ الخطَّابيُّ بإيراد النَّصَّين وعَرْضِ الآراء، ثمَّ بيانِ ما يقصدُه عبدُ الله بنُ مسعودٍ من قولِهِ السَّابقِ بأنَّ ظاهِرَ كلامِهِ يدُلُّ على أنَّه حَمَلَـه على النَّسخ؛ فذَهَبَ إلى أنَّ ما في سُورة الطَّلاقِ ناسخٌ لما في سُورة البقرةِ.

واعترَضَ الخطَّابيُّ كَوْنَ آيةِ الطَّلاقِ ناسخةً لآية النِّساء؛ بأنَّ عامَّة العُلماءِ لا يرون النَّسخَ في المسألة، بل يُرتِّبون إحدى الآيتين على الأُخرى، فيجعلون التي في سُورة البقـرةِ في عِـدَدِ الحوائِلِ، وهذه في الحوامِلِ»[6].

---

[1] التفتزاني، التوضيح مع التلويح ٧٥/١ وبعدها

[2] أخرج البخاري" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَك فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّه مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِي"كتاب الطلاق-باب و أولات الأحمال-رقم:٤٩٠٦

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٤٩/٣.

[4] أخرجه أبو داود-كتاب الطلاق –باب في عدة الحامل-رقم:١٩٦٣، و النسائي-كتاب الطلاق-رقم:٣٤٦٤.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٤٩/٣.

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢٤٩/٣، بتصرف يسير غير مخال.

والمُطَّلِعُ على منهج الإمامِ الخطَّابيِّ أثناءَ شرحه وعرضه للآراءِ؛ يستشِفُّ من منهجه أنَّه يقول بما ذَهَبَ إليه عامَّةُ العُلماء من أنَّ كلَّ آية يُعمَل بها في مجالها، ولا داعِيَ للنَّسخ ما أمكنَ إعمالُ الدَّليلين، وإنْ لم يكُن قد صرَّح في هذا المقام به، إلاَّ أنَّه كثيراً ما يُورِدُ الآراءَ ثمَّ يأتي بما هو راجحٌ عنده بصيغه فيها إيماءٌ إليه؛ مثل: «وعامَّة العُلماء»، أو: «الجُمهور يقُول به»، أو: «...هذا الذي قال مُخالِفٌ لما عليه عامَّةُ العُلماء» وماشابهها من الصِّيَغ.

وهذا الذي قاله هُنا من هذا القَبيل؛ والدَّليلُ عليه أنَّ الخطَّابيَّ -رحمه الله- صرَّح به في "أعلام الحديث شرح صحيح البُخاريِّ"؛ حيثُ قال: « أمَّا عامَّةُ الفُقهاءِ فإنَّ الأمر عندهم محمُول على التَّخصيص؛ لقيام الدَّليلِ عليه مِن خَبَرِ سُبَيْعَةَ وقد وَضَعَتْ بَعْدَ موتِ زوجِها سعدِ بنِ خولَةَ بأيَّام، ثمَّ حَلَّت، قال لها رسولُ الله ﷺ: "انكِحي فقد حَلَلْتِ"»[1] ففي هذا المقام يُرجِّحُ تخصيصَ العامِّ بما صَحَّ من الخبر، ويتَّبع منهجاً يراعيه، وذلك بقوله: «...لقيام الدَّليل من خَبَرِ سُبَيعةَ...»، ومعنى هذا أنَّ العامَّ الوارِدَ في سورة البقرةِ قد خُصَّ بما وَرَدَ في سورة الطَّلاق؛ فلا تعارُضَ بينهما، فكُلٌّ يُعملُ به في مجاله؛ وقد قام الدَّليل على ذلك من سُنَّة رسولِ الله ﷺ، وهو خبر سُبيعةَ، وهذا ما يعنيه الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى-، والله أعلم.

وبناءً على ما سَلَفَ ذِكْرُه فإنَّ الإمام الخطَّابيَّ يرى بأنَّ الخاصَّ يُقضى به على العامِّ بالتَّخصيص؛ فيكون بذلك قد أَعملَ الدَّليلين؛ وذلك انطلاقاً من قاعدة أُصوليَّة مفادُها أنَّ العامَّ ظنيُّ الدِّلالةِ على أفراده، وبالتَّالي لا تعارُضَ بينه وبين الخاصِّ القطعيِّ الدِّلالة.

وقد عبَّر الإمامُ الخطَّابيُّ عن هذه القاعدة بعباراتٍ مختلفة وأساليب متنوعة، مثل قوله: «**والخاصُّ يقضي على العامِّ ويُبيِّنُه، ولا ينسخُه**»[2]، قوله: «**ووُرودُ الخُصوصِ على العُموم لا يُنكَرُ في أُصول الدِّين**»[3]، وقوله: «**الخُصوصُ والعُمومُ إذا تقابَلا كان العامُّ مُنزَّلاً على الخاصِّ**»[4].

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٨١٨/٤.
[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣٣/١.
[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٦٨/٣.
[4] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٧٩٧/٣.

فهذا إنْ دلَّ على شيء فإنَّما يدُلُّ على مَدَى رُسُوخِ هذه القاعدة الأُصوليَّة في منهج اجتهادِ الإمام الخطَّابيِّ؛ فهو يذكُر هذه العباراتِ المختلفةِ في الألفاظ والمتَّفقةِ في المعنى، يذكُرُها كثيراً في أبواب مُختلفة من المعاملات ومن العبادات.

ولقد استنبط الخطَّابيُّ هذه القاعدةَ من حديثٍ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ؛ فقد روى البخاريُّ في "صحيحه" في باب ما جاءَ في فاتحة الكتابِ عن أبي سعيد بنِ المُعلَّى، قال: كُنتُ أصلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أُجبْه؛ فقلت: يا رسولَ الله، كُنتُ أُصلِّي، فقال: «ألم يقُل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**استجيبُوا لله وللرَّسولِ إذا دَعاكُم**﴾ [الأنفال/٢٤]»[1]، فقال الخطَّابيُّ مُستنبطاً منه: «**وفيه دليلٌ على أنَّ الخصوص والعُمومَ إذا تقابَلا كان العامُّ مُنزَّلاً على الخاصِّ**؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَرَّم الكلامَ في الصَّلاة؛ فكان ظاهرُ ذلك على العُمومِ في الأعيانِ والأزمانِ، ثُمَّ الكلامُ الذي هو إجابةُ الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ مُستثنى منه»[2].

المطلب الخامس: *مخصِّصاتُ العامِّ عند الخطابي*

من خِلال استقرائي لمُصنَّفات الإمامِ الخطَّابيِّ؛ وَقَفْتُ على بعض المُخصِّصاتِ للعامِّ عند الإمامِ، وسأطرَقُها في ضِمْنَ الفُرُوع التَّالية، إنْ شاء الله.

الفرع الأوَّل: *تخصيصُ القُرآنِ بخبر الآحادِ*:

خبرُ الآحادِ يُخصِّصُ عُمومَ القُرآنِ الكريمِ عند الإمام الخطَّابيِّ، وهذا ممَّا لا يُحتاج فيه إلى كثير تدليلٍ؛ لوُضوحه وجلائه في منهج الإمام، فهو الذي تصدَّى لشرح كتابين من كُتُبِ السُّنَّة، ومُعظمُ ماجاء فيهما من أخبارٍ عن رسولِ الله ﷺ أخبارٌ آحاد، وهي شارحةٌ ومبيِّنةٌ لما جاء في القرآن الكريمِ من أحكامِ الحَلالِ والحرام.

ولهذا يَرَى الباحثُ أنْ يختارَ مسائِلَ معدُودَةً لبيانِ منهَجِ الخطَّابيِّ في تخصيص القرآنِ بخَبَرِ الآحادِ.

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب التفسير-باب {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} الأنفال ٢٤-رقم:٤٦٤٥

[2] الخطابي أعلام الحديث ١٧٩٧/٣

ولا يخفى أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديَهُما جَزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكِيمٌ**﴾. [المائدة /٣٨] فيه من العُموم؛ أنَّ الأيدي تُقطَعُ بمُطلَقِ السَّرِقَة؛ فإنَّ السَّارقَ كائناً مَن كان، سَرَقَ قليلاً أم كثيراً، مِنْ حِرْزٍ أم من غيرِ حِرْزٍ، مُضطَرّاً كان أو غير مضطرٍّ؛ تُقطَعُ يدُه بعُموم الآية. وهذا إذا ما اقتصرنا على عُمومِها؛ ولكنْ وَرَدَ ما يُخصِّصُ هذه الآيةَ ويُخرِجُ بعضَ مَشمولاتِها من الأفراد، والمُخصِّصُ لها هو خبرُ آحادٍ ظنِّيُّ الثُّبوتِ، فيكونُ قد خصَّصَ ما هو قطعيّ الثُّبوت، وهي الآية المذكورة.

والآن ننظُر إلى مُقتَطَعَاتٍ من نُصوصِ الإمام الخطَّابيِّ، ونُبرزُ منهجَه الاجتهاديَّ في تخصيصِ عامِّ القُرآن الكريم بخبر الواحدِ، حيث يقول الإمام الخطَّابيُّ في شرح حديثِ النَّبيِّ ﷺ: «القطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعِداً»[1]: «قولُه ﷺ: "القطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعِداً" معناه: القطعُ الذي أوجَبَه الله تعالى في السَّرقة إنَّما يَجبُ فيما بَلَغَ منها رُبعُ دينارٍ. وكان مَوْرِدُه موردَ التَّهديد؛ ولذلك عَرَّفه بالألف واللاَّم ليُعقَلَ أنَّه إشارةٌ إلى معهودٍ. وهذا الحديثُ هو الأصلُ فيما يَجب فيه قطعُ الأيدي، وبه تُعتبَر السَّرِقاتُ، وإليه تُرَدُّ قيمتُها ما كانت من دراهِمَ أو مَتاعٍ أو غيرِها... وفيه إبطالُ مذهبِ أهلِ الظَّاهِرِ فيما ذَهَبوا إليه مِنْ إيجابِ القطعِ في الكثيرِ والقليلِ، وهو مَذهَبُ الخَوارِجِ»[2] فكلامُ الإمامِ الخطَّابيِّ -رحمه الله تعالى- جليٌّ ومنهجُه واضِحٌ في تخصيص القُرآنِ بخبرِ الآحادِ، ويزيدُ في بَيَانه ما أُورِدُه الآن:

١) أنَّه -رحمه الله تعالى- جعل الألف واللاَّم في "القطع" للعَهْد؛ والمعهود هو: "فاقطَعُوا" في قوله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديَهُما**﴾[المائدة/٣٨]. وعلى هذا فإنَّ القطعَ لا يكون إلاَّ إذا كان المسروقُ رُبْعَ دينارٍ فأكثرَ، وأنَّه لا قَطْعَ في أقلَّ مِنْ رُبعٍ، والنَّصُّ الذي يُحدِّدُ ما يُقطع فيه هو خبرُ آحادٍ.

٢) أنَّه عبَّر عنه بقوله : «القطع الذي أوجبه الله»؛ فالله عزَّ وجلَّ أوجَبَ القطعَ لا على عُموم السَّرقة، بل في حدٍّ مُعيَّن من المسروق، والذي أبان عن مُرادِ الله عزَّ وجلَّ هو الحديثُ النَّبويُّ الخاصُّ. ومنه نخلُص إلى أنَّ الله في آية القطعِ إنَّما أَوْجَبَ القطعَ في قَدرٍ مُحدَّدٍ بيَّنته السُّنَّةُ النَّبويَّةُ.

[1] أخرجه البخاري-كتاب الحدود-باب قول الله تعالى"و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما-رقم:٦٢٩١، و مسلم-كتاب الحدود-رقم:٣١٨٩، و أبو داود-كتاب الحدود-رقم:٣٨١٠.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/٢٦٠

٣) والإمام الخطَّابيُّ -رحمه الله تعالى- على علمٍ واطِّلاعٍ بمذاهبِ الأصوليِّين والفُقهاء ممَّن سبقه؛ فيقول: «وفيه إبطالُ مذهبِ أهلِ الظَّاهِرِ فيما ذهبوا إليه»، ففهو يُبطِلُ مذهبَ مَنْ قال بأنَّ القطعَ يتمُّ بمُجرَّد السَّرقةِ، قليلاً كان المسرُوقُ أو كثيراً، وكأنَّه يقول لهم هذا العُمومُ قد خُصَّ بخبرِ الواحِدِ، فلا وجهَ حينَها في التَّمسُّك بالعُموم.

وأخيراً أقول: إنَّه لَمَّا كانت قاعدةُ: "دِلالة العامِّ على أفراده ظنِّيَّةٌ" عند الخطَّابيِّ من القواعد المُقرَّرة؛ انبنى عليها ضرورةً جوازُ تخصيص الدَّليلِ القطعيِّ بالظَّنيِّ، فجاز حينها أنْ يُخصِّص خبرُ الواحِدِ عامَّ القُرآن، وقد بَنَى عليها الخطَّابيُّ فُروعاً فقهيَّةً كثيرةً، وذلك مُنتشِرٌ في شرحه لأحاديث الأحكام، مثل ما جاء في كتاب الحُدود والدِّياتِ والأطعمةِ وغيرها، في "معالم السُّنن"، و"أعلام الحديث"، والله أعلم. وهو وليُّ التَّوفيق.

الفرع الثَّاني: *التَّخصيصُ بالإجماع*:

سآتي على تعريف الإجماعِ -إنْ شاء الله- في الفصل الذي عَقَدتُه له، فاستغنيتُ عن ذكرِه في هذا الموضِعِ.

وتخصيصُ العامِّ بالإجماع أمرٌ لا يُنكَرُ عند مَنْ يَرَى التَّخصيصَ بشكل عامٍّ؛ لأنَّ المُخصِّص حقيقةً للنَّصِّ العامِّ هو مُستَنَدُه من النَّصِّ، سواء ذُكِرَ أو لا[1].

والإمام الخطابي يرى تخصيصَ العامِّ من القُرآن أو السُّنَّة بالإجماع؛ لأنَّ الإجماع عنده مصدرٌ للتَّشريع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي منهج اجتهاد الإمام الخطَّابيِّ صُوَرٌ يظهَرُ فيها أنَّ الإجماع مُخصِّصٌ للعامِّ، ومنها ما جاء في شرح حديث: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صَدَقَة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسُق صدقه»[2].

---

[1] الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص٥٠٠ مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧.

[2] أخرجه البخاري-كتاب الزكاة-باب ليس فيما خمس ذود صدقة-رقم:١٣٦٦، ومسلم-كتاب الزكاة-رقم:١٦٢٥، وأبو داود-كتاب الزكاة-رقم:١٣٣٢.

حيث يقول:« وفيه دليلٌ على أنَّ الذَّهَبَ لا يُضمُّ إلى الفضَّة؛ وإنَّما يُعتبر نصابُها بنفسها، إلاَّ أنَّهم لم يختلفوا في أنَّ مَنْ كانت عنده مائةُ درهَم وعنده عَرْضٌ للتِّجارَة يسوى مائةَ درهم وحالَ الحولُ عليها؛ أنَّ أحدهما يُضمُّ إلى الآخر، وهذا إجماعٌ خُصَّ به ظاهرُ الحديث»[١].

الفرع الثَّالث: *التَّخصيصُ بالقِياس*:

أوَّلاً: *تصويرُ المسألةِ وبيانُ مذاهبِ العُلماء فيها*:

للقياسِ بحثٌ مُستقلٌّ، فيه مُقدِّماتُه التي لابُدَّ منها، سيأتي إن شاء الله تعالى. وصورةُ المسألة هي: إذا وَرَدَ نصٌّ عامٌّ في كتاب الله أو سنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ قياسٌ صحيحٌ يُعارِضُ ما دَلَّ عليه حُكمُ العامِّ على بعض أفرادِه؛ فهل يُقضَى للقياس على النَّصِّ العامِّ، أم يُترك القياسُ ويُطرَحُ في مُقابِل العامِّ؟ اختلف العُلماءُ في ذلك على مذاهِبَ أُبيِّنُها بإيجاز:

المذهب الأوَّل: ذهب الجمهور إلى أنَّ القياس يُقدَّمُ على العُموم ويُخصِّصه[٢].

المذهب الثَّاني: يجوز تخصيصُ العامِّ بالقياس الجلِيِّ دون الخفِيِّ، وهذا رأيُ ابنِ سُرَيْجٍ وبعضِ الشَّافعيَّة[٣].

المذهب الثَّالث: يُقدَّم العامُّ على القياس، وهذا ما ذهب إليه أبو عليٍّ الجُبَّائيُّ وجماعةٌ من المتكلِّمين والفقهاء[٤].

المذهب الرَّابع: ذهب القاضي الباقلاَّنيُّ إلى التَّوقف؛ لحصول التَّعارض[٥].

---

[1] الخطابي أعلام الحديث ٧٥٠/١

[2] الغزالي، المستصفى ٢٤٩، الآمدي، الإحكام ٥٣٦/٢، السبكي، علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦هـ، الإبهاج ١٧٦/٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ ط١، تحقيق: جماعة من العلماء.

[3] السبكي، الإبهاج ١٧٦/٢.

[4] السبكي، الإبهاج ١٧٦/٢، الزركشي، البحر المحيط ٤٩٠/٤.

[5] الزركشي، البحر المحيط ٤٩٤/٤، الجويني، البرهان ٢٨٦/١.

ثانيا: *مذهبُ الإمام الخطَّابيِّ في المسألة*:

روى الإمام أبو داود قوله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ الله؛ فمَن قال لا إله إلاَّ الله عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه؛ إلاَّ بحقِّه وحِسابُه على الله»[1]، فهذا الحديثُ عامٌّ في كلِّ مَنْ قال: "لا إله إلا الله" فإنَّ نفسَه ومالَه معصومان، لا يجوز التَّعرُّضُ له؛ إلاَّ بحقِّ الإسلام بأنْ وَجَبَ عليه حدٌّ أو قِصاصٌ أو غَرامَةٌ أو ما شَابَهَها.

وقد تمسَّك بهذا العُمومِ عُمرُ ﷺ وراجَعَ أبا بَكرٍ في شأن مانِعِي الزَّكاة قائلاً: «كيف تُقاتِلُ النَّاس وقد قال رسولُ الله ﷺ: "أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إله إلاَّ الله؛ فمن قال لا إلــهَ إلاَّ الله عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه؛ إلاَّ بحقِّه وحِسابُه على الله"؟»، فقال أبو بَكرٍ ﷺ: «لأُقاتلَنَّ مَــنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المال، واللهِ لو منعوني عِقالاً كانوا يُؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهم على منعه»[2].

والإمامُ الخطَّابيُّ يُبرزُ مُستندَ عُمرَ ﷺ في موقفه قائِلاً: «وكان هذا مِن عُمرَ ﷺ تعلُّقاً بظاهِرِ الكلام قَبْلَ أنْ ينظُر في آخِرِه ويتأمَّل شَرائطَه»[3].

كأنَّه يقول: إنَّ من جُملة شرائِطِ تطبيق النَّصِّ العامِّ على جميع أفراده؛ أنْ لا يكون هنــاك مُخصِّصٌ، ولا فرق بين أنْ يكون المُخصِّصُ نصّاً آخرَ وبين أن يكون المخصِّص قياساً صــحيحاً، وهذا الذي أراده الخطَّابيُّ من النَّظر في آخر النَّصِّ والتَّأمل فيه.

ثمَّ بيَّن الخطَّابيُّ وجهَ ما أَخَذَ به أبو بكرٍ ﷺ قائلاً: «ثمَّ قايَسَه (أبو بكــر) بالــصَّلاة، ورَدَّ الزَّكاةَ إليها، فكان في ذلك مِنْ قولِه دليلٌ على أنَّ قتالَ المُمتَنِعِ من الصَّلاة كان إجماعاً مــن رأيِ الصَّحابة، ولذلك رَدَّ المُختلَفَ فيه إلى المُتَّفق عليه، فاجتمع في هذه القضيَّةِ احتجاجٌ مــن عُمــرَ بالعُمومِ، ومِنْ أبي بكرٍ بالقِياسِ، **ودَلَّ ذلك على أنَّ العُموم يُخصُّ بالقِياس**، وأنَّ جميع ما يتضمَّنُه الخِطابُ الوارِدُ في الحُكم الواحد من شرطٍ واستثناءٍ مُراعى فيه ومُعتَبَرٌ صحَّتُه به»[4].

---

[1] سبق تخريجه

[2] أخرجه البخاري-كتاب الاتصام بالكتاب والسنة-باب الاتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم-رقم:٦٧٤١، ومسلم:-كتاب الإيمان-رقم:٢٩، وأبو داود-كتاب الزكاة-رقم:١٣٢١.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٥.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٥

فجَرَى حِوارٌ عِلميٌّ بين فقيهين من فُقهاء الصَّحابةِ في قضيَّةٍ هامَّة، وذلك بحضرة جمعٍ مـــن أصحابِ الرَّسول ﷺ؛ فهذا يأخُذُ بظاهر قول الرَّسولِ ﷺ ويُجريه على عُمومه، وبناءً عليه لا يرى قتالَ هؤلاء المانعين؛ لأنَّهم معصومو الدَّم والمالِ بـــ"لا إلهَ إلاَّ الله".

و لم يَخْفَ هذا العُمومُ على أبي بكرٍ ﷺ وكانت نظرتُه أعمقَ ودَركُه لمعنى الـــنَّصِّ أفقـــهَ؛ حيثُ يرى تخصيصَ هذا العُموم بالقِياس الصَّحيح، فقال ﷺ: «واللهِ لأُقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة»، ومعنى هذا الكلام أنَّه قاسَ الزَّكاةَ على الصَّلاة؛ فكأنَّه قال لعُمرَ: لو أنَّ قوماً تَرَكـــوا الصَّلاةَ وأَبَوْا إقامتَها هل تُقاتلُهم عليها؟ والجواب يكون بالإجماع أنَّ تاركَ الصَّلاة يُقاتَل. إذن لا فَرقَ بينهما، إنْ كُنتَ قاتلَهم على الصَّلاة، فما الذي يمنعُك من قِتالهم على الزَّكاة؟ وهذا هو معنى قولِ الإمام الخطَّابيِّ: «ثمَّ قايسَه بالصَّلاة ورَدَّ الزَّكاة إليها».

ولَمَّا كان قِتالُ المُمتنِع من الصَّلاة إجماعاً من الصَّحابة، واختلفوا في قتال مانعي الزَّكاة؛ فَطِنَ أبو بكر لما يجمع بين الصَّلاة والزَّكاة ورَدَّ المختلِفَ فيها (الزَّكاة) إلى المتَّفَق عليها (الـــصَّلاة)؛ فأعطاها حُكمَها.

وبهذا القِياسِ الذي جَرَى بينهما خُصَّ عُمومُ النَّصِّ من قول الرَّسولِ ﷺ من قِبَلِ أعلمِ الأُمَّة، وبه يستدِلُّ الإمامُ الخطَّابيُّ على أصل من أصول الفقه، قائلاً: «**ودلَّ ذلك على أنَّ العُموم يُخصُّ بالقِياس**»[1].

فالنَّصُّ العامُّ الظَّنيُّ الدِّلالة يُخصُّ بما هو ظنيُّ الدِّلالة كالقياس، والقياسُ من مصادِرِ التَّشريع عند الإمام الخطَّابيِّ، كما سيأتي تفصيلُه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

ويَذكُرُ الأستاذُ الدُّرينيُّ في هذا المجال أنَّه إذا ثَبَتَ أنَّ القِياس حُجَّةٌ شَرعاً وعَقْلاً لاتِّصالِه برُوحِ النَّصِّ، وبمنطق التَّشريع الذي هو منطقُ العدلِ في الوقت نفسه-: فإنَّه يَصلُحُ دَليلاً لتخصيصِ عامِّ القُرآنِ والسُّنَّة بالبَداهَة. هذا؛ فضلاً عن الأدلَّة الشَّرعية والعقليَّة التي نهضت بحُجِّيَّته، ووجوبِ العمل بمقتضاه[2].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٥

[2] الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية .٤٧٥

الفرع الرَّابع: التَّخصيصُ بالعُرْفِ:

أوَّلاً: تصويرُ المسألةِ وبيانُ مذاهِبِ العُلماءِ:

العُرفُ الذي لايُصادم الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ مُعتبر، ففي الأخذ به تيسيرٌ على الأمَّة. ولو تتبَّعنا كثيراً من الفُروعِ الفقهيَّة؛ لوجدنا أحكاماً فقهيَّة كثيرةً ترجِعُ إلى الأعراف؛ كتحديدِ مُدَّة الحيض والنِّفاس، وتحديدِ سنِّ البُلوغِ، وتقديرِ النَّفقاتِ، وغيرِها من الأمور التي تعتمِدُ على الأعراف. والأخذُ به نوعٌ من رفعِ الحَرَجِ الذي قامَت الأدلَّةُ على مشروعيَّته واعتبارِه.

والأعرافُ إمَّا قوليَّةٌ أو عمليَّة[1]؛ أمَّا الأعرافُ القوليَّةُ فكإطلاق اللَّحم على لحم المعْزِ والبقر والضَّأن في بُلدان عدَّة، دون الطُّيور والسَّمك، وإنْ كان اللَّفظ في اللُّغة يشمَل ذلك كلَّه، وبناءً عليه فإنْ حَلَفَ لا يأكُلُ لَحْماً، فأَكَلَ سمكاً أو دَجاجاً لايحنث. وأمَّا العُرْفُ العملِيُّ فهو ماتعارَفَ عليه النَّاسُ في مُعاملاتِهم؛ كبيع التَّعاطي.

اتَّفقَ الأصوليّون على جواز تخصيصِ النَّصِّ بالعُرف القوليِّ؛ ولكنَّهم اختلفوا في تخصيصه بالعُرف العمليِّ.

فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ إلى جواز التَّخصيصِ بالعُرف العملِيِّ، وذَهَبَ الشَّافعيَّةُ ومُعظَمُ الحنابلة إلى عدم جوازِه[2].

ويُمكِنُ تلخيصُ الشُّروطِ التي يجِبُ توافُرُها في العُرف المُخصِّص فيما يَلي:

١- أنْ لا يُصادِمَ العُرفُ نصّاً خاصّاً في موضوعه .

٢- أنْ يكون العرفُ قائماً وسارِياً وقتَ تشريعِ النَّصِّ العامِّ أو إبَّان صُدورِه.

٣- أنْ يكون مطَّرداً أو غالِباً؛ أي أنْ يستمِرَّ العملُ به في كُلِّ حادِثَةٍ أو غالِباً في مُعظَم الحوادِثِ.

٤- أنْ لا يُصرِّحَ العاقِدان أو أحدُهما بخِلافِه[1].

---

[1] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق:محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب ١٩٩٧، ص ٧٣٨، وقوله هو" أن العوائد قسمان فعلية، وقولية"

[2] الزركشي، البحر المحيط٥١٩/٤ و بعدها، أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٢٧٨، ، ابن أمير الحاج التقرير والتحبير ٣٥٠/١

ثانياً: *منهبُ الخطَّابيِّ في المسألة*:

وبعد هذه المقدِّمة يأتي بيانُ موقِفِ الإمامِ الخطَّابيِّ من تخصيص النَّصِّ العامِّ بالعُرف، لإبـــرازِ منهجِه الاجتهاديِّ في المسألة.

جَعَلَ الخطَّابيُّ العُرفَ حاكِماً في أمور كثيرة أثناءَ استنباطِهِ من أحاديث الأحكامِ. ولـــستُ معنيًّا بسَرد كلِّ ذلك في هذا المقام؛ ولكن أكتفي بذِكرِ طرفٍ من استدلاله، بحيثُ يظهر منهجُـــه الاجتهاديُّ، ومَدَى أخذِه بالعُرف كمُخصِّص للنَّصّ العامِّ، أو تعيينِ أَحَدِ المعاني الوارِدَة في النَّصّ:

١) مِنْ ذلك: ما جاء في شرح قولِ الرَّسول ﷺ: «لا يَنكِحِ المُحرِمُ ولا يُنكِح»[٢] حيثُ أورَدَ الإمام الخطَّابيُّ تأويلَ بعضِ أصحابِ الرَّأيِ؛ منْ أنَّه إخبارٌ عن حالِ المُحرِم، وأنَّه لاشتغاله بنُسُكه لا يتَّسعُ لعقد النِّكاح، ولا يَفرُغ له، وأن معنى: "لا ينكح" أي: "لا يطأ"، وليس أنَّه لا يعقد. وأنَّ نِكاحَ المُحرِمِ لنفسه وإنكاحَه لغيره جائزٌ[٣]. هذا تأويلُ بعضِ أصحابِ الرَّأيِ. وكما يُلاحَظُ مـــن جُملة ما استدلُّوا به أنَّ النِّكاحَ الوارِدَ في النَّصّ بمعنى الوطء، وليس معناه العقد. وقد أيَّدوا هـــذا الاستدلالَ بما ثَبَتَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الرَّسول ﷺ تزوَّج من ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[٤].

ولم يرتض الإمامُ الخطَّابيُّ هذا الاستدلالَ ورَدَّه قائلاً: «قلتُ: الرِّوايةُ الصَّحيحةُ: "لا ينكحِ المُحرم" بكَسْرِ الحاءِ؛ على معنى النَّهيِ، لا على حِكايَةِ الحال...» وبهذا يَرُدُّ على قـــولهم: "إنَّـــه حِكايةُ حال"، ثمَّ يُؤكِّدُه بقوله: «فأمَّا أنَّ المُحرِم مشغولٌ بنُسُكه ممنوعٌ من الوَطءِ؛ فهذا من العلم العامِّ المفروغِ من بَيانه باتِّفاقِ الجماعةِ والعامَّةِ من أهل العلمِ»[٥]، فضعَّف وَجهَ استدلالهم مـــنْ أنَّ ذلك حِكايةٌ لحالِ المُحرِم من عدم جوازِ الوطءِ له؛ بأنَّ النَّهيَ عنه تحصيلُ حاصِلٍ بحيث لايحتاجُ إلى بيانٍ منه ﷺ.

ثمَّ يُورِدُ كيف أنَّ لفظَ النِّكاحِ المحتمل لمعنيين قد خُصَّ بأحدهما، وهو العقـــد لا الـــوطء، حيثُ يقول: «واعلَم أنَّ الظَّاهِرَ منَ لفظِ النِّكاح: العَقْدُ **في عُرفِ النَّاسِ**، ولا شكَّ أنَّ قوله: "ولا

---

[1] ، الزركشي، البحر لمحيط ٣٩٢/٣، الرازي، المحصول ١٣١/٣. الدريني، المناهج الأصولية ٤٥٤ وبعدها

[2] أخرجه مسلم-كتاب النكاح-باب تحريم نكاح المحرم-رقم:٢٥٢٣، والنسائي-كتاب المناسك-رقم:٢٧٩٣، والترمذي-كتاب الحج-رقم:٧٦٩، وأبو داود-كتاب المناسك-رقم:١٥٦٩.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن٢/ ١٥٧.

[4] أخرجه البخاري-كتاب الحج-باب تزويج المحرم-رقم:١٧٠٦، وأبو داود-كتاب المناسك-رقم:١٥٧١،

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٥٧/٢.

يُنكِح" عِبارةٌ عن التَّزويج بلا إشكال، فكذلك "لا يَنكِحِ" عِبارةٌ عن العقد؛ لأنَّ المعطوفَ بـــه لا يُخالِفُ معنى المعطوفِ عليه في حُكمِ الظَّاهر»[١].

صحيحٌ أنَّ الإمام الخطَّابيَّ قد استدلَّ بعِدَّة أُمورٍ؛ ولكن الذي يُهمُّنا هنا أنَّه استدلَّ بعُـــرف النَّاس في استعمال الكلمات، وأنَّهم جعلوا لفظَ "النِّكاح" بمعنى العقد، وعُرفُ النَّاسِ حـــاكِمٌ في فهمِ الخِطابِ، والله أعلم.

٢) وفي شرح قولِه ﷺ: «المتبايِعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيار على صاحبه، ما لم يتفرَّقـــا؛ إلاَّ بيع الخِيار»[٢]، قال –رحمه الله-: «اختلف النَّاسُ في التَّفرُّق الذي يصِحُّ بوُجُودِه البيـــعُ؛ فقالـــت طائفة: هو التَّفرُّق بالأبدان (وهم الجُمهور)... وقال النَّخَعِيُّ وأصحابُ الرَّأي: إذا تعاقدَا صـــحَّ البيعُ، وإليه ذهب مالكٌ... وظاهرُ الحديثِ يشهدُ لمن ذهب إلى أن التَّفرُّق هو تفرُّقُ البدن...» ثمَّ قال: «وعلى هذا وجدنا أمرَ النَّاس في عُرفِ اللُّغة وظاهرِ الكلام؛ إذا قيل: تفرَّق النَّاسُ- كـــان المفهومُ منه التَّمييز بالأبدان، وإنَّما يُعقَل ما عَداه من التَّفرُّق في الرَّأي والكلامِ بقَيْدٍ وصله[٣].

وفي هذا الشَّرح لحديث الرَّسولِ ﷺ يظهَرُ منهجُه الاجتهاديُّ؛ إذْ أنَّه فسَّر التَّفرقَ بالأبدان، وأيَّده بعُرف اللُّغة السَّائد عند أهلِها، وأنَّ أهلَ اللُّغة يُفرِّقون بين التَّفرُّق بالأبدان وبين التَّفـــرُّق في الأقوال بالقَيْد؛ فلوْ كان المقصود التَّفرُّق في الرَّأي والكلامِ لوَصَلَه بقَيْدٍ، كأنْ يُقال: تفرَّقا في الرَّأي والقول. ثمَّ نَرَى الإمام الخطَّابيَّ يُؤيِّدُ هذا التَّوجيهَ بشاهدٍ من أهل اللُّغة، فيقول: «وحَكَى أبو عُمرَ الزَّاهِدُ أنَّ أبا مُوسَى النَّحويُّ سَأل أبا العبَّاسِ أحمدَ بنَ يحيى: هل بين يتفرَّقان ويَفْتَرِقان فَرْقٌ؟ قال: نعم، أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أنَّ المُفَضَّل قال: يَفترِقان بالكلام، ويتفرَّقان بالأبدان»[٤].

ثمَّ عَرَضَ –رحمه الله- لِمَا ذَهَبَ إليه مالكٌ من عَدم العمل بهذا الحديث، وقولِه في تعليـــل ذلك: «ليس للتَّفرق حدٌّ يُعلَمُ»؛ فأجاب الخطَّابيُّ عن اعتراض مالك بقوله: «ليس الأمرُ على مـــا توهَّمَه، والأصلُ في هذا ونظائِرِه أنْ يُرجَعَ إلى عادَة النَّاسِ وعُرفِهم، ويُعتَبَرُحالُ المكان الذي هُما فيه مُجتمِعان»[٥].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١٥٧.

[2] أخرجه البخاري-كتاب البيوع-باب كم يجوز الخيار-رقم:١٩٦٥، وأبو داود-كتاب البيوع-رقم:٢٩٩٦.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن٣/ ١٠٢.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن٣/ ١٠٢.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن٣/ ١٠٣.

هكذا يظهَرُ منهجُ اجتهادِ الإمامِ الخطَّابيِّ في جعل العُرفِ حاكماً على النُّصوص التي تحتاج إلى بيان وتفسيرٍ من المُعامَلات وغيرِها ممَّا سَكَتَ الشَّارِعُ عنه أو وَكَلَ أمرَها إلى عاداتِ النَّاس التي تُحقِّقُ مصالحَهم. ولو أوردنا معظم ما ذكره الإمام الخطابي لطال المبحث.

وعَرَض الخطَّابيُّ لمسألة ميراثِ الأخت في وُجود البنت، فذكر مُخالفة ابنِ عبَّاس لعامَّة الصَّحابة، وكان سبب خِلافهم في ذلك تفسيرهم لـ"الولد" في قوله تعالى: ﴿ **إن امرُؤٌ هَلَكَ ليس له وَلَدٌ وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما تَرَكَ**﴾[النِّساء/١٧٦]، فابنُ عبَّاس ذَهَبَ إلى أنَّ الوَلَدَ هُنا هم الذَّكور والإناث، أمَّا الجُمهور فقَصَروا معنى الولد على الذُّكور.

وانتصر الخطَّابيُّ لمذهب الجمهور؛ فقال: «الولدُ المذكور في الآية إنَّما هو الذُّكور من الأولاد دون الإناث، وهو الذي يسبقُ إلى الأوهام، ويقَعُ في المعارِف عندما يَقرَعُ السَّمعَ، فقيل: "ولد فلان"، وإنْ كان الإناثُ أيضا أولاداً في الحقيقة كالذُّكور»[1] ففي هذا النَّصِّ الأخير يُصرِّحُ بأنَّ الولد قد خُصِّص بالذُّكور دون الإناث، مع أنَّه في اللُّغة يشملُهما.

واسستدَلَّ على ما ذَهَب إليه من هذا القصر؛ بأنَّ المالَ يشمَلُ كُلَّ ما يملِكُه الرَّجُل، ولكنْ قد خُصِّص في العُرف بالإبل والمواشي، وهذا هو معنى تخصيص النَّصّ بالعُرف، قال: «وجَرَى التَّخصيصُ في هذا الاسم كما جرَى ذلك في اسم المالِ إذا أُطلقَ في الكلام، فإنَّما يختصُّ عُرفا بالإبِل دون سائرِ أنواعِ المالِ، ومشهورٌ في كلامهم أنْ يُقال: غَدَا مالُ فُلانٍ وراحَ، يُريدون سارِحَةَ الإبل والمواشي دون ما سِواها من أصناف المالِ»[2].

ثمَّ يقول الخطَّابيُّ: «إذا ثَبتَ أنَّ المُراد بالوَلَد المذكور في قوله سُبحانه: ﴿**إن امرُؤٌ هَلَكَ ليس له وَلَدٌ وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما تَرَكَ**﴾[النِّساء/١٧٦]؛ الذّكورُ من الأولاد دُون الإناثِ لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات»[3].

[1] الخطَّابيّ، المعالم ٤/ ٨٨.
[2] الخطَّابيّ، المعالم ٤/ ٨٨.
[3] الخطَّابيّ، المعالم ٤/ ٨٨.

المبحث السَّابع:

الاستدلال بالمفهوم عند الإمام الخطَّابيِّ

تمهيد:

دلالة اللَّفظ على الحكم إمَّا أنْ تكون بالمنطوق، وإمَّا أن تكون بالمفهوم، وهذا على طريقة المتكلمين في طرق الدلالة؛ أمَّا الحنفيَّة فلهم تقسيمٌ آخَرُ لدِلالَةِ اللَّفظ على الحكم.

١) *دِلالةُ المنطوقِ*: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ في محلِّ النُّطْقِ، كدلالة قوله تعالى: ﴿**ولا تقُل لهما أُفٍّ**﴾ [الإسراء/٢٣]على النَّهي عن التَّأفيف[1]، وكدلالة قوله تعالى: ﴿**وربائبُكم اللاَّتي في حُجوركُم من نسائكم اللاَّتي دخلتُم بهنَّ**﴾ [النِّساء/٢٣] على النَّهي عن نكاح الرَّبيبة مِن زوجته التي دَخَلَ بها، فكلٌّ من الحُكمَين دَلَّ عليه اللَّفظ في محلِّ النُّطق[2]

والمنطوق في طريقة المتكلِّمين ينقسِمُ إلى قسمين: منطوقٍ صريحٍ، ومَنطوقٍ غيرِ صَريحٍ.

أ- المنطوق الصريح: و هو ما يدل عليه اللَّفظُ بالمطابقة أو التَّضمُّن[3]، مثل قوله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيعَ وحَرَّمَ الرِّبا**﴾ [البقرة/٢٧٥] فقد دلَّ بمنطوقه الصَّريح على حِلِّ البيع وحُرمَة الرِّبا[4]

ب- المنطوق غيرِ الصَّريح: هو ما لم يُوضَع اللَّفظُ له، وإنَّما هو لازِمٌ لما وُضِعَ له[5]. مثل قوله تعالى: ﴿**وعلى المولُود له رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروف**﴾ [البقرة/٢٣٣] فإنَّه يدُلُّ على أنَّ النَّسَبَ يكون للأب لا للأمِّ؛ فإنَّ "اللاَّم" لم توضع لإفادة هذا الحكم؛ ولكنَّه لازِمٌ لما وُضِعَ له، وهو معنى الاختصاص[6]

---

[1] المحلي، شرح جمع الجوامع ٣٧٤/١ و بعدها، الآمدي، الإحكام ٦٣/٣

[2] ينظر: الخن أثر الاختلاف ١٣٨

[3] البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول شرح منهاج الوصول ٤٢٠/١

[4] ينظر: الخن أثر الاختلاف ١٣٩

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٢، البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول ٤٢٠/١، بتصرف

[6] المحلي، شرح جمع الجوامع ١٧٢/١.

٢) ***دِلالة المفهوم***: ما دَلَّ عليه اللَّفظُ لا في مَحَلِّ النُّطق[1].

وهو عند المتكلِّمين ينقسم إلى قسمين:

أ- مفهوم الموافقة: وهو دلالةُ اللَّفظ على ثُبوت حُكْمِ المنطوقِ بــه للمــسكوت عنــه، وموافقتِه له نَفياً أو إثباتاً[2]؛ لاشتراكهما في معنى يُدرَكُ من اللَّفظ بمجرَّد معرفَةِ اللُّغة دون الحاجــةِ إلى بحثٍ واجتِهادٍ.

ولُقِّبَ بمفهوم الموافقة لأنَّ المسكوت عنه مُوافِقٌ للمنطوق في الحكم.

ومفهومُ المُوافَقَةِ نوعان: فحوى الخِطابِ، ولحنُ الخِطابِ.

فحوى الخطاب: وهو مفهومُ الموافقة إذا كان المسكوتُ عنه أوْلَى بالحُكم مِنَ المنطــوق، ومثالُه: ﴿**فلا تقل لهما أفٍ**﴾ [الإسراء/٢٣] ففُهِمَ من تحريم التَّأفيف وهو المنطوق تحريمُ الضَّرب، وهو المسكوتُ عنه؛ وهذا لاشتراكهما في معنى الأذيَّة المفهوم من لفظ "أفّ"، بل الــضَّربُ أوْلى بالتَّحريم.

لحنُ الخطاب: وهو إذا كان المسكوتُ عنه مُساوِياً في الحُكْمِ للمنطوق[3]، ومثالُــه قولــه تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾ [النِّساء/١٠]، ففُهِمَ من تحريم أكلِ أموال اليَتَامَى وهو المنطوق؛ تحريمُ إحراقِها وإتلافها، وهو المفهوم. فكلٌّ من تحــريم الإحراق مُساوٍ لتحريم الأكل؛ للتَّساوي في معنى الإتلافِ[4].

ب- مفهوم المخالفة: هو إثباتُ نقيضِ الحكم المنطوق به للمسكوتِ عنه[5].

أو هو: الاستدلالُ بتخصيص الشَّيءِ بالذِّكرعلى نَفْيِ الحُكْمِ عمَّا عَدَاهُ[6].

[1] المحلي، شرح جمع الجوامع ٣٨٢/١.

[2] ابن الحاجب شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢.و ينظر الخن ١٤٢-١٤٣

[3] المحلي، شرح جمع الجوامع ٣٨٣/١.

[4] ابن الحاجب شرح مختصر المنتهى ١٧٢/٢.

[5] القرافي، شرح التنقيح ٥٠

[6] الغزالي، المستصفى ٢٦٥.

وقال الأستاذ الدُّرينيُّ: هو دلالة المنطوق على ثُبوت خِلافِ حُكمِه المُقيَّدِ بقَيْدٍ لغير المنطوق، عندَ انتِفاءِ ذلك القيدِ المُعتَبَر في تَشريعه[1].

المطلب الأوَّل: حجِّيةُ مفهومِ الموافقة عند الإمام الخطَّابي:

أوَّلاً: مذاهبُ العُلماءِ في المسألة:

قال القاضي أبو بكر الباقلاَّنيُّ: «القولُ بمفهوم المُوافقة من حيثُ الجُملةُ مُجمَعٌ عليه»، وقال الزَّركشيُّ: «وقد خالف فيه ابنُ حزمٍ، وقال ابنُ تيميَّة: وهو مُكابَرَةٌ»[2]، وتُسمَّى هذه الدِّلالةُ عند الحنفيَّة بدِلالة النَّصِّ[3]، وبالقياس الجلِيِّ عند الإمامِ الشَّافعيِّ[4].

ثانياً: مذهبُ الإمامِ الخطَّابيِّ من مفهوم الموافقة:

إذا كانت دِلالةُ المفهوم المُخالف (وهو المَسكوتُ عنه المُخالِفُ للمذكور في الحُكم نفياً وإثباتاً) حجَّةً عند الإمام الخطَّابيِّ بصريح قوله كما سيأتي بيانُه؛ فأوْلى أنْ تكون دِلالةُ المفهومِ المُوافِقِ حُجَّةً عنده؛ لأنَّ المفهوم المُوافِقَ يكون المسكوتُ عنه مُوافِقاً للملفوظ به.

ومن أدلِّ الدَّليل على حُجِّيَّة الشَّيء أنْ يُفرَّع عليه، فالإمامُ الخطَّابيُّ بَنَى فُروعاً فقهيَّةً انطِلاقاً من قاعِدة حُجِّيَّة مفهوم المُوافقة، ومنها:

أ) استنبط الإمامُ الخطَّابيُّ من قول الرَّسول ﷺ: «مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بَلَغَ سبعَ سِنين، وإذا بلغ عَشْرَ سِنين فاضرِبُوه عليها»[5]؛ إغلاظَ العُقوبةِ لتارِكِ الصَّلاة مُتعمِّداً بعد البُلوغ، فقال: «إذا استحقَّ الصَّبيُّ الضَّربَ وهو غيرُ بالغ؛ فقد **عُقِلَ** أنَّه بعد البُلوغ يستحقُّ من العُقوبة ما هو أشدُّ من الضَّرب، وليس بعد الضَّرب شيءٌ ممَّا قاله العُلماءُ أشدَّ من القتل»[6].

---

[1] الدريني المناهج الأصولية ٣٢٤

[2] الزركشي، البحر المحيط ١٣١/٥، الشوكاني، إرشاد الفحول -٣٠٣

[3] البخاري، كشف الأسرار ١١٥/١.

[4] الشافعي، الرسالة ٥١٢-٥١٦، وينظر تفصيل المسألة عند الدريني: المناهج الأصولية ٢٤٨-٢٧٤.

[5] أخرجه الترمذي-كتاب الصلاة-باب ما جاء متى يؤمر الصبي الصلاة-رقم:٣٧٣، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٤١٧، والدارمي-كتاب الصلاة-رقم:١٣٩٥.

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٢٩/١.

ونوعُ الدِّلالة هذه هو مفهومُ المُوافقة؛ فإذا رَتَّب الشَّارِعُ الحكيمُ عُقوبةً خفيفةً على تــرك الصَّلاة لغير المُكلَّف للتَّعليم؛ فمن باب أوْلى أنْ يُرتِّب عُقوبةً على التَّارك عمْداً بعد البُلوغ.

وعبَّر الإمامُ الخطَّابيُّ عن هذا الفهم بقوله: «**فقد عُقِلَ** أنَّه...» فلا أدري هل ما عَقَلَه الإمام الخطَّابيُّ هو فهمٌ لغويٌّ أم قياسٌ جليٌّ؟ وما عبَّر عنه الإمام الخطَّابيُّ يحتمل كِلا الأمرين، ومعلــومٌ الخِلافُ الجاري بين الشَّافعيِّ وغيره في نوع دِلالة مفهومِ المُوافقة؛ فيذهب هو إلى أنَّها دِلالةٌ قِياسيَّةٌ فمفهومُ الموافقة عنده من قبيل القِياس الجلِيِّ، أمَّا غيرُه فيجعل هذه الدِّلالةَ لُغويَّةً.

وكعادةِ الإمام الخطَّابيِّ فهو يَتفنَّنُ في التَّعبير عن معنى واحِدٍ بأساليبَ مُختلفةٍ؛ فنجده يُعبِّــر عن مفهوم الموافقة باصطلاح: "**معقوله**" أو: "**ما عقل منه**" أو: "**عُقِل**".

مثال ذلك: روى أبو داود في سُننه في كتاب الصَّوم قولَ ابنِ عبَّاسٍ في قوله عزَّ وجــلَّ: ﴿**وعلى الذين يُطيقُونَهُ فديةٌ طعامُ مِسكين**﴾ [البقرة/١٨٤] قال (ابن عباس): «كانت رُخصةً للشَّيخ الكبير والمرأةِ الكبيرةِ وهما يُطيقان الصِّيامَ؛ أنْ يُفطِرَا ويُطعِما مكانَ كُلِّ يومٍ مــسكيناً، والحُبلَى والمُرضِعُ إذا خافَتَا —يعني: على أولادهما- أفطرتا وأطعمَتا[1]».

قال الخطَّابيُّ —شارِحاً مذهبَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه-: «وإنَّما لزِمَهُما الإطعامُ مــع القــضاء؛ لأنَّهما يُفطِران من أجلِ غيرِهما شفقةً على الولد، وإبقاءً عليه، وإذا كان الشَّيخُ يجِــبُ عليــه الإطعامُ وهو أنَّه رُخِّصَ له في الإفطار من أجل نفسِه؛ فقد **عُقِلَ** أنَّ من ترخَّص فيه من أجــل غيرِه **أوْلَى** بالإطعام»[2]، وهذا الاستدلال من الإمام الخطَّابيِّ قد تمَّ بدلالة مفهوم الموافقة.

وأحياناً يُعبِّرُ عن مفهوم الموافقة بــ: "**المعنى**" أي يقول: هذا معنى النَّصّ، وهو يقــصد المفهومَ المُوافق؛ مثلاً يقول: «قلتُ: وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ ومطرت مَطَراً عامّاً؛ كان ذلك مُطهِّراً لها وكانت في **معنى** صَبِّ الذَّنُوب وأكثرَ»[3].

وأحياناً يُعبِّرُ عن نفس القاعدة بعبارة: "**الدّلالة**"، أو: "**فيه دليل**" كما قــال في شــرح حديث أنس: أنَّ جدَّته مُلَيْكَةَ دَعَت النَّبيَّ ﷺ لطعام صنعته؛ فأَكَلَ منه، ثُــمَّ قــال: «قومــوا

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب تفسير القرآن- رقم:٤١٤٥، وأبو داود-كتاب الصوم-باب من قال هي مثبتة للشيخ و الحبلى-رقم:١٩٧٣.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٧٩، بتصرف يسير.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١٠٠، وينظر ١/٩.

فلأُصلِّي لكم». قال أنسٌ: فقُمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس فنضحتُه بماءٍ، فقام عليه رسولُ الله ﷺ وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ وراءَنا، فصلَّى لنا ركعتين[1].

فقال الإمام الخطَّابيُّ: «قلتُ: فيه **دليلٌ** على أنَّ إمامةَ المرأة للرِّجال غيرُ جائزةٍ؛ لأنَّها لَمَّا زُحِمَت عن مُساواتِهم في مقام الصَّفِّ؛ كانت من أنْ تتقدَّمهم أبعدُ»[2].

وهذا استدلالٌ بمفهوم الموافقة؛ فتقدُّمُ المرأة للرِّجال مسكوتٌ عنه في النَّصِّ، وهو لا يجوز، ودلَّ عليه عدمُ جوازِ مُساواتِها لهم في الصَّفِّ؛ فكان تقدُّمُها عليهم مِمَّا لا يجوز من باب أوْلى، فالحُكمُ المسكوتُ مُوافِقٌ للحُكم المنطوق وزيادة وهو المفهوم الموافق. والإمام الخطَّابيُّ اكتفى بقوله: «**فيه دليل**» فقط.

هذا؛ واستدلالُ الإمامِ الخطَّابيِّ بمفهوم المُوافقةِ كثيرٌ يطُولُ ذِكْرُهُ كلِّه ههُنا، ومَنْ أَرَادَ الاستزادةَ فليرجعْ إلى الإحالاتِ أَدْناهُ[3].

المطلب الثَّاني: *مفهومُ المُخالفةِ في المنهج الاجتهادي للإمام الخطابي*:

أوَّلاً: *مذاهبُ العُلماء في حُجيَّة مفهومِ المُخالفة*:

ذهب جمهور الفُقهاء من الشَّافعية والمالكيَّة والحنابلةِ إلى الأخذ بمفهوم المُخالفةِ، والاحتجاجِ بجميع أقسامِهِ -من حيثُ الجملةُ- غير مفهومِ اللَّقب، فلقد حُكِيَ عن الدَّقاق، وقليلٍ من الشَّافعية، وبعضِ الحنابلةِ[4].

وذهب الحنفيَّةُ إلى عدم الاحتجاجِ بمفهوم المُخالفة، وقالوا: إنَّه من الاستدلالات الفاسدةِ[5]، ولكنَّ المتأخِّرين منهم قالوا: يكون الاستدلالُ به فاسِداً في كلام الشَّارع فقط، وهو

[1] أخرجه البخاري-كتاب الصلاة-باب الصلاة على الحصير-رقم:٣٦٨، و أبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٥١٧

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١٥٠.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/١١٨، ٢/٤٥، ٤/ ١١٢، ١٥٠، ٢٣٨.

[4] الشوكاني، إرشاد الفحول٣٠٣-٣٠٤، الآمدي، الإحكام ٣/٩٠.

[5] البخاري، كشف الأسرار، ٢/٢٥٢.

حُجَّة في المصنَّفات الفقهيَّة، وفي كلام النَّاسِ وفي عُقودهم وشُروطِهم؛ وذلك بناءً على حُكم العادَةِ والعُرفِ، لأنَّه جَرَتْ عادتُهم أنَّهم لا يُقيِّدون كلامَهم بقيدٍ من هذه القُيود إلاَّ لفائدة[١].

ثانياً: مذهبُ الخطَّابيِّ في حُجيَّة مفهومِ المُخالفة:

مفهومُ المُخالفة حُجَّةٌ عند الإمام الخطَّابيِّ -رحمه الله- وهو من القائلين به، ومنهجُه الاجتهاديُّ قائمٌ عليه، وقد بَنَى عليه فُروعاً فقهيَّةً كثيرة.

ولكن قبل الدُّخول في الفُروع الفقهيَّة يرى الباحِثُ عرضَ ما يتعلَّق بدليل حُجيَّة مفهومِ المُخالفة عند الإمام الخطَّابيِّ:

١) احتجَّ القائلون بمفهوم المُخالفة بأدلَّة، منها: فهمُ أئمة اللُّغة من قول الرَّسول ﷺ: «ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه»[٢]، حيث قال أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلاَّمٍ: «هذا يدُلُّ على أنَّ غيرَ الواجِدِ لا يحلُّ عُقوبته»[٣] وأبو عُبيدٍ إمامٌ في العربيَّة ففهمُه حُجَّة.

وإذا كان أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّم إماماً في اللُّغة، وفهمُه حُجَّةٌ؛ فلا يقلُّ عنه الإمامُ الخطَّابيُّ في الإمامة، وقد ذكرتُ طَرَفاً من شهادة العُلماء له، وقد قال الثَّعالبيُّ فيه: «كان (الإمام الخطَّابيُّ) يُشبه في عصرنا بأبي عُبيدٍ القاسمِ بنِ سلاَّمٍ في عصره، عِلْماً وأَدَباً وزُهداً ووَرَعاً، وتدريساً وتأليفاً؛ إلاَّ أنَّه كان يقُول شِعراً حَسَناً، وكان أبو عُبيدٍ مُفْحَماً»[٤]، والمُفحَمُ مَنْ لا يقدرُ على قول الشِّعرِ، فهذه خصلةٌ في الإمام الخطَّابيِّ تزيدُ على خِصال أبي عُبيدٍ، رحمهُما الله تعالى.

ونَرَى الإمامَ الخطَّابيَّ يستدِلُّ بالحديث نفسِه، ويصل إلى ما وَصَلَ إليه أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلاَّم؛ حيث يقول: «وقولُه: "لَيُّ الواجِدِ يحلُّ عِرضَه وعُقوبتَه"، فإنَّ اللَّيَّ

---

[١] الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٠٣، ابن ملك، شرح المنار ٥٥٠.

[٢] أخرجه البخاري-كتاب الاستقراض و أداء الديون و الحجر والتفليس-باب لصاحب الحق مقال، و أبو داود-كتاب الأقضية-باب في الحبس في الديون و غيره-رقم:٣١٤٤.

[٣] الآمدي، الإحكام ٧٠/٣

[٤] يتيمة الدهر، ٣٣٤/٤.

المَطْلُ... والواجِدُ هو الغنيُّ»[1]، «وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المُعسرَ لا حَبسَ عليه؛ لأنَّه إنَّما أباح حَبسَه إذا كان واجِداً، والمُعدم غيرُ واجدٍ فلا حَبْسَ عليه»[2].

وما وَصَلَ إليه الإمامُ الخطَّابيُّ إنَّما هو من طريق المفهومِ المُخالِفِ لمنطوق قولِ الرَّسولِ ﷺ، ومفهوم المخالفة هذا هو من قَبِيل **مفهومِ الصِّفة**.

ومثلُه استدلالُه من قول الرَّسولِ ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»[3] بأنَّ في دلالته أنَّ مَن ليس بغنيٍّ واجدٍ للوفاء لم يكُن ظالماً[4]، وبهذا الفهم من أهل اللُّغةِ استدلَّ الأصوليُّون بأنَّ مفهومَ المُخالَفةِ حُجَّةٌ، كاستدلال الإمام الخطَّابيِّ به، ومن قبل الإمام الخطَّابيِّ استدلَّ به الحُجَّةُ في اللُّغة الإمامُ الشَّافِعيُّ[5].

ولَمَّا كان هذا الاستدلالُ بفهم أهلِ اللُّغة؛ فقد يَرِدُ السُّؤالُ: هل فهمُ أهلِ اللُّغة يكونُ حُجَّةً؟ ولقد أجاب الإمامُ الخطَّابيُّ عن هذا السؤالِ المقدَّرِ، قائلاً: «كِلا الوجهين (دليل الخطاب ومفهومه) بيانٌ، وأهلُ اللُّغةِ يتفاهَمون بها»[6].

فالإمامُ الخطَّابيُّ يُصرِّحُ بأنَّ مفهومَ المُخالفةِ نوعٌ من البيان في الاستدلال، وأنَّ أهل اللُّغة يتفاهمون بها، فهو يقُول: إنَّ ما يتفاهَمُ به أهلُ اللُّغة نوعٌ من البيان العربيِّ؛ إذ الشَّريعةُ نـزَلت بتلك اللُّغة، والله أعلم.

٢) وممَّا استدلَّ به الأصوليُّون على حُجيَّة مفهومِ المُخالفةِ فهمُ الرَّسول ﷺ من قوله تعالى: ﴿**استغفِرْ لهم أو لا تستغْفِرْ لهم إنْ تستَغْفِر لهم سَبعين مَرَّةً فلنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم**﴾ [التَّوبة/٨٠]. حيثُ قال الرَّسولُ ﷺ: «قد خَيَّرني رَبِّي، فواللهِ لأزيدَنَّ على السَّبعين»[7]. فقال الأصوليُّون: إنَّ ما زاد على السَّبْعين يكون له من الحُكم خلاف المنطوقِ[8].

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١١٩٥.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٤/١٦٥.

[3] أخرجه البخاري-كتاب- الاستقراض و أداء الديون و الحجر والتفليس-باب نطل الغني ظلم-رقم:٢٢٢٥، و أبو داود-كتاب البيوع-باب في المطل-رقم:٢٩٠٣

[4] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١١٩٤-١١٩٥.

[5] الشافعي، الأم ٥/٦.

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٣/٥٩

[7] أخرجه البخاري –كتاب تفسير القرآن-ياب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم-رقم:٤٣٠٢

[8] ينظر: الغزالي، المستصفى٢٦٦

وكذلك استدلَّ لهم الإمامُ الخطَّابيُّ بفهمِ الرَّسولِ ﷺ؛ وذلك بعد عَرْضِه للحديثِ قال: «وفيه حُجَّةٌ لمن رَأَى الحُكمَ **بدليل الخِطاب** ومفهومِه؛ وذلك أنَّه جَعَلَ السَّبعين بمنزلة الشَّرط، فإذا جاوَزَ هذا العَدَدَ كان الحُكمُ بخِلافه»[١]، وهذا واضِحٌ في بيان منهجِ اجتهادِ الإمام الخطَّابيِّ في الأخذ بالمفهوم المخالف.

ومفهوم المخالفة هذا هو من قَبِيل **مفهومِ العَدَد**.

ويُلاحَظُ في النَّصِّ الآنِفِ الذِّكرِ بأنَّه عبَّر عن المفهوم المخالفِ بـ: **"دليل الخِطاب"** و: **"مفهوم الخِطاب"**.

وممَّا يدُلُّ على أخذ الخطَّابيِّ بالمفهوم المخالف؛ جعْلُه في منهج اجتهادِه في بناء بعضِ الفُروعِ الفقهيَّة على قاعدة مفهومِ المُخالفَة، ومن هذه الفُروع:

أ) روى أبو داودَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «أربعٌ لا يجزي في الأَضاحي: العوراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرضُها، والعَرجاءُ بيِّنٌ ظَلْعُها، والكسيرُ التي لا تَنْقَى»[٢]. استدلَّ الإمام الخطَّابيُّ من قول الرَّسولِ ﷺ بالمفهوم المخالف على أنَّ العيب الخفيفَ في الضَّحايَا معفُوٌّ عنه؛ حيث قال: «ألا تَرَاهُ يقول: "بيِّن عورُها"، و: "بيِّن مرضُها"، و: "بيِّن ظلعُها"؛ **فالقليلُ منه غيرُ بيِّنٍ، فكان معفُوّاً عنه**»[٣].

ب) واستدلَّ من قول الرَّسولِ ﷺ: «وفي **سائمة** الغَنَمِ إذا كانت أربعين شاةً»[٤]؛ بالمفهوم المخالف على أنْ لا زكاةَ في المعلوفَة منها؛ **لأنَّ الشَّيءَ إذا كان يَعتورُه وَصْفانِ لازِمان فعُلِّقَ الحُكْمُ بأحَدِ وصفَيْه؛ كان ما عَدَاه بخلافه**[٥]. ووجهُ الدِّلالةِ من هذا النَّصِّ واضِحٌ؛ حيثُ أَخَذَ بالمفهوم المخالف للنَّصِّ وهو عدمُ وُجوبِ الزَّكاة في المعلوفة التي هي صِفةٌ مُخالفةٌ للسَّائمة، ثمَّ جاء بتعليلِ ما وَصَلَ إليه من الحُكْمِ.

---

[1] الخطَّابيّ، أعلام الحديث ١٨٤٨/٣.

[2] أخرجه أبو داود-كتاب الصحايا-باب ما يكره من الضحابا-رقم:٢٤٢٠، والترمذي-كتاب الضحايا-رقم:٤٢٩٣، والنسائي-كتاب الضحايا٤٢٩٣، و ابن ماجة-كتاب الأضاحي-رقم/٣١٣٥،

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١٩٩/٢.

[4] أخرجه البخاري-كتاب الزكاة-رقم:١٣٥٦، وأبو داود-كتاب الزكاة-باب في زكاة السائمة-رقم:١٣٢٩.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢١/٢-٢٢.

ج) واستدلَّ الإمام الخطَّابيُّ من قول الرَّسولِ ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تُستأمَرُ في نفسها وإذنُها صُماتُها»[١]؛ بأنَّ وليَّ البِكرِ أحقُّ بها من نفسها، وذلك عن طريق **دلالةِ المفهوم**[٢]، وهكذا يُصرِّحُ الإمامُ الخطَّابيُّ بأنَّ مُدْرَكَهُ هو دِلالةُ المفهومِ، وهو مفهوم المخالفة.

د) واستنبط الإمام الخطَّابيُّ من قولِ الرَّسولِ ﷺ: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاةَ»[٣]، من طريق مفهومِ الشَّرطِ: أنَّ مَنْ لم يُدرك ركعةً تامَّة يُصلِّي الظُّهرَ أربعَ ركعات، حيث قال: «قلتُ: **دلالتُه** أنَّه إذا لم يُدرك تمامَ الرَّكعة فقد فاتته الجُمعةُ، ويُصلِّي أربعاً؛ لأنَّه إنَّما جعله مُدركاً للجُمعة بشرط إدراكِه الرَّكعةَ، **فدِلالةُ الشَّرط** تمنعُ من كونِه مُدرِكاً لها بأقلَّ من الرَّكعة»[٤].

وفيما أوردتُ من فروع فقهيَّة يُعدُّ تصريحاً بحُجيَّة مفهوم المخالفة وأنَّه طريقٌ من طُرُق استنباطِ الأحكامِ الفقهيَّة عند الإمام الخطَّابيِّ، فنراهُ -رحمه الله- في هذه القاعدةِ أنَّه يُؤصِّلُها، ويُقيمُ الحُجَّةَ على حُجيَّتها ويُفرِّعُ عليها، ثمَّ يذكر من قال بموجِبِ القاعدة من الفقهاء، ومَنْ خالَفَ في ذلك، وهذا منهجٌ يتَّبعُه ويسيرُ على مُقتضاهُ.

وهو -رحمه الله- في كُلِّ ذلك يسلُكُ سبيلَ أهلِ الاستقلالِ في الاستدلال، فلا يظهَرُ عليه البتَّةَ تقيُّدُه في الفُروع أو في الأُصول التي تُكوِّنُ منهجَه الاجتهاديَّ بأيٍّ من المذاهب الفقهيَّة، وإنَّما يَلُوحُ في كُلِّ اجتهاداتِ الخطَّابيِّ واستنباطاتِه روحُ الاجتهادِ المُتحرِّر من التَّقليد والاتِّباع للغير.

---

1 أخرجه مسلم-كتاب النكاح-باب استئذان الثيب-رقم:٢٥٤٥، وأبو داود-كتاب النكاح-رقم:١٧٩٦.

2 الخطَّابيّ، أعلام الحديث٣/ ١٩٧١.

3 أخرجه البخاري-كتاب الصلاة-باب من أدرك ركعة من الصلاة-رقم:٥٤٦، وأبو داود-كتاب الصلاة:٩٤٦

4 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٢١٥.

المبحث الثّامن:

حروف المعاني ودلالتها في منهج اجتهاد الإمام الخَطَّابيّ

تمهيد:

العربية وِعاءُ الشَّرِيعةِ ولا يتأتَّى فَهمُ الشَّريعةِ تعقُّلا واستنباطاً إلاَّ بفقه لهذا اللِّسانِ العــربِيِّ، ولأهمِّيَّتها جعلَها الإمامُ الشّاطبيُّ من مقاصد الشَّرعِ؛ إذ قال: «فمن أَرادَ تَفَهُّمَهُ –القرآن- فَمِــنْ جِهةِ لسانِ العربِ يُفهَم، ولا سَبيلَ إلى تَطَلُّبِ فهمِه من غيرِ هذه الجِهةِ»[1].

لذا عدَّ الأصوليُّونَ معرفةَ اللُّغةِ العربِيَّةِ شَرطاً من شروطِ الاجتهادِ، لما لها مِن تــأثيرٍ علــى مناهجِ الاجتهادِ.

والإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- فقيهٌ أصوليٌّ لُغويٌّ أديبٌ، و قد شهد له فحولُ العلماءِ بهذا، ولذا كان فاقها لأهمِّية اللغةِ في دَركِ الأحكام الشَّرعيَّة، يقول في مقدِّمةِ كتابه "غريب الحــديث": «إنَّ بيانَ الشَّريعةِ لَمَّا كان مصدرُه عن لسانِ العربِ وكان العملُ بموجبه لا يَصحُّ إلا بإحكامِ العلمِ بمقدِّمَته، كان من الواجبِ على أهلِ العلمِ وطلابِ الأثرِ أن يجعلوا أولاً عُظْــمَ اجتــهادِهم، وأن يَصرِفوا جُلَّ عنايتِهم إلى علمِ اللُّغةِ، والمعرفةِ بوجوهِها، والوقوفِ على مُثُلِها ورسومِها»[2].

وذلكَ كلُّه حتَّى يتوصَّلوا إلى النتائجِ بنجاحٍ وسَدادٍ، لهذا كان الإمامُ معتنِيًا باللُّغةِ وعلومِها لما يتعلَّق بها من تسديدٍ في الاستنباطِ وفهمٍ للمرادِ.

وحروفُ المعاني تختلِف نظرةُ العلماءِ لها من عالِمٍ إلى آخَر، وهنا لا بدَّ مــن بيــانِ منــهج الخطَّابِيِّ في ذلك:

المطلب الأول: بعضُ حروفِ العطفِ ودلالتُها عند الإمام الخَطَّابيّ

---

[1] الشّاطبي، الموافقات ٢/٣٧٥

[2] الخَطَّابيّ، غريب الحديث ١/٥٣.

أولا: حرف الواو:

- تأتي الواوُ لمطلقِ الجمعِ، ونقلَ ابنُ هشامٍ النَّحويُّ عن السّيرافيِّ إجماعَ النَّحويينَ واللغويِّين على أنَّ الواوَ للجمعِ من غيرِ ترتيبٍ.

ومن هنا؛ إذا قيلَ: جاءَ زيدٌ وعمرٌو. فمعناه أنَّهما مُشْتركانِ في المجيءِ، ثُمَّ يحتملُ الكـلامُ ثلاثةَ معانٍ؛ أحدُها أن يكونا جاءا معاً، الثَّاني أن يكونَ مجيؤُهما على التَّرتيبِ، والثَّالثُ أن يكـون ذلكَ على عكسِ التَّرتيبِ، ثم قال: «هذا الذي ذكرناه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من النُّحاةِ وغيرِهـم، وليس بإجماعٍ كما قالَ السِّيرافيُّ»[1].

وكذلكم رأي الإمامِ الخَطَّابيِّ فقد قال: «**إنَّ الواوَ حرفُ العَطفِ والجمعِ بينَ الشَّيئَينِ**»[2]، وهو مستفادٌ من قولِ الرّسولِ ﷺ: «لا تَقولوا ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلاَنٌ، ولكن قولوا ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ فلانٌ»[3]، قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- «وذلكَ أنَّ "**الواوَ**" **حرفُ الجمـعِ والتَّـشريكِ**، و"**ثُمَّ**" حرفُ النَّسقِ بشرطِ التَّراخي؛ فأرشدَهم إلى الأدبِ في تقديمِ مشيئةِ اللهِ سبحانه على مشيئةِ من سواهُ»[4].

فالواو عند الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمهُ اللهُ- حرفُ عطفٍ للجمعِ بينَ الشَّيئينِ مُطلَقاً، من غـيرِ إفادة تقديمٍ أو تأخيرٍ أو تعقيبٍ.

- ومن معاني الواوِ العاطفةِ المغايرةُ، فالمعطوفُ غيرُ المعطوفِ عليه، وبهذا المعـنى اسـتدلَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- على أنَّ سهمَ "في سبيلِ اللهِ" غيرُ سهمِ "ابنِ السَّبيلِ" حيث جـاء في شرح قوله تعالى: ﴿**إنَّما الصّدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفَـةِ قلـوبُهم و في الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ فريضةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ**﴾ [التّوبة/٦٠].

قال -رحمه الله-: «قلتُ سهمُ السَّبيلِ غيرُ سهمِ ابنِ السَّبيلِ وقد فرَّقَ اللهُ بينهما بالتَّسميةِ **وعطفَ أحدَهما على الآخرِ بالواوِ الذي هو حرفُ الفرقِ بينَ المذكورَينِ**، المَسوقِ أحدُهما على

---

[1] البخاري، كشف الأسرار ١٦١/٢، بتصرف، وابن هشام، عبد الله، ت٧٦١، شرح قطر الندى وبل الصّدى، تحقيق بركات يوسف هبود، دار الفكر، ط١، ١٩٩٣، ص٤٠٣-٤٠٤، بتصرف

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١٤٣/٤.

[3] أخرجه أبو داود-كتاب الأدب-باب لايقال خبثت نفسي-رقم:٤٣٢٨، وأحمد-مسندالأنصار-رقم:٢٢١٧٩.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١٢٢/٤.

الآخرِ فقالَ "في سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ"، والمنقطعُ بهِ هو ابنُ السّبيلِ، فأمَّا سهمُ "السَّبيلِ" فهو على عمومِه وظاهرِه في الكِتابِ»[1].

وأمَّا الشّيء الذي دَعَى الإمامَ الخَطَّابيّ -رحمه الله- إلى هذا البيانِ؛ هو ما جاء عن أهل الرّأي من أنَّ الغازي الغنيَّ لا يُعطى الزّكاةَ؛ وذلك في شرح قوله عليه الصّلاة والسلام: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلاَّ لخمسة؛ لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارمٍ، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجُل كان له جارٌ مِسكينٌ فتصدق على المسكين فأهدى المسكينُ للغنيِّ»[2].

حيث قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «قلتُ: فيه بيان أنَّ للغازي وإن كان غنيا أنْ يأخُذَ الصّدقةَ ويستعينَ بها في غزوِه، وهو من سهم "سبيل الله". وإليه ذهب مالك والشَّافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بن راهويه، وقال أصحابُ الرّأيِ لا يجوز أن يُعطى الغازي من الصّدقة، إلاَّ أنْ يكون مُنقطِعاً به»[3].

فقد ذهب أهل الرّأي مذهباً يُخالِفُ ظاهرَ النَّصّ المذكور، واستدلَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- على عدم صحَّة ما ذهبوا إليه بدلالة "الواو" اللّغوية، والتي تقتضي مُغايرةَ المعطوف والمعطوفِ عليه. كما مرَّ، حيث قال في نهاية الشّرح: «وقد جاء في هذا الحديث ما بيَّنه ، و وَكَّد أمرَه، فلا وجه للذَّهاب عنه»[4].

ثانيا: حرف "ثم":

العطفُ بـ"ثمَّ" يفيدُ التّرتيبَ والتَّراخِي، فإذا قيل: جاء زيدٌ ثُمَّ عمرٌو فمعناه أنَّ مَجيءَ عمروٍ وقعَ بعدَ مجيءِ زيدٍ بمُهلةٍ[5].

وهذا هو ما يراه الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله-فقد قال: «الواوُ حرفُ الجمعِ والتَّشريكِ، **وثُمَّ حرفُ النَّسقِ بشرطِ التَّراخي**»[6]، فصارت معانيها ثلاثةً الجمعَ والتَّشريكَ والتَّراخيَ.

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٥٤-٥٥.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٥٤.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٥٤.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٥٥.

[5] ابن هشام، شرح قطر النّدى، ص٤٠٦ بتصرف

[6] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/١٢٢.

ثالثا: حرف الفاء:

والفاء للتَّرتيبِ والتَّعقيبِ، فإذا قيل: جاء زيدٌ فعمرٌو معناه أنَّ مجيءَ عمرٍو وَقَعَ بعدَ مجيءِ زيدٍ من غيرِ مُهلةٍ، فهيَ مفيدةٌ لثلاثةِ أمورٍ: التَّشريكُ في الحُكمِ والتَّرتيبُ والتَّعقيبُ.

وللفاءِ معنى آخرُ وهو التَّسبُّبُ و ذلكَ غالبٌ في عطفِ الجُمَلِ مثل: سها فَسجدَ، وزَنَى فرُجِمَ، وسرقَ فقُطِعَ[1].

وأخذ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- من مدلولِ معنى الفاءِ شرطَ طهارةِ القدمينِ عندَ لُبسِ الخفَّينِ، حيث روى بسنده عن أبي بَكرةَ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّر فلبِسَ خُفَّيهِ أن يمسَحَ عليهِمَا[2].

ثُمَّ استنبط من هذا النَّصِّ، فقال:«قولُه "إذا تطهَّرَ فلَبِسَ خُفَّيه" شرطٌ في إكمالِ الطَّهارةِ قبلَ لُبسِ الخفِّ، ألاَ تَراه قد **عَقَبَهُ بحرفِ "الفاء" التي تُوجِبُ التَّعقيبَ**»[3].

فواضحٌ جدًّا أنَّه يرى بأنَّ الفاءَ من معانيها التعقيبُ.

المطلب الثّاني: بعضُ حروفِ الجرِّ ودلالاتها عند الإمام الخَطّابيّ

أولا: حرف الباء:

للباءِ عدَّةُ معانٍ تُستخدَمُ حَسَبَ المعنى المراد، وقد يختلف الحكمُ بترجيح معنى على آخرَ، وفيما يلي ذكرٌ لبعضِ معانيها التي لاَحَظَها الباحثُ من أثناء اجتهادات الخطَّابيِّ في كتبِه ومنها:

أ- المعاوضةُ: واستدلَّ الإمامُ بذلكَ على جوازِ أن تكونَ المنافعُ عِوَضاً، وجوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ الكريمِ، فقد أوردَ قولَه ﷺ: « .. زوَّجتُكَها بما معك من القرآن»[4].

ثمَّ قال: «فيهِ من الفقهِ أنَّ منافعَ الحُرِّ قد يجوزُ أن تكونَ صداقاً كأعيانِ الأموالِ، ويدخلُ فيه الإجارةُ وما كان في معناها من خياطةِ ثوبٍ، ونقلِ متاعٍ ونحوِ ذلكَ من الأمورِ، وفيه دليل على

---

[1] ابن هشام، شرح قطر النّدى وبل الصّدى، ص٤٠٥، بتصرف.

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث، ٢٦٨/١.

[3] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢٦٩/١.

[4] أخرجه البخاري-كتاب الوكالة-باب وكالة المرأة الإمام في النكاح-رقم:٢١٤٤، وأبو داود-كتاب النكاح-رقم:١٨٠٦

جواز الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ،و**"الباء" في قوله ﷺ: (بما معكَ) باءُ التَّعويضِ**، كما تقولُ بِعتُك هذا الثَّوبَ بدينارٍ»[1].

فمن معاني الباء المعاوضةُ كما قرَّرَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- وأفادَ تبعًا لـذلك حكمـاً شرعيًّا، من جوازِ كون المنافعِ صداقًا، وجوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ الكريمِ.

ثانيا: حرف اللام :

اللام: حرفُ جرٍّ قد تكون بمعنى التَّمليكِ وقد تكون للتَّسبُّبِ[2]، وقد صرَّحَ بذلكَ الإمـامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرحه حديثَ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أَسهَمَ لرجلٍ ولفرسـه ثلاثـةَ أَسهُمٍ، سَهماً له وسهمينِ لفرسِه[3]، حيث قال: «قوله "سهماً له" **اللاَّمُ في هـذه الإضـافةِ لامُ التَّمليكِ**، وقوله "سَهمَين لفرَسِه" عطفٌ على الكلامِ الأوَّلِ، إلاَّ أنَّ **اللاَّمَ فيـه لامُ التَّـسبيبِ**، وتحريرُ الكلامِ أنَّه أعطَى الفارسَ ثلاثةَ أَسهُمٍ، سهماً له وسَهمَينِ لأَجلِ فرسِه، أي لعنائِه في الحربِ لما يَلزَمُه من مُؤنتِه»[4].

والنَصّ واضحٌ في تفريق الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- بين مدلولِ اللاَّمِ في الموضِعَينِ وما بنـاه من حكْمٍ على ذلك.

واللاَّمُ قد تأتي بمعنى "في" الظرفيَّةِ، كما في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا طلقـتم النّساء فطلقوهن لعدهّن** ﴾ [الطّلاق/١.].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «إن **اللاَّمَ** في "لعدَّهنَّ" **بمعنى "في"**؛ فمعنى الآيةِ فطلِّقـوهُنَّ في وقـتِ عدَّهنَّ، وبناء عليه إذا كان وقتُ الطَّلاقِ الطُّهرَ ثَبتَ أنَّه محلُّ العدَّة»[5].

ثالثا: حرف "على":

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٨١.

[2] ينظر الحرجاني، العوامل ص٢.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الجهاد و السير-باب سهام الفرس-رقم:٢٦٥١، وأبو داود-كتاب الجهاد-رقم:٢٨٤٥

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٢٦٧

[5] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٢٠٠، وأعلام الحديث، ج٣، ص٢٠٩٩، وبعدها، بتصرف.

تأتي "على" لمعانٍ كثيرةٍ منها إفادةُ الإلزامِ والإيجابِ[1]، ولقد قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -في شرح قولِه ﷺ: «على اليدِ ما أَخذَت حتىَّ تُؤَدِّي»[2]-: «في هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ، وذلك أنَّ **"على" كلمةُ إلزامٍ**، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداءُ لازماً لها، والأداءُ قد يَتضمَّنُ العينَ إذا كانت موجودةً والقيمةَ إذا صارت مُستهلَكةً، ولعلَّه أَملكُ بالقيمةِ منه بالعينِ»[3].

المطلب الثّالث: أداةُ الحصر

أوّلاً: إنَّما:

يقول الإمام الخَطَّابيُّ: «**كلمةُ "إنَّما" عاملةٌ برُكنَيها إيجاباً ونفياً؛ فهي تُثبِتُ الشَّيءَ وتَنفي ما عداهُ**»[4]، فهي تفيد الحصرَ، وتفريعا على هذا قال عند شرحِ -قولِه ﷺ: «إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ»[5]-: «لاَ وَلاءَ لغيرِ المعتِقِ، وإنَّ من أسلمَ على يَدَي رَجلٍ لم يكن له ولاؤُه لأنَّه غيرُ مُعتِقٍ، **وكلمةُ "إنَّما" تعمَل في الإيجابِ والسَّلبِ جميعاً**»[6]، وهذا هُوَ معنَ إفادةِ "إنَّما" الحصرَ، ومعنَى "أنَّها عاملةٌ بركنَيها"؛ هوَ: أنَّ "إنَّ" المفيدُ للإيجابِ، و"ما" المفيدُ للسَّلبِ إذا اجتَمعا يفيدان الحصرَ[7].

وممَّا فرَّعَه -رحمه الله- على ذلك أيضا؛ أن لا شُفعةَ في المقسومِ، فقد جاءَ في حديثِ جابرٍ ﷺ قال: «إنَّما جَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»[8].

---

[1] ينظر الجرجاني، العوامل، ص٢، كشف الأسرار ٢/٢٥٩.

[2] أخرجه الترمذي-كتاب البيوع-رقم:١١٨٧، وأبو داود-كتاب البيوع-رقم:٣٠٩١، و ابن ماجة-كتاب الأحكام-رقم:٢٣٩١، وأحمد-مسند البصريين-رقم:١٩٢٨٨.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٤٩.

[4] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١/١١٢.

[5] أخرجه البخاري-كتاب الزكاة-باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم-رقم:١٣٩٨، وأبو داود-كتاب العتق-رقم:٣٤٢٨

[6] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/٦٠.

[7] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/٦٠.ينظر تفصيل هذه المسألة البحر المحيط ٣/٢٣٧ و بعدها.

[8] أخرجه البخاري-كتاب البيوع-باب بيع الشريك من شريكه-رقم:٢٠٦٠، وأبو داود-كتاب البيوع-رقم:٣٠٤٩.

قال: «**وكلمةُ "إنَّما" تعمَلُ بركنيها، فهي مُثبِتةٌ للشَّيءِ نافيةٌ لما سِواهُ**، فثبت أنَّه لا شُفعةَ في المقسومِ»[١].

ثانيا: الألف واللاَّم:

"الألف واللاَّمُ" مع الإضافةِ[٢] يأتي للحصرِ مثلُ "إنَّما"، كما صرَّح الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في معرض شرحِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «فإنَّ الولاءَ لمن أَعطَى الثَّمَنَ وولي النِّعمةَ»[٣]، حيثُ قال: «وفي قولِه: "الولاءُ لمن أعطى الثَّمن وولي النِّعمةَ" دليلُ أنْ لاَ ولاءَ إلاَّ لمعتِقٍ، وذلك أنَّ دخولَ "الألف واللاَّمِ" في الاسمِ مع الإضافةِ يُعطي السَّلبَ والإيجابَ، كقولكَ الدَّارُ لزيدٍ، والمالُ للورثةِ، فيه إيجابُ ملك الدَّارِ وإيجابُ المالِ للورثةِ وقطعُهما عن غيرِها، وإذا كان كذلك ففيه دليلٌ على أنَّ من أَسلمَ على يدي رجلٍ فإنَّه لا يَرثُه ولا يكونُ له وَلاؤُهُ؛ لأنَّه لم يَعتِقه»[٤].

ورويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[٥].

قال -رحمه الله- في شرح الحديث: «فيه من الفقه أنَّ تكبيرةَ الافتتاحِ جزءٌ من أجزاءِ الصَّلاةِ... وأنَّ الصَّلاةَ لا يجوزُ افتتاحُها إلاَّ بلفظِ التَّكبيرِ دونَ غيرِه من الأذكارِ، وذلكَ لأنَّه قد عيَّنه بـ "الألفِ واللاَّمِ" اللَّتينِ هما للتَّعريفُ، و**"الألف و اللاَّمُ" مع الإضافةِ يفيدان السّلبَ والإيجابَ، ويوجبان التَّخصيصَ، وهو أن يسلبَا الحكمَ فيما عدا المذكورِ، ويوجبانِ ثُبوتَ المذكورِ**، كقولِك فلانٌ مبيتُه المساجدُ؛ أي: لا مأوى له غيرُها، وحيلةُ الهمِّ الصَّبرُ؛ أي: لا مدفَعَ له إلاَّ بالصَّبرِ، ومثلُه في الكلامِ كثيرٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ التَّحليلَ لا يقعُ بغيرِ السَّلامِ؛ لما ذكرنا من المعنَى، ولو وَقعَ بغيرِه لكانَ ذلك خُلْفاً في الخَبَرِ»[٦].

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، ٣، ص١٣٠.

[2] الإضافة هنا ليست بالمعنى المعروف عند النّحاة، بل المراد هو الاسم المحلى بالألف واللام إذا أسنده إلى غيره.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الفرائض-باب ما يرث النساء من الولاء-رقم:٦٢٦٣.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/٩٥.

[5] أخرجه الترمذي-كتاب الطهارة-رقم:٣، وابن ماجة-كتاب الطهارة-رقم:٢٧١، والدارمي-كتاب الطهارة-رقم:٦٨٤-

[6] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/٣٠، ١٥١.

فاستنبطَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بدلالةِ "الألفِ و اللاَّمِ" مع الإضافةِ، حـــصرَ حكـــم المسائل المذكورةِ فيما علِّقت به، فلا تحليل بغير السلام ولا تحريمَ بغيرِ التكبيرِ.

هذا بيانٌ لبعضِ حروفِ المعاني عند الإمام الخطَّابيِّ، وتلك هي تفريعاته المنبنيَةُ على مـــدلولِ معانيها.

الفصل الثالث

الإجماع

في المنهج الاجتهادي لدى الإمام الخطابي

المبحث الأوَّل: حجية الإجماع في المنهج الاجتهاديِّ للإمام الخطَّابيِّ

المبحث الثَّاني: حُجيَّةُ إجماعِ غير الصَّحابة عند الإمام الخطَّابيِّ

المبحث الثَّالث: حُكمُ منكِرِ المجمع عليه عند الإمام الخطَّابيِّ

المبحث الأول:

حجّية الإجماع في المنهج الاجتهاديّ للإمام الخطّابيّ

المطلب الأوّل: تعريف الإجماع:

أوّلاً: تعريف الإجماع لغة:

للإجماع معنيان:

أحدُهما: العزمُ ومنه قولُه تعالى: ﴿**فأجمِعُوا أمْرَكُم**﴾ [يونس/٧١]، وقولُه ﷺ: «لا صِيامَ لمن لم يُجمِعِ الصِّيامَ من اللَّيل»[١].

والثَّاني: الاتِّفاقُ، يُقالُ: أجمع القومُ على كذا؛ أي: صاروا ذوي جمعٍ، كما يُقال: ألبَنَ وأتمَرَ؛ إذا صارَ ذا لَبَنٍ وذا تَمْرٍ[٢]، والمعنى الثاني له صِلةٌ بالمعنى الاصطلاحيِّ كما يأتي بيانه:

ثانياً: التعريف الاصطلاحيُّ:

هو: اتِّفاقُ أهلِ الحلِّ والعقدِ من أُمَّة محمَّدٍ ﷺ على أمر من الأُمور[٣].

أو هو: اتِّفُاقُ أمَّة محمَّدٍ ﷺ خاصَّة على أمر من الأُمور الدِّينيَّة[٤].

وكَذلِك نصَّ على قَيْدِ: "أمر دِينيّ" صاحبُ "روضة النَّاظر"[٥].

ويُستخلَصُ من التَّعريفات ما يلي:

أ- أنْ يحصُلَ الاتِّفاقُ من المُجتهدين؛ فلا عِبرةَ بعامَّة النَّاس؛ لأنَّهم أهليَّة النَّظر.

---

[1] أخرجه النسائي-كتاب الصيام-رقم:٢٢٩٧، والترمذي-كتاب الصيام-رقم:٦٦٢، و أبوداود-كتاب الصيام-رقم:٢٠٩٨، وابن ماجة-كتاب الصيام-رقم:١٦٩٠.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة جمع، ٥٧/٨، و ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ١٣١.

[3] البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول مع الأسنوي، ٣٧٧/٢-٣٧٨.

[4] الغزلي، المستصفى.١٣٧

[5] ابن قدامة، روضة الناظر، ١٣١

ب- أنْ يكون الاتِّفاقُ من جميع المُجتهدين؛ فلو اتَّفق أكثرُهم على حُكمٍ فلا يكون إجماعــاً؛ لأنَّ الحقَّ قد يكُون في الجانب الأقلّ.

ج- أنْ يكون المُجتهدون من الأمَّة الإسلاميَّة؛ فلا اعتدادَ بإجماعِ الأُمَم السَّابِقَة.

د- أنْ يكُونَ الإجماعُ بعد وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه هو مصدر التَّشريع فلا اعتدادَ بما يُتَّفَقُ عليه في حَضرتِه، إلاَّ إذا وافق فيكون إقرارُه حُجَّةً لاتِّفاقِهم.

هـــ- أنْ يكُون الإجماعُ في عصرٍ واحِدٍ.

المطلب الثَّاني: *حُجيَّة الإجماع عند الإمامِ الخطَّابيِّ*:

أولا: *حُجيَّة الإجماع*

الذي عليه جُمهورُ الأُمَّةِ أنَّ الإجماع حُجَّةٌ ويجِبُ العملُ بمقتضاه.

وخالف في ذلك من لا يُعتدُّ بخِلافه كالنَّظام من المعتزلة والشِّيعةِ و بعضِ الخوارِجِ.

ثانيا: *مذهب الخطابي في حجية الإجماع*

الإجماعُ مصدرٌ من مَصادِرِ التَّشريعِ عند الإمام الخطَّابيِّ كالجُمهور، فهو كثيراً ما يستدلُّ به في تقرير المسائل الفقهيَّة. ولبيان موقِفِه من الإجماع أسُوق بعضَ النُّصوصِ التي تُبيِّنُ رأيَه ومنهجَه في الأخذ بالإجماع:

روى البُخاريُّ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ بعدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العَرَب؛ قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب لأبي بكرٍ رضي الله عنــهما: «كيــف تُقاتِلُ النَّاس وقد قال رسولُ الله ﷺ: "أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلــه إلاَّ الله؛ فمن قال لا إلهَ إلاَّ الله عَصَمَ منِّى مالَه ونفسَه؛ إلاَّ بحقِّه وحِسابُه على الله»، فقال أبو بَكرٍ ﷺ: «لأقاتلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يُؤدُّونَه إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهم على منعه»، فقال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «فواللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ رأيتُ اللهَ قد شَرَحَ صَدرَ أبي بَكرٍ للقتال؛ فعَرفتُ أنَّه الحقُّ»[1].

---

[1] سبق تخريجه.

قال الإمامُ الخطَّابيُّ في شرحه له: «هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في الدِّين؛ وفيه أنواعٌ من العلـــم وأبوابٌ من الفقه...ونحن نكشِفُها بإذن الله، ونُبيِّنُ معانيَها؛ والله المُعينُ عليه والمُوفِّقُ له»[١].

وقد أطال الإمامُ الخطَّابيُّ النَّفَسَ في شرح هذا الحديث؛ حيث اســتوفى شــرحه في تــسع صفحاتٍ يستنبِطُ منها أحكاماً فقهيَّة و قواعدَ أُصوليَّة، ويرُدُّ على شُبَه المُغرِضين. وما يلزمُنـــا في هذا المَقام هو ما يتعلَّقُ بالإجماع. وها أنا أُورِدُ عِباراتِ الإمام الخطَّابيِّ في الإجماع، حيثُ قال:

١- «... وفي ذلك دليلٌ على تصويب رأيِ عليٍّ ﷺ في قتال أهلِ البَغْـــي، وأنَّه إجماعٌ من الصَّحابة كُلِّهم...»[٢].

٢- «... وفي ذلك من قولِه دليلٌ على أنَّ قِتالَ المُمتنِعِ من الصَّلاة كان إجماعاً من رأيِ الصَّحابة...»[٣].

٣- «... ثمَّ لم يَنْقَض عصرُ الصَّحابةِ حتَّـــى أجمعـــوا علـــى أنَّ المُرتـــدَّ لا يُسبَى...»[٤].

٤- «... وكذلك الأمرُ في كُلِّ مَنْ أنكَرَ شيئاً ممَّا أجمعت عليه الأُمَّةُ مِن أُمور الدِّين، إذا كان عِلمُه مُنشراً؛ كالصَّلوات..(فلا يعذر)... إلاَّ أنْ يكون رجلٌ حديثُ عهدٍ بالإسلام.. فإذا أنكَرَ شيئاً منه جهلاً.. لم يُكفَّر، أمَّا ما كان الإجماعُ فيه معلوماً من طريق عِلمِ الخاصَّة... فإنَّ من أنكرَها (أي: من تلك الأحكام) لا يكفر، بل يعذر فيها...»[٥].

٥- «... وفيه دليلٌ على أنَّ الخِلاف إذا حَدَثَ في عصر فلم ينقرِض العـــصرُ حتَّى زالَ الخِلاف وصار إجماعاً؛ أنَّ الذي مَضَى من الخِلاف ساقِطٌ كأنْ لم يكُنْ»[٦].

ففي هذه المقتطَفات من كلام الإمام الخطَّابيِّ فيها أجلى دلالة على حجية الإجماع عنده.

وفي المباحث الآتية سأتناول بعضَ المسائلِ الأُصوليَّة المُتعلِّقةِ بالإجماع ممَّا للإمام الخطَّـــابيِّ فيه قولٌ ومذهبُ، كإجماعِ غيرِ الصَّحابَةِ، وحُكمِ مُنكِرِ الإجماعِ.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٣.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٤.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٥

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٦.

[5] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٨-٩.

[6] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١١.

المبحث الثَّاني:

حُجيَّةُ إجماعِ غير الصَّحابة

المطلب الأوَّل: *تصويرُ المسألة وبيانُ مذاهبِ العُلماءِ فيها:*

ولكن هل الإجماع وحجيته مختص بهولاء الصحابة الكرام؟ وهل الأمة إذا أجمعت في عصر من الأعصار بعد الصحابة يكون اجماعهم حجة أم لا؟

إجماعُ الصَّحابةِ حُجَّةٌ بِلا خِلاف بَينَ القَائلين بحُجيَّة الإجماعِ، وهُم أَحَقُّ النَّاسِ بِذلك، ونَقَلَ القاضي عَبدُ الوهَّاب عن قوم من المُبتدعَة أَنَّ إجمَاعَهُم لَيس بحُجَّةٍ[1].

ثُمَّ اختلفُوا بعد ذلك في حُجيَّته بعد عصر الصَّحابة؛ فذَهبَ إلى اختصاص الحُجيَّة بالصَّحابة داودُ الظَّاهِرِيُّ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حِبَّانَ البُستيِّ في صحيحِه، وهذا منقولٌ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ[2].

المطلب الثَّاني: *مذهبُ الإمامِ الخطَّابيِّ في حُجيَّة إجماعِ غير الصَّحابة:*

الإمامُ الخطَّابيُّ يرى إجماعَ الصَّحابةِ حجةً، ويدُلُّ عليه قولُه:

أ- «... وفي ذلك دليلٌ على تصويب رأيِ عليٍّ ﵁ في قِتال أهلِ البَغيِ، وأنَّه إجماعٌ من الصَّحابة كُلِّهم...»[3].

يُشيرُ الإمام الخطَّابيُّ إلى ما كان في أيَّام عليٍّ ﵁ من قتاله أهلَ البَغي، والشَّاهدُ فيه أنَّ الإجماعَ الحاصلَ من الصَّحابة دليلٌ على تصويب رأيِ عليٍّ ﵁؛ ولوْلا أنَّ إجماعَ الصَّحابة حُجَّة عنده لما استدلَّ به الإمام الخطَّابيُّ.

ب- «ثمَّ لم ينقض عصرُ الصَّحابة حتَّى أجمعوا على أنَّ المُرتدَّ لا يُسبَى»[4].

---

[1] الزركشي، البحر المحيط ٦/٤٣٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٤٨.

[2] الزركشي، البحر المحيط ٦/٤٣٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ١٤٨-١٤٩.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٤.

[4] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٦

والشَّاهد فيه نسبةُ الإجماع الحاصلِ إلى عصر الصَّحابة وأن الصَّحابة أجمعوا، وإذا لم يكُـــن إجماعُ الصَّحابة حُجَّة فإجماعُ مَن يكون حُجَّة؟ وهم خيرُ القُرون الذين شاهدوا التَّنـــزيلَ.

وإجماعُ عُلماءِ الأُمَّة في أيِّ عصرٍ كان حُجَّةٌ عند الإمامِ الخطَّابيِّ، ولا ينحصِرُ الإجمـــاعُ في الصَّحابة؛ ويظهَرُ ذلك من نُصوص الإمامِ الخطَّابيِّ التَّالية:

أ- «وفيه دليلٌ على أنَّ الخِلافَ إذا حَدَثَ في عصر فلم ينقرِض العصرُ حتَّى زالَ الخِلافُ وصار إجماعاً؛ أنَّ الذي مَضَى من الخِلاف ساقِطٌ كأنْ لم يكُن»[1].

والشَّاهِدُ فيه هو تعبيرُ الإمام الخطَّابي عن القاعدة التي قرَّرَها بقوله: "إذا حَدَثَ في عَصْرٍ" بتنكيرِ لفظ: "عصر"؛ ليدلَّ على أيّ عصر كان، مُطلَقاً غير مُقيَّدٍ بعَصر الصَّحابةِ أو التَّابعين أو القُرونِ المُفضَّلة. نعم، سِياقُ كلامِه كان في واقعة خِلافيَّة خُتمت بالإجماع في عهد الصَّحابة، ولكنَّه في تقرير القاعدةِ كانت صيغتُه تدُلُّ على العُموم والشُّمول. والله اعلم.

ب- لقد نَقَلَ الإمام الخطَّابيُّ الإجماعَ عمَّن سَبَقَه من العُلماءِ في مسائل عِـــدَّة، فقال -مثلاً-: «قلتُ: قد أجمع عامَّةُ العُلماءِ على أنَّه إذا أصبح جُنباً في رمضانَ؛ فإنَّه يُتِمُّ صومَه ويُجزِئُه، غيرَ أنَّ إبراهيمَ النَّخَعِيَّ فرَّق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبـــين أن يكون في التَّطوُّع...»[2].

ولا يخفى أنَّ الإمام الخطابيَّ استثنى من هذا الإجماع إبراهيمَ النَّخَعيَّ فيما ذهـــب إليـــه، وهو تابعيٌّ، ثمَّ قوله: «أجمع عامَّةُ العلماء» عامٌّ من غيرِ حصرٍ في عصر مُعيَّنٍ؛ ممَّا يـــدُلُّ علـــى جواز حُصول الإجماع في أيِّ عصرٍ كان.

وقد نقل الإمام الخطَّابيُّ الإجماعَ في أبواب مُختلفة من الصَّحابة وعامَّة الأمَّـــة، يطـــول ذكرُها هنا، ومن أراد الاطِّلاعَ فهذه مواضعُ بعضِها أدناه[3].

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/١١.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٢/٩٩.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ١/٤٤، ٨٥، ١٠٢، ١٠٨، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٤٩ ٢/٤، ٦، ١١، ٢٩، ٤٦، ٩٦، ٩٩، ١٢٣، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٦، ١٩٦، ٢٧٧ ٣/٦، ٤٧، ٦٠، ١١٥، ١٣٠، ٢٦٤، ٤/ ٦٨.
أعلام الحديث ١/٣٨٧، ٤٧١، ٧٥٠، ٣/ ١٠٨٨، ٤/٢٣٣٦.

المبحث الثَّالث:

حُكمُ مُنكِرِ المُجمع عليه عند الإمام الخطَّابي

المطلب الأوَّل: *تصوير المسألة وبيانُ مذاهب العُلماء فيها*:

الحكمُ الثَّابت بالإجماع إمَّا أن يكون مظنوناً أو مقطوعاً، فإنْ كان مظنوناً؛ فلا خِلاف في أنَّ إنكاره لا يُوجِب الكفرَ، أمَّا إن كان مقطوعاً؛ فقد اختُلف فيه على مذهبين:

أحدهما: إنكارُه مُطلَقاً كُفرٌ، وهو مذهبُ الحنفيَّة.

ثانيهما: إن كان معلوماً من الدِّين بالضَّرورة بحيثُ يعرفه العامَّةُ و الخاصَّةُ؛ كان إنكارُه كُفراً. وإنْ كان غير ذلك كحِلِّ البيعِ وصحَّة الإجارة والوَقْفِ؛ لم يكُن إنكارُه كُفراً.

وجْهَةُ القول الأوَّل أنَّ إنكار القطعيِّ المُجمعِ عليه إنكارٌ للدَّليل الذي أجمعوا عليه من الكتاب والسُّنَّة، وفي ذلك تكذيبٌ لله و لرسولِه، وهو كُفرٌ.

ووَجْهُ القول الثَّاني: أنَّ ما عُلِمَ من الدِّين بالضَّرورَة من أركان الإسلام الذي لا يتحقَّق الإسلامُ بدونها فإنكارُها يرفع إسلامَ المُنكِر، أمَّا ما لم يُعلَم من الدِّين بالضَّرورة فمُنكِرُه لم يخرج عن كونه مُسلِماً فلا يكون كافِراً[١].

المطلب الثَّاني: *مذهبُ الإمام الخطَّابيِّ في حكم منكر الإجماع*:

القولُ الثَّاني الذي نقلتُه آنفاً يُوافِقُ ما ذهب إليه الإمام الخطَّابيّ؛ فُالحكم الثَّابتُ بالإجماع إن كان مقطوعاً به فمنكرُه كافر، وبيانُه في قوله: «وكذلك الأمر في كُلِّ من أنكر شيئاً ممَّا أجمعت عليه الأمَّةُ من أُمور الدِّين، إذا كان عِلمُه مُنتشِراً كالصَّلوات الخمسِ، وصيامِ شهرِ رمضانَ، والاغتسالِ من الجنابة، وتحريمِ الزِّنا والخمرِ، ونكاحِ ذواتِ المحارِمِ، في نحوِها مِنَ الأحكامِ»[٢].

---

1 الأسنوي، نهاية السول، ٤٣٧/٢، وينظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ١٨٢/٣، بتصرف يسير.

2 الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٨/٢-٩.

ولا يخفى أنَّ هذه الأمور التي ذَكرَها الإمام الخطَّابيُّ مِمَّا هو معلومٌ من دين الإسلامِ ضَرورةً فلم يكُن مُنكرُها معذوراً؛ إذْ لا يجهلُها من يعيش في المجتمع الإسلاميِّ.

ولكن استثنى الإمام الخطَّابيُّ مَن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام لا يَعرِفُ حُدودَه: «فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً لم يُكفَّر، وكان سبيلُه سبيلَ أولئك القومِ في تَبقِيَة اسمِ الدِّينِ عليه»[١].

ويقصدُ بأولئك القوم الذين حاربَهم أبو بكرٍ؛ لإنكارِهم فرضيَّة الزَّكاة؛ فإنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ جعل مانِعي الزَّكاةِ بعد وفاة الرَّسولِ ﷺ من أهلِ البغي، ولم يعُدَّهم في زُمرة الكفرة، مع أنَّه يُقرُّ بأنَّهم أنكروا فرضَ الزَّكاة وامتنَعُوا من أدائها إلى الإمام، وبيَّن السَّببَ في عدم تكفيرهم بأنَّهم عُذِروا فيما كان منهم، من قُرب العهدِ بزمان الشَّريعة التي كان يَقَعُ فيها التَّبديلُ في الأحكام، ووُقوعُ الفترة بموتِ النَّبيِّ ﷺ، وكان القومُ جُهَّالاً بأُمور الدِّين، وكان عهدُهم حديثاً بالإسلام؛ فتداخلت -: الشُّبهةُ فعُذِرُوا.

ثمَّ بيَّن الإمام الخطَّابيُّ أنَّ الأمر يختلفُ اليوم، وأنَّ مَن أنكر فَرضَ الزَّكاةِ في هذا الزَّمان كان كافِراً بإجماع المُسلمين[٢].

أمَّا إن كان الحكمُ الثَّابتُ بالإجماع من غير ما عُلم من الدِّين ضَرورَةً؛ فلا يكفر، بل يُعذَر عند الإمام الخطَّابيِّ؛ وبيانُه في قوله: «فأمَّا ما كان الإجماع فيه من طريق علمِ الخاصَّة، كتحريم نكاحِ المرأة على عمَّتها وخالتها، وأنَّ قاتل العمدِ لا يرث، وأنَّ للجدَّة السُّدسَ، وما أشبه ذلك من الأحكام؛ فإنَّ من أنكرَها لا يكفر، بل يُعذَر فيها؛ لعدم استفاضَة علمِها في العامَّة، وتفرُّد الخاصَّة بها»[٣].

وهكذا يظهر أنَّ الإمامَ الخطَّابيَّ يُفرِّقُ بين ما عُلِمَ من الدِّين ضَرورةً وبين ما اختصَّ به الخاصَّةُ ؛ فإنَّ مُنكرَ الأوَّل يُكفَّر والثَّاني يُعذَرُ. والله أعلم.

---

[1] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٩/٢.

[2] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٨/٢، بتصرف.

[3] الخطَّابيّ، معالم السُّنن ٩/٢.

الفصل الرَّابع

القِياس في المنهج الاجتهادي للإمامِ الخَطَّابي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل: حُجيَّة القِياس عند الإمام الخَطَّابيّ

المبحث الثّاني: ضوابط القِياس عند الإمام الخَطَّابيّ

المبحث الثّالث: القِياس في العبادات عند الإمام الخَطَّابيّ

المبحث الأوَّل:

حُجيَّة القِياس عند الإمام الخَطَّابي

تمهيد:

القِياس في اللُّغة التّقديرُ، يُقال: قِسْتُ الشَّيءَ بغيره وعلى غيره أَقِيسُ قَيْساً وقِياساً؛ إذا قدَّرته على مثاله.

والقياسُ في الاصطلاح هو: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حكمٍ لهما أو نفيه عنهما لأمرٍ جامعٍ بينهما من حكم أو صفةٍ[١].

أو هو: حمل فرعٍ على أصلٍ في حكم بجامعٍ بينهما.

والمراد بالحمل هنا الإلحاقُ؛ فالفرعُ كالأرز والأصلُ كالبُرِّ، والحكمُ كتحريم الرِّبا، والجامعُ الكيلُ أو القوتُ و الطّعمُ، ولا بدَّ لكلِّ قياس من أصلٍ وفرعٍ وعلَّةٍ وحكمٍ[٢] وهذه الأربعة هي أركانُ القِياس.

المطلب الأوَّل: *مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقِياس*:

اتَّفق العلماءُ على حجيَّتِه في الأمور الدّنيوية؛ كما في الأدويةِ وغيرها.

وإنَّما وقع الخلاف بينهم في القِياس الشَّرعيِّ على مذاهبَ:

المذهب الأوَّل: ذهب الجمهورُ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ والفُقهاءِ والمتكلِّمينَ إلى أنَّه أصلٌ من أصول الشَّريعةِ يستدلُّ به في الأحكام الشرعيةِ[٣].

---

[1] الشّوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٧

[2] الشّنقيطي، محمد الامين بن أحمد المختار ت١٣٩٣، مذكرة في أصول الفقه، ص٢٩١، مكتبة العلوم والحكم/المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١.

[3] الشّوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٨، والأسنوي، نهاية السول، ١٢/٣ و بعدها

المذهب الثّاني: وذهب القاشانيُّ، والنَّهْرَوانيُّ، وداودُ بنُ عليٍّ الأصفهانيُّ إلى أنَّ التَّعبُّدَ بالقِياس واجبٌ شرعاً في صورتين وفيما عداهما يَحرُم العملُ به، ولا دَخْلَ للعقل في الإيجاب ولا في التّحريمِ:

الصورة الأولى: أن يكون حكمُ الأصلِ منصوصَ العلَّةِ إما بصريحِ اللَّفظِ أو بإيمائِه؛ كأن يقول الشّارعُ: الخمرُ حرامٌ للإسكارِ فيقاسُ النّبيذُ عليها.

والصورة الثّانية: أن يكون الفرعُ بالحكمِ أوْلى من الأصلِ؛ كقياس ضَرْبِ الوالدينِ على التّأفيفِ بجامعِ الإيذاءِ ليَثبُتَ له التَّحريمُ؛ فإن الضَّربَ أوْلى بالتَّحريمِ من التّأفيفِ لشدَّةِ الإيذاءِ فيه[1].

المذهب الثّالث: وقال ابنُ حزمٍ الظّاهريُّ وأتباعُه: إن التَّعبدَ بالقِياس جائزٌ عقلاً ولكنْ لا دليل من الشَّرعِ يوجِبُ العملَ به.

المذهب الرّابع: وقال الشّيعةُ الإماميَّةُ والنَّظامُ في أحد النَّقلينِ عنه: إن التّعبدَ بالقِياس محالٌ عقلاً[2].

ولكل أدلته التّفصيلية يطول ذكرها، و ليس المقام مقامَ إثباتِ حجيَّةِ القِياس، ونكتفي بإيرادِ رأيِ الإمامِ الخَطَّابيّ -رحمه الله- متبوعًا ببعض الأدلَّةِ على مذهبِه.

المطلب الثّاني: *مذهب الإمام الخَطَّابيِّ في الاحتجاج بالقِياس*

يرى الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- أن القِياس حجةٌ في الأحكام الشَّرعيَّة، وأن مرتبته بعد الكِتاب والسُّنَّة والإجماع، بل توسَّعَ الإمامُ في الاستدلالِ بالقِياسِ فيما لا نَصَّ فيه، وآراؤه شاهدةٌ على ذلك.

ولقد أورد الإمامُ أدلَّةً على اعتبار القِياسِ وحجيَّتِه منها:

---

[1] الغزالي، المستصفى، ٣٠٢، الشّوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٨، والأسنوي، نهاية السول، ١٣/٣-١٤

[2] الغزالي، المستصفى، ٣٠٢، الشّوكاني، إرشاد الفحول، ص٣٣٨، والأسنوي، نهاية السول، ١٤/٣

أ- حديثُ عمرَ ﷺ إذ قال: هششتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ فقلت: «يارسول الله صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً قبَّلتُ وأنا صائمٌ، قال ﷺ: «أرأيتَ لو مضمضتَ من الماءِ وأنت صائمٌ؟» قلتُ: لا بأس به؛ قال: «فَمَهْ»[1].

قال الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرحِ الحديث: «في هذا إثباتُ القِياس، والجمعُ بين الشّيئينِ في الحكم الواحدِ لاجتماعهما في الشَّبهِ، وذلك أنَّ المضمضةَ بالماءِ ذريعةٌ لنزوله إلى الحلقِ ووصولِه إلى الجوفِ؛ فيكونُ به فسادُ الصَّومِ، كما أن القُبلةَ ذريعةٌ إلى الجماعِ المفسدِ للصومِ؛ فإذا كان أحدُ الأمرين منهما غيرَ مفطرٍ للصَّائمِ؛ فالآخرُ بمثابتِه»[2].

ففي هذا الاستدلالِ يشيرُ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- إلى أركانِ القِياسِ الأربعةِ: الأصلِ والفرعِ وحكمِ الأصلِ والعلَّةِ الجامعةِ.

فالعلَّةُ عبَّر عنها بالشَّبهِ، حينما قال: لاجتماعِهما في الشّبهِ، والحكم هو عدمُ الإفطارِ، والأصلُ المَقيسُ عليه هو المضمضةُ، والفرعُ المقيسُ: هو القُبلةُ التّي قيست على المضمضة.

والقِياسُ والاجتهادُ عند الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- نوعٌ من البيانِ في الشّريعةِ الإسلاميَّة، قال في ذلك: «إن الله تعالى لم يتركْ شيئاً يجبُ له فيه حكمٌ إلاَّ وقد جعل فيه بياناً، ونصَبَ عليه دليلاً، ولكنَّ البيانَ ضربانِ؛ بيانٌ جليٌّ يعرفه عامَّةُ النّاسِ كافَّةً، **وبيانٌ خفيٌّ** لا يعرفه إلا الخاصُّ من العلماءِ الذين عُنُوا بعلمِ الأصولِ فاستدركوا معاني النّصوصِ، وعرفوا **طُرُقَ القِياس والاستنباطِ، وردِّ الشّيءِ إلى المثلِ والنَّظيرِ**»[3].

ففي هذا النَصِّ أوضحَ الإمامُ أن الخواصَّ من العلماءِ الذين يستدركونَ معاني النُّصوصِ ويعرفون القِياسَ والاستنباطَ ممدوحون، وعملُهم نوعٌ من البيانِ الذي يخفى على عموم النّاسِ، ويدخل في هذا النَّوعِ من البيانِ القِياسُ وغيرُه من المصادرِ التّبعيَّةِ والمناهج الأصولية التّي تستنبط بها الأحكام الشَّرعيَّة.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد-كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة-باب أول مسند عمر بن الخطاب-رقم:١٣٢، وأبو داود كتاب الصوم-رقم:٢٠٣٧، و الدارمي-كتاب الصوم-رقم:١٦٦١.

[2] الخَطَّابيّ -رحمه الله- معالم السّنن ٢/٩٨.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٤٩.

وقد صرَّحَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بوجوبِ الأخذ بالقِياس كمنهجٍ من مناهجِ الاستنباطِ حيث قال: «وفي الحديثِ دليلٌ على **وجوبِ العبرةِ واستعمالِ القِياس وتعديةِ معنى الاسمِ إلى المثلِ أو النّظيرِ**، خلافَ قولِ من ذهبَ من أهل الظَّاهرِ إلى إبطالها...» [1].

ب- ما ورد عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»[2]. يعلّق الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- على الحديث قائلا: «الغضبُ يغيِّر العقلَ، ويُحيل الطِّباعَ عن الاستدلال؛ فلذلك أُمرَ الحاكمُ بالتوقُّف في الحكمِ ما دام في الغضبِ، **فقياس** ما كان في معناه من جوعٍ مُفرطٍ، وفَزَعٍ مُدهشٍ، ومرضٍ موجعٍ؛ قياسُ الغضبِ في المنعِ من الحكم»[3].

فالإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أعمل منهجَه القِياسيِّ فألحقَ بالغضبِ كلَّ شيءٍ يشوِّشُ على الحاكمِ في إصدارِ الحكم، وجعل الغضبَ كالأصلِ يقيسُ عليه غيرَه ممَّا هو في معناه.

ج- حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ، لمَّا أرسله النّبيُّ ﷺ إلى اليمنِ قال له: «كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟» قال: "أقضي بكتابِ الله"، قال: «فإنْ لم تجدْ في كتابِ الله؟» قال: "فبسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ"، قال: «فإنْ لم تجدْ في سُنَّةِ رسول الله ولا في كتابِ الله؟» قال: "أجتهدُ برأيي ولا آلو"؛ فضَربَ رسولُ الله ﷺ صدرَه وقال: «الحمدُ لله الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»[4].

قال الإمام الخَطَّابيُّ: «قوله "أجتهد برأيي" يريد الاجتهادَ في **ردِّ القضيَّة من طريقِ القِياس إلى معنى الكِتابِ والسنَّةِ**، و لم يرد الرّأيَ الذي يسنَحُ له من قِبَلِ نفسِه أو يخطُرُ ببالِه عن غيرِ أصلٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ، **وفي هذا إثباتُ القِياس وإيجابُ الحكمِ به**»[5].

ومن هنا؛ فالقِياس الشّرعيُّ المحتجُّ بهِ والمعتبر عند الجماهيرِ هو ما كان له أصلٌ في الكِتاب أو السُّنَّةِ فرُدَّ إليهما بالاجتهادِ، وليس محض تحكُّمٍ وهوى لا مستنَدَ له من الشَّرعِ، فهذا لا شكَّ في

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١١٤.

[2] أخرجه البخاري-كياب الأحكام-باب هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان-رقم:٦٦٢٥، ومسلم-كتاب الأقضية-رقم:٣٢٤١، وأبو داود- و-كتاب الأقضية-رقم:٣١١٦

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/١٥٣، أعلام الحديث ٤/٢٣٣٦-٢٣٣٧.

[4] أخرجه أبو داود-كتاب الأقضية-باب اجتهاد الرأي-رقم:٣١١٩، الترمذي-كتاب الأحكام-رقم:١٢٤٩، وأحمد-كتاب مسند الأنصار-رقم:٢١٠٠٠، و الدارمي- المقدمة-رقم:١٦٨

[5] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/١٥٣.

بطلانِه عند من كانت له أدنى درجة من علمٍ، فضلا عن أن يقول به الجماهير من الرَّاســـخين في العلم أمثالُ الخطَّابيِّ وغيره.

هذا هو مذهب الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله- في القِياس وتلكم بعضُ أدلَّتِه على حجيَّةِ مـــا ذهب إليه، وللإمام -رحمة الله عليه- أدلةٌ أخرى وإنَّما عَرَضَ البَاحثُ أهمَّها، وغيرُها مسطورةٌ في كتبِه بتفصيل[1].

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢٤٢/٤، أعلام الحديث ١٢١٢/٢ ٢٣٣٧/٤، معالم السّنن ٦٨/١، هذا على سبيل المثال.

المبحث الثّاني:

ضوابط القِياس عند الإمام الخَطَّابي

للقياس ضوابطُ وقواعدُ عليها ينبني وبها يقومُ، لا يعتبره العلماءُ ولا يحتجُّون به ما لم تتوفَّر فيه تلكم الضوابطُ والقواعدُ، والإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- كغيره من العلماءِ له جملةٌ من الضوابط في اعتبار القِياسِ تبدو من خلال نصوصه واجتهاداته، وفيما يلي عرض لتلكم الضوابط:

المطلب الأول: *لا قِياسَ في مَورِدَ النَّصِ*:

من المقرَّر عند العلماء المجتهدين أن العالم الفقيهَ إنما يلتجئُ في اجتهادِه إلى القياس بعد تيقُّنه عدم وجودِ نَصٍّ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ في المسألة المعروضةِ، ساعتَئذٍ يبـذُلُ جُهـدَه في استنباط الحكمِ من طريق القِياسِ على معنى من معانِي الكِتابِ والسُّنّةِ.

وقد عبَّر الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- عن هذا المعنى والضابطِ المقرَّرِ عند العلمـاء بعبـارةٍ وَجيزةٍ بليغةٍ فقال: «**والقِياسُ إذا نازعَه النَّصُّ كان ساقطاً**»[1].

والنَصُّ عند الإمامِ الخَطَّابِيِّ -رحمه الله- يشمَلُ نَصَّ القرآن والسُّنَّة معاً، وسَيرًا على هـذا النَّهجِ وإعمالاً لهذا الضابطِ نجدُ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- كثيراً ما يَرُدُّ أقيسةً لمخالفتها السُّنَّةَ النّبويَّةَ ويعتبرها فاسدةً، ومنها على سبيل المثال: قوله «**... وهذا قياسٌ تردُّهُ السُّنَّةُ**؛ وإذا قـال صاحبُ الشَّريعةِ قولاً وحَكَمَ بحكمٍ لم يجز الاعتراضُ عليه برأي ولا مقابلة بأصلٍ آخرَ، ويجـب تقريرُه على حاله واتخاذُه أصلاً في بابه**...**»[2].

فصاحبُ الشَّريعةِ هو الله ﷻ، والنبيُّ ﷺ مبلِّغٌ عنه، لا يجوز الاعتراض على قولِه وحكمِـه بالأقيسة والاجتهادات، وإنَّما كلُّ نَصٍّ وَرَدَ بمفرده أصلٌ في بابِه ومسألتِه وإنما يجري القِياس فيما لا نَصَّ فيه.

وهذه قاعدةٌ أصيلةٌ راسخةٌ في المنهجِ الاجتهاديِّ للإمام الخَطَّابِيِّ -رحمه الله- توصَّل إليهـا من خلال لَحْظِهِ تعاملَ الأخيارِ من الصَّحابةِ الأطْهارِ مع أحكامِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، ومدى تـوقُّفِهم

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٤٣٩.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/٧١.

عند نصوصِها حيث قَصُرَت بهم أفهامُهم. ويبدو ذلك من أثناء كلامه في بعض كتبه ومنها: قوله -رحمه الله- في باب الرَّملِ في الحجِّ والعمرةِ: «كان عمرُ ﷺ طَلوباً للآثارِ، وبَحوثاً عنها وعن معانيها، لما رأى الحجرَ يُستَلَم، ولا يعلم فيه سبباً يَظهرُ للحسِّ، ولا تتبيَّنُ له عائدةٌ في الفعلِ ترَكَ فيه الرّأيَ والقِياسَ، وصار إلى الاتِّباعِ، ولما رأى الرَّملَ قد ارتفع سببُه الذي كان أُحدِثَ من أجله في الزَّمان الأوَّلِ؛ هَمَّ بتركه ثمَّ لاذَ بالاتِّباع...»[1].

فتعامُلُ القومِ مع نصوصِ الكتاب والسُّنَّة جعلته يقرِّر أنَّ القياسَ في مورد النصِّ ساقطٌ مردودٌ ومن أمثلة ردِّه للأقيسةِ التي صادمت نصًّا شرعيًّا: قولُ الإمام الخَطَّابيِّ -رحمه الله-: «ورخَّص في تخليلِ الخمرِ ومعالجتِها عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وعمرُ بنُ عبد العزيزِ، وإليه ذهب أبو حنيفةَ، وشبَّهَه بعضُهم بدباغِ جلدِ الميتةِ وقال هو محرَّم يُستباحُ بالعلاجِ ويستصلَحُ له؛ فكذلك الخمر» وهذا قياس توفَّرت أركانه، غيرَ أنَّ ثمَّة ضابطًا ما روعي فيه وهو ما جعل الخَطَّابيَّ يَرُدُّه قائلاً: «وهذا غير مُشبهٍ لذلك، **وإنَّما يجوز القِياسُ مع عدمِ النَّصِ**، وها هنا نَصٌّ من السُّنَّة وقد منع منه[2]، وفي الدِّباغِ نَصٌّ سُنَّةٍ رخَّص فيه ودعا إليه، فالواجبُ علينا متابعةُ كلٍّ منهما وتركُ قياسِ أحدِهما على الآخر»[3].

فالإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بقدر ما هو قيّاسٌ، نجده في نفس الوقت وقّافاً عند النُّصوصِ، يرسم منهجَه الاجتهاديَّ بدقَّة متناهيةٍ.

المطلب الثّاني: *لا قياس على ما لا يعقل معناه*:

هذه قاعدةٌ مُهمَّةٌ تضبط عمَلِيَّة القِياسِ، وتحدِّدُ مجالاته وما يَجري فيه القِياسُ وما لا يَجري، وهي من القواعدِ التي سار عليها العلماءُ في ضبطِ عمَلِيَّة القِياس، والإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- على غرارِ هؤلاءِ العلماءِ اعتبَر ذلكمُ الضَّابطَ وحكَّمَه، وعباراتُه في مناسبات مختلفةٍ تدلُّ على ذلك منها:

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٨٧٩/٢.

[2] والنَصّ المانع هو: "أن أبا طلحة سأل النّبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمراً، قال: (أرهقها) قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: لا) أخرجه أبو داود-كتاب الأشربة-باب ما جاء في الخمر تخلل-رقم:٣١٩٠، وأحمد باقي مسند الكوفيين-رقم:١١٧٤٤، و الدارمي-كتاب الأشربة-رقم:٢٠٢٣

[3] أخرجه البخاري-كتاب الجنائز-رقم:١٢٧٤، و مسلم- كتاب القدر-رقم:٤٧٨٦، و ابو داود-كتاب السنة-٤٠٧٤

أ) قوله -رحمه الله- في باب القدر عند شرحه لحديث عليٍّ ﷺ: كُنَّا في جنازةٍ فيها رسولُ الله ﷺ ببقيعِ الغَرقَدِ، فجاء رسولُ الله ﷺ فجلس ومعه مِخْصَرَةٌ، فجعل يَنكُـــثُ بالمخـــصرةِ في الأرضِ ثمَّ رفعَ رأسَه فقال: «ما منكم من أحدٍ ما من نفسٍ مَنفوسَةٍ إلاَّ وقد كُتبَ مكانُها مـــن النّارِ أو الجنَّةِ إلاَّ قد كُتبت شقيَّةٌ أو سَعيدةٌ»، فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ اللهِ أفلا نمكُثُ علـــى كتابنا ونَدَعُ العملَ؛ فمن كان من أهلِ السّعادةِ لَيكونَّن إلى السّعادةِ، ومن كان من أهلِ الشّقاوةِ ليكونَّنَ إلى الشّقاوةِ؟، فقال ﷺ: «اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ، أمَّا أهل السّعادة فيُيسَّرونَ للسَّعادة، وأمـــا أهل الشّقوةِ فيُيسَّرون للشِّقوة» ثمَّ قرأ نبيُّ اللهِ: ﴿**فأمَّا مَن أعطى واتَّقى وصَدَّقَ بالحسْنى فسَنُيَسِّرُه لليُسرى، وأمَّا من بَخِلَ واستَغنَى وكذَّبَ بالحسنى فسَنُيَسِّره للعُسْرى**﴾[1].

قال: «...أنَّ السّائلَ رسولَ اللهِ ﷺ والقائلَ له: أفلا نمكُثُ على كتابنا ونـــدع العمـــلَ؛ لم يترك شيئاً ممَّا يدخُلُ في أبواب المطالباتِ، والأسئلةِ الواقعةِ في باب التّجويزِ والتَّعـــديلِ إلاَّ وقـــد طالبَ به وسأل عنه، فأعلَمَه ﷺ أنَّ **القياس في هذا الباب متروكٌ**، والمطالبةَ عليهِ ساقطةٌ، وأنَّه **أمرٌ لا يُشبه الأمورَ المعلومةَ التي قد عُقِلت معانيها وجَرتْ معاملاتُ البشرِ فيما بينهم عليها**»[2].

ففي هذا النَصِّ صرَّح الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أن القِياسَ متروكٌ في الأمور التّي لا تُعقَل معانيها، وأن هذه الأمورَ ليست كمعاملاتِ البشرِ فيما بينهم مما يعقل معناه فيعملَ بالقِياس فيه، فأشار -رحمه الله- في هذه العبارة إلى شيئين:

الأول: أن القِياس لا يجري فيما لا تُعقَل معانيه.

والثاني: أن القِياسَ يجري فيما يُعقَل معناه من معاملاتِ البشرِ.

ب)- ما أورده الإمامُ -رحمه الله- في شرح حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اقتربَ الزَّمانُ لم تَكدْ تَكذِبُ رؤيا المؤمنِ، ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النّبوَّة»[3].

قال -رحمه الله-: «كان بعضُ أهلِ العلمِ يقول في تأويله قولاً لا يكاد يتحقَّق من طريـــقِ البرهانِ، قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قد بقي منذ أوَّلِ ما بُديءَ بالوحي إلى أنَّ تـــوفي ثلاثـــاً وعشرين سنةً أقام منها بمكَّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً وبالمدينة عشرَ سنينَ، وكان يوحى إليه في منامِه في

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب الجنائز-رقم:١٢٧٤، و مسلم- كتاب القدر-رقم:٤٧٨٦، و ابو داود-كتاب السنة-٤٠٧٤

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢٩٤/٤.

[3] أخرجه مسلم-كتاب الرؤيا رقم: ٤٢٠٠، وأبو داود –تاب الأدب-رقم:٤٣٦٥

أوَّلِ الأمر بمكَّةِ ستَّةَ أشهرٍ وهي نصف سنةٍ، فصارت هذه المدَّةُ جزءاً من ستَّةٍ وأربعينَ جزءاً من أجزاءِ مدَّة زمان النُّبوَّةِ»[١].

وهذه نتيجةٌ لعمَلِيَّة حسابيَّة؛ فبتقسيمِ ثلاثٍ وعشرينَ سنةً إلى اثنين -باعتبار أنَّ ستَّة أشهرٍ نصفُ سنةٍ- تكون النَّتيجةُ ستَّةً وأربعينَ.

ولم يرتضِ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- هذا الاستنباطَ، وردَّهُ من وجهين:

الأول: أنَّ أمثال هذه المسائل ممَّا لا يُعقَل معناه؛ فلا يُصار فيه إلى العمليَّات الحسابيَّة والتي هي جزءٌ من القِياس في العلومِ التّجريبيَّةِ، بل لا بدَّ من وجود أثر يفسِّرها لقِصَر العقول عن إدراكها، قال: «أوَّلُ ما يجب فيه أن يَثبُتَ ما قاله من ذلك خبراً ورواية، ولم نسمَع فيه خبراً، ولا ذكرَ قائلُ هذه المقالة فيما بلغني عنه في ذلك أثراً، فهو كأنَّه ظنٌّ وحُسبانٌ؛ والظَّنُّ لا يُغني من الحقِّ شيئاً»[٢].

والثّاني: القياس المستعمل غير صحيح على فرض التَّسليم به، علاوة على كونه في غير محلِّه. وقد أبان عن ذلك بما يطول ذكره في هذا المقام.

ثمَّ قال: «ونقولُ إنَّ الخبرَ صحيحٌ وجملةُ ما فيه حقٌّ وليس كلُّ ما يَخفى علينا علَّتُه لا تَلزَمُنا حُجَّتُه، وقد نرى أعدادَ ركعاتِ الصَّلواتِ، وأيَّامِ الصِّيامِ ورَمْيِ الجمارِ؛ محصورةً في حسابٍ معلومٍ، وليس يمكننا أن نصلَ من علمِها إلى أمرٍ يوجِبُ حصرَها تحت هذه الأعدادِ دون ما هو أكثرُ منها أو أقلُّ، فلم يكن ذهابُنا عن معرفةِ ذلك قادِحاً في موجِبِ الاعتقادِ»[٣].

فقرَّر الإمامُ أنَّ ما لا يُعقَلُ معناه من الأعدادِ الواردةِ في العباداتِ وغيرِها؛ نقبلُه كما هو من غيرِ بحثٍ عن علله، و إنَّما يُسَلَّم به كما هو، ومثاله عددُ الرّكعاتِ والجمرات، وأيامِ الصّيام، فهذه أمور لا علم لنا بعلَّتِها، وما لا تُعرَف علَّتُه أنَّى يُقاسُ عليه.

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٤/٢٣١٥.

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث، جـ٤، ص٢٣١٥

[3] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٤/٢٣١٥-٢٣١٨ بتصرف.

المبحث الثّالث:

القِياس في العبادات

المطلب الأوّل: *القِياس في أصل العبادات*:

تقرر أنَّ القياس دليلٌ من الأدلَّة الشَّرعية يحتجّ به في الأحكام الشَّرعيَّة، وميزته أنَّــه دليــلٌ عقليٌّ وليس نقليًّا كالكتاب والسُّنَّة، لأجل هذا لزم النَّظرُ في مساحة استعماله؛ هل هي مُطلقة أم تتقيَّد بحدود؟

هذا، وإنَّ رأي الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- هو عدمُ جواز إجراء القِياس في أُصول العبادات؛ بمعنى أنَّه لا يجوز إثبات عِبادة زائِدَة على العبادات الوارِدَة في تلك الأصول ابتداء، أو إثبات كيفيَّة خاصَّة لتلك العباداتِ ممَّا لا مجال للعقل فيه، (وقد سبق أنَّه ينفي القِياس فيما لا يُعقَلُ)، ويبدو أنَّ القائِلينَ بأنَّ القِياسَ يجري في العِبادات لا يقصِدون إثباتَ عِبادَةٍ زائدة بالقِياس ابتداء.

والدَّليلُ على أنَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- لا يَرَى إجراءَ القِياسِ في أُصول العِبادات بالمعنى الذي ذَكَرْتُ؛ هو أنَّه -كما مرَّ- مَنَعَ القِياسَ فيما لا يُعقَلُ، وإثباتُ عِبادة ابتداءً ليس ممَّا يُعقَــل، بل هو أمرٌ لا بُدَّ فيه من التّوقيف والنَصّ من المشرِّع، ولهذا السّبب قال: «فأمّا من جهة القِيــاس فلا يجوز له أنْ يصلِّي مُضطجعاً، كما يجوز له أن يصلِّي قاعِداً؛ لأنَّ القُعود شَكلٌ مِــن أشــكال الصّلاة وليس الاضطجاعُ مِنْ أشكال الصّلاة..»[1].

كأنَّه يقول لا يجوز قياسُ الاضطجاع على القُعود، فإنَّ القُعود قد وَرَدَ به الــشّرع، أمّــا الاضطجاع فلا يجوز إثباتُه بالقِياس على القعود؛ لأنَّه إثباتُ شَكْلٍ من العبادة لم يَرِد به الشّرع فلا يثبُتُ بالقِياس ابتداءً، والله أعلم.

ولعلَّ ما وَصَلَ إليه الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- في شرحه على قوله صلى الله عليه وســلم: «مَنْ نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذَكَرَها، لا كفَّارةَ لها إلاَّ ذلك»[2]؛ نوعٌ من منع القِياس في أُصــول العبادات؛ حيث قال: «قوله: "لا كفارة لها إلاَّ ذلك"؛ يُريدُ أنَّه لا يلزمه في تركها غَرامَةٌ أو كفَّارة من صدقة أو نحوها، كما يلزَمُه في ترك الصّوم في رمضانَ من غير عُذر الكفَّارةُ، وكمــا يلــزم

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/١٩٤.

[2] سبق تخريجه

المُحرِم إذا تَركَ شيئاً من نُسُكه كفَّارةٌ وجبرانٌ من دم وإطعام ونحوه. و فيه دليلٌ على أنَّ أحداً لا يُصلِّي عن أحد، كما يحجُّ عنه كما يؤدِّي عنه الدّيون ونحوها، وفيه دليلٌ أنَّ الصّلاة لا تُجبَرُ بالمال كما يُجبَرُ الصّوم ونحوُه..»[1].

ففي هذه الكلمات نبَّه الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- على أنَّ القِياسَ لا يَجـــري في أُصـــولِ العِبادات؛ فلا يُقاسُ أمرُ الصّلاةِ على ما ثبَتَ في أمر الصّوم والحجِّ والدُّيونِ، وأنَّ قياسَ الـــصّلاةِ على الحجِّ والصَّوم في الأداء والنِّيابة، وجُبرانها بالمال إثباتُ عِبادةٍ ابتداءً؛ فلا يجوز. وكذلك الدّيون الّتي تَقبل النّيابةَ في الأداءِ لا تُقاسُ الصّلاةُ عليها ...وهذا ما أوضحه الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمـــه الله- وبيَّنَه من مُراد قوله ﷺ، والله أعلم.

1 الخَطَّابيّ، معالم السنن، ١/١٢

المطلب الثّاني: *القِياس في فروع العبادات*:

يرى الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- جوازَ إجراءِ القياسِ في فروعِ العباداتِ، ما دامت معلَّلةً بحكمٍ وأوصافٍ ظاهرةٍ معقولةِ المعنى، وليس ذلك من قبيل إثبات عبادات أو كيفيات جديدة، بل هو إلحاق فروع غير منصوص عليها بأصول منصوصٍ عليها للجامعِ بينها، وهو ما يظهرُ من خلالِ اجتهادات الخطابيِّ جليًا، ومن أمثلة ذلك:

١- **القِياسُ في الطَّهارة:**

يرى الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- مسحَ اليدينِ إلى المرفَقَينِ في التيمُّم، معلِّلا ذلك بأن التّيمُّمَ بدلٌ من الوضوءِ، والبدلُ يسدُّ مَسَدَّ الأصلِ ويَحِلُّ مَحِلَّه، وإدخال المرفقين في الوضوءِ واجبٌ فكان التّيمم كذلك.

يقول -رحمه لله-: «فأمّا العُضْوانِ الباقِيانِ -اليدان والوجه- فالواجبُ أن يُراعا فيها حكمُ الأصولِ **ويُستَشهَدَ لهما بالقِياسِ**، ويُستَوفى شرطُه في أَمرِهما كركعتي السَّفرِ قد اعتُبرَ فيها حكمُ الأصلِ، وإن كان الشّطرُ الآخرُ ساقِطاً»[1]، فأجرى الإمام الخَطَّابيُّ قياساً لمسألة التيمُّم على الصَّلاة في السَّفرِ؛ ذلك أنَّ الصّلاةَ في السَّفرِ بدلٌ رُوعيَ فيها ما يُراعَى في أصلِها في الحَضرِ، والتَّيمُّمُ بدلٌ عن الوضوءِ فينبغي أن يُراعَى فيه ما يُراعَى في أصلِه وهو الوضوءُ فيما لم يسقُطْ من الأَعضاءِ.

٢- القِياس في الصّلاة:

وكذلكم أجرى القياس في بعض أحكام الصلاة من أمثلتها:

- ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: «إنِّي لأقومُ في الصَّلاةِ أريدُ أن أُطِيلَ فأسمعُ بكاءَ الصَّبِيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهةَ أن أشقَّ على أُمِّه»[2].

قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «استدلُّوا من هذا على جوازِ تطويلِ الرُّكوعِ والمَدِّ منه إذا أحسَّ بإقبالِ رجلٍ إلى الصَّلاة ليُدرِكَها مَعهُم؛ وذلك أنَّه أجازَ الحَذفَ من الصَّلاةِ بسببِ الصَّبِيِّ؛ فلأَنْ يَجوزَ يَسيرُ المُكْثِ ليدركَها القاصدُ للصَّلاةِ والسَّاعي إليها أَوْلَى»[3].

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/٨٥

[2] أخرجه البخاري-كتاب الأذان-باب أخف الصلاة عند بكاء الصبي-رقم:٦٦٦، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٦٧٠.

[3] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١/٤٨٢.

فأجرى الإمام القياسَ هنا وألحقَ أمراً مسكوتاً عنه بأمرٍ منطوقٍ به بالقياس الأولَى من خلال تفهُّمه لمقصد النبيِّ ﷺ من فعله.

- وثبتَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قوله: «إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لا يكسفانِ لموت أحد من النَّاسِ؛ ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رَأيتموهما فقوموا فصَلُّوا»[1]، استدلَّ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بالحديث على أنَّ الصَّلاةَ مُستحبَّةٌ عند حُدُوثِ كلِّ آيةٍ من الآياتِ؛ كالزّلزلةِ والرِّيحِ العاصِفِ والظُّلمةِ ونحوها من الحوادث والآيات[2]. فالثابتُ بالنَصِّ هو استحبابُ الصّلاةِ عند الكسوفِ والخسوفِ، ولكنَّ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- ألحقَ بها كلَّ ما في معناهما بنفسِ العلَّة الجامعةِ.

٣- القِياس في الزّكاة:

إذا كان إجراءُ القِياس في الصَّلاةِ -والتي هي عبادةٌ محضَةٌ- جائزاً عند الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمه الله-؛ فمن بابِ أوْلى أن يجيزه في الزّكاةِ، التّي هي عبادة ماليةٌ مبنيَّة على معنَى معقولٍ، وهو سدُّ الخلاَّت. وأمثلتها كثيرة جدّاً في اجتهاداتِ الإمامِ نذكرُ منها:

- قول الإمامِ الخَطَّابيُّ -رحمه اللهُ-: «وفي قوله -ﷺ-: "في سائمةِ الغنمِ إذا كانت أربعينَ شاةً شاةٌ"؛ دليلٌ على أنْ لا زكاةَ في المعلوفة؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا كان يَعْتَورُه وصفانِ لازمانِ فعُلِّقَ الحكمُ بأحدِ وَصْفَيه كان ما عداه بخلافه، **وكذلك هذا في عواملِ البقرِ والإبلِ**، وهو قولُ عوامِّ أهلِ العلمِ إلاَّ مالكاً، فإنه أوجبَ الصَّدقةَ في عواملِ البقرِ ونواضحِ الإبلِ»[3].

والشاهد أن النَصّ إنما ورد في الغنم و لم يتطرق إلى الإبل و البقرِ، ولكن الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- ألحقَها بالغنمِ في الحكمِ، لأنَّها ليست سائمةً وهذه عمَلِيَّة قياسيَّة ظاهرة[4].

٤- القِياس في الصّوم:

قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: « لا أعلمُ خلافاً بين أهلِ العلمِ في أنَّ من ذرعَه القيءُ فإنَّه لا قضاءَ عليه....ويدخلُ في معنى من ذرعَه القيءُ كلُّ ما غُلِبَ عليه الإنسانُ؛ من دخولِ الذُّبابِ

[1] أخرجه البخاري-كتاب الجمعة-رقم:٩٨٦، ومسلم-كتاب الكسوف-رقم:١٥٠٤، أبو داود-كتاب الصلاة-٩٩٥.

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٦١٣/١.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٢، ص٢١-٢٢.

[4] للمزيد من الأمثلة ينظر ما جرى فيه القِياس في باب الزّكاة، معالم السّنن ٢/: ٤٦/٤٥/٤٣/٣٦/٣٥/٢٤.

حلقَهُ، ودخولِ الماءِ جوفَه إذا وقعَ في ماءٍ غَمْرٍ، وما أشبه ذلك؛ فإنَّه لا يُفسِدُ صومَه شيءٌ مـــن ذلك»[١].

فالنَصُّ واردٌ في القيء ولكن الإمام الخَطَّابيَّ ألحقَ به كلَّ ما دخل في علَّته ومعناه.

٥- القِياس في الحج:

صرَّحَ الإمام الخَطَّابيُّ بأنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ قاسوا دمَ القِرانِ على دمِ المتعة؛ إذ هُوَ المنـــصوصُ عليه، وعاب على دوادَ قولَه أنَّهُ لا شَيءَ على القَارِنِ فِراراً بذلك منَ القِياسِ[٢]، ممَّا يدُلُّ علـــى أنَّ القِياس يجري في عبادةِ الحجِّ عند الإمامِ الخَطَّابيِّ، وهذا المنهجُ في الاســـتنباطِ يَكثُـــر في منهجــه الاجتهاديِّ حيث يلحظُ أنَّه لا يقفُ عندَ حرفيَّةِ النَّصِّ بل يَنظرُ إلى عللٍ وحِكَمِ مشروعيَّةِ الحُكمِ، ثمَّ يُلحِقُ به ما يشبِهُه في العلَّةِ والمعنَ، و لم يكن مخالفاً لنَصٍّ أو لمقاصدِ الشّريعةِ كما تقرَّر.

-ومنه ما ورد عن رسولِ الله ﷺ في ما يَقتُلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ وأنَّها خمسٌ لا جُنــاحَ في قتلهنَّ في الحلِّ والحَرَمِ؛ وهي العقربُ والفأرةُ والغُرابُ والحِدَأَةُ والكلبُ العَقُورُ[٣].

أورد الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أقوالَ أهلِ العلمِ في المسألةِ، ومن جملتهم طائفة قاســوا الذِّئبَ وكلَّ سَبُعٍ ضارٍ على الكلب العقور، ووافقهم على ذلك القياس قائلا: «فكلُّ ما كان هذا الفعلُ نعتاً له من أَسَدٍ ونَمِرٍ أو فَهْدٍ و نحوهما فحكمه هذا الحكمُ»[٤].

- وفي قصَّةِ صلحِ الحديبيةِ لما أَمرَ الرَّسولُ ﷺ المسلمين أن ينحَرُوا ويَحلقوا رؤوسَهم بعـــد عقده للصُّلح؛ استدلَّ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- مِن هذا بأنَّ من أَحرمَ بحجٍّ أو عُمـــرةٍ فأُحـــصِرَ بعدوٍّ يَنحَرُ الهديَ مكانَه[٥].

فالحادِثَةُ وقعت في العمرةِ ولكنَّه قاسَ عليها الحجَّ وهو قياس بيِّن واضحٌ.

---

[1] الخَطَّابيّ -رحمه الله- معالم السّنن ٢/٩٧، للمزيد ينظر معالم السّنن ٢/:٩٣، ٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١٢٠، ١٢١.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ ٢، ص١٣١، بتصرف.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الحج-باب ما يقتل المحرم من الدواب-رقم:١٦٩٨، و أبو داود-كتاب المناسك، رقم:١٥٧٢.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/١٥٩.

[5] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٢٨٦-٢٨٧. بتصرف

الفصل الخامس

الأدلّة المختلف فيها في المنهج الاجتهادي للإمام الخَطّابي

المبحث الأوّل: المصالح المرسلة

المبحث الثّاني: الاسْتِحسَان

المبحث الثّالث: سدُّ الذّرائع

المبحث الرّابع: العُرْف

المبحث الخامس: الاستصحاب

المبحث السّادس: مذهب الصّحابي

المبحث السابع : شرع من قبلنا

تمهيد:

كما قرَّرَ العلماءُ أدلَّةً شرعيَّةً اتَّفقوا عليها وهي الأدلَّةُ السَّابقةُ، فإنَّهم اختلفوا في أُخرى هل تُعتبَر مِن مدارِكِ الأحكامِ الشَّرعيَّة أم لا؟ وما هو مدى اعتبارِها، وهل من شُرُوطٍ وضوابطَ يَتَوقَّفُ الاستدلالُ عليها؟ هذا مجالٌ رحيبٌ اختلَفَتْ فيه أَنظارُ العُلماءِ وتفاوتت فيه أراؤُهم.

ولأنَّ الخطَّابيَّ أحدُ أهلِ العلمِ المبرِّزين كان له في هذا الاختلافِ نصيبٌ ومذهبٌ يَلْزَمُ التعرُّضُ له في هذه الدِّراسةِ، ذلك هو ما سيتناوله البحثُ في هذا الفصلِ بحول الله.

المبحث الأول:

المصالح المرسلة

المطلب الأول: مفهوم المصلحة وأنواعها ومذاهب العلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة ومجالات اعتبارها

الفرع الأوّل: مفهوم المصْلحةِ وأنواع المصالح:

المصلحةُ في اللُّغةِ المنفعةُ وَزْنًا ومَعْنًى، فهي مصدرٌ بمعنى الصَّلاحِ كالمنفعةِ بمعنى النَّفعِ[1].

واصطِلاحاً: هيَ جلبُ المنفعةِ ودفعُ المضرَّةِ أي المفسدة[2].

والمصالح منها ما شهد الشّارع لها بالاعتبارِ، ومنها ما شهِدَ لها الشَّارعُ بالإلغاءِ، ومنها ما سَكَتَ عنها؛ فالأولى هي المصالحُ المعتبرةُ، والثانيةُ هي المصالحُ الملغاةُ، والثَّالثة هي المصالحُ المرسَلةُ.

١)- **المصالح المعتبرة:** هي المصالح التّي جاء نصٌّ من الشَّرعِ باعتبارها كحفظ الدِّين والنفسِ والعقلِ والعِرضِ والمالِ وشرَعَ لها الشَّارِعُ الحكيمُ الأحكامَ الموصلةَ إلى حفظِها.

٢)- **المصالحُ الملغاةُ:** هي مصالحُ متوهَّمةٌ غيرُ حقيقيَّة، ولم يَعتدَّ بها الشّارع بل أهدَرَها مثل مصلحةِ الأنثى في مساواتِها لأخيها في الميراثِ فقد ألغاها الشّارع الحكيم بنصِّ قولِه: ﴿**يوصيكم**

---

[1] ابن المنظور لسان العرب، مادة صلح/٢/٥١٦

[2] الغزالي، المستصفى، ١٧٤

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين﴾ [النّساء/١١]،ولا خلاف بين العلماءِ في أنَّ المــصالحَ الملغاةَ لا يَصِحُّ بناءُ الأحكامِ عليهَا.

٣)- المصلحة المرسلة: وهي المصالحُ التي لم ينَصَّ الشّارعُ على إلغائِها ولا على اعتبارِهـــا، وفي اعتبارها جلبُ منفَعةٍ أو دفع مفسدة، وهي مرسلة لأهّا مطلقةٌ عن اعتبار الشَّارعِ وإلغائهِ[١].

مثالها: المصلحةُ التّي اقتضت جمعَ القرآنِ، وتدوينَ الدَّواوينِ وقتلَ الجماعةِ بالواحِدِ.

الفرع الثاني: *مذاهبُ العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة*

اختلف العلماء في اعتبار المصالح المرسلة كمُدْرَكٍ من المدركات الشرعيَّة، ولذا نجد في كتب الأصول تضاربا واضطرابا في نقل أقوال المذاهب فيها[٢]، قال الآمدي: «المصالح علــى مــا بيِّنـــا منقسِمةٌ إلى ما عُهِدَ من الشّارعِ اعتبارُها، وإلى ما عُهِدَ منه إلغاؤُها، والمرسلةُ متردِّدةٌ بين ذَيْنِـــكَ القسمينِ، وليس إلحاقُها بأحدِهما أولى من إلحاقِها بالآخرِ، فامتَنعَ الاحتجاجُ بالمرسَلِ دونَ شـــاهدٍ بالاعتبارِ يبيِّنُ أنَّه من قَبيلِ المعتبَرِ دونَ المُلغَى.

وقد اتَّفقَ الفُقَهاءُ من الشَّافِعيَّة والحَنَفِيَّة وغيرِهم على امتناعِ التَّمسُّكِ به وهو الحقُّ، إلا مـــا نُقِل عن مالكٍ أنَّه يقولُ به، مع إنكار أصحابِه لذلك عنه»[٣].

وجعل بعضُهم الاحتجاج به قولَ الأكثرِ إلا أنَّ مالكًا وأحمدَ استعملاه أكثرَ من غيرِهم فقد نَقَل الزَّركشيُّ عن ابنِ دقيقِ العيد قولَه: «الذي لا شكَّ فيه أنَّ لمالكٍ ترجيحًا على غيرِه من الفقهاءِ في هذا النَّوعِ ويليه أحمدُ بنُ حنبلَ، ولا يكاد يخلو غيرُهما عن اعتبارِه في الجُملةِ، ولكن لهذينِ ترجيحٌ في الاستعمالِ على غيرِهما»[٤].

وقال القرافي : « عند التحقيق هي عامَّةٌ في المذاهبِ؛ لأنَّهم يَكتَفونَ بمُطلقِ بالمناسَبَةِ، ولا يَطلُبونَ شاهدًا بالاعتِبارِ، و هذا هو المصلحةُ المرسلةُ، فهي حينئذٍ في جميعِ المذاهبِ »[٥].

---

[1] الغزالي، المستصفى، ١٧٣- ١٧٤، وينظر: زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه ص٢٣٦-٢٣٧. بتصرف

[2] ينظر في ذلك الزركشي، البحر المحيط، (٨٣/٨)و بعدها

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣٩٤/٤

[4] الزركشي، البحر المحيط، ٨٥/٨

[5] القرافي، أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـــ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول،٣٦٦-٣٦٧،تحقيق:محمد عبد الرحمن الساغول،المكتبة الأزهرية،٢٠٠٥م، الزركشي، البحر المحيط، ٨٥/٨

فالظاهر أنَّ الفقهاءَ جميعَهم يستعملون المصالحَ المرسلةَ وإن اختلفوا في التَّسميةِ، لكنَّهم يتَفاوتون فيها بين متوسِّعٍ ومضيِّقٍ، ولا شكَّ أنَّ القولَ باعتبارها يتناسَبُ مع مقاصدِ الشَّرع الكليَّة التي ثبت بالقطعِ أنها جاءت لتحقيقِ المصالحِ ودرءِ المفاسِدِ عن الخلقِ في العاجلِ والآجلِ.

الفرع الثالث: مجالات المصالح المرسلة:

إن مجال المصالح المرسلة فسيح نظرا لتجدُّد الظروف وطروِّ النَّوازلِ والمستجدَّاتِ ما بَقِيَ على وجهِ الأرضِ حيٌّ، فهو يشمل كلَّ ما يتصلُّ بمعاملاتِ البشرِ بعضهم بعضاً، وهو ما يسمَّى في اصطلاحات الفقهاءِ بالعاداتِ والمعاملاتِ، لأنَّ الأصلَ في هذا القسمِ هو الالتفاتُ إلى المعاني والبَواعثِ التي شُرِعَتْ من أجلِها الأحكامُ باتِّفاقِ الفُقَهاءِ.

أمَّا العباداتُ فقد قرَّرَ العلماءُ أنَّ الأصلَ فيها التَّعبُّدُ، فالنُّصوصُ فيها غيرُ معلَّلةٍ في الأغلبِ، ولامجال للعقل في تفهُّمها؛ فلا مجالَ للمصالحِ المرسلةِ والاستصلاحِ فيها[1].

المطلب الثّاني: حجية المصلحة المرسلة عند الإمام الخَطَّابيّ:

المصلحةُ المرسلة أو الاستصلاح حجة عند الإمام الخَطَّابيِّ، وهي صالحة لأن تبنى عليها أحكامٌ شرعيَّةٌ فيما لا نَصَّ فيه من كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ.

وممَّا يدلُّ أنَّ الإمام الخَطَّابيَّ -رحمه الله- يقول بالاستصلاح أو المصالح المرسلة:

١-روي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: «لولا آخرُ المسلمينَ ما فَتَحتُ قريةً إلاَّ قَسَمتُها بين أهلِها كما قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ خيبرَ»[2].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- مبيِّناً ومُوَضِّحاً قولَ عمرَ ﷺ ومُدْرَكَهُ: «كان عُمَر ﷺ يرى هذا الرّأيَ نظراً لآخرِ المسلمين، وتحرِّياً لمصلحتِهم؛ فرَأَى أنْ يحبِسَ الأرضَ، وأن لا يَقسِمَها كما قَسَمَ سائرَ الأَمْوالِ من النُّقُود والأَمتعة، وأن يَضعَ عليهَا خَرَاجاً يَدومُ نفعُها للمسلمينَ ويَدُرُّ خَيرُها أبداً، كما فعلَ ذلك بأرضِ السَّوادِ نظراً للمسلمينَ وشفقةً على آخرِهم ﷺ»[3].

---

[1] البغا، أثر الأدلة لمختلف فيها، ص٣٦-٣٨- بتصرف.

[2] أخرجه البخاري-كتاب المزارعة-رقم:٢١٦٦، و أبو داود-كتاب الخراج و الإمارة و الفيء-رقم:٢٦٢٥.

[3] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١١٥٢-١١٥٣.

فالإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- يوضح قولَ عمر رضي الله عنه وتصرُّفَه معجباً بذلكم الـــرأيِ المصلحيِّ، ومعلوم أنَّ اجتهادَ عمرَ ﷺ كان لمصلحةِ المسلمينَ كما هو واضح صريح، دون وجود نصٍّ في اعتبارها بعينها فكان ذلك من قبيل المصالحِ المرسلةِ.

٢ - ومما يُستدل به على أن الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- يرى حجية المصلحة المرسلةِ، قولُه: «**كلُّ إتلافٍ من بابِ المصلحةِ فليس بتضييعٍ**»[1]، مع أنَّ النُّصوصَ كثيرةٌ في حُرمـــةِ الإســـرافِ وتضييعِ المالِ لكنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- قرَّر أنَّ الإتلافاتِ إذا كانت لأجل مصلحةٍ متغيَّـــاة تربو مفسدةَ الإتلافِ فلا تعدّ تضييعاً للمال، وهذه المصلحة التّي ورد ذكرها في القاعدةً آنفاً غيرُ مقيَّدةٍ بالاعتبار بخصوصها.

وفي اجتهادات الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- تعليلات وتوجيهات قائمةٌ على قاعدة الأخـــذ بالمصالح المرسلة في مواضع مختلفة[2].

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/١٥٢.

[2] للاستزادة ينظر: معالم السّنن ٢/٢٠، ٣٨-٣٩، ١٩٠، ٢١٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٩٠ ٣/١١، ٤١، ١٦٩، أعلام الحديث: ٢/١٠٧٩، ١٢٣٤، ١٤٢٨، ١٤٥٣.

المطلب الثّالث: اعتبار المصالح المرسلة في اجتهاد الإمام الخَطّابيّ

إنَّ ترتيب الأحكام على وجود عللِها ومعانيها من مصالحَ ومنافعَ معلوم ملحوظ في اجتهادِ الإمامِ الخَطَّابيِّ، وقد سبقَ بيان ذلك في الفصل السابق عند الحديث عن القياس.

ولهذا كان الخطَّابيُّ –رحمه الله- كثيرًا ما يعلِّل حكمَه على بعض الفروعِ غيرِ المنصوصِ عليها، بتوفُّرها على نظير المصالح المعتبرة في الشرع، وليس المقصود هنا اعتبارَه للمصالح المرسلة ، وإنما مجرَّد لحظِ المصالح وبناء الأحكامِ عليها في منهجه وهو كثير، ومن أمثلته:

قوله ﷺ: «فيما سقت السّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعلاً العشرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضح نصفُ العشرِ»[1] ، قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «إن النَّبيَّ ﷺ جعلَ الصَّدقةَ في ما خَفَّت مُؤْنَتُهُ وكَثُرَتْ منفعَتُهُ على التَّضعيفِ تَوسِعَةً على الفُقراءِ، وجعلَ ما كَثُرَتْ مُؤنَتُه على التَّنصيفِ رِفقاً بأرْبابِ الأموال»[2].

فنظر الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- إلى حكمة النَصّ النّبوي واستخرج أصلاً متيناً، بناء على مصلحة الطَّرفين (الفقراءِ وأربابِ الأموالِ) ثم ألحقَ بما ألحق بالنَصِّ ما لم يُذكَرْ فيه بنفس الأصل الذي قرره، فقال «و النّضحُ مثله وهو السَّقيُ بالرّشاءِ... وأما الزَّرع الذي يُسقَى بالقِنى... فإن كان لا مؤنةَ فيها أكثرَ من مؤنةِ الحفْرِ الأوَّلِ وكسحها في بعضِ الأوقاتِ فسبيلُها سبيلُ النَّهرِ والسِّيحِ في وجوبِ العُشْرِ فيها، وإن كان تكثرُ مُؤنَتها بأن لا تزالُ تَتَداعى وتَنهارُ ويَكثُرُ نُضُوبُ مائِها فيحتاجُ إلى استحداثِ حفرٍ؛ فسبيلُها سبيلُ ماءِ الآبارِ التي تنزحُ منها بالسَّواني والله أعلم»[3]، فاعتبارُ المصلحةِ هو الذي أدَّى بالإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- إلى أن يؤصل هذه القاعدة ثم يفرِّعُ عليها.

غير أنَّ الإمام –رحمه الله- كان يأخذُ بالمصالحِ وفق ضوابطَ وقواعدَ لا يتجاوزها حتى لا يخرجَ عن الثوابتِ والأصول القطعيَّةِ وهذا شأنه دوماً، ومن هذه الضَّوابطِ:

---

[1] أخرجه مسلم-كتاب الزكاة-رقم:١٦٢٠، وأبو داود-كتاب الزكاة-رقم:١٣٦٢، والنسائي-كتاب الزكاة-رقم:٢٤٤٣، وأحمد-كتاب باقي مسند المكثرين-رقم:١٤١٣٩.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣٥/٢.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٢، ص٣٥- ٣٦.

١- شَرطُ المصْلحةِ عدمُ مصادمتِها لنصٍّ صحيحٍ أو أَصلٍ قَطعيٍّ

فمن شُروطِ المصلحةِ التي يعتبرها الإمامُ عدم مصادمتها لأصلٍ من أصولِ الدِّين والقدحِ في جملته، فإذا كانت المصلحةُ تُناقضُ أو تَقدَحُ في الأصول التّشريعيَّة العامَّة فلا اعتبار لها، يقول الخطَّابيُّ -في أثناء حديثه عن شروطِ المصْلحةِ المعتبرةِ-: «ما لَمْ يكنْ ذلكَ ضَارًّا بأصولِه -يعني أصولَ الدِّينِ- وقادِحاً في جملتِه..»[1].

وكذلك لم يعتبر كلَّ مصْلحَةٍ عارضَتْ نصًّا من كتابٍ أو سنَّة يقول في شرحِ نهيِ الرَّسولِ ﷺ عن عَسَبِ الفَحلِ[2]: «وقد اختلفَ في ذلكَ أهلُ العلمِ فَروِيَ عن جماعةٍ من الصَّحابةِ تَحريمهُ، وهو قولُ أَكثرِ الفُقهَاءِ، وقالَ مالكٌ لا بأسَ به إذا استأجرُوه ينـزونه مدة معلومة، وإنَّما يبطل إذا شرطوا أن ينـزوه حتَّى تعلق الرّمكة. وشبَّهَ بعضُ أصحابه بأجرة الرّضاع وإبار النّخل، وزَعَمَ أنَّه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النّسلُ. وهذا كلُّه فاسدٌ لمنع السُّنَّة منه»[3].

فلأنَّ السُّنَّةَ جاءتْ صريحةً بالنَّهيِ فهي مصلحةٌ ملغاةٌ.

إذن لا بدَّ في المصلحةِ المرسلةِ أن لا تخالفَ القواعدَ العامَّةَ ولا تصادم نصاً من كتاب أو سنة.

٢- المصلحةُ العامَّةُ مقدَّمةٌ على المصلحةِ الخاصَّةِ:

كثيرا ما يحدُثُ التَّزاحمُ والتَّصادمُ بين المصالحِ حالَ تكييفِ الحوادثِ للحكمِ عليها ممَّا يلجئُ إلى تحكيمِ قواعِدَ مرجِّحة حينها، ولَمَّا كان الإسلامُ دينَ العَدْلِ والمصلحةِ راعى في تعارضِها أقواها وأعلاها فقدَّمها على معارِضَتِها، ومن ذلك إذا ما تعارضت المصلحةُ العامَّةُ مع الخاصَّة، فتقدَّم المصلحةُ العامَّة؛ لأنَّ الاهتمام بالجماعةِ آكدُ من الاهتمامِ بالفرد فلأَنْ نُفوِّتَ مصلحةَ فردٍ من أجل رَعيِ مصلحةِ أفرادٍ أولى من العكسِ، وهذا ما تقرَّر عندَ أهل العلمِ في الترجيحِ بين المصالحِ عندَ تعارضها وهو مبدأ مقرَّر عند الإمام الخطَّابيِّ كذلك.

ففي أثنَاءِ حديثه عن صلحِ الحديبيةِ بيَّن وجودَ بعضِ البنود التي ظاهرُها لم تكن لصالحِ المسلمين فقال: «وفي إجابةِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهم إلى ما التمسُوه من تَركِ التَّسميةِ؛ جوازُ بعضِ المسامَحةِ

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١٣٤٠.

[2])أخرجه البخاري-كتاب الإجارة-باب عسب الفحل-رقم:٢١٢٣، و أبو داود-كتاب البيوع-رقم:٢٩٧٥

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٣ن ص٩٠.

في أمورِ الدِّينِ، واحتمالِ اليسيرِ من الضَّيمِ فيهِ ما لم يكن ذلك مُضرًّا بأصولِه و قادحاً في جملتِه إذا رُجِيَ بذلك سلامةٌ في الحالِ لأهلِه وانتُظِرَ به صلاحٌ في عواقِبِه، وعلى هذا المعنى أيضاً: ما كان من محوه موضعَ ذِكرِ النُّبوَّة عن اسمه...وعلى هذا المعنى ما كان من مُصالَحة المشركين على أن يرُدُّوا إليهم من جاءهم مُسلِماً منهم، فكانَ **يسيرُ الفسادِ في الأمرِ الخاصِّ محتَمَلاً في جَنْبِ الكَثيرِ مـــن الصَّلاحِ في الأمرِ العامِّ الشَّاملِ النَّفع.** والله اعلم»[1].

ففي بيانِ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- وتوضيحهِ لموقفِ النبيِّ ﷺ؛ دليلٌ على مذهبِه ومنهجِه الاجتهاديِّ في الموازنةِ بين المصالحِ وتقديم العامَّةِ إذا ما عورِضت بالخاصَّـــةِ، وزادهــا وضــوحا وصراحة إذ ختم قوله: « فكانَ يسيرُ الفسادِ في الأمرِ الخاصِّ محتَمَلاً في جَنْبِ الكَثيرِ من الصَّلاحِ في الأمرِ العامِّ الشَّامل النَّفع».

ويثنِّي بتصريحٍ آخر أشدُّ وضوحًا قائلاً: «ولكن ذلك لما اتَّصلَ بالمصلحةِ العامَّةِ لم يراعَ فيه المعنى الخاصِّ»[2].

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/١٣٤٠.

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/٢٠٧٢.

المبحث الثّاني:

الاسْتِحسَان

المطلب الأول: مفهومُ الاسْتِحسانِ وحجيَّتُه وأنواعُه

الفرع الأول: مفهومُ الاسْتِحسَان:

الاسْتِحسَان في اللغة من الحُسْنِ وهو عدُّ الشّيءِ حَسناً[١].

وفي الاصطلاح:

هو العدول بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها لدليلٍ خاصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ[٢]، أو هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كليٍّ[٣].

واختارَ منها الشَّيخُ مُحمَّد أبو زُهْرَةَ تعريفَ أبي الحَسَنِ الكَرْخِيِّ:

«هو العدولُ بالمسألة عن حُكمِ نَظائِرِها إلى حُكْمٍ آخَرَ لوَجْهٍ أقوى يقتضي هذا العُدولَ»[٤].

ثمَّ قال: «وإنَّما رأينا ذلك التّعريفَ أبينَ التَّعريفات لحَقيقةِ الاسْتحسَان؛ لأنَّه يشملُ كلَّ أنواعِه، ويُبيِّنُ أساسَه ولبَّه، إذ أساسُه أن يجيءَ الحكمُ مخالفاً قاعدةً مُطَّرِدَةً لأمرٍ يجعلُ الخُروجَ عن القاعدةِ أقربَ إلى الشَّرعِ من الاستمساكِ بالقاعِدةِ فيكون الاعتمادُ عليه أقوى استدلالاً في المسألةِ من القِياسِ، ويصوّر أنَّ الاسْتِحسَانَ كيفما كانت صورُهُ وأقسامُه يكونُ في مسألةٍ جزئيَّةٍ ولو نِسبيًّا، في مقابلِ كليَّةٍ فيلجَأُ إليه الفقيهُ في هذهِ الجُزئيَّةِ لكيلا يؤدِّي الإغراقُ في القاعدةِ إلى الابتعادِ عن الشّرعِ في روحِه ومعناهُ»[٥].

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب مادة حسن١٣/١١٩.

[2] ابن قدامه، روضة النّاظر١٦٧.

[3] الموافقات، الشّاطبي، ٤/٥٦٢، الاعتصام ٢/١٣٩.

[4] الآمدي، الإحكام، ٤/٣٩٢.

[5] أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره وآراءه وفقهه، ص٣٠٢-٣٠٣.

الفرع الثّاني: حجية الاستِحسان:

وشأنُ الاستِحسانِ شأنُ الأدِلَّةِ الأخرى المُخْتلفِ فيها فللعلماءِ في ذلك مذاهبُ:

المذهب الأوَّل: ذهبَ الحنيفَّةُ والمالِكيَّةُ والحَنابِلَةُ إلى أنَّه دليلٌ شرعي تثبُتُ به الأحكامُ الشرعيَّةِ إذا أعنتَ اطِّرادُ القِياسِ[١].

واستدلُّوا لذلك مِن وجهينِ:

أ- ثبتَ من استقراءِ الوقائعِ وأحكامِها أنَّ اطِّرادَ القِياسِ أو استمرارَ العمومِ الكلِّيِّ، قد يؤدِّي في بعض الوقائعِ إلى تفويتِ مَصلَحةِ النّاس؛ فمن العدلِ والرَّحمةِ بالنَّاسِ أن يعدِلَ المجتهد في هذه الوقائعِ عن حكمِ القِياسِ أو الحكم الكليِّ إلى حكمٍ آخرَ يحقِّقُ المصلحةَ ويدفعُ المفسدةَ، وهذا العدولُ هو مفاد الاستِحسان المقصُودِ.

ب- هناك نُصوصٌ شَرعيَّةٌ عدَلَ فيها الشَّارِعُ الحكيمُ في بعضِ الوقائعِ عن موجِبِ القِياسِ أو عن تعميمِ الحكمِ إلى حكمٍ آخرَ جلباً للمصلحةِ أو درءاً للمفسدةِ فاللهُ سبحانه وتعالى حرَّمَ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخِنزيرِ ثمَّ قال: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ [البقرة/١٧٣]. وتوعَّدَ من كَفَرَ من بعد إيمانه ثمَّ قال:﴿**إلاَّ من أُكرِهَ وقلبُه مطمئِنٌّ بالإيمانِ**﴾ [النحل/١٠٦].

والرسول ﷺ نهى عن بيعِ المعدومِ ورخَّصَ في السَّلَمِ، ونهى عن أن يُقطَعَ شجرُ مكَّةَ واستثنى الإذخرَ، وهذا هو عدولٌ عن عمومِ الحكمِ أو عن موجبِ القِياس في بعض الجزيئات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدولَ، وكلُّ الرُّخصِ ما هيَ إلاَّ عدول عن حكمِ العزيمةِ لرفعِ الحرجِ والمشقَّةِ فيلاحظ أنَّه منهجٌ شرعيٌّ في سنِّ الأحكامِ[٢].

المذهب الثَّاني: وذهبَ الشَّافِعيُّ إلى عدمِ اعتبارِهِ والاحتِجَاجِ به واعتبرَه تذوُّقاً وجرأةً على التَّشريعِ بالهوى والرأيِ في مقابلة ما يوجبُه الدَّليلُ الشَّرعيُّ، قائلاً: «لا يجوزُ لمن استأهَلَ أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكُمَ ولا أن يُفتيَ إلاَّ مِن جهةِ خبرٍ لازمٍ؛ وذلك الكِتابُ أو السُّنَّةُ أو

[1] الآمدي، الإحكام، ٣٩٠/٤، والشاطبي، الموافقات، ٥٦٢/٤-٥٦٥ ا، وينظر: الخلاف، عبد الوهاب، مصادر التّشريع فيما لا نَصّ فيه ص٦٥، بتصرف يسير.

[2] الخلاف، عبد الوهاب، مصادر التّشريع فيما لا نَصّ فيه ص٦٥، بتصرف يسير.

ما قاله أهلُ العلمِ لا يختلفون فيهِ، أو قياسٌ على بعضِ هذا، ولا يُفتِي بالاسْتِحسَانِ إذا لم يكن الاسْتِحسَانُ واحداً ولا في واحدٍ من هذهِ المعانِي»[1].

ثمَّ يبرِّر مذهبه قائلا: «فإنْ قال قائلٌ فما يدلُّ على أن لا يجوزُ أن يُستحسَنَ إذا لم يدخلِ الاسْتِحسَانُ في هذه المعاني؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿**أيحسَبُ الإنسانُ أن يُترَكَ سُدًى**﴾ [القيامة/٣٦]، فلم يختلفْ أهلُ العلمِ بالقرآنِ -فيما عَلمْتُ- أنَّ السُّدَى الذي لا يُؤمَرُ ولا يُنْهَى، ومَنْ أفتَى أو حَكَمَ بما لم يُؤمَرْ بهِ فقد أجازَ لنفسهِ أن يكونَ في معانِي السُّدَى، وقد أعلمه اللهُ، أنَّه لم يَترُكْه سُدًى»[2].

المذهب الثَّالث: وذهب فريقٌ من العلماءِ منهم الشوكانيُّ إلى اعتباره دليلاً شرعيًّا غيرَ مستَقِلٍّ بل هو راجعٌ إلى الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ الأخرى؛ لأنَّ مآلُه عند التَّحقيقِ عمل بقياسٍ ترجَّحَ على قياسٍ، أو عملٌ بالعُرْف أو لمصلحةٍ[3].

الفرع الثَّالث: *أنواع الاسْتِحسَان*:

للاستحسان خمسةُ أنواعٍ عند القائلين بهِ:

١- **الاسْتِحسَانُ بالأثرِ:**

وهو العدولُ عن حكم القِياسِ في مسألةٍ إلى حكمٍ مخالفٍ له ثَبتَ بالكِتابِ أو السُّنَّةِ[4].

ومثاله: الإجارةُ: فهي عَقدٌ على المنافعِ بعوضٍ والقِياسُ يأبى جوازَه، لأنَّ المعقودَ عليهِ وهو المنفعةُ معدومةٌ، وإضافةُ التَّمليكِ إلى ما يُستَوجَدُ لا يَصِحُّ إلا أنَّا جَوَّزناه لحاجةِ النَّاسِ إليهِ، وقد شَهِدَت بصحَّتِها آثارٌ مثل: قوله ﷺ: «من استأجَرَ أجيراً فليُعلِمه أجرَه»[5]. وقال صاحب العناية: «لم يقتض القِياسُ جوازَها إلا أنَّا جوزناه على خلافِ القِياسِ بالأثرِ؛ لحاجةِ النَّاسِ فكانَ الستحسانًا بالأثرِ»[6].

---

[1] الشّافعي، الأم، جـ٧، ص٢٩٨

[2] الشّافعي، الأم، جـ٧، ص٢٩٨.

[3] الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٤٠٢، و الخلاف، عبد الوهاب، مصادر التّشريع فيما لا نَصّ فيه، ص٦٤.

[4] لبخاري عبد العزز (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/٥.

[5] أخرجه النّسائي عن أبي سعيد مقوفاً بلفظ إذا استأجر اجيراً فاعلمه أجره ٧/٣١.

[6] الهداية وشرح العناية ٧/١٤٧، كشف الأسرار ٤/٦-٥.

٢- **استحسان الإجماع:**

وهو أن يُترَكَ موجبُ القِياسِ في مسألةٍ لانعقادِ الإجماعِ على حكمٍ آخرَ مخالفٍ لمؤدَّى القِياسِ[1]. ومثاله: عقدُ الاستصناع بأن يطلب الرجل من صانع أو مهنيٍّ أن يصنع له شيئا ما كخزانةٍ أو مائدة بثمنٍ معلوم ويبيِّن صفتَه ومقدارَه ولم يذكُر له أجلاً، فالقياس يقتضي أن لا يجوز لأنه بيعُ معدومٍ؛ لكنَّهم أجازوه استحسانا للإجماع بتعاملِ النّاسِ فيه[2].

٣- **استحسان العُرْف:**

وهو العدولُ عن مقتضَى القِياسِ إلى حكمٍ آخرَ يخالفُه لجريانِ العُرْف بذلك أو عملاً بما اعتاده النّاسُ[3].

ومثاله: من حلفَ لا يأكلُ الطّبيخَ فهو على ما يُطبخُ من اللَّحمِ؛ وهذا استحسانٌ لعادة الناس وعرفهم[4].

٤- **استحسان الضّرورة:**

وهو أن تُوجَد ضرورةٌ تحملُ المجتهدَ على تركِ القِياس والأخذ بمقتضياها؛ مثلُ تطهيرِ الأحواضِ والآبارِ فإنَّه لا يُمكِنُ تطهيرُها إذا أخذنا بالقِياسِ، فاستحسنوا ترك العمل بموجبِ القِياس للضرورةِ المحوجة؛ وللضرورة أثر في سقوط الخطاب[5].

٥- **الاسْتِحسَان بالقِياس:**

وهو أن يكون في المسألةِ وصفانِ يقضيان قياسينِ متباينينِ؛ أحدُهما متبادِرٌ وهو القِياسُ الاصطلاحيُّ، والأخرُ خفيٌّ يقتضي إلحاقَها بأصلٍ آخرَ فيسمَّى استحساناً[6].

فهو عدولٌ بالمسألةِ عن حكم القِياسِ الظَّاهرِ المتبادرِ فيها إلى حكمٍ مغايرٍ، بقياسٍ آخرَ هو أدقُّ وأخفى من الأوَّلِ، لكنَّه أقوى حجةً وأسَدُّ نظراً، وأصحُّ استنتاجاً منه[1].

---

[1] البغا، الأدلة المختلف فيها، ص١٤٢.

[2] البخاري، كشف الأسرار ٤/٥-٦، ابن مالك، شرح المنار ٢٨٥/بتصرف

[3] البغا، الأدلة المختلف فيها، ص١٤٣.

[4] والهداية، ٤/٥٢.

[5] البخاري، كشف الاسرار٤/٦، ابن مالك، شرح المنار ٢٨٥ وينظر أبو زهرة، أبو حنيفة، ص٣٠٦

[6] ابن مالك، شرح المنار ٢٨٥.أبو زهر، أبو حنيفة، ص٣٠٤

ومثاله: سؤرُ سباع الطَّيرِ -وهو بقيَّةُ الماءِ الذي يشرَبُ منه- فإنَّ سِباعَ الطَّيرِ تُشبهُ سباعَ البهائمِ في كونِ لحمِها غيرَ مأكولٍ، وكونِ لحمِها نجساً، وبما أنَّ سؤرَ سِباعِ البَهائمِ نَجِسٌ فينبغي أن يكونَ سؤرُ سباعِ الطَّيرِ كالنِّسرِ والحِدَأةِ نجساً أيضاً وهو موجبُ القِياسِ، ولكن الاسْتِحسَانَ يتَّجه لقياسٍ آخرَ خفيٍّ؛ وهو أنَّ سؤرَ سباعِ البهائِمِ كان نجساً لوجودِ لعابِها فيه، واللُّعابُ متَّصلٌ باللَّحمِ فهو نجسٌ بنجاستِه، أمَّا سِباعُ الطَّيرِ فهي تشرَبُ بمناقيرِها فلا تُلقِي لُعابَها في الماءِ فلا يتنجَّسُ به فلا يكون سؤرُها نجساً، وللاحتياط قالوا إنَّه مكروهُ الاستعمالِ، ولا شكَّ أنَّ ذلك إعمالٌ للعلَّة الخَفيَّة لأنَّها أقوى أثراً في المسألةِ موضعِ النزاعِ[٢].

المطلب الثّاني: *الاستِحْسانُ عند الإمامِ الخطَّابي*

لا يكاد المتأمِّل في كتب الخطَّابيِّ يجدُه يستعمِلُ الاستحسانَ بلفظه صراحة، كما يُلحَظُ أنَّه -رحمه الله- لم يشدِّد النكير على القائلين بحجيَّته كصنيع الإمام الشافعيِّ -رحمه الله-، بل مَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ في كلامه ونصوصه يجده ميَّالاً إلى اعتبارِ المصالح المقصودةِ للشَّرع، حريصا على ربط الأحكامِ بها، ولا يرى حَرجًا على من كان الاستحسان منهجا له في الاستنباط، بل يستفاد من اجتهاداتِه أنَّه ممن انتَهَجَ الاستحسانَ كطريقٍ من طرقِ الاستدلالِ، وإن لم يصرِّح باسمه فالعبرة بالمسمَّيات لا بالأسماء.

ويتبدَّى ذلك بجلاء من أثناء أقواله -رحمه الله- من ذلك:

قال -رحمه الله-: «وقدْ استَحْسَنَ بعضُ أَهلِ العلمِ لأهلِ المائِدةِ الواحدَةِ أَن يُناولَ بعضُهُم بَعْضاً مِمَّا بينَ أيدِيهِم»[٣]، فقد استخدم لفظَ الاسْتِحسَانِ من غيرِ نكيرٍ في معرضِ نقاشٍ فقهيٍّ، فلو كان منكِراً للاستحسانِ لما سكتَ على من استَحسنَ، ولوسَمَه بأنَّه تلذُّذٌ أو قال: من استَحسَنَ فقد شرَعَ، أو ما شاكلها ممَّا يُظهِر عدمَ ارتياحِه لاستدلالٍ يراه فاسدًا، لذا نجد الإمام الشَّافعيَّ لَمَّا أورد هذه اللفظةَ شدَّدَ النكير على القائلينَ به، لكنَّ الخطَّابِيَّ أمضاه دون إنكار؛ ممَّا يُنبئ بأنَّه لا يُعارِضُ رعيَ المصالِحِ متى أدَّى اطِّرادُ عُموم أو قياسٍ إلى المفسدة، ولا تَضرُّ التَّسمياتُ بعد ذلك.

---

[1] حواشي المنار/٢٨٥.البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص١٤٨،

[2] ابن مالك، شرح المنار ٢٨٥، و أبو زهرة محمد، أبو حنيفة ص٣٠٥.

[3] الخَطَّابيّ، معالم الحديث ٣/١٩٦١.

٢- وينضاف إلى الملحَظِ السَّابقِ كونُه استعملَ بعضَ أنــواعِ الاستحــسانِ الــسَّابقةِ في اجتهاداته منها:

استحسان الأثر:

إذا كان الاسْتِحسَانُ بالأثر هو العدولُ عن حكمِ القِياسِ في مسألةٍ إلى حكمٍ مخالفٍ له ثبتَ بالكِتابِ أو السُّنَّةِ؛ فللخَطَّابيِّ -رحمه الله- من الفروعِ الفقهيَّةِ الكثيرُ نَحَا فيها هذا المنحى، وإنْ لم يُسمِّه استحسانًا، فالعبرةُ بالمعانِي.

ومثاله: ديةُ الأصابعِ فمقتضَى القِياسِ أن تكونَ دياتُ الأصابعِ متفاوِتَةً؛ لأنَّها مختلفةُ المنافِعِ والجمالِ، ولكنَّ هذا القِياسَ معدولٌ عنه لوجودِ الأثرِ الواردِ عن الرَّسولِ ﷺ أنــه ســوّى بــينَ الأصابعِ في دياتِها كما صرَّحَ به الإمامُ الخَطَّابيُّ قائلا: «لولا أنَّ السُّنَّةَ جاءت بالتَّــسويةِ لكــان القِياسُ أن يفاوَتَ بين ديَّاتِها -الأصابع- كما فعلَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه قبلَ أن يبلُغَه الحديث»[1].

وهذا هو استحسان الأثرِ عندَ القائلينَ به، وبغضِّ النَّظرِ عن التَّــسميات والاصــطلاحاتِ فالنّتيجةُ واحدةٌ.

واعتبرَ ذلك الدليلَ المخالفَ أصلاً قائلاً: «هذا قياسٌ تردُّه السُّنَّةُ، وإذا قالَ صاحبُ الشَّريعةِ قولاً وحَكَمَ بحكمٍ لم يجز الاعتراضُ عليه برأيٍ ولا مقابلةٍ بأصلٍ آخرَ، ويجب تقريرُه على حالِــه واتخاذُه أصلاً في بابه»[2].

استحسان الإجماع:

هو ترك موجبِ القِياسِ في مسألةٍ لانعقادِ الإجماعِ على حكمٍ يخالف مقتَضاه، ونجد للإمام الخطَّابيِّ اجتهاداتٍ على ذلكم النَّحوِ، ولا يضرُّ تسميتها إجماعًا أو استحسانَ إِجمــاعٍ؛ فــالمؤدَّى واحدٌ.

ومثاله: مشروعيةُ الاستصناع كما ذهب إليه القائلون بالاستحسان.

وقال الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرح قوله ﷺ: «لا تَبعْ ما ليسَ عندك»[1]، يريد بيــعَ العــينِ دون بَيعِ الصّفة... و يدخل في ذلك (يعني في النّهي) كلُّ شيء ليس بمضمون عليه»[2].

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢٦/٤.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٧١/٤.

فمفهومه المخالف جواز كل بيع يكون مضموناً عليه بالصفة أو التحديد كالسلم والاستصناع.

استحسان العُرْف والعَادَة:

وهو عدولٌ عن مقتضى القِياسِ إلى حكم يخالفه اعتبارًا للعرفِ أو العَادَة، وهذا موجودٌ في اجتهادِ الإمامِ الخَطَّابيِّ، ومثالُ ذلك أنه -رحمه الله- يرى أن اسمَ " الولدِ" و " المالِ" دخلهما تخصيصٌ بالعُرْف والعَادَة، إذ القِياس مُقتَضٍ أنْ يَشمَل لفظُ الولدِ كلَّ فروعِ الرَّجُلِ من ذَكَرٍ وأُنثىَ، ولكن عُدِلَ عن مُوجِبِ هذا القِياسِ بعرفِ القومِ من أنَّهم يقصدونَ بالولدِ الذَّكرَ دونَ الإناثِ.

وكذلك لفظ " المالِ" فالقِياسُ أن يَشمَل كلَّ الأموالِ الظَّاهرةِ والباطِنةِ والمواشي والعَقَاراتِ، ولكن عدلَ عن موجِبِ هذا القِياسِ بالعُرْف السَّائدِ إلى جزءٍ من مدلولِه وهو الإبلُ[٣].

وقد سماه الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- تخصيصاً بالعُرْف والعَادَة، وهو عند القائلين بالاسْتِحسَانِ استِحسانٌ ولا مشاحةَ في الاصطلاح.

استحسان الضّرورة:

وهو الذي يحملُ المجتهدَ على تركِ القِياسِ للحاجةِ أو دفعاً للحرجِ، وقد سمَّاه القائلون به استحساناً، ومثَّلوا له بما يَصلُ إلى جَوفِ الصَّائمِ من ذُبابٍ أو تُراب، والإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- ذكرَ نفسَ المثالِ[٤]. ولكن لم يسمِّه استحساناً بل أدخله في معنى من ذَرَعَهُ القَيءُ، فكلاهما عاجِزٌ عن دفعِهِ عن نفسِه، والضّرورةُ منعتْ من الأخذِ بموجب القِياسِ.

وبشكلٍ عامٍ فإنَّ العدولَ عن موجبِ القِياسِ إلى ما يحقِّقُ المصلحةَ والعدلَ معنى ملحوظٌ في اجتهادات الخطَّابي صَرَّحَ به الإمامُ نفسُه وإن لم يسمِّه استحسانا، وهو عين الاستحسانِ عندَ القائلينَ بِهِ، قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- بعد أن ذكر الخِياطةَ والإجارَةَ، والصَّانعَ والنَّجَّارَ، والخرَّازَ والصَّبَّاغَ: «**وجميعُ ذلك فاسدٌ في القِياسِ**، والأصلُ في هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَهم على هذهِ

---

[1] أخرجه أبو داود-كتاب البيوع-رقم:٣٠٤٠، و الترمذي-كتاب البيوع-رقم:١١٥٣، والنسائي-كتاب البيوع-رقم:٤٥٣٢، و أحمد-مسند الكوفيين-رقم:١٥٠٢١.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٢٠.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٤/٨٨، بتصرف.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٩٧

العاداتِ أوَّلَ زمانِ الشَّريعةِ فلم يُغَيِّرْها، فصارَت الأمورَ بمَعزلٍ عن موضوعِ أمرِ القِياسِ، فالعمــــلُ بها ماضٍ والمعاملةُ عليها صَحيحيةٌ؛ **لما فيها منَ الإرفاقِ الذي لو طولِبُوا فيها بغيرِه لشقَّ عليهم ودَخَلَ الضَّرَرُ في أموالِهم**، الله أعلم»[1].

ومن هنا؛ بانَ أنَّ الإمامَ الخَطَّابيّ -رحمه الله- يقول بحجية معنى الاسْتِحسَانِ ومدلولِه وإن لم يسمِّه باسمه وذلك لأمور نجملها فيما يلي:

أنَّه لم يُنكرِ الاسْتِحسَانَ إطلاقاً.

اعتبره طريقاً من طرقِ الاجتهاد، لكن لم يحتج إلى ذكره باسمِه لاستغنائه عنه باصطلاحات أخرى أقربَ لفروعِه الفقهية، وأبعد عن النــــزاعِ الاصطلاحيِّ الذي هو في غنىً عنه.

والمتأمِّل في حقيقةِ الاسْتِحسَانِ وأقسامه والفروع الفقهية المتفرِّعةِ عنه يجده مُندَرِجاً تحت قواعِدَ تشريعيَّةٍ عامَّةٍ لا خلاف فيها. ولذلكَ تصدُقُ المقولَةُ "لا يتحقَّقُ استحسانٌ مختلَفٌ فيه" وذلك لمايأتي:

القائلون بالاسْتِحسَانِ يتفقُون على معنى جوهريٍّ تدورُ حوله تعريفاتُهم للاستحسانِ؛ وهو العدولُ عن حكمٍ إلى حكمٍ في بعضِ الوقائعِ أو استثناءُ جزئيَّةٍ من حكمٍ كليٍّ أو تخصيصُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحكمٍ خاصٍّ[2].

وهذا المعنى متَّفقٌ عليه عند العلماء، إذ الاستثناء والتخصيص و اعتبارُ الرّخص والضرورة أمور لا ينكرِها من له معرفةٌ بالشَّريعةِ الإسلاميةِ، والاسْتِحسَانُ قائمٌ على هذه المعاني.

وجه الاسْتِحسَانِ وسندُه إمَّا أن يَكونَ قِياسًا أَقْوَى أو إِجْماعاً أو ضرورةً أو عُرْفاً أو نَصًّا، وكل هذه الأمور مقبولةٌ اتَّفق عليها أهلُ العلمِ الرَّاسِخون فيه.

الاسْتِحسَانُ الذي ردَّه الإمامُ الشَّافعيِّ ﷺ لا أحدَ يقبَلُه؛ لأنَّه ردَّه لكونه اتباعاً للهوى، والمطلوبُ من المسلمِ أن يتَّبعَ حكمَ اللهِ ورسولِه أو حكمًا قيسَ على ذلك[3].

وتبيَّنَ أن الاسْتِحسَانَ الأصوليَّ عند القائلين به ليس ما أنكرَه الإمام الشّافعيُّ بل هو مستندٌ إلى المصلحة أو العُرْف أو حتَّى الأثر، وبهذا لا يتحقَّقُ استحسانٌ مختلَف فيه.

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١٠١٩/٢-١٠٢٠.

[2] خلاف مصادر التّشريع، ص٥٩، بتصرف.

[3] الخلاف مصادر التّشريع، ص٦٧.

فالإمام الخطَّابيُّ أدرك هذه المعاني وهو وإن لم يصرِّح باعتباره تفاديا للاختلاف الاصطلاحيِّ، إلاَّ أنه أخذ بمعناه كما تبيَّن.

المبحث الثّالث:

سدُّ الذَّرائع وفتحها

المطلب الأوّل: مفهومُ سدِّ الذَّرائعِ ومذاهبُ العُلماءِ في الاحتِجاجِ بها

الفرع الأوّل: مفهوم سدِّ الذرائع:

الذرائع في اللغة جمعُ ذريعةٍ، والذَّريعة لها استعمالاتٌ كثيرةٌ منها: كلُّ ما يتَّخَذُ وسيلةً ويكونُ طريقاً إلى شيءٍ غيرِه، وسدُّها أي رفعُها وحَسْمُ مادَّتِها[١].

وأما في الاصطلاح: فهو التّوسُّلُ بما هو مصلحةٌ إلى مَفسَدةٍ[٢].

الفرع الثّاني: حجيّة سدِّ الذرائع

أوّلا: تحرير محلِّ النزاع:

لا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في منعِ وتحريمِ الوسائلِ التّي تكونُ بذاتها فاسدةً، كشُربِ المُـــسكِرِ المفسدِ للعُقولِ، والقذفِ القادحِ في الأعراضِ، والزِّنى المفضِي إلى اختلاطِ الأنسابِ.

كما أنَّهم متَّفِقونَ على عدمِ منعِ الوسائلِ والأفعالِ التي تؤدِّي إلى مفاسدَ نادرةٍ وقليلةٍ، مع رجحان مصالحِها على مفاسدِها؛ كالنَّظرِ إلى المخطوبةِ والمشهودِ عليها، وزراعةِ العِنَبِ، فلا تُمنَع هذه الأمورُ بحجَّةِ ما قد يترتَّبُ عليها من مفاسدَ.

وإنَّما وقعَ الخلافُ في حالات:

أ- إذا كان إفضاءُ الوسيلةِ إلى المفسدةِ كثيراً كبيعِ السِّلاحِ في أوقاتِ الفِتنِ، وبيعِ العنبِ لمن عُرِفَ عنه الاحترافُ بعصرِهِ خمراً، وإجارةُ العقارِ لمن يَستعمِله استعمالاً مُحَرَّماً.

---

[1]- ابن المنظور، لسان العرب، مادة " ذرع"٩٦/٨، النووي، تهذيب الأسما واللغات١١٠/٣ وينظر البغا، أثر الاختلاف، ص٥٦٦.

[2]- الشّاطبي، الموافقات ٥٥٦/٤

ما يؤدِّي إلى المفسدةِ جرَّاءَ استعماله لغيرِ ما وُضِعَ له؛ كمن يتوسَّلُ بالنِّكاحِ لغرضِ تحليلِ المطلَّقةِ ثلاثاً لمطلِّقها، وكمن يتوَسَّلُ بالبيعِ للوصولِ إلى الرِّبا كأن يبيعَ سيَّارةً بألفٍ نسيئةً ثمَّ يَشترِيها بتسعِ مِائةِ نقداً[1].

ثانيا: *مذاهب العلماء في حجية سدِّ الذرائع*:

المذهب الأوَّل: ذهب المالِكيَّة والحَنابِلَة إلى منعِ هذه الأفعالِ والوسائلِ؛ لأنَّ مفسدتَها راجحةٌ وهي مخالفةٌ لمقصود الشرعِ[2].

قال ابن القيم:«وباب الذَّرائعِ أحد أرباعِ التَّكليفِ، فإنه أمرٌ ونهيٌ... والنَّهيُ نوعانِ أحدُهما ما يكون المنهيُّ عنه مفسدةً في نفسِه، والثاني ما يكونُ وسيلةً إلى مفسدةٍ، فصار سدُّ الذرائعِ المفضيةِ إلى الحرامِ أحدَ أرباعِ الدِّين»[3].

المذهب الثَّاني: أما الشَّافِعيَّةُ والظاهريَّةُ والحنفيَّةُ فلم يروه حجَّةً، يقول العطَّارُ في حاشِيتِه: «أمَّا قاعدةُ سدِّ الذَّرائعِ فقد اشتهرت عند المالِكِيَّة، وزعَم القَرافيُّ أنَّ كلَّ أحد يقولُ بها... قال المصنف -يعني ابنَ السّبكيِّ- قد أطلقَ هذه القاعدةَ على أعمَّ منها زَعمَ أنَّ كلَّ أحدٍ يقولُ ببعضِها، وسنُوَضِّحُ لك أنَّ الشّافعيَّ لا يَقولُ بشيءٍ منها»[4]

فالإمامُ الشّافعيُّ لا يقولُ بهذا الأصلِ، بل أوردَ أثناءَ تعليلاته لبعضِ المسائلِ الفقهيَّةِ في كتابه "الأمِّ" محاولات لردِّ حجيَّةِ أصلِ سدِّ الذَّرائعِ، وبين فيها أنَّ القضاءَ يكونُ على الظّاهرِ ولا يُنظَر إلى النِّيَّاتِ وكذلك العُقودُ تصحُّ إذا استوفَت الأركانَ والشُّروطَ الظَّاهرةَ[5].

---

[1] - ابن القيم، أعلام الموقعين، ٣/١٣٦، ينظر البغا، أثر الاختلاف، ص ٥٦٦- ٥٧٢، زيدان، الوجيز، ص ٢٤٥-٢٤٦. بتصرف

[2] - ابن القيم، أعلام الموقعين، ٣/١٣٦، و أبو زهرة، مالك، ص٣٤.

[3] - ابن القيم، أعلام الموقعين، ٣/١٥٩.

[4] - العطار، حاشية العطار على المحلى، ٢/٣٦٤.

[5] - الشّافعي، الأم ٤/٤١، وبعدها حيث فيه بيان أن الإمام الشّافعي لا يقول بقاعدة سد الذرائع.

ولكنْ كثيرٌ من الباحثين المعاصرينَ الذين كتَبوا في قاعدةِ سدِّ الذَّرائعِ وصلوا إلى نتيجة تقضِي بأنَّ المذاهبَ الفقهيَّةَ أخذوا بمبدإ سدِّ الذَّرائعِ وإن لم يسمُّوه باسمِه وقدَّموا أمثلةً من كلِّ مذهبٍ تدلُّ على ذلك[١].

المطلب الثّاني: *سد الذرائع عند الإمام الخَطَّابيّ*

إن الإمام الخَطَّابيَّ -رحمه الله- يأخُذُ بمبدأ سدِّ الذَّرائعِ ويراه قاعدةً أُصوليَّةً صالحةً لابتِناءِ الأحكامِ عليهَا؛ يدلُّ عليه تصريحُه بالقاعدة أحياناً، وبناءُ بعضِ الفروعِ عليها أحياناً أخرى، من ذلك:

١ - تصريحُ الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمه الله- باعتبارِ سدِّ الذَّرائِعِ : «**كلُّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ**»[٢].

وهذا صريحٌ من الإمامِ باعتبار سدِّ الذرائع قاعدةً أصوليَّةً جامعة لفروعٍ كثيرةٍ من أبوابٍ مختلفةٍ، لتكون مِن بعدِه معالمَ يُهتَدى بها.

وهذه القاعدةُ توصَّلَ إليها الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- من قوله ﷺ: «ما بالُ العاملِ نَبعثُه فيجيءُ فيقولُ هذَا لكمْ وهذا أُهديَ لي، ألاَ جَلَسَ في بيتِ أمِّه أو أَبيه فينظرَ أَيُهدَى إليه أم لا؟! لا يأتي أحدٌ مِنكم بشيءٍ من ذلك إلاَّ جاءَ بِه يومَ القِيامةِ بعيراً له رُغَاءٌ أو بقرةٌ لها خُوَارٌ أوشاةٌ تَيْعَر»، ثمَّ رفعَ يديه حتَّ رأينا عُفْرَةَ إبطَيه، ثمَّ قال: «اللَّهمَّ هل بلَّغتُ، اللَّهُمَّ هل بلَّغتُ»[٣].

قال الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «في هذا بيانٌ أنَّ هدايا العمَّالِ سُحتٌ، وأنَّه ليسَ سبيلُها سبيلَ سائرِ الهدايا المباحةِ.. وفي قوله: "ألاَ جَلَسَ في بيتِ أمِّه وأبيه فينظرَ أيُهدَى إليه أم لا؟" دليلٌ على أنَّ كلَّ ما يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ»[٤].

---

[1] ينظر سد الذرائع- رسالة ماجستير لمحمد هشام سعيد البرهاني والبغا، اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٥٦٦-٦٣٠.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٨/٣.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الهدية وفضلها-رقم:٢٤٠٧، وأبو داود-كتاب الخراج-رقم:٢٥٥٧، ومسلم-الإمارات-٣٤١٣

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٨/٣.

وبعد أنَّ قرَّرَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- القاعدةَ ذكرَ بعض الفروعِ الفقهيَّةِ التي تندرجُ تحتها فقال: «ويدخلُ في ذلك القرضُ يجرُّ المنفعةَ، والدارُ المرهونةُ يسكنها المرتَهِنُ بلا كِراءٍ، والدَّابَّةُ المرهُونةُ يركَبُها ويرتفقُ بها من غيرِ عوضٍ، وفي معناه من باعَ درهماً ورغيفاً بدرهمَين؛ لأنَّ معلوماً أنَّه إنما جعلَ الرَّغيفَ ذريعةً إلى أن يربَحَ فَضْلَ الدِّرهمِ الزَّائدِ، وكذلك كلُّ تلجئةٍ وكلُّ دخيلٍ في العقودِ يَجري مَجرَى ما ذكرناه»[1].

وأشار إلى طريقِ معرفة الذَّريعةِ من غيرِها بقوله: « ينظر في الشّيءِ وقرينه إذا أُفرِدَ أحدُهما عن الآخرِ و فُرِّق بين قرانها، هل يكونُ حكمُه عند الانفرادِ كحكمِه عندَ اقترانه أم لا؟» [2].

٢- قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- في شرح قوله ﷺ: «قاتلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ فحَمَلوها فباعُوها»[3]: «فيه إبطالُ الحيلِ و الوسائلِ التّي يتوسَّلُ بها إلى المحظورِ من طريقِ التّأويلِ، وإنَّما ضُرِبَ المَثلُ بصنيعِ اليهودِ في الشُّحومِ واجتمالِها؛ ليُعلَم أنَّ الشَّيءَ إذاَ حُرِّمَ عينُه حَرُمَ ثمنُه»[4].

فإنما ورد النَصّ في حالةٍ خاصَّةٍ ولكنَّ الإمام الخَطَّابيَّ -رحمه الله- قرَّر منه قاعدةً في منع الحِيَلِ والوسائلِ للمحرَّمِ، وهذا معنى القولِ بمبدأ سدِّ الذَّرائعِ.

٣- قال الخطّابيُّ -رحمه الله-: «إنَّ كلَّ ما يُحتالُ به في العقودِ والبِياعات؛ مِن غِشٍّ و خِلابةٍ واستفضالٍ وصرفٍ أو ربًا؛ جميعُ ذلك باطلٌ في حقِّ الدّينِ؛ لأنَّه إنَّما قُصِد به التّوصلُ إلى المحظورِ والأمرِ المحرَّمِ، فلا يجوزُ أن يُستباحَ به الشّيءُ المحظورُ في حقِّ الدِّينِ»[5].

في هذه القاعدةِ ينظرُ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- إلى البواعثِ والنيَّاتِ ويبني عليها الحكمَ، ويؤصلها الخَطَّابيُّ -رحمه الله- فهماً من ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»[6].

---

1 الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٣، ص٨.

2 الخَطَّابيّ -رحمه الله-، معالم السّنن ٨/٣، وأعلام الحديث ٢٢٨١/٤.

3 أخرجه البخاري -كتاب البيوع- باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه-رقم: ٢٠٧١

4 الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١١٠١/٢.

5 الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١١٧/١.

6 سبق تخريجه

٤- وليتأكَّد ما تقرَّر من كون الخطَّابيِّ يقول بسدِّ الذرائع نورِد جملة من الفروع الفقهية من اجتهاداته والتي كان المُدْرَكُ فيها سدَّ الذرائعِ:

أ- يرى الإمامُ أنَّ عقدَ الأمان يكون للإمامِ خاصَّةً دون غيره من الأفرادِ، مع أن النَصّ يحتمل أن يشمَل كلَّ أفرادِ الأمَّة، وبيَّنَ مُدْرَكَ اجتهادِه قائلاً: «ولو جُعِلَ لأفناءِ النّاسِ ولآحادِهم أن يعقِدوا لعامَّةِ الكفَّارِ كلمَّا شاءُوا؛ صارَ ذلك ذريعةً إلى إبطالِ الجهادِ، وذلك غيرُ جائزٍ»[1].

هذا أخذٌ بسدِّ الذَّرائعِ فنظرَ إلى مآلاتِ الفعلِ؛ حيثُ يرجعُ ذلك على أصلِ الجهادِ بالإبطالِ وهذا لا يجوزُ، فمنعه بناء على ما أدَّى إليه.

ب- أوردَ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- ما جرى بين عليٍّ والعباسِ ﷺ من نزاعٍ في بقايا رسولِ الله ﷺ من الأموالِ وقضاءِ عمرَ ﷺ بينهما بحضرةِ جماعةٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قال: «قال أبو داودَ إنما سألاه أن يُصيِّرها -تركةَ رسول الله ﷺ من أموال الفيءِ- بينهما نصفين، فقال عمرُ ﷺ لا أوقع عليها اسمَ القَسْمِ»[2]، ثم أعقب قول أبي داود: «ما أحسنَ ما قال أبو داودَ في أنَّهما إنما طلبا القِسمةَ، ويُشبهُ أن يكون عمرُ منعهما القِسمةَ احتياطاً للصدقة ومحافظةً عليها؛ فإنَّ القسمةَ إنَّما تجري في الأموالِ المملوكةِ ، وكانت هذه الصّدقاتُ متنازعةً وقتَ وفاةِ رسولِ الله ﷺ إلى أن قامت البيِّنةُ من قول الرَّسولِ ﷺ إنَّ تركتَه صدقةٌ غيرُ موروثةٍ، فلم يسمحْ لهما عمرُ بالقسمةِ ولو سمحَ لهما بالقسمةِ لكانَ لا يؤمَنُ أن يكونَ ذلك ذريعةً لمن يريدُ أن يمتلِكَها بعدَ عليٍّ والعباسِ ممن ليس له بصيرتُهما في العلمِ ولا تقيتهما في الدِّين»[3].

ووجه الدّلالة هو توجيه الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- لتّصرفِ عمرَ من أنَّه لو أجرى التّقسيمَ بينهما لكان ذريعةً لأن يُدَّعى فيه فيما بعدُ المِلكُ، فالنَّظرُ إلى مآلِه مَنَعَه أن يَقسِمَ المتنازَعَ عليه، فسدًّا للوقوعِ في المحظورِ منعَ القسمةَ، وهذا النّظر مبني على أصل سد الذرائع.

ج- قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- في حديث الرَّسول ﷺ: «لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»[4]: «إنَّما نهى عن ذلك لما فيه من الغِشِّ والخِداعِ، ولو رخَّصَ في ذلك لاتُّخذَ وسيلةً

---

1 الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/١٩٣-٢٧٢.

2 أخرجه البخاري-كتاب فرض الخمس-رقم:٢٨٦٣، وكتاب الغازي-رقم:٣٧٢٩، وأبو داود-الخراج-رقم:٣٥٧٤.

3 الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٣، ص١٣، بتصرف.

4 أخرجه البخاري-كتاب اللباس-رقم:٥٤٧٨، و مسلم-كتاب اللباس والزينة-رقم:٣٩٦٣.

إلى أنواعٍ من الغِشِّ والفسادِ...وكذلك هو في كلِّ مصنوعٍ يشبَّه بمطبوعٍ، وهو بابٌ من الفسادِ عظيمٌ»[١].

فعلَّل الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- النّهيَ بأنه يفتَحُ بابَ أنواعِ الفسادِ ويكون ذريعةً إليها.

المطلب الثّالث: فتح الذّرائع في اجتهاد الإمام الخَطَّابيّ:

إذا كانُ سدُّ الذَّرائعَ هو دفعَ وسائلِ الفسادِ ودفعَ المفاسدِ وما يتوصَّل به إليها لتحقيق المصلحةِ؛ كان الأخذُ بالوسائلِ الّتي تحقِّقُ المصالح مطلوباً.

وهذا ما يعرف بفتحِ الذَّرائعِ، قال القرافي: «اعلم أن الذَّريعةَ كما يجبُ سدُّها يجبُ فتحُها، وتُكره، وتُندَبُ، وتُباحُ، فإن الذَّريعةَ هي الوسيلةُ فكما أن وسيلةَ المحرَّمِ محرَّمةٌ فوسيلةُ الواجبِ واجبةٌ كالسَّعيِ للجمعةِ والحجِّ»[٢].

وقد أخذ به الإمام الخَطَّابيُّ، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

أ- إن القول بسدِّ الذرائعِ لتحقيق المصالحِ ودرءِ المفاسدِ يلزمُ منه القولُ بفتحِ الذَّرائعِ بداهةً، وإذا كان تحقيقُ المصالحِ متوقِّفاً على بعضِ الوسائلِ فتجبُ هذه الأخيرةُ وهو فتح الذرائع.

ب- أورد الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- حديثاً بسنده وفيه قولُ الرَّسولِ ﷺ: «كلُّ شيءٍ يلهو به الرَّجلُ باطلٌ إلاَّ رميَه بقوسِه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبَتَه امرأتَه فإنَّهنَّ من الحقِّ»[٣].

ثمَّ قال: «وفي هذا بيانُ أنَّ جميعَ أنواعِ اللَّهوِ محظورةٌ، وإنما استثنى رسولُ الله ﷺ هذه الخلالَ من جملةِ ما حَرُمَ منها، لأنَّ كلَّ واحدة منها إذا تأمَّلتَها وجدتَها معينَةً على حقٍّ أو ذريعةً إليه، ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاحِ و الشَّدِّ على الأقدامِ ونحوهما مما يرتاضُ به الإنسانُ فيتوقَّحَ بذلك بدنُه ويَتَقوَّى به على مُجالدةِ العدوِّ»[٤].

---

[1] الخَطَّابيّ، اعلام الحديث ٣/٢١٦٢-٢١٦٣.

[2] القرافي، الفروق ٢/٤٥١،تحقيق:مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (محمد أحمد سراج و علي جمعة محمد)،ط١،دار السلام،٢٠٠١م.

[3] أخرجه الترمذي-كتاب فضلئل الجهاد-رقم:١٥٦١، و ابن ماجة-كتاب الجهاد-رقم:٢٨٠١، والدارمي-الجهاد-رقم:٢٢٩٨، وأحمد مسند الشاميين-رقم:١٦٦٦٢.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/٢٠٩.

فإن الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- تأمَّل ما استثناه رسولُ الله ﷺ، ووجد كلَّ واحدةٍ منـــها معينةً على الحقِّ و ذريعةً إليه، حَكَم علىكلِّ ما يؤدِّي إلى الحقِّ مباشرةً أو بالواسطة كالذريعةِ بأنه مطلوبٌ شرعاً، وهذا هو فتح الذرائع .

ج- لقد صرح الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «بأن التّوصُّلَ إلى المباحِ بالــذَّرائعِ جـــائزٌ وأنَّ ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئةِ المكروهتينِ»[١] ، وهذا هو معنى فتح الذَّرائعِ.

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جحــ٢، ص٢٢٢.

المبحث الرّابع:

العُرْف

المطلب الأول: *مفهوم العُرْف وأقسامه ومذاهب العلماء في اعتباره*:

الفرع الأوّل: *مفهومُ العُرْف*

يطلق العُرْف في اللُّغةِ على معنيين:

الأول: تتابعُ الشَّيءِ متصلاً بعضُه ببعضٍ، والثاني: المعرفةُ والعُرْفانُ، ممَّا يدلُّ على السُّكونِ والطُّمأنينَة[١].

ومنه: تعارَفَ القومُ: عَرفَ بعضُهم بعضاً.

ومنه: العُرْف والمعروفُ والعارِفة ضد النُّكرِ والمُنكَرِ، لأن النَّفسَ تَسكُن إليه، إذ من أنكر شيئاً توحَّشَ منه ونَبَا عنهُ[٢].

واصطلاحاً: ذكروا له عدة تعريفات، منها

العَادَة والعُرْف: ما استقرَّ في النّفوسِ من جهة العُقولِ، وتلقَّتْهُ الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبولِ[٣].

أو ما عرفَه العقلاءُ بأنَّه حسنٌ وأقرَّهم الشَّارعُ عليه[٤].

وعرفه الشّيخ الزّرقاء بأنه: عادةُ جمهورِ قومٍ في قولٍ أو فعلٍ[٥]، ولعلّه أجمعُ التعاريفِ للعرفِ.

---

[1] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٦

[2] المرجع السّابق ٢/٢٤٦ ــ ٢٤٧، الجوهري : الصّحاح ٢/ ١٠٧٠ ــ ١٠٧٣، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ٧٥٢ ــ ٧٥٣، إبن منظور : لسان العرب ٩/ ١٥٣ ــ ١٥٨

[3] إبن عابدين : مجموعة الرّسائل ١/ ١١٤.

[4] ابن النّجار : شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٩.

[5] الزّرقا : المدخل الفقهي ٢ / ٨٣٨

الفرع الثاني: *أقسامُ العُرْف*:

والعُرْف قد يكون قولياً أو عملياً وقد يكون عاماً أو خاصّاً وكلُّ قِسمٍ من هذه الأقسامِ قد يكون صحيحاً أو فاسداً، فهذه أقسامه باعتبارات مختلفةٍ:

أوّلا: أقسامُ العُرْف باعتبار متعلَّقِه:

١- **العُرْف العمليُّ**: وذلكَ إذا تعارفَ قومٌ على فعلٍ معيَّنٍ كأكلِ البُرِّ واللَّحمِ[١]، ومنه ما اعتادَه النّاسُ من أعمالٍ، كالبيعِ بالتَّعاطي.

٢- **العُرْف القولي**: هو أن يتعارف قومٌ على إطلاقِ لفظٍ لمعنى بحيث لا يتبادرُ عنـدَ سماعِهِ إلاَّ ذلك المعنى[٢]؛ كإطلاق الولد على الذَّكرِ دون الأنثى، واللَّحمِ على غيرِ السَّمكِ.

ثانياً: أقسامُ العُرْف باعتبار من صدَر منه:

١ - العُرْف العام: وهو ما تعامله عامة أهل البلاد الإسلاميَّةِ سواء كان قديما أو حديثا [٣]، فيتفق عليه سائر الأقطار أو عامة المسلمينَ.

٢ - العُرْف الخاص: هو ما كان مخصوصًا ببلدٍ دون آخرَ، أو بين فئةٍ مـن النَّـاسِ دون أُخرَى[٤].

ثانياً: أقسامُ العُرْف باعتبار حكمه:

١ - العُرْف الصّحيح: هو ما تعارفَه النّاسُ و لم يخالِف نَصًّا و لم يفوِّت مصلحةً ولا جَلَـبَ مفسدةً؛ كتعارفهم إطلاقَ لفظٍ على معنى عرفيٍّ غيرِ معناه اللُّغويِّ وتعارفهم تقديمَ بعـضِ المهـرِ وتأجيلَ بعضِه[٥]

---

1 ابن عابدين، الرّسائل ٢ /١١٤

2 ابن قدامة ، روضة النّاظر ١ /٩بتصرف

3 ينظر: ابن عابدين، الرسائل، ٢ /١٢٥

4 أبو سنة،أحمد فهمي، العُرْف و العَادَة، ص ٢٤

5 الخلاف، مصادر التّشريع الإسلامي فيما لا نَصّ فيه، ١٢٤

٢- **العُرْف الفاسد:** هو ما يتعارفه النَّاسُ مما يخالفُ الشّرعَ، أو يَجلِبُ ضررًا أو يُفـوِّتُ نفعًا؛ كتعارفهم على بعضِ العقودِ الرِّبويةِ أو بعضِ العاداتِ المستنكرةِ في المآتم والموالد[1].

الفرع الثالث: *حجية العُرْف*:

اتَّفق الفقهاءُ على اعتبارِ العُرْف في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، يقول السّيوطي:« اعلـم أنَّ العَـادَةَ والعُرْفَ رُجِع إليهِ في الفقهِ في مسائلَ لا تعدُّ كثرةً، فمن ذلك: سِنُّ الحَيضِ و البلوغِ...وضـابطُ القلَّةِ والكثرةِ في الضّبةِ والأفعالُ المنافيةُ للصَّلاةِ ، والنَّجاساتُ ...»[2].

ولذلك قرَّرُوا القاعدة الكبرى **"العَادَة محكمة"**، وما يتبعها من قواعد كقولهم: المعـروفُ عرفاً كالمشروطِ شرطاً، والتعيينُ بالعُرْفِ كالتَّعيينِ بالنَّصِ، وهذا كلُّه تيسيرا على النَّـاس ورفعـا للحرجِ عنهم، وكما قال الفقهاءُ: إنَّ في نـزعِ النَّاسِ عن عاداتهم حرجاً ومَشقَّةً[3].

المطلب الثّاني *العُرْف والعَادَة عندالإمام الخَطَّابيّ*:

وكذلك الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- يعتبِر العُرْفَ و يجعله حجَّةً تنـبني عليـه الأحكـام الشرعيَّةُ، ويدلُّ على ذلك أمورٌ:

١- أوردَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- قولَه ﷺ: «المتبايعانِ كلٌّ واحد منهما بالخيـارِ على صاحبِه ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيارِ»[4]، ثمَّ قال في شرحِه: «ظاهرُ الحديث يَشهدُ لمن ذهب إلى

---

[1] المصدر السّابق

[2] السّيوطي: الأشباه والنظائر ٩٩، ابن نجيم : الأشباه والنظائر ٩٣، ابن النّجار: شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٨.

[3] عوض، سيد صالح عوض، أثر العُرْف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٦٢-١٦٣

[4] حديث بن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار متفق عليه بهذا اللفظ، وله عندهم ألفاظ أخرى، وله في الصّحيحين والسنن طرق، ورواه أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وزاد لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله، تنبيه: لم يبلغ بن عمر النّهي المذكور فكان إذا بايع رجلا فأراد أن يتم بيعه قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه وقد ذكره الرّافعي أيضا وهو متفق عليه أيضا، وللترمذي فكان بن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له، وفي الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة، وعن أبي برزة أخرجه أبو داود، وعن سمرة أخرجه النّسائي، وعن بن عباس أخرجه بن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أخرى، وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره .ينظر تلخيص الحبير ج٣، ص٢٠، ونصب الرّاية، ج٤، ص١

أن التَّفرُّقَ هو تفرُّقُ البدنِ، وعلى هذا فسَّره ابنُ عمرَ ﷺ وهو راوي الخبرِ، وعلى هذا وجدنا أمرَ النَّاسِ في عرف اللُّغةِ، **والأصلُ في هذا المعنى** -يعني التَّفرُّقَ- **ونظائرِه أن يُرجَع إلى عادةِ النَّاس وعرفِهم**، ويُعتبرَ حالُ المكانِ الذي هما فيه مجتمعانِ، وهذا كالعُرْفِ الجاري والعَادَةِ المعلومةِ في التّقابضِ، وهو يختلف في الأشياء، وكذلك الأمرُ في الحِرْزِ الذي يتعلَّقُ به وجوبُ قطعِ اليدِ...كلٌّ منها حِرْزٌ على حَسَبِ ما جَرَتْ العَادَةُ»[١].

فالإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- يصرِّح في شرحِه للحديثِ باعتبار العُرفِ في كثيرٍ من الأحكام الشرعيَّةِ، وقوّى القولَ بأنَّ التفرُّقَ المراد به تفرُّق الأبدان لمعاضَدةِ العرفِ له، بل يدقِّقُ في تفصيل العرفِ الجاري في ذلك فيقول: «فإذا كانا في بيت فإنَّ التّفرُّقَ إنما يقعُ بالخروجِ، وإن كانا في دار واسعةٍ فبانتقالِ أحدهما عن المجلسِ إلى بيتٍ أو صُفَّةٍ أو نحوِ ذلك. وإن كانا في سوقٍ أو على حانوتٍ فبتَوَلِّي أحدِهما عن صاحبِه»[٢].

ثمَّ بيَّنَ المعيارَ للأمور التي يستَنَدُ إلى العُرْفِ فقال: «الأصلُ في هذا ونظائرِه -من معاملاتِ النّاسِ التّي لم تأت فيها نصوصٌ خاصَّةٌ- أن **يُرجع إلى عادة النّاسِ وعرفِهم**» فيكون العرفُ حاكما في المعاملاتِ حيث لم يرد نصٌّ شرعيٌّ صريحٌ يحدِّد بعض متعلَّقاته، فذكر التقابُضَ ثمَّ أردفَه بأمثلةٍ منها اعتبارِ الحِرزِ.

ويُنكِرُ على الإمام مالكٍ أَخْذَهُ بظاهرِ النَّصِّ من أن التّفرُّقَ يكونُ بالأبدانِ فيقول: «والعُرْفُ أمرٌ لا يُنكِرُه مالكٌ بل يقول به، وربما ترقَّى في استعمالِه إلى أشياءَ لا يقول بها غيرُه، وذلك من مذهبِه معروفٌ، فكيف صارَ إلى تركِه في أحقِّ المواضعِ به؟!...»[٣].

٢- وفي نفقةِ الزّوجةِ وكسوتِها قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «ليس في ذلك حدٌّ معلومٌ، **وإنما هو على المعروفِ** وعلى قدر وُسعِ الزَّوجِ...»[٤]، فأرجَعَ أمرَ النَّفقةِ إلى العُرفِ

---

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٠١-١٠٣، بتصرف.

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٠١-١٠٣، بتصرف.

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٠٣، بتصرف يسير.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٠٣-١٠٤.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٩٠.

والعَادَةِ وقُدرةِ الزَّوجِ على الإنفاقِ، و لم يقدِّر فيه حدًّا معيَّنًا؛ إذ ما يكون مبنياً على العُرْفِ يختلفُ باختلاف المجتمعاتِ.

٣- وفي شرح حديث أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالت: قلت يا رسولَ اللهِ، مالي شيءٌ إلاَّ ما أَدخَلَ عليَّ الزُّبيرُ بيتَه، أفأعطِي منهُ؟ قال ﷺ: «أَعطِي ولا تُوكِي -أي تمنعي وتشدِّي- فيُوكَى عليكِ»[١].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «وفيه وجهٌ آخرُ وهو أنَّ صاحبَ البيتِ إذا أدخلَ الشّيءَ بيتَه كان ذلك في العُرْف مفوَّضاً إلى ربةِ المنزلِ، فهي تنفقُ منه بقدرِ الحاجة في الوقت، وربما تدَّخرُ منه الشّيءَ لغابرِ الزّمانِ، فكأنَّه قال إذا كان الشّيءُ مفوضاً إليكِ موكولاً إلى تدبيرِكِ فاقتَصِدي على قدرِ الحاجةِ في النَّفقةِ وتصدَّقِي بالباقِي ولا تدَّخرِي»[٢].

ومنه قد يُترَكُ بعضُ التَّصرفاتِ لمقتضى العُرْفِ و العَادَةِ كما صرَّحَ به الإمامُ الخَطَّابيُّ.

٤- قصَّة الزبير مع حميد الأنصاري وفيها قول عروةَ بنِ الزّبير: « فأَمرَه بالمعروفِ»[٣].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «قول عروة هذا **إشارةٌ إلى العَادَة المعروفةِ التّي كانت جَرَتْ بينهم** في مقدارِ الشُّربِ، والشَّريعةُ إذا صادَفَت شيئاً معهوداً، فلم تُغَيِّرْه عن صورتِه فقد قرَّرَته، وصار ذلك واجباً يُحمَل النَّاسُ عليه، ويُحكَمُ به عليهم»[٤].

فقرَّر -رحمه الله- أن العرفَ واجبٌ اتباعُه ولا بدَّ أن يُحكَمَ به بينَ النَّاسِ، وهو عين القاعدة الفقهيَّةِ الكبرى المتفقِ عليها؛ **"العَادَة مُحَكَّمَةٌ"** بل جعلَ لها الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- ضابطاً في قوله: «إذا صادفَت الشَّريعةُ شيئا معهوداً فلم تُغيِّرْه فقد قرَّرتْه.. يعني جَعَلته شريعةً«[٥].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الصّدقة فيما استطاع، ج٢، ص٥٢٠

[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٧١/٢.

[3] هذا قول عروة نقل قصة الأنصاري مع أبيه الزّبير وأن الرّسول صلى الله عليه وسلم أمر الزّبير بأن يسقي أولاً بناء على العَادَة الجارية

[4] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١١٦٩/٢.

[5] ولمزيد من البيان ينظر: الخَطَّابيّ، معالم السّنن: ٧٦/١، ٢٢٨ ١٥٧/٢ ٢٥٢/٣ ٨٨/٤، ١٨٩، أعلام الحديث: ٧٦١/١، ٩٦١، ١٠١٨، ١٠٢٩ ١٢٢٤/٢ ١٥٩٣/٣.

٥- جاء في بابِ **"إذا باع الثّمارَ قبلَ أن يبدو صلاحُها ثم أصابتهُ عاهةٌ فهو من البائعِ"**، في شرحِ حديث أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّ تُزْهِي، قيلَ وما تزهي؟ قال: حتَّ تحمَّرَ، وقال: «أرأيتَ إذا مَنعَ اللهُ الثَّمَرَةَ؛ بم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه؟» [1] .

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «وفي قوله (أرأيت إن منع الله الثَّمَرَةَ) دليلٌ على أنَّ حُكمَ الثِّمارِ إذا لم يُشترَط فيها القَطعُ التَّبقيَةُ، وأنَّ على البائعِ تركَها على الشَّجرةِ، **وأن العُرْفَ في ذلك بمنـــــزلة الشَّرطَ**» [2] وهو تعبيرٌ عن القاعدةِ الفقهيَّة **"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"**.

فتبيَّن مما سبق بجلاءٍ أنَّ الخطَّابيَّ –رحمه الله- يقول بالعرفِ ويحكِّمُه في كثيرٍ من الأحكامِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا باع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ج٢، ص ٧٦٦، رقم:٢٠٨٦

[2] الخَطَّابيّ، أ علام الحديث ٢/١٠٧٩.

المبحث الخامس:

الاستصحاب

المطلب الأوّل: *مفهوم الاستصحاب ومذاهب العلماء في اعتباره*

الفرع الأوّل: *مفهوم الاستصحاب*:

الاستصحاب في اللُّغةِ طلبُ الصُّحبةِ وهو يدلُّ على مُقارَنةِ الشيءِ ومقاربتِه[١].

واصطلاحاً: هو ثبوتُ أمرٍ في الثّاني لثبوتِه في الأوّلِ لفُقدانِ ما يصلح للتّغـــيير[٢]، أو هـــو الحكمُ ببقاءِ أمرٍ تحقَّقَ و لم يُظَنَّ عدمُه[٣].

الفرع الثّاني: *حجية الاستصحاب*:

اختلف أهل العلم في حجيَّةِ الاستصحابِ على ثلاثةِ مذاهبَ:

المذهب الأوَّل: ذهب ا الجمهور من المالِكِيَّة[٤]والشَّافِعِيَّة[٥] والحَنابِلَـــة[٦]والظاهريـــة[٧]وأبي منصور الماتريدي من الحَنَفِيَّة[٨]، إلى القول بحجيَّة الاستصحاب مطلَقًا، بمعنى أن المجتهد يستصحِب الحكمَ السَّابقَ عند فقدان الدليلِ، سواء أكان ذلك لإثباتِ حكمٍ أو نفيِه.

---

[1] ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السّلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت ١٤١١، جـــ٣ن ص٣٣٥.

[2] ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، جـــ ٢، ص٥٤١.

[3] ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، التّحرير في أصول الفقه بشرح التّيسير ١٧٦/٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣٨٦/٣

[4] ابن الحاجب، عثمان بن عمرو بن أبي بكر ت ٦٤٩هـــ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٨٥ /٢٠٣-٢٠٤

[5] الآمدي، الإحكام ٣٦٧/٤.

[6] ابن القيم، أعلام الموقعين ٣٣٩/١.

[7] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٦/٥

[8] ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير ٣٨٦/٣

المذهب الثَّاني: ذهب متأخِّرو الحَنَفِيَّة[1] إلى اعتبارِ الاستصحابِ حجَّةً في الدَّفعِ دون الإثباتِ، فيَصلُح لأن يُدفَع به دعوى من ادَّعَى تَغَيُّرَ الحالِ، وذلك لإبقاءِ الأمرِ على ما كانَ عليه فهو حُجَّةٌ لإبقاءِ الحقُوقِ المقرَّرَةِ والثَّابتةِ من قَبلُ، وليسَ حُجَّةً لإثباتِ حقٍّ جديدٍ أو إلزامٍ على الغَيرِ، ومن أمثلةِ ما فرَّعوا على ذلك أنَّ المفقودَ الذي لا يُعلَم أحيٌّ هو أم ميِّتٌ؟ فإنَّه يُفتَرَضُ حيًّا، وتستمِّرُ ملكيَّتُه لأموالِه فلا يورَثُ، ولا يَصِحُّ أن تُثبَت له أحكامٌ جديدةٌ في أموالِ غيرِه فلا يرِثُ.

المذهب الثَّالث: ذهب فريقٌ إلى عدم الاحتجاج به مطلقاً، وهو مذهبُ أكثرِ المتقدِّمين من الحنفيَّةِ[2] وبعضُ الشَّافِعِيَّة كالجوينيِّ[3].

المطلب الثّاني: *حجية الاستصحاب عند الإمام الخَطَّابيّ*

الاستصحاب حجةٌ عندَ الإمامِ الخَطَّابِيِّ تُبنى عليه الأحكامُ الفقهيَّةُ ، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- أصَّلَ قواعدَ كليَّةً تنبثِقُ عن أصلِ حجيَّةِ الاستصحابِ مثلُ القاعدةِ الفقهيَّةِ المعروفةِ:

أ- اليقين لا يزول بالشك:

واليقين عند الفقهاءِ حصولُ الجزمِ أو الظَّنِّ الغالبِ بوقوعِ الشَّيءِ أو عدمِ وقوعِه، والشَّكّ عندهم تردُّد الفعلِ بين الوقوعِ وعدمِه، بمعنى أنَّه لا يُوجَد مرجِّحٌ لأحدِ الطَّرفَينِ على الآخرِ، ولا يمكِنُ ترجيحُ أحدِ الاحتمالين على الآخَرِ[4].

وعليه فالأمرُ المتيقَّنُ ثبوتُه يبقى على حكمِه ولا يرتفِع إلا بدليل قاطعٍ، ولا يُؤثِّر فيه الشَّكّ، وأنَّ الأمرَ المتيقَّنَ عدم ثُبوتِه يبقى غيرَ ثابتٍ، ولا يحكم بثبوتِه بمجرَّدِ الشكِّ الطَّارئ، فالشكُّ ضعيف لا يقوى على معارضةِ اليقينِ.

---

[1] البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

[2] البخاري، كشف الأسرار ٣/٤٥٤.

[3] الجويني، البرهان في أصول الفقه ٢/٧٣٨.

[4] علي حيدر، دور الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١/٢٠، و الجرجاني، التعريفات ٩٢-و ١٧٩-١٨٠

قال الإمام الخَطَّابيُّ - في قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ»-: «أصلٌ كبيرٌ في كثيرٍ من الأمورِ والأحكامِ إذا وقعَتْ فيها الشُّبهةُ أو عَرَضَ فيها الشَّكّ، ومهما كان ذلك فإنَّ الواجبَ أن يُنظَر: **فإذا كان للشيءِ أصلٌ في التَّحريمِ والتحليلِ فإنه يُتمسَّكُ بهِ ولا يفارقه باعتراضِ الشَّكّ حتَّى يُزيلَ عنه بيقينِ العلمِ**»[1].

فإن الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- ينظر إلى الأصلِ، ولا اعتبارَ بالشَّكّ العارض له فهو كالعدم، ثم ضَربَ أمثلةً تَوضيحيَّةً للقاعدة؛ قائلاً: «فالمثال في الحلالِ الزّوجةُ تكون للرَّجلِ، والجاريةُ تكون عنده... فيشكُّ هل طلَّق تلك أو أعتَقَ هذه، فهما عنده **على أصلِ التَّحليلِ حتى يَتيقَّنَ وُقوعَ طلاقٍ أو عتقٍ**، وكذلك الماءُ يكون عنده وأصلُه الطَّهارةُ فيَشكُّ هل وقعت فيه نجاسةٌ أم لا؛ **فهو على أصلِ الطَّهارةِ حتى يَتيقَّنَ أن قد حلَّتْهُ نجاسةٌ**، وكالرَّجل يتطهَّر للصلاةِ ثم يَشُكُّ في الحدثِ؛ فإنَّه **يصلِّي ما لم يَعلَم الحدثَ يَقيناً**»[2].

هذه أمثلةٌ ضربها الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- لبيانِ فروعٍ للقاعدةِ السَّابقةِ، ويظهرُ أن اختيارَها مقصودٌ، حيث اختار مثالاً من المعاملاتِ ومن أخطرِ بابٍ فيها وهو الطَّلاقُ، وبين أنَّ الشَّكّ لا يؤثّرُ فيه ما دام قد ثبت النّكاحُ بيقينٍ. والمثال الآخر في العباداتِ واختار ما تتوقَّفُ عليه صحَّة الوضوءِ كطهارةِ الماءِ، وما تتوقَّفُ عليه صحةُ الصَّلاةِ كالشَّكّ في الوضوءِ وأكَّدَ أنَّه لا أثرَ للشّكِّ العارضِ في طهارةِ الماءِ، ولا في صحَّة الطّهارةِ، ولا يخفى أهمِّيةُ الصلاة فهي ثاني أركان الإسلام، فكأنَّه ينبِّه بهاتين المسألتين الهامَّتين من المعاملات والعبادات على غيرها مما هو أدنى منها، والله أعلم.

ثمَّ مثَّل لما أصله التحريمُ فقال: «أمّا الشّيءُ إذا كان أصلُه الحظرَ، وإنما يستباحُ على شرائطَ وعلى هيئاتٍ معلومة؛ كالفروجِ لا تَحِلُّ إلاَّ بعد نكاحٍ أو ملكِ يمينٍ، وكالشَّاةِ لا يَحِلُّ لحمُها إلاَّ بذكاةٍ؛ **فإنَّه مهما شكَّ في وجودِ تلكَ الشَّرائطِ وحُصولِها يقيناً على الصِّفةِ التي جُعِلَت عَلَماً للتَّحليلِ كان باقياً على أصلِ الحظرِ والتَّحريمِ**، فعلى هذا المثال فلو اختلَطت امرأتُه بنساءٍ أجنبياتٍ، أو اختلطت مذكَّاةٌ بميتاتٍ ولم يميِّزْها بعينِها؛ وجب عليه أن يجتنبها كلَّها ولا يقربَها، وهذان القسمان حكمُهما الوجوبُ واللُّزومُ»[3].

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن،٣/ ٤٩.

[2] لخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٤٩.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٥٠.

وفي كلا النصين يتبدَّى أنَّ الإمام أعمل القاعدة السَّابقة و لم يجعل للشَّكِّ أيَّ تأثيرٍ في اليقِينِ.

وقد عبَّرَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- عن هذه القاعدة بعبارات شتَّ وفي مناسبات مختلفة مما يدلُّ على رسوخِ القاعدةِ عنده، واعتبارِه لها في منهجِه الاجتهاديِّ، ومن ذلك قوله: «**والشَّكُّ لا يُزاحِمُ اليقينَ**»[١]، قوله: «**الثَّابتُ لا يُترَكُ بالمظنونِ**»[٢].

ومن قواعد الاستصحاب التي أعملها الخطَّابيُّ:

ب- الأصل براءة الذمة:

والذمة في اللغة: العهد والكفالة[٣].

وفي الاصطلاحِ وصفٌ يصيرُ الشَّخصُ به أهلاً للإيجابِ و الاستيجاب[٤].

ومقتضى القاعدةِ أنَّ ذِمَّةَ الإنسانِ بريئةٌ من المسؤوليَّةِ عموماً حتى يَثْبُتَ خلافُها؛ لأنَّ الإنسانَ يولد خالياً من كل دَينٍ أو تكليفٍ أو التزامٍ، وأنَّ كلَّ ما يَشغَلُ ذمَّتَه إنَّما يطرأُ عليه بعدَ الولادةِ والتَّكليفِ لأسبابٍ عارضةٍ، والقول بشَغْلِ ذِمَّةِ الإنسان خلافُ الأصلِ المتيقَّنِ.

وقد أورد الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- حديثًا موقوفًا على ابنِ عباسٍ ﷺ: «مَن أتى امرأَتَه وهي حائضٌ؛ فليَتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»[٥]، ثمَّ قال: «ولا يُنكَر أن يكون فيه كفَّارةٌ؛ لأنَّه وطءٌ محظورٌ كالوطءِ في رمضانَ، وقال أكثرُ العلماءِ لا شيءَ عليه ويستغفرِ اللهَ وزعموا أنَّ هذا الحديثَ مرسلٌ أو موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ ولا يصحُّ متَّصِلاً مرفوعاً، **والذِّمَمُ بريئةٌ إلاَّ أن تقومَ الحجَّةُ بِشَغْلِها**»[٦].

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢٢٢/٣، أعلام الحديث ١٠٧٤/٢.

[2]) الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١٤٣/٢.

[3] ابن المنظور، لسان العرب، جـ١١، ص١٦، مادة "ذمم"

[4] الجرجاني، التّعريفات، ص٧٨، علي حيدر در الحكام ٢٥/١.

[5] أخرجه الدارمي-كتاب الطهارة-رقم:١٠٨٧، والترمذي-الطهارة-رقم:١٢٧، و النسائي-الطهارة-رقم:٢٨٧، و ابن ماجة-الطهارة-رقم:٦٣٢، و أحمد-مسند بني هاشم-رقم:١٩٢٨، و أبو داود-الطهارة-رقم: ٢٣٠ .

[6] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٧٢/١.

فأوردَ قاعدةَ "الذِّمَمُ بريئةٌ إلاَّ أن تقومَ الحجَّةُ بشَغْلِها" كمُدرَكٍ من مدارِكِ جمهور العلمـــاءِ الذين قالوا بأنَّه لا شيء عليه، و لم يعترِض على القاعِدة ممَّا يدلُّ أنه يعتبرها أصلا في الاحتجـــاج، وهذه من قواعدِ الاستصحابِ الفرعيَّةِ.

المبحث السّادس:

مذهب الصّحابي

المطلب الأول: *مفهوم مذهب الصَّحابيِّ ومذاهبُ العلماءِ في الاحتجاجِ به*

الفرع الأوّل: *مفهوم مذهب الصحابي:*

الصحابيُّ عند المحدثين هو من لقيَ النّبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإِسلامِ[1]، والصَّحابي عند الأصوليين: من طالت صحبتُه للنَّبيِّ ﷺ وكَثُرَت مجالستُه له والأخذ عنه[2].

وهذا المعنى هو المقصودُ عند ذكر قولِ الصَّحابيِّ كمُدرَكٍ للأحكامِ الشرعيَّةِ عند بعضِ العلماءِ، فمذهب الصحابيِّ هو ما نقل إلينا عن أحد الصَّحابةِ من فتوى أو قضاءٍ فيما لا نصَّ فيه.

الفرع الثاني: *مذاهبُ العلماءِ في الاحتجاجِ بمذهب الصحابي:*

اتَّفقَ الكلُّ على أنَّ مذهبَ الصّحابيِّ في مسائلِ الاجتهادِ لا يكونُ حُجَّةً على غيرِه من الصَّحابةِ[3].

وإنَّما اختلفوا في اعتباره حُجَّةً على التَّابعينَ ومن بعدهم من المجتهِدين إلى مذاهب:

المذهب الأوَّل: ذهبَ الأشاعرةُ والمعتزلةُ والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه وأحمدُ بنُ حنبلٍ في إحدى الرِّوايتينِ عنه، والكرخيُّ إلى أنَّه ليس بحجَّةٍ[4].

المذهب الثَّاني: وذهب مالكُ بنُ أنسٍ والرَّازيُّ و البَرْذَعي من أصحاب أبي حنيفةَ والشَّافعيُّ في قولٍ له، إلى أنَّهُ حجَّةٌ مقدَّمَةٌ على القِياسِ[5].

---

[1] ابن حجر، الإصابة في تمييز الصّحابة ١/١٠.

[2] ابن الصّلاح، علوم الحديث ٢٦٤.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٨٥.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٨٥.

[5] البخاري، كشف الأسرار، ٣/٣٢٣ وبعدها، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٨٥.

المذهب الثَّالث: وذهب آخرون إلى أنه إن خالف القِياس فهو حجَّة[١].

المذهب الرَّابع: وذهب قومٌ إلى أنَّ الحجَّةَ في قولِ أبي بكرٍ وعمرَ دون غيرِهما[٢].

المطلب الثّاني: حجية قول الصّحابي عند الإمام الخَطَّابيِّ:

من خلال تفحُّص كلام الخطَّابيِّ واجتهاداته يتبيَّن أنَّ منهجه -رحمه الله- في مذهب الصَّحابيِّ الأخذ بقول الشيخين أبي بكر وعمر ﭬ إذا وُجِدَ لهما في المسألةِ قولٌ لمزيَّتهما وأفضليَّتهما، وأمَّا باقي الصَّحابةِ فإن اختلفوا تخيَّر من أقوالهم لا يخرجُ عليها.

أولا: قول الشّيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- يرى وجوب الاقتداءِ بالشّيخينِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، وذلك بادٍ من أثناء حديثه في كتبه وتصريحاته، منها:

١- أورد البخاريُّ في كتاب صلاة التّراويح قولَ عمرَ ﭬ: «إنِّي أَرَى لو جَمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ»، ثم عَزَمَ فجمعهم على أُبيِّ بنِ كَعْبٍ... ثم قال عمر:«نِعمَ البدعةُ هذهِ»[٣].

فأعقبَه الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- قائلا: «وقوله: "نِعمَ البدعةُ هذهِ" إنَّما دعاها بدعةً، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يسنَّها لهم، ولا كانتْ في زمانِ أبي بكرٍ، إنَّما أثنىَ عليها، ورغَّبَ فيها بقولــه: "نِعمَ" ليَدُلَّ على فضلِها، ولئلاَّ يُمنَع بهذا اللَّقبِ من فعلِها، ويُقالُ نِعمَ كلمةٌ تَجمعُ المحاسنَ كلَّها، وبِئسَ كلمةُ المساوئِ كلِّها»[٤].

فبيَّنَ الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أنَّ "البدعة" هنا بمعنَ الشَّيءِ الذي حدثَ جديداً، وليست بالمعنى الاصطلاحيِّ والذي يكونُ ضلالةً.

ثم يبين الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- أن صلاة التّراويحِ جماعةً سنَّةٌ، و ليست بدعةً، فقال:

---

[1] البخاري، كشف الأسرار، ٣/٣٢٣ وبعدها، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٨٥.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٣٨٥.

[3] أخرجه البخاري-كتاب صلاة التراويح-باب فضل من قام رمضان-رقم: ١٨٧١

[4] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/٩٨٤.

«وقيامُ رمضانَ جماعةً سنَّةٌ في حقِّ التَّسمية، وغيرُ بدعةٍ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: "اقتدوا باللـــذين من بعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»[1] وقال: "عليكمْ بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الرّاشدينَ المهديِّينَ من بعدي[2]»[3].

فإنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- اعتبرَ صلاةَ التَّراويحَ جماعةً سنَّةً، لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمرَ الأمَّةَ أن يَقتَدوا بالشيخينِ ويستنُّوا بسنَّةِ الخلفاءِ الرّاشدينَ.

٢- ونجدُ الإمامَ الخَطَّابيّ -رحمه الله- يؤكِّدُ حُجيَّةَ قولِ الشَّيخينِ في مناسبةٍ أخـــرى، في توجيهِ آياتٍ في القرآن الكريم: إذ قال عمرُ ﷺ في تَفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَـــى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [**الحشر/٦**]: «هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدك، وكذا وكذا ﴿**ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فللَّه وللرَّسولِ ولذي القربى و اليَتامَى والمــسَاكينِ وابــنِ السَّبيلِ**﴾ [الحشر/٧] و﴿**للفقراءِ الذينَ أُخرجوا مِن ديارهم و أَموالِهم**﴾ [الحشر/٨].

وقوله: ﴿**والذينَ تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِن قَبلِهم**﴾ [الحشر/٩].

وقوله: ﴿**والذين جاؤوا مِن بَعدِهم**﴾ [الحشر /١٠].

فاستَوعَبت هذهِ النَّاسَ فلم يَبقَ أحدٌ من المسلمينَ إلاَّ له فيها حَقٌّ أو قال حظٌّ، إلاَّ بعض ما تملِكونَ من أرقَّائِكُم»[4].

قال الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «مذهبُ عمرَ في تأويلِ هذه الآياتِ الــثَّلاثِ في ســورةِ الحشرِ أن تكونَ مَسُوقةً على الآيةِ الأولى منها، وكان رأيُه في الفَيءِ أن لا يُخَمَّسَ كما تُخمَّـــسُ الغَنيمةَ، لكن تكونُ جملتُه لجملةِ المسلمين مُرصَدةً لمصالِحهم، على تقديمٍ كان يراه وتأخيرٍ فيهـــا وترتيبٍ لها، وإليه ذهب عامَّةُ أهلِ الفَتوى غيرُ الشَّافعيِّ»[5].

---

1 سبق تخريجه

2 أخرجه ابن ماجة-المقدمة-باب اتباع سنة الخلفاء- رقم:٤٢، والترمذي-كتاب العلم-رقم:٢٦٠٠، و الدارمي-المقدمة-رقم:٩٥، وأحمد-مسند الشاميين-رقم:١٦٥١٩، و أبو داود-كتاب السنة-رقم:٢٩٩١

3 الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٢/٩٨٤.

4 أخرجه أبو داود-كتاب الخراج و الفيء و الفيء و الإمارة-باب صفايا الرسول صلى الله عليه وسلم-رقم:٢٥٧٦.

5 الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١٦/٣

ثُمَّ بيَّنَ وِجهةَ نظرِ الإمامِ الشَّافعيِّ، ولكن لَّما كان قولُ الشَّيخين واجبَ الاتِّباعِ في منهجِه تمسَّكَ بقولِ عمرَ ﷺوقال: «إنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ أعلمُ بحكمِ الآيةِ وبالمرادِ بها، **فالمصيرُ إلى قول الصّحابيِّ وهو الإمامُ العدلُ المأمورُ بالاقتداءِ به**»[١].

وهذا تصريح بيِّنٌ من الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمه الله- فيه حُجيَّةُ مذهبِ الشَّيخينِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما.

٢- وفي حدِّ شاربِ الخمرِ، قال عليٌّ ﷺ: «جلدَ النّبيُّ ﷺ أربعينَ وجلدَ أبو بكرٍ ﷺ أربعينَ، وجلدَ عمرُ ﷺ ثمانينَ وكلٌّ سُنَّةٌ....»[٢].

قال الإمام الخَطَّابيُّ: «وقوله وكلٌّ سُنَّةٌ يريدُ أنَّ الأربعينَ سُنَّةٌ قد عملَ بها النَّبيُّ ﷺ زمانَه، والثَّمانُونَ سُنَّةٌ رآها عمرُ ﷺ ووافقَه من الصَّحابةِ عليٌّ فصارت سُنَّةً، وقد قال ﷺ: "اقتَدوا بالذينِ من بعدِي؛ أبي بكرٍ وعمرَ"[٣] »[٤].

ويتخلَّصُ مما أوردنا من الأمثلةِ أنَّ الإمامَ الخَطَّابيَّ -رحمه الله- يرى الأخذَ بقولِ الشّيخينِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما واجِباً، وذلكَ لأمرِ الرَّسولِ ﷺ.

ثانيا: *قول باقي الصحابة إذا اختلفوا*:

أما سائرُ الصّحابةِ إذا اختلفوا فالسَّبيلُ عند الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمه الله- أن يُرجَّحَ قولٌ من أقوالِهم بالمرجِّحاتٍ المختلِفةِ، ولهذا قال: «**الصّحابةُ إذا اختلفوا في مسألةٍ كان سبيلُها النَّظرَ**»[٥].

ومن الأمثلةِ على ذلكَ:

١- لما اختلفَ رأيُ ابنِ عُمَرَ مع رأيِ ابنِ عبَّاسٍ في شرحِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «إنَّما يلبَسُ الحريرَ مَنْ لاَّ خَلاقَ لهُ»[٦]، فكانَ ابنُ عمرَ ﷺ يَكرَهُ العَلَمَ في الثَّوبِ لهذا الحديثِ.

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٦.

[2] أخرجه مسلم-كتاب الحدود-باب حد الخمر-رقم: ٣٢٢٠، وأبو داود-كتاب الحدود-رقم: ٣٨٨٤.

[3] سبق تخريجه

[4] الخطابي، معلم السنن، ٣/٢٩٣

[5] الخَطَّابيّ، معالم السّنن، جـ٢، ضص١٢١.

[6] أخرجه البخاري-كتاب البيوع-باب التجارة فيما يكره لبسه للرجل والنساء-رقم: ومسلم-كتاب اللباس و الزينة-رقم: ٢٨٥١، وأبو داود-كتاب اللباس-رقم: ٣٥٢٢

ثم قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «مذهبُ ابنِ عمرَ في هذا مذهبُ الوَرَعِ، وكذلك كان يَتــوَخَّى في أكثرِ مذاهبِه الاحتياطَ في أمرِ الدِّينِ، وكان ابنُ عبَّاسٍ يقول في روايته: "إلاَّ عَلَمــاً في ثــوب"[١]، وذلك أنَّ مقدارَ العَلَمِ لا يقعُ عليه اسمُ اللُّبسِ، ولو أنَّ رَجلاً حَلفَ أن لاَ يَلبس غَزْلَ فُلانة، فاتُّخِذَ له قميصٌ أو رِداءٌ مِن غَزلِها، وغَزْلِ أُخرى معها، نُظِرَ فإن كانَ حِصَّةُ غَزْلِ المحلوف عليهــا لــو انفردت كان يَبلغُ إذا نُسِجَ أدنى شيءٍ مِمَّا يقعُ على مثله اسمُ اللُّبسِ حَنَثَ، وإن لم يبلُغْ قدْرَ ذلــك لم يَحنَث، والعَلَمُ لا يبلغُ هذا القَدْرَ، فكان قولُ ابنُ عبَّاسٍ أشبهَ، والله أعلم»[٢].

فهذان من فقهاءِ الصَّحابةِ المجتهدينَ اختلفا في هذه المسألة، فرجَّحَ -رحمه الله- قولَ ابــنِ عبَّاسٍ لما كان بالقِياسِ أشبهَ.

وفي موضعٍ آخَرَ نراه يُخالِفُ ابنَ عبَّاس في اجتهاده، ويبيِّنُ أنَّ ما أجراه من القِيــاس غــيرُ سَليمٍ، وذلك في باب نكاح المتعة في "معالم السّنن" فقد أورَدَ قولَ ابنِ عبَّاس: «إنَّا لله وإنَّا إليــه راجعون، والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا حَلَّلتُ إلاَّ مثلَ ما أحلَّ الله من الميتــة والــدَّمِ ولحمِ الخِنــزير، ولا تحلُّ إلاَّ للمُضطرِّ، وما هي إلا كالميتة والدَّم ولحمِ الخنــزير»[٣].

ثمَّ قال الإمام الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «فهذا يُبيِّنُ لك أنَّه إنَّما سَلَكَ فيه القِيــاسَ؛ ويُــشبِّهه بالمضطرِّ إلى الطّعام، وهو قياسٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الضّرورة في هذا الباب لا تتحقَّقُ كَهِيَ في باب الطّعام الذي به قوامُ الأنفُس، وبعدمه يكون التّلفُ، وإنَّما هذا من باب غَلَبَة الشّهوة، ومُصابرتُها مُمكِنَةٌ، وقد تُحسَم مادَّتُها بالصَّوم والعِلاج، فليس أحدُهما في حُكم الضّرورة كالآخر»[٤].

والشَّاهد أنَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- بيَّنَ وَجهَ فَسادِ قِياسِ ابنِ عبَّاس، وأنَّه قِيــاسٌ مــع الفارِق، ولا يُقاسُ أحدُهما على الآخر لأنَّ هناك حلاًّ لغلبة الشّهوة ودفعها، ولا حَلَّ لدَفع الجُوع إلاَّ الأكل، وأنَّ النّفسَ تَهلَكُ جُوعاً، وليس كذلك غلبة الشّهوة؛ فافترَقا.

وهذا يدلُّ على أنَّ الصّحابة رأيهم يَحتمِلُ الخطأَ؛ فإذا كان مُوافِقــاً للمــصلحة والنَّظــر والقِياس السّليم يُؤخَذُ به؛ ويُرجّحُ قولُ بعضِهم على البعض، وإلاَّ فلا، والله أعلم.

---

[1] البخاري، بدر الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السّماء فوافقت إحدهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، عن أبي طلحة، وحديث رقم (٣٢٢٦)، وفيه (رقماً) بدل (علماً).

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث، جــ٣، ص٢١٩٠.

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٦٣،

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/١٦٣-١٦٤.

٢- قال الإمامُ الخَطَّابيُّ: «وقد اختَلفَ النّاسُ في وجوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ فرُويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وابنِ عبَّاسٍ أنهم أوجبوا فيه الزّكاةَ، وهو قـــول ابنِ المسيَّبِ وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ ...وإليه ذهب الثّوريُّ وأصحابُ الرّأي.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وعائشةَ، وعن القاسمِ بنِ محمَّدٍ والشَّعبيِّ أنَّهم لم يروا فيه الزّكاةَ، وإليه ذهب مالكُ بنُ أنسٍ وأحمدُ بنُ حنبلَ وإسحاقُ بنُ رَاهويه، وهو أظهرُ قولي الشّافعيِّ...قلت: والظّاهرُ من الكِتابِ يشهَدُ لقولِ من أوجَبَها والأثـــرُ يؤيِّـــدُه،.. والاحتيـــاطُ أداؤُها»[١].

فرجَّح القولَ بالوجوب وهو رأيُ جماعةٍ من الصحابةِ، وذلك لموافقتهِ ظاهرَ الكتابِ والأثر، فمنهجُ الإمامِ الخَطَّابيِّ -رحمه الله- عند اختلافِ الأصحابِ أن يرجِّح قول بعضِهم.

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/١٥.

المبحث السّابع:

شرع من قبلنا

المطلب الأول: مفهوم شرع من قبلنا وحجيّته:

ومن الأدلَّة التي اختلف العلماء في اعتبارها حجَّة في الأحكام الشرعيَّة شرع من قبلنا ، وفي هذا المبحث سنعرِض لهذا المُدرَك، مفهوما وحجيَّة، ثمَّ نوضِّح مذهب الخطَّابي في ذلك.

أولا: مفهوم شرع من قبلنا وتحرير محل الخلاف:

المراد بشرعِ مَنْ قَبلنا ما نُقِل إلينا من أحكامِ تلك الشَّرائعِ التي كلَّف الله بها الأمم السَّابقةِ[1].

ولا خلافَ بين المسلمينَ أن الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ نسخَت جميعَ الشَّرائعِ السّابقةِ على وجه الإجمالِ، لقوله تعالى: ﴿**ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبَل منه وهو في الآخرةِ من الخاسِرينَ**﴾ [آل عمران/٨٥].

واتفقوا أنّ ما نُقِلَ إلينا من تلكَ الشَّرائعِ في كُتُبِ أصحابها ليسَ حُجَّةً علينا، كما أنَّ ما نُقِل إلينا بالكِتابِ والسُّنَّة الصّحيحة على أنَّها منسوخةً في حقّنا لا يجوزُ العملُ بمقتضاه، كما في قوله ﷺ: «وأُحِلَّت لي الغنائمُ، و لم تَحِلَّ لأحدٍ من قبلي»[2] فلا التفات إلى شرعهم في مثل هذا[3].

ولا خلاف بينهم على أنَّ ما نُقِلَ إلينا بالكِتاب والسُّنَّة الصّحيحةِ أنَّه شرعٌ لنا، يجب علينا العملُ بمقتضاه، مثلُ الصَّوم في قولِ الله ﷻ: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبلِكم لعلَّكم تَتَّقونَ**﴾ [البقرة/١٨٣].

---

[1] الغزالي، المستصفى، ١٦٥ وبعدها، والزركشي، البحر الحيط ٤٩ و بعدها، البخاري كشف الأسرار، ٣/٣١٥ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٣٢ بتصرف.

[2] البخاري، ١/٨٧، ومسلم ١/٣٧٠..

[3] الغزالي، المستصفى، ١٦٥ وبعدها، والزركشي، البحر الحيط ٤٩ و بعدها، البخاري كشف الأسرار، ٣/٣١٥ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٣٢ بتصرف والشنيقطي، مذكرة في أصول الفقه، ١٩٢

والأضحيةِ بقولِ الرَّسولِ ﷺ: «ضَحُّوا فإنَّها سُنَّةُ أبيكُم إبراهيمَ»[١] فهـذه علينا العمل بمقتضاه[٢].

وإنما وقعَ الخلافُ في ما قصَّهُ الله تعالى علينا مِنْ شرائعِ من قَبلَنا من غيرِ إنكارٍ، أو قَصَّهُ الرَّسولُ ﷺ على ذلك الوجهِ، و لم يَدُلَّ دليلٌ على نسخِه أو إقرارِه لنا.

وذلك مثلُ قوله ﷻ: ﴿**وكتَبْنا عليهِم فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروحَ قِصاصٌ**﴾ [المائدة /٤٥].

ثانيا: *مذاهب أهل العلم في المسألة*:

اختلفت أنظار العلماء إلى شرعِ من قبلنا بين معتبِرٍ له و غيرِ معتبِر:

المذهب الأوَّل: ذهب الحنفيّةُ والمالِكيَّةُ إلى اعتبارِ شرعِ من قبلنا شرعًا لنا[٣].

المذهب الثَّاني: والمختار عند الشَّافعيَّةِ أنه ليس بحجَّةٍ ولا يلزمنا العملُ به[٤].

وعن الإمام أحمدَ روايتانِ بالاعتبار وعدمه[٥].

المطلب الثاني: *مذهب الإمام الخَطَّابيِّ في شرع من قبلنا*:

إنَّ الإمام الخطَّابيَّ لا يرى باعتبار شرع من قبلنا ولا يحتجُّ به، وذلك ما يظهر من أثناء التأمُّلِ في كتاباته، ومن ذلك:

١- أورد الإمامُ قولَ الرَّسول ﷺ: «بلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، ومن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النَّارِ»[١]، ثمَّ قال: «ورفعُه الحرجَ عن حديثِ بني

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبن ماجه في سنة عن زيد بن أرقم رضي الله عنهما ١٠٤٥/٢، الفتح الرّباني ٥٧/١٣.

[2] الغزالي، المستصفى١٣٣، كشف الأسرار، ٣١٥/٣، وينظر:البغا، أثر دلالته لمختلف فيها، ص٥٣٣، والشنقيطي، المذكرة، ص١٩٣ وبعدها

[3] الآمدي، الإحكام ٣٧٨/٤، شروح المنار، ٢٥١-٢٥٢، كشف الأسرار ٣١٥/٣.

[4] الآمدي، الإحكام ٣٧٨/٤، ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٥٤٤/٢.

[5] ابن القدامة، روضة النّاطر١٦٠-١٦١

إسرَائيلَ ليس على معنى إباحةِ الكذبِ عليهم وإنَّما معناه أنَّك إذا حَدَّثتَ عن بني إسرائيلَ على البلاغِ، وكان ذلك حقًّا أو غيرَ حقٍّ لم يكن عليك فيه حرجٌ، وذلك لبعدِ المسافةِ فيما بيننا وبينهم من الزَّمانِ، **ولأنَّ شرائعَهم لا تلزَمُنا**، فالغَلطُ عليهم لا يُدخِل علينا فساداً في ديننا»[٢].

فذكر أنَّ شرائعَ مَن قبلنا لا تَلزَمُنا، وهو يومئ إلى عدم اعتبارِها شرعًا لنا، فقد أطلق القول ولم يفصِّل.

٢- قال في شرحِ حديث الرُّبَيعِ بنتِ النَّضْرِ لَمَّا كَسَرتْ ثَنِيَّةَ جارية فطلبوا الأَرْشَ وطَلَبوا العفوَ، فأبوا فأتَوا النّبيَّ ﷺ فأمرَ بالقِصاصِ، فقال أنسُ بنُ النَّضرِ: "أَتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيعِ يا رسولَ الله، والذي بعثَك بالحقِّ لا تُكسَر ثَنِيَّتُها"، فقال: «يا أنسُ، كتابُ اللهِ القِصاصُ»، فَرَضِيَ القومُ وعفَوا؛ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ من عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ»[٣].

قال -رحمه الله-: «قوله عليه السّلامُ" كتابُ اللهِ القصاصُ" معناه فَرْضُ اللهِ الذي فرضَهُ على لسانِ نبيِّه، وأنـزلَه عليه من وَحيِه»[٤].

والشاهد فيه أن الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- أورد ذلكَ مبيِّنا ليدفعَ شُبهةَ من قال: إنَّ مُرادَ الرَّسولِ ﷺ بكلامه قوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النّفس بالنفس**﴾، فينتجُ عن ذلك أنَّه كان يحكُم بما في التّوارةِ.

فلم يرتضِ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- هذا القولَ ؛ ولهذا أورد قولاً آخرَ يؤيِّد ما ذهبَ إليه فقال: «وقيل إنَّ هذا -كتابُ اللهِ القصاصُ- إشارةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ [النّحل/١٢٦]، وعمومُه يأتي على السِّنِّ وغيرِها من الأعضاءِ والجوارحِ»[٥].

فإن كانَ ولا بدَّ أن يكونَ في قولِه ﷺ إشارةٌ إلى آية، فهي هذهِ الآيةُ الأعمُّ حكماً والأوسعُ مصداقيَّةً، والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب أحاديث الأنبياء-باب ما ذكر عن بني إسرائيل-رقم:٢٣٠٢

[2] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١٥٦٧/٣.

[3] أخرجه البخاري-كتاب الصلح-باب الصلح في الدية-رقم:٢٥٠٤.

[4] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١٣٢٥/٢.

[5] الخَطَّابيّ -رحمه الله- أعلام الحديث ١٣٢٦/٢.

٣- وفي باب رجمِ اليهوديين قال بعدَ إيراد نَصِّ الحديث: «تأوَّلَ بعضُهم -الحنفيَّة- أنَّهُ ﷺ إنَّما رجَمَهما بحكمِ التَّوارةِ و لم يحمِلْها على أحكامِ الإسلامِ وشرائطِه[1].- لأنَّ الحنفية كما مرَّ يرون اعتبار شرعِ من قبلنا- ثمَّ ردَّ عليهم قائلاً: «وهذا التَّأويلُ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ اللهَ سبحانه يقول: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ [المائدة/٤٩]، وإنما جاءَه القومُ مستَفتين طَمَعاً في أن يُرَخِّصَ لهم في تَركِ الرَّجمِ ليعطِّلوا به حُكمَ التَّوراةِ، فأشارَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ما كتَموه من حُكمِ التّوراةِ، ثم حكمَ عليهم بحكمِ الإسلامِ على شرائطِه الواجبة فيه»[2].

فلم يرتض الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- تأويلَ الحنفيَّة وبيَّن أنَّه ﷺ مأمورٌ بالحكمِ بينهم بما أنزل اللهُ تعالى على رسوله ﷺ.

واعتبر ما وافق شريعة الإسلام من غيرها أنَّه موصوف بكونه شريعة الإسلام، قال -رحمه الله-: «وإن كان موافقاً له فهو شريعةٌ، والحكمُ الموافقُ لشريعتهِ لا يجوز أن يكونَ مضافاً إلى غيرِه، ولا أن يكونَ تابعاً لمن سِواه»[3].

بل ردَّ على روايةٍ فيها: «فقال النّبيُّ ﷺ فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراةِ ثمَّ أمرَ بهما فرَجمهما»[4]، فردَّها من وجهين:

أ- في هذه الطريق رجل لا يعرف.

ب- و يحتمل أن يكونَ معناه أحكم بما في التّوراةِ احتجاجاً به عليهم، وإنما حَكَم بما كان في دينه وشريعتِه، فذِكْرُ التّوراةِ لا يكون علّةً للحكمِ[5]، فكان ذلك صريحًا في موقفه من اعتبار شرع من قبلنا.

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٢٨١.
[2] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٢٨١.
[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٢٨١.
[4] أخرجه أبو داود-كتاب الحدود-باب في رجم اليهوديين-رقم:٣٨٦٠
[5] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٣/٣٨٣.

الفصل السّادس

التّعَارُض والتّرجِيح

المبحث الأول: مفهوم التّعَارُض والترجيحِ ومحلّهُ ومذاهب العلماء في إزالةِ التّعارُضِ

المبحث الثّاني: منهج الإمام الخَطّابيّ في إزالة التّعَارُض

المبحث الأول:

مفهوم التَّعَارُض والترجيحِ ومحلّه ومذاهب العلماء في إزالةِ التَّعارُضِ

المطلبُ الأوَّل: مفهوم التَّعَارُض والترجيحِ:

أولا: تعريف التَّعَارُض:

التَّعَارُض في اللغةِ على وَزنِ تَفَاعُل من العُرضِ "بضَمِّ العِينِ" وهي النَّاحيةُ والجِهــةُ، ويــأتي بمعنى التَّمانُعِ والتَّقابُلِ[١].

وفي اصطلاح الأصوليِّينَ هو: تقابلُ الدليلين على سبيل الممانعةِ[٢]. أو هو تَقابُلُ الحُجَّتَينِ على وَجهٍ لا مَزِيَّةَ لأحدِهما في حُكمَينِ مُتَضادَّينِ[٣].

ثانيا: تعريفُ التَّرجِيح:

التَّرجِيح في اللُّغة التمييلُ والتَّغليبُ، يُقالُ: رَجَحَ الميزانُ؛ أي: مالَ، والرَّاجحُ الوَازِنُ[٤].

وفي الاصطلاحِ: هو تقويةُ إحدَى الأَمارَتينِ على الأُخرَى ليُعمَلَ بها[٥].

المطلب الثاني: محلُّ التَّعَارُضِ والتَّرجيح:

لا تَعارُضَ بين قَطعيَينِ، فإذا تعارضَ نصَّانِ قطعيَّانِ فلا سبيلَ إلى التَّــرجِيحِ، لعــدم مزيَّــةِ أحدهما على الآخرِ بحالٍ.

كذلك لا يجوزُ التَّعَارُضُ في علَّتَينِ قطعِيَّتَين، فلا يجوز أن ينصبَ اللهُ علَّةً قاطعةً للتَّحــريمِ في موضعٍ، وعِلَّةً قاطعةً للتَّحليلِ في موضعٍ آخرَ في نفسِ المسألةِ والحُكمِ لاستِحالتِه.

---

1 الشوكاني، إرشاد الفحول ٤٥٤

2 الشوكاني، إرشاد الفحول ٤٥٤

3 البخاري، كشف الأسرار على البزدوي ٣/ ١٢٠

4 ابن المنظور، لسان العرب، جـ ٣، ص ٣٧٠، مادة"رجح".

5 البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح الأسنوي ٣/ ٢١١.

ولا تعارضَ بين قطعيٍّ وظنيٍّ، لأنَّ القطعيَّ يُقدَّمُ عليهِ.

فالتعارُضُ والتَّرجيحُ إنَّما يكونُ بين ظنيَّينِ؛ لأنَّ الظُّنونَ تتفاوَتُ في القوَّةِ[1].

المطلب الثالث: *مذاهبُ العلماءِ في إزالةِ التَّعارُض*:

إذا تعارضَ الدليلانِ الظنيَّان فللعلماء مناهجُ مختلفةٌ في دفعه على النَّحوِ الآتي:

أولًا: منهجُ الجمهورِ من المالِكيَّةِ[2] والشَّافعيَّةِ[3] والحَنابِلَةِ[4] والظَّاهريَّةِ[5] ومفادُه:

عند التَّعَارُضِ يُقدَّم الجمعُ بين المتعارضَينِ بوجهٍ من التَّأويلِ عملا بكلٍّ منهما، فإذا لم يمكنِ الجمعُ يصارُ إلى النَّسخِ فيَنسَخُ المتأخِّرُ المتقدِّمَ، فإن لم يتسنَّ الجمعُ يُصَار إلى ترجيحِ أحدهما علـــى الآخرِ بإحدى المُرَجِّحَاتِ، ، فإذا لم يمكِن ذلك فبعضهم يخيِّر المجتهد وبعضهم يرى التوقُّف[6].

ثانيا: منهجُ الحَنَفيَّة وهؤلاء يرون تقديمَ النَّسخِ أوَّلاً فإذا لم يُعلَم التَّاريخُ يُصارُ إلى التَّرجِيحِ، وإن لم يكن مرجِّحٌ فالمصيرُ إلى الجمعِ، فإن لم يتمَّ الجمعُ فالمصير إلى العمل بالأدنى[7].

---

[1] الغزالي، المستصفى، ص ٣٧٥، نهاية السّؤل، ج٣، ص ٢٠٦بتصرف.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٣٩٥.

[3] العبادي، شرح العبادي على شرح الورقات، ص ١٥٠-١٥٣، البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح الأسنوي ٣/ ٢١٤

[4] شرح الكوكب المنير،٤/٦٠٩.

[5] ابن حزم، الإحكام، ٢/١٨٥.

[6] شرح الكوكب المنير، ٤/٥٩٩-٦٠٩، بتصرف

[7] السّرخسي، أصول الفقه، ٢/١٤ و بعدها بتصرف .

المبحث الثّاني:

منهج الإمام الخَطَّابي في إزالة التَّعارُض

ينهج الإمام الخطَّابيُّ منهج الجمهور في تقديم الجمعِ على النسخ والترجيحِ، فـإن لم يمكـن الجمع وعلم التاريخُ فالنسخُ وإن لم يعلم التاريخ فالمصيرُ إلى الترجيحِ وهـذا بـيِّن مـن خـلال اجتهاداته –رحمه الله- عند حصول التعارض.

أولا: الجمع بين المتعارِضَين:

يرى الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- تقديمَ الجمعِ عند حصولِ التعارضِ على غيره، ومسوِّغُ ذلك أنَّ الجمعَ فيه العملُ بالنُّصوصِ كلِّها دونَ تعطيلٍ ولا إسقاطٍ لبعضِها، وإعمالُ الكلامِ كلِّه أولى من إهمالِه أو إهمالِ بعضِه؛ إذ النّسخُ والترجيحُ إهمالٌ لبعضِ النُّصوصِ.

ويدلُّ لهذا قوله -رحمه الله-: «وسبيلُ الحديثينِ اختلفا في الظّاهرِ وأمكنَ التَّوفيـقُ بينـهما وترتيبُ أحدِهما على الآخرِ؛ أن لا يُحمَلا على المنافاةِ ولا يُضرَبَ بعضُها ببعضٍ لكن يُستعمَل كلُّ واحدٍ منهما في موضِعه... وكذلك **سبيلُ ما يَختلِفُ إذا أمكنَ التّوفيقُ فيه لم يُحمَل على النَّسخِ ولم يبطل العملُ به**»[1].

ومن أمثلته التطبيقيَّةِ لذلك:

١- لقد رَوى أبو داودَ في سننه أحاديثَ صحيحةً، تفيدُ جوازَ الانتفاعِ بجلدِ الميتةِ بعد الدِّباغِ، ثم أوردَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- حديثًا ظاهرُه يفيدُ تحريمَ الانتفاعِ به؛ وهو حـديث عبد الله بن عُكَيمٍ قال: «قَدِمَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهَينَةَ -وأنا غُلامٌ شابٌّ-: أنْ لاَّ تَستَمتِعُوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[2]، ثمَّ قال: «قد ذَهبَ أحمدُ بنُ حنبَـلٍ إلىَ ظـاهرِ هـذا الحديثِ وزعَمَ أنَّ الأخبارَ في الدِّباغِ منسوخةٌ به؛ لأنَّ في بعض الرِّواياتِ أن عبدَ اللهِ بنَ عُكـيمٍ قال: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبلَ موتِه بشهرٍ أن لا تَنتفِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ؛ فكـان

---

[1] الخَطَّابيّن معالم السّنن ٣/ ٦٨.

[2] أخرجه الترمذي-كتاب اللباس-رقم:١٦٥١، وأبو داود-كتاب اللباس-رقم:٣٥٩٨، وابن ماجة-كتاب اللباس-رقم:٣٦٠٣

التَّحريمُ آخرَ الأمرَينِ[1] -ثمَّ بيَّنَ آراءَ أهلِ العلمِ في المسألةِ وهيَ مجتمعةٌ على جوازِ الانتفاعِ به بعد الدِّباغِ- وقال: «ووهَّنوا هذا الحديثَ، لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُكَيمٍ لم يلقَ النّبيَّ ﷺ وإنَّما هو حكايةٌ عن كتابٍ أتاهم، فقد يُحتمَلُ لو ثبتَ الحديثُ أن يكونَ النَّهيُ إنَّما جاءَ عن الانتفاعِ به قبلَ الدِّباغِ، **ولا يجوزُ أن يُترَك به الأخبارُ الصّحيحةُ التي قد جاءت في الدِّباغِ، وأن يُحمَلَ على النَّسخِ**، والله أعلم»[2].

فرأى الخطَّابيُّ أنَّ الجمعَ بين النَّصينِ ممكنٌ بحملِ النَّهيِ الواردِ على ما قبلَ الدِّباغِ، فلا داعيَ للقولِ بالنَّسخِ.

٢- ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ ﷺ أنَّه قال: «ارتَقيتُ على ظهرِ البيتِ فرأيتُ النَّبيَّ ﷺعلى لَبنتَينِ مُستقبلَ بيتِ المقدسِ لحاجَتِه»[3].

ورُويَ عن أبي أيُّوبَ روايةٌ قال: «إذا أتيتم الغائطَ فلا تَستَقبلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ؛ ولكن شَرِّقُوا وغَرِّبُوا. فقَدِمنا الشَّامَ فوجَدنا مَراحيضَ قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلةِ وكنا نَنحرِفُ عنها ونَستغفرُ اللهَ»[4].

قال-رحمه الله-: «وقد اختَلفَ النَّاسُ في تأويلِ ما اختلفَ من الأخبارِ في استقبالِ القِبلةِ وتخريجِها، فذَهبَ أبو أيُّوبَ إلى تعميمِ النَّهيِ والتَّسويةِ في ذلك بين الصَّحارِي والأبنِيةِ، وهو مذهبُ سفيانَ الثَّوري.

وذهبَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إلى أنَّ النَّهيَ عنه إنَّما جاءَ في الصَّحارِي، فأمَّا الأَبنيةُ فلا بأسَ باستقبالِ القبلةِ فيها، وكذلك قال الشَّعبيُّ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ... قلت: والذي ذهبَ إليه ابنُ عمرَ ومن تابَعَه من الفقهاءِ أَولَى؛ **لأنَّ في ذلك جمعًا بين الأخبارِ المختلفة واستعمالها على وجوهِها كلِّها، وفي قولِ أبي أيُّوبَ وسُفيانَ تعطيلٌ لبعضِ الأخبارِ وإسقاطٌ له**»[5].

فأبان -رحمه الله- عن منهجِه بوضوحٍ في تقديمِ الجمعِ على غيرِه؛ لما فيهِ من إعمالٍ لجميعِ النصوصِ وعدمِ إهمالِ أيٍّ منها.

---

1 الخَطَّابِيّ، معالم السّنن ٤/ ١٨٧-١٨٨.

2 الخَطَّابِيّ، معالم السّنن ٤/ ١٨٨.

3 أخرجه البخاري-كتاب الوضوء-باب من تبرز على لبنتين-رقم:١٤٢، وأبو داود-كتاب الطهارة-رقم:١١

4 أخرجه البخاري-كتاب الصلاة-باب قبلة أهل المدينة و أهل الشام-رقم:٣٨٠، وأبو داود-الطهارة-رقم:٨

5 الخَطَّابِيّ، معالم السّنن ١/ ١٥

ج- رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لرجل: «هل صُمتَ مِن سَرَر شعبانَ شيئا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُم يوماً» وفي رواية: «يومين»[1].

ورُوِيَ أيضا أنَّه عليه الصّلاة والسلام قال: «لا تقدَّموا الشّهرَ بصيام يوم ولا يومين؛ إلاَّ أنْ يكون شيءٌ يصومُه أحدُكم»[2].

قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «قلتُ: **هذان الحديثان مُتعارِضان في الظّاهر، ووجهُ الجمع بينهما** أنْ يكون الأوَّلُ إنَّما هو شيءٌ كان الرّجلُ قد أَوجبَه على نفسه بنَذره فأَمَرَه بالوفاء به، أو كان ذلك عادةً قد اعتادَها في صيام أواخرِ الشّهور؛ فتَرَكَه لاستقبال الشّهر، فاستحبَّ له ﷺ أنْ يقضيه. وأمَّا المنهيّ عنه في حديث ابنِ عبَّاس فهو أنْ يبتدأَ المرء مُتبرِّعاً به مِنْ غير إيجابِ نذرٍ لا عادة قد تعوَّدَها فيما مضى. والله أعلم»[3].

والشَّاهد أنَّ الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله- بَعدَ أنْ حَكَمَ بتعارُض النّصين التجأ إلى الجمع مباشرة من غير تردد. ولو كانا النَّسخُ مقدَّما على الجمع لذَكَرَه. ثمَّ إنَّه أعمل النَّصينِ وجَمَعَ بينهما كعادته. وكثيراً ما يَذْكُرُ الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله-قوله: «**توفيقاً بين الأخبارِ، ورَفعاً للاختلاف**»

مما يدل على أخذه بمنهج تقديم الجمع على النّسخ، ولا يلجأ إلى النّسخ إلا عند تعذر الجمع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: النّسخ

يرى الإمامُ الخطَّابيُّ -رحمه الله- أن يصارَ إلى النَّسخِ متى عُلِمَ التاريخُ و لم يكن ثَمَّةَ مجالٌ للجمعِ والتَّوفيقِ، فيكون المتأخِّرُ رافِعًا لحكمِ المتقدِّمِ، وممَّا يدلُّ لذلك:

١- رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «الماءُ منَ الماءِ»[4]، ورُوِيَ أنه ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِهَا الأَربعِ ثُمَّ جَهدَها فقد وَجَبَ الغُسْلُ»[5].

---

[1] أخرجه مسلم-كتاب الصيام-باب صوم سرر شعبان-رقم:١٩٧٩، وأبو داود-كتاب الصوم-رقم:١٩٨٣

[2] أخرجه البخاري-كتاب الصوم- ومسلم-كتاب الصيام-رقم:١٨١٢، وأبو داود=الصوم-رقم:١٩٨٨

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/ ٨٣.

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء –رقم٥١٨، وأبو داود-كتاب الطهارة-رقم:١٨٧

[5] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء-رقم:٥٢٦، والترمذي-الطهارة-رقم"١٠١

يقول الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «وفيهِ دليلٌ على أنَّ الختانَينِ إذا التقَيَا وَجَبَ الغُسلُ، وإن لم يكن إنـــزالٌ وأنَّ قولَه "الماءُ من الماءِ" **منسوخٌ وكان ذلك مُتَقَدِّمًا في صَدرِ الإسلامِ**»[١].

٢- رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «توضَّئوا ممَّا غيَّرَتِ النّارُ» أو قـــال: «**ممَّـــا مـــسَّتِ** النّارُ»[٢]، وروى سُوَيدُ بنُ النُّعمانِ أنَّه خرجَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيبَر حتَّى إذا كانوا بالـــصَّهبَاءِ -وهي أدنى خَيبَرَ- فصلَّى العصرَ، ثُمَّ دعا بالأزوادِ فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويقِ فأمرَ به فَثُـــرِّيَ فأكـــلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَكَلْنا، ثُمَّ قام إلى المغربِ فمَضْمَضَ ومَضمَضنا، ثمَّ صلَّى و لم يتوضَّأْ»[٣].

قال الإمام الخَطَّابيّ: «وصلاتُه بعدَ أكلِ السَّوَيقِ من غيرِ إحداثِ وُضوءٍ؛ دَليلٌ على أنَّ أمرَه بالوُضوءِ ممَّا مسَّت النَّارُ وممَّا غَيَّرتِ النَّارُ منسوخٌ، وإنَّما كانت خَيبرُ سَنَةَ سبعٍ من مَقدَمِ رســـولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، وكان الأمرُ بالوُضوءِ فيهما مُتَقَدِّماً، وهما حديثان في أَحدِهما الوُضوءُ ممَّا مَـــسَّتِ النّارُ وفي الآخَرِ الوُضوء مما غَيَّرتِ النّارُ، والسَّويقُ ممَّا مسَّتهُ النَّارُ، وإن لم يكن لها فيه بَيانُ تَغـــييرٍ، وأمَّا اللَّحمُ وإنضاجُه بالطَّبخِ فهو الذي قد غَيَّرتهُ النَّارُ، والأمرانِ معًا لا تجبُ فيهما الطَّهارةُ عنـــدَ عامَّةِ العُلماءِ»[٤].

فقد جعلَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- أَحَدَ النَّصَّينِ ناسخاً للآخَرِ لتعارُضِهما مع عدم إمكانِ التَّوفيقِ مع العِلمِ بالمتأخِّرِ؛ فكان القولُ بالنسخِ هو المزيلَ لهذا التَّعارُضِ.

٣- من أمثلةِ تقريرِ النّسخِ عند التَّعَارُضِ قوله تعالى: ﴿**والذينَ يُتَوَفَّونَ مـــنكم ويَـــذَرونَ أزواجاً يَتَرَبَّصنَ بأنفسهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً**﴾ [البقرة/٢٣٤]، وقوله تعالى: ﴿**والذينَ يُتوفَّونَ منكم ويَذَرونَ أزواجًا وَصِيَّةً لأزواجِهم متاعاً إلى الحَولِ غيرَ إخراجٍ فإن خَرَجنَ فـــلا جُنـــاحَ عليكم فيما فَعَلن في أنفسِهنَّ من مَّعرُوفٍ**﴾ [البقرة/٢٤٠].

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١/ ٣١٠، معالم السّنن ١/ ٦٤.

[2] أخرجه أبو داود في الطّهارة ١/١٣٥ رقم ١٩٥، باب التّشديد في الوضوء مما مست النّار من حديث أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة عن أم حبيبة. و النّسائي في الطّهارة باب الوضوء مما غيرت النّار من حديث إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة رقم (١٧١).

[3] أخرجه البخاري-كتاب الجهاد والسير-باب حمل الزاد في الغزو-رقم:٢٧٥٩

[4] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ١/ ٢٧٢.

فقد وقع تعارُضٌ في مُدَّةِ العدَّةِ بينَ الآيةِ الأولى وبين الآيةِ الثّانيةِ ولا يُمكنُ الجمعُ بينهما، فصارَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- إلى النّسخِ حيث قال: «**الآيةُ الأُولَى نَسختَ الآيةَ الثَّانِيَة**»[1].

ثالثا: *الترجيح*:

فإذا تعذّرَ الجمعُ بين النصوص و لم يُعْلَم التاريخ فالمصيرُ إلى الترجيحِ؛ وذلك بأحدِ المرجِّحات المعتبرةِ؛ ومن جملةِ هذه المرجّحات عند الإمامِ -رحمه الله- نذكر:

١ - التَّرجيح بموافقة ظاهر القرآن:

فإذا تعارض حديثانِ و لم يمكنِ التوفيق بينهما فينظر فيهما فإن وافقَ أحدُهما ظاهرَ القرآنِ قدِّم على الثَّاني، ومثال ذلك:

أ-يروي صالحُ بنُ خوات صفَةَ صلاةِ الخوفِ عن بعضٍ من شهدوا ذات الرِّقاعِ مع رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ طائفةً صفَّت معه وطائفة وُجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معهُ ركعةً ثمَّ ثَبَتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسِهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ، وجاءت الطَّائفةُ الأُخرَى فصلَّى بهِمُ الرَّكعةَ التي بَقِيَت من صلاتِه ثمَّ ثَبَتَ جالسًا وأتمّوا لأنفسِهم، ثمَّ سلَّمَ بهِمْ[2].

ب- وعن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بإحدى الطَّائفتينِ ركعةً، والطَّائفةُ الأُخرَى مُواجِهة العدوَّ، وانصرَفوا فقاموا مَقامَ أولئِكَ، فصلَّى بهم ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم، ثمَّ قامَ هؤلاءِ فقضَوْا ركعتَهم وقامَ هؤلاءِ فقضَوا ركعتَهم[3].

يقول الإمامُ الخَطَّابيّ: «وهذا حديثٌ جيِّدُ الإسناد إلاَّ أنَّ حديثَ صالحِ بنِ خوات أشدُّ موافقةً لظاهرِ القرآن؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿**وإذا كنتَ فيهم فأقَمتَ لهم الصَّلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهم مَعَك وليأخُذُوا أسلحَتَهم فإذا سَجَدُوا فليكونوا من ورائِكم ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصَلُّوا فليُصلُّوا معك**﴾ [النّساء/١٠٢].

فجَعَلَ إقامةَ الصَّلاةِ لهم كلَّها لا بعضَها، وعلى المذهبِ الذي صاروا إليه إنَّما يُقيمُ لهم الإمامُ بعضَ الصّلاةِ لا كلَّها»[1].

---

[1] الخَطَّابيّ، أعلام الحديث ٣/ ١٨١٦، بتصرف.

[2] أخرجه البخاري-كتاب المغازي-باب غزوة ذات الرقاع-رقم:٣٨١٧، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:١٠٤٩

[3] أخرجه النسائي-كتاب صلاة الخوف-رقم:١٥١٨

فوَجهُ موافقةِ حديث صالحٍ لظاهرِ القرآنِ هو أنَّهم جميعاً صلُّوا مع رسولِ اللهِ ﷺ تمامَ الصَّلاةِ، وهو مدلول الآيةِ كما سبقَ فاقتضى ذلكَ ترجيح النَّصِّ الأوَّلِ.

٢ - التَّرجيح بفقه الرّاوي:

جاء في بابِ مسيرةٍ ما يُفطَرُ فيه أنَّ دحية بن خليفة خَرَجَ من قريتِه من دمشقَ إلى قَدرِ قريةٍ عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثةُ أميالٍ في رمضانَ، ثمَّ أنَّه أَفطَر، وأفطَرَ معه ناسٌ وكره آخرُون أن يُفطِروا فلمَّا رجع إلى قريتِه قال: واللهِ لقد رأيتُ اليومَ أمرًا ما كنت أظنُّ أنّيَ أَراهُ؛ إنَّ قومًا رَغِبُوا عن هَدْيِ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه -يقول ذلك للذينَ صامُوا-، ثمَّ قال: «اللَّهمَّ اقبِضنِي إليكَ»[2].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «في هذا حجَّةٌ لمن لم يَحدّ السَّفرَ الذي يَترَخَّصُ فيه الإفطارُ بحدٍّ معلومٍ ولكن يُراعِي الاسم، ويعتمِدُ الظَّاهرَ، وأحسَبُه قولَ داودَ وأهلِ الظَّاهرِ.

فأمَّا الفقهاءُ فإنَّهم لا يَرونَ الإفطارَ إلاَّ في السَّفرِ الذي يَجوزُ فيه القصرُ، وهو عندَ أهلِ العِراقِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وعند أهلِ الحِجازِ ليلتَانِ أو نحوهما»[3].

ورجَّح الخطَّابيُّ قول من يقيِّدون الإفطارَ بمسافةِ القصرِ، وردَّ على احتجاجِ أهلِ الظَّاهرِ بردودٍ منها:

أ- ضَعفُ الإسنادِ. لأنَّ فيهِ راوياً ليس بالمشهور.

ب- يحتَمَلُ أن القومَ إنَّما رَغِبوا عن قبولِ الرُّخصةِ في الإفطارِ أصلاً.

ج- ويُحتمَل أن يكونَ دحية صارَ في ذلك إلى ظاهرِ اسمِ السَّفرِ، وقد خالفَه غيرُ واحدٍ من الصَّحابةِ فكان ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ لا يريانِ القصرَ والإفطارَ في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ، **وهما أفقهُ من دحية وأعلمُ بالسُّنَّةِ»**[4].

والشاهد من كلامه آخرُه وهو أنَّ دحية قد أخذَ بظاهرِ اسمِ السَّفرِ، وخالَفَ جمعًا من فقهاءِ الصَّحابةِ ومن هم أعلمُ بالسُّنَّةِ منه؛ فرجَّحهم عليهِ لفقههم، فدلَّ ذلكَ أنَّ فقهَ الرَّاوي من المرجِّحاتِ عند التعارُضِ.

---

[1] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/ ٢٣٤.

[2] أخرجه أبوداود-كتاب الصوم-باي قدر مسيرة ما يفطر فيه-رقم:٢٠٦٠

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/ ١٠٩.

[4] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ٢/ ١٠٩، وينظر: أعلام الحديث ١/ ٣٦٧/ ٥١٠، حيث فيه إشارة إلى التَّرجيح بفقه الرّاوي.

٣- الترجيح بكونِ الرَّاوِي صاحبَ القِصَّةِ:

أورَد الإمامُ حديثينِ ظاهرهما التعارُضُ في باب: المحرمُ يتزوَّجُ، وهما:

أ- ما رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيمونةَ وهو مُحرمٌ[١].

ب- وروي عن مَيمونةَ رضي اللهُ عنها قالت: «تزوَّجَني رَسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ حلالانِ بِسرف»[٢].

قال الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله-: «**ومَيمونةُ أعلمُ بشأنِها من غَيرِها**، وأَخبَرَت بحالِها وبكَيفيَّةِ الأمرِ في ذلك العَقدِ، وهو من أدلِّ الدَّليلِ على وَهْمِ ابنِ عبَّاسٍ»[٣].

فكون مَيمونةَ صاحِبَةَ القِصَّةِ جعلَ الإمامَ يرجِّحُ خبَرَها على غيرِها.

٤- الترجيحُ بقوَّةِ الإسنادِ:

أ- رُوِيَ عن عائشةَ رضي اللهُ عنهَا قالت: «اغتَسَلْتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحن جُنُبَانِ»[٤].

ب- عن الحَكَمِ بنِ عمرٍو وهو الأَقْرَعُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضلِ طَهُورِ المرأةِ[٥].

رجَّحَ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- حديثَ عائشةَ على حديثِ الأَقْرَعِ لقوَّةِ إسنادِهِ فقالَ: «**وإسنادُ حديثِ عائشةَ في الإباحةِ أجودُ من إسنادِ خبرِ النَّهيِ**، وقال محمَّدُ بنُ إسماعيلَ: خبرُ الأَقْرَعِ لا يَصحُّ»[٦].

كما رجَّحَ حديثَ ابنِ مسعودٍ على حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ في باب التَّشهُّدِ أيضا لقوَّةِ الإسنادِ.

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب المغازي-باب عمرة القضاء-رقم:٣٩٢٦، أبو داود-كتاب المناسك-رقم:١٥٧١

[2] أخرجه مسلم-كتاب النكاح-رقم:٢٥٢٩، وأبو داود-كتاب المناسك١٥٧، والترمذي-كتاب الحج-رقم:٧١٤

[3] الخَطَّابيّ، معالما لسنن ٢/ ١٥٨.

[4] أخرجه البخاري-كتتاب الغسل-رقم:٢٥٥، وأبو داود-كتاب الطهارة-رقم:٧٠

[5] أخرجه الترمذي-كتاب الطهارة-رقم:٥٩، وأبو داود-كتاب الطهارة-رقم:٧٥، والنسائي-كتاب الطهارة – رقم:٣٤١، وابن ماجة-كتاب الطهارة-رقم:٣٦٧، وأحمد –مسند الشاميين-رقم:١٧١٨٨

[6] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/ ٣٧.

- أمَّا حديثُ ابنِ مسعودٍ: ففيه قولُه ﷺ: كنَّا إذا جَلَسنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاة قلنا والسَّلامُ على اللهِ قبلَ عبادِه، السّلام على فُلانٍ وفُلانٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقولوا السّلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكن إذا جَلسَ أحدُكم فليقُل: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينَا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ؛ فإنَّكم إذا قُلتُم ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السّماءِ والأرضِ، أشهَدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، ثمَّ ليتخيَّر أحدُكم منَ الدُّعاءِ، أعجبَهُ إليهِ فيَدعوَ بِه»[1].

- وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فإنَّه قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنا القرآنَ؛ فكانَ يقول: «التَّحيَّاتُ المبَارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسولُ اللهِ»[2].

قال الإمام الخَطَّابيّ -رحمه الله-: «**وأصَحُّها إسناداً وأَشهرُها رِجالاً تَشَهُّدُ ابنِ مَسعودٍ**، ثُمَّ إنَّ إسنادَه -حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ- أيضا جَيِّدٌ ورجالُه مَرضِيُّونَ»[3].

ففي المسألتينِ الأخيرتينِ يرجِّحُ الإمامُ الخَطَّابيُّ -رحمه الله- الأقوى سندًا والأصحَّ والأشهرَ على غيرِه، مما لم يكن ذلك وصفَه، فاتَّضَحَ أنَّ من المرَجِّحَاتِ عندَ الإمامِ الخطَّابيِّ قوَّةَ الإسنادِ.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

[1] أخرجه البخاري-كتاب الاستئذان-رقم:٥٧٩٤، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٨٢٥

[2] أخرجه مسلم-كتاب الصلاة-رقم:٦١٠، وأبو داود-كتاب الصلاة-رقم:٨٢٨

[3] الخَطَّابيّ، معالم السّنن ١/ ١٩٧.

الخاتمة

خلُصت من خلالِ هذه الدِّراسةِ إلى النتائجِ المجملةِ فيما يأتي:

١ -: إنَّ الإمام أبا سليمانَ الخطَّابيَّ إمامٌ علمٌ شَهِدَ فُحولُ العُلَماءِ بإمامته واجتـــهاده؛ فهو أديبٌ شاعرٌ، فقيهٌ أصوليٌّ ومُحدِّثٌ، له مكانةٌ رَفيعةٌ وشأوٌ بعيـــدٌ في مختَلـــفِ العلـــومِ الشَّرعيَّةِ، وفَضْلُه على مَنْ بعدَه لا يُنكِرُه منصِفُ خبيرٌ بعلومِ الشَّريعةِ.

كما أنَّه في اجتهادِه لم يكن منتسِبًا ولا مقيّدًا، بل هو مجتهِدٌ مستقلٌّ صاحبُ منهجٍ في الاجتهادِ يختصُّ به كما بيَّنته هذه الدِّراسةِ.

٢ -: تميَّزَ الإمامُ الخطابيُّ في منهجه الاجتهاديِّ بالجمعِ بين مدرســةِ أهـــلِ الـــرَّأيِ و مدرسةِ أهلِ الحديثِ، فكانَ وسَطًا بين ذلك و لم يكن هذا من قبيل التنظيرِ الذي لا يعقُبُـــه تطبيقٌ واقعيٌّ؛ فهو إلى جانبِ تعظيمِه للنَّصِ؛ نجدُه سلك شِعابَ الرَّأيِ كلَّها، فلا جمودَ عند حرفيَّةِ النَّصِ، ولا خروجَ على النَّصِ بتحميلِه ما لا يحتمِل، متَّخذا تلكم الوســطيَّةَ معلمًـــا يهتدي به مَن بعده من المجتهدين.

٣ -: كما أنَّ البيانَ عند الإمام الخطابيِّ ضَرْبان: بيانٌ جَليٌّ يعرِفُه عامَّةُ النَّاسِ كافَّةً، وبيانٌ خفيٌّ لا يعرِفُهُ إلاَّ الخواصُّ مِنَ العُلماءِ الذين عُنُوا بعلم الأُصولِ، فاستَدرَكُوا معـــاني النُّـــصوصِ، وعَرَفُوا طُرُقَ القِياسِ والاستنباطِ و ردَّ الشَّيءِ إلى المِثل النَّظيرِ، وبناءً عليه فإنَّ مصادرَ الأحكـــام عند الإمام الخطابيِّ هي:

أ- المصدران الأوَّلان هُما القُرآن والسُّنَّة النَّبويَّة، وهذان المصدران يُكمِّلُ بعضُهما البعضَ، فلا يفترقان ولا يتخالفان، ويهديان للحقِّ والصَّوابِ.

ب- المصادرُ التَّبعيَّةُ الأُخْرَى، فاجتهادُ الإمام الخطابيِّ وَفقَ المصالح المرسلة أمرٌ لا يخفى على الخبيرِ بتفريعاته الفقهية، وعدمُ إنكارِه على القائلين بالاستحسانِ مع عظيمِ تشنيع الشَّافعيَّةِ علـــى القائلينَ به، فهو لا ينظر إلى المصطلحات بل يهتم بمضامينها ونتائجِها.

كما أنَّه يأخُذُ بمبدأ سدِّ الذَّرائعِ ويراه قاعدةً أُصوليَّةً صالحةً لابتناءِ الأحكامِ عليهَا؛ ويــدلُّ عليه تصريحُه بالقاعدة أحياناً، وتفريعُه عليها أحياناً أخرىَ. إلى جانبِ اعتبارِه العُرْفَ حجَّةً تنـبني عليه الأحكام الشرعيَّةُ، ويخصِّص به عموماتِ النُّصوصِ من الكتاب و السنة.

وحجِّيَّةُ الاستصحابِ عندَ الإمامِ الخَطَّابيِّ أمرُ ظاهرُ من خلالِ تتبُّعِ فــروعِ اجتهاداتــه في الأحكامِ.

٤ -: كما أنَّ الإجماعَ مصدرٌ من مَصادرِ التَّشريعِ عند الإمام الخطَّابيِّ، فهو كثيراً ما يستدلُّ به في تقرير المسائل الفقهيَّة وإجماعُ عُلماءِ الأُمَّة في أيِّ عصرٍ حُجَّةٌ عنــد الإمــامِ الخطَّــابيِّ، ولا ينحصِرُ الإجماعُ في الصَّحابة.

٥ -: ويرى الإمامُ الخَطَّابيّ -رحمه الله- أن القِياس حجةٌ في الأحكام الشَّرعِيَّة، وأن مرتبتــه بعد الكِتاب والسُّنَّة والإجماع، بل توسَّعَ الإمامُ في الاستدلالِ بالقِياسِ فيما لا نَصَّ فيــه، متقيِّــداً بضوابطِه المذكورةِ.

٦ -: وخبر الواحد في منهجِ الإمامِ حجةٌ يفيد الظَّنَّ الغالبَ لا العلمَ، وهو مع ذاك يُوجــبُ العملَ. وكان الإمام الخطَّابيَّ يُعنَى بمسألة خبر الواحدِ عنايةً شديدةً حُجيَّةً ودَلالةً؛ فإنه لا يجد مجالاً لتقرير ذلك إلاَّ وسعى في بيانها وتأكيدها، وهذا ما يعكس أنَّ مسألة خبر الواحدِ كانت في موضع تشكيك من قِبَلِ بعض الفرق الإسلاميَّة في عصر الإمام الخطَّابيّ، خاصَّة ما كان من الــرَّوافض — وكانت لهم في عصره مكانةٌ ونفوذٌ سياسيٌّ كبير- وبعضِ المُعتزلة —وكــانوا إذ ذاك أصــحابَ شوكة-. وبهذا نخلص إلى أنَّ الإمام الخطَّابيَّ كان يَصدُرُ فيما يُثيرُه في أبحاثه من واقِعٍ يُريدُ عِلاجَه، وليس من قبيل التَّرف الفكريِّ.

٧ -: وينهج الإمام الخطَّابيُّ منهج الجمهور في مسالك الترجيحِ عند تعارُضِ الأدلَّةِ.

٨ -: وممَّا هو لائحٌ فيما أَلَّفه الإمام الخطَّابيُّ تضلُّعه في العربيَّة وعُلومِها، ممَّا كان له عظيمُ الأَثَر على منهجه؛ فقد كانت لمقدِرَته البيانيَّة دورٌ بارِزٌ في صَوْغِ القَواعِدِ الأُصوليَّة بمُختلَف الصِّياغاتِ الرَّشيقَة والعِبارات البلاغيَّة الرَّفيعة.

هذا هو بيانُ منهجِ الإمام الخطابيِّ وتلك أهمُّ معالِمه، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّدٍ وآلهِ وصحبه، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمينَ.

فهرس الآيات

بإيمانهنَّ، فإن علمتمُوهنَّ مؤمنات فلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لهمْ ولا هُمْ يَحِلُّون لَهُنَّ﴾[الممتحنة/١٠].	
﴿وكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يتبيَّن لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ﴾ [البقرة/ ٨٧]	١٠٨
﴿السَّارقُ والسَّارِقةُ فاقطَعُوا أيديَهما﴾[المائدة/٣٨]	١٣٧
﴿والمُطلَّقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُروءٍ﴾[البقرة/٢٢٨]	١٣٧
﴿واللاَّئي يئِسْنَ من المحيضِ﴾،[الطَّلاق/٤]	١٣٧
﴿فلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ﴾[البقرة/١٩٧].	١٣٧
﴿حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ﴾ [المائدة /٣]	١٤٠
﴿حُرِّمَتْ عليكُم أُمَّهاتُكم﴾ [النِّساء /٢٣]	١٤٠
﴿والذين يُتوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشراً﴾. [البقرة/٢٣٤]	١٤٤
﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق/٤]	١٤٤
﴿استجيبُوا لله وللرَّسولِ إذا دَعاكُم﴾ [الأنفال/٢٤]	١٤٧
﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطَعُوا أيديَهُما جَزَاءً بما كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكِيمٌ﴾. [المائدة /٣٨]	١٤٨
﴿إن امرُؤٌ هَلَكَ ليس له وَلَدٌ وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾[النِّساء/١٧٦]	١٥٦
﴿ولا تقُل لهما أُفٍّ﴾ [الإسراء/٢٣]	١٥٧
﴿وربائبُكم اللاَّتي في حُجوركُم من نسائكم اللاَّتي دخلتُم بهنَّ﴾ [النِّساء/٢٣]	١٥٧
﴿وعلى المولُود له رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بالمعروف﴾ [البقرة/٢٣٣]	١٥٧
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النِّساء/١٠]	١٥٨
﴿وعلى الذين يُطيقُونَهُ فديةٌ طعامُ مِسكين﴾ [البقرة/١٨٤]	١٦٠
﴿استغفِرْ لهم أو لا تستغْفِرْ لهم إنْ تستَغْفِر لهم سَبعين مَرَّةً فلنْ يَغْفِرَ اللهُ لهم﴾ [التَّوبة/٨٠].	١٦٣
﴿إنَّما الصّدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلَّفَةِ قلوبُهم و في	١٦٧

	الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ فريضةً من اللهِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ [التّوبة/٦٠].
١٧٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النّساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ [الطّلاق/١.].
١٧٥	﴿فأجمِعُوا أمْرَكُم﴾ [يونس/٧١]
١٩١	﴿فأمَّا مَن أعطى واتَّقى وصَدَّقَ بالحسْنى فسَنُيَسِّرُه لليُسرى، وأمَّا من بَخِلَ واستَغنَى وكذَّبَ بالحسنى فسَنُيَسِّره للعُسْرى﴾
١٩٩-٢٠٠	﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين﴾ [النّساء/١١]
٢٠٧	﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [البقرة /١٧٣]
٢٠٧	﴿إلاَّ من أُكرِهَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان﴾ [النحل/١٠٦]
٢٠٨	﴿أيحسَبُ الإنسانُ أن يُترَكَ سُدًى﴾ [القيامة/٣٦]
٢٣٥	﴿وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْه مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر/٦
٢٣٥	﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فللَّهِ وللرَّسولِ ولذي القربى و اليَتامَى والمسَاكينِ وابنِ السَّبيلِ﴾ [الحشر/٧]
٢٣٥	﴿للفقراءِ الذينَ أُخرِجوا مِن ديارهم و أَموالِهم﴾ [الحشر/٨]
٢٣٥	﴿والذينَ تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمانَ مِن قَبلِهم﴾ [الحشر/٩]
٢٣٥	﴿والذين جاؤوا مِن بَعدِهم﴾ [الحشر /١٠]
٢٣٩	﴿ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبَل منه وهو في الآخرةِ من الخاسِرينَ﴾ [آل عمران/٨٥]
٢٣٩	﴿يا أيُّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبلِكم لعلَّكم تَتَّقونَ﴾ [البقرة/١٨٣].
٢٣٩-٢٤١	﴿وكتَبْنا عليهم فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأُذنَ بالأذنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروحَ قِصاصٌ﴾ [المائدة /٤٥].
٢٤١	﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النّحل/١٢٦]،
٢٤٢	﴿وأن احكم بينهم بما أنــزل الله﴾ [المائدة/٤٩]
٢٤٩	﴿والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرونَ أزواجاً يَترَبَّصن بأنفسِهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً﴾

﴿والذينَ يُتوَفَّونَ منكم ويَذَرونَ أزواجًا وَصِيَّةً لأزواجِهم متاعاً إلى الحَولِ غيرَ إخراجٍ فإن خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلن في أنفسِهنَّ من مَّعرُوفٍ﴾ [البقرة/٢٤٠]	٢٥٠
﴿وإذا كنتَ فيهم فأقَمتَ لهم الصَّلاةَ فلتَقُم طائفةٌ منهم مَعَك وليأخُذُوا أسلحَتَهم فإذا سَجَدُوا فليكونوا من ورائِكم ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يُصَلُّوا فليُصلُّوا معك﴾ [النّساء/١٠٢].	٢٥٠

فهرس الأحاديث

٩٣	«لا تُنكَح المرأة على عَمَّتِها ولا العمَّةُ على ابْنَةِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختِها، ولا تُنكَحُ الكبرَى على الصُّغْرَى، ولا الصُّغرى على الكُبرَى»
٩٦	« تَراءَى النَّاسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ اللهِ أنِّي رأيتُه، فصامَ وأمرَ النَّاسِ بصيامِه»
١٠٠	«إنَّ قلوب بني آدم كلّها بين أصبعين من أصابع الرحمن»
١٠٠	« ما حدَّثكم أهلُ الكِتابِ فلا تصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم، قولوا: آمنَّا بما أُنــزِلَ من كِتاب»
١٠٢	«يلقى في النَّار وتقولُ: هل من مزيدٍ؛ حتَّى يضع **رجلَه** -أو قال: **قدمَه-** فتقول قط، قط»
١٠٢	فأمَّا النَّار فلا تمتلئ حتى يضعَ **رِجلَه؛** فتقول: قط، قط. فهنالك تمتلئ، ويَزوَى بعضُها إلى بعض، ولا يظلم اللهُ عزَّ وجلَّ من خلقه أحداً، وأمَّا الجنَّةُ فإنَّ اللهَ يُنشئُ لها خَلْقاً»
١٠٥	«خُذُوا عنِّي، قَد جعَل اللهُ لَهنَّ سبيلاً، الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مِائَةٍ ورَمْياً بالحجَارَةِ، والبِكْرُ بالبكرِ جلد مائةٍ ونَفي سَنَة»
١٠٦	«إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلاَ وَصيَّةَ لوَارِثٍ»
١٠٨	«إنَّ فصلَ ما بين صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةُ السَّحَرِ»
١١٠	«اسقِ ثمَّ احبِس المَاءَ حتَّ يرجِع إلى الجَدْرِ»
١١٢	«لا رِبَا إلاَّ في النَّسيئة»
١١٥	«لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بتأخير العشاء، والسِّواك عند كُلِّ صلاة»
١١٦	«يا بريرةُ؛ اتَّقي اللهَ فإنَّه زوجُك وأبو ولدِك»، فقالت: يا رسولَ اللهِ تأمُرُني بذلك؟ قال: لا، إنَّما أنا شافِعٌ، وكان دُموعُه تسيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ للعبَّاس: «ألاَ تعجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بَريرةَ وبُغضِها إيَّاهُ»
١١٦	«إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوليمة فلْيأتها»
١١٧	«إذا جاء أحدُكُم الجُمعةَ فلْيغتَسِلْ»
١١٧	«مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فلْيُشهد ذا عَدلٍ، أو ذوَيْ عَدْلٍ، ولا يكتُم ويغيب؛ فإنْ وَجَدَ صاحبَها فليردّها عليه، وإلاَّ فهو مالُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاءُ»
١١٨	«يا أهلَ القُرآنِ أَوترُوا فإنَّ اللهَ وترٌ يُحِبُّ الوترَ»

«أُمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؛ فمَن قال لا إله إلاَّ اللهُ عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه؛ إلاَّ بحقِّه وحِسابُه على اللهِ»	١٥١
«لا يَنكِحِ المُحرِمُ ولا يُنكِح»	١٥٤
«المتبايِعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبه، ما لم يتفرَّقا؛ إلاَّ بيعَ الخِيار»	١٥٥
«مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بَلَغَ سبعَ سِنين، وإذا بلغ عَشْرَ سِنين فاضرِبُوه عليها»	١٥٩
«قوموا فلأُصلِّي لكم»	١٦١
«لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه»	١٦٢
«مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»	١٦٣
«قد خَيَّرني رَبِّي، فواللهِ لأزيدَنَّ على السَّبعين»	١٦٣
«أربعٌ لا يجزي في الأَضاحي: العوراءُ بَيِّنٌ عَوَرُها، والمريضةُ بيِّنٌ مَرضُها، والعَرجاءُ بيِّنٌ ظَلْعُها، والكسيرُ التي لا تَنْقَى»	١٦٤
«وفي **سائمة** الغَنَمِ إذا كانت أربعين شاةً»	١٦٤
«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من ولِيِّها، والبِكْرُ تُستأمَرُ في نفسها وإذنُها صُماتُها»	١٦٥
«مَنْ أدرَكَ ركعةً من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاةَ»	١٦٥
«لا تَقولوا ما شاءَ اللهُ وشاءَ فُلانٌ، ولكن قولوا ما شاءَ اللهُ ثمَّ شاءَ فلانٌ»	١٦٧
« .. زوَّجتُكَها بما معك من القرآنِ»	١٦٩
«على اليد ما أَخذَت حتَّ تُؤَدِّي»	١٧١
«إنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ»	١٧١
«إنَّما جَعلَ رَسولُ اللهِ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ»	١٧٢
«فإنَّ الولاءَ لمن أَعطَى الثَّمَنَ وولي النِّعمةَ»	١٧٢
«مِفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ، وتحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»	١٧٢
«لا صيامَ لمن لم يُجمِعِ الصِّيامَ من اللَّيل»	١٧٥
«أرأيتَ لو مضمضتَ من الماءِ وأنت صائمٌ؟» قلتُ: لا بأس به؛ قال:«فَمَهْ»	١٨٦
«لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان»	١٨٧
«الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضي رسولَ اللهِ»	١٨٧

«اعملوا فكلٌّ مُيسَّرٌ، أمَّا أهل السّعادة فيُيسَّرونَ للسَّعادةِ، وأما أهل الشِّقوةِ فيُيسَّرون للشِّقوةِ»	١٩١
«إذا اقتربَ الزَّمانُ لم تَكدْ تَكذِبُ رؤيا المؤمنِ، ورؤيا المؤمنِ جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النّبوَّةِ»	١٩١
«إنِّي لأقومُ في الصَّلاةِ أريدُ أن أُطيلَ فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهةَ أن أشقَّ على أُمِّه»	١٩٥
«إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ لا يكسفانِ لموتِ أحدٍ من النَّاسِ؛ ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللهِ، فإذا رَأيتموهما فقوموا فصَلُّوا »	١٩٦
«عن رسولِ اللهِ ﷺ في ما يَقتُلُ المُحرمُ من الدَّوابِّ وأنَّها خمسٌ لا جُناحَ في قتلهنَّ في الحلِّ والحَرَمِ؛ وهي العقربُ والفأرةُ والغُرابُ والحِدَأةُ والكلبُ العَقُورُ »	١٩٧
«فيما سقتِ السّماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان بعلاً العشرُ، وفيما سُقِيَ بالسَّواني أو النَّضح نصفُ العشرِ»	٢٠٣
«نهى الرَّسولِ ﷺ عن عَسَبِ الفَحلِ»	٢٠٤
«من استأجَرَ أجيراً فليُعلِمه أجرَه»	٢٠٨
«لا تَبِعْ ما ليسَ عندك»	٢١١
«ما بالُ العاملِ نَبعثُه فيجيءُ فيقولُ هذَا لكمْ وهذا أُهدِيَ لي، ...»	٢١٧
«لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ»	٢١٩
«كلُّ شيءٍ يلهو به الرَّجلُ باطلٌ إلاَّ رميَه بقوسِه، وتأديبَه فرسَه، وملاعبَتَه امرأتَه فإنَّهنَّ من الحقِّ»	٢٢٠
«المتبايعانِ كلُّ واحد منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرَّقا إلا بيعَ الخِيارِ»	٢٢٤
«أَعطِي ولا تُوكِي -أي تمنعي وتشدِّي- فيُوكَى عليكِ»	٢٢٦
«أرأيتَ إذا مَنعَ اللهُ الثَّمرَةَ؛ بم يأخذُ أحدُكم مالَ أخيه؟»	٢٢٧
«مَن أتى امرأَتَه وهي حائضٌ؛ فليَتصدَّق بدينارٍ أو بنصفِ دينارٍ»	٢٣١
«اقتدوا بالذينِ من بعدِي أبي بكرٍ وعمرَ»	٢٣٥
«عليكمْ بسنَّتِي وسنَّة الخلفاءِ الرَّاشدينَ المهديِّينَ من بعدِي»	٢٣٥
«إنَّما يلبَسُ الحريرَ مَنْ لاَّ خَلاقَ لهُ»	٢٣٦
«إنَّ من عبادِ اللهِ مَنْ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ»	٢٤١

«بلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، ومن كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النَّارِ»	٢٤١
«فقال النّبيُّ ﷺ فإنِّي أحكُمُ بما في التَّوراةِ ثمَّ أمرَ بهما فرَجمهما»	٢٤٢
«قَدِمَ علينا كتابُ رسولِ اللهِ ﷺ بأرضِ جُهَينَةَ : أنْ لاَّ تَستَمتِعُوا من الميتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»	٢٤٦
«إذا أتيتم الغائطَ فلا تَستَقبِلوا القِبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ؛ ولكن شرِّقُوا وغرِّبُوا. فقَدِمنا الشَّامَ فوجَدنا مَراحيضَ قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلةِ وكنا نَنحرِفُ عنها ونَستغفِرُ اللهَ»	٢٤٧
«هل صُمتَ مِن سَرَرِ شعبانَ شيئا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرتَ فصُم يوماً...»	٢٤٨
«لا تقدَّموا الشّهرَ بصيام يوم ولا يومين؛ إلاَّ أنْ يكون شيءٌ يصومُه أحدُكم»	٢٤٨
«الماءُ منَ الماءِ»	٢٤٩
«إذا جَلَسَ بينَ شُعَبِهَا الأَربعِ ثُمَّ جَهدَها فقد وَجَبَ الغُسْلُ»	٢٤٩
«توضَّئوا مِمَّا غيَّرَتِ النّارُ»	٢٤٩
فلم يُؤتَ إلاَّ بالسَّويقِ فأمرَ به فَثُرِّيَ فأكلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَكَلْنا، ثُمَّ قام إلى المغربِ فمَضْمَضَ ومَضمَضنا، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ»	٢٤٩
قالت: «اغتَسَلْتُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ونحن جُنُبَانِ»	٢٥٢
«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضلِ طَهُورِ المرأةِ. »	٢٥٢
«لا تقولوا السّلامُ على اللهِ؛ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ، ولكن إذا جَلسَ أحدُكم فليقُل: التَّحيَّاتُ للهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ.... »	٢٥٣
فكانَ يقولُ ﷺ: «التَّحيَّاتُ المبَارَكاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عليكَ... »	٢٥٣

فَهْرَسُ الْقَوَاعِدِ والْفَوَائدِ لَدَى الْإِمَامِ الْخَطَّابِيِّ

الرقم	الْقَاعِدَةُ أَوْ الْفائِدَةُ الأُصُولِيَّةُ:	الصفحة
	١ - المْتَعَلِّقَةُ بِالعَقِيدَةِ	
١	«إنَّ الكلام في الصِّفات فرعٌ عن الكلام في الذَّات، ويُحتذى في ذلــك حَذْوَهُ ومثالَه	٣١
٢	إنَّ القول إنَّما وَجَبَ بإثبات الصِّفات؛ لأنَّ التَّوقيف وَرَدَ بها، ووَجَــب نفيُ التَّشبيه عنها؛ وعلىهذا جَرَى قولُ السَّلَفِ في أحاديث الصِّفات»	٣١
	إنَّ إثباتَ الباري سُبحانه إنَّما هو إثباتُ وُجودٍ لا إثبات تحديدٍ وتكييفٍ	٣١
٣	«الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والــسُّؤالُ عنه بِدْعَةٌ"»	٣٢
٤	«الأصل في الأسماء و الصفات؛ ؛ أنَّه لا يجوز إثباتها إلاَّ بالنَّصِّ المتواترِ، فإنْ لم يكُن فبما يَثْبُتُ من أخبار الآحادِ المُستندة إلى أصل في المتواتر، أو بمُوافقة معانيه. وما كان بخلاف ذلك؛ فالتَّوقُّفُ عن إطلاق الاسمِ به هو الواجِبُ، ويُتأوَّل حينئذٍ على ما يليقُ بمعاني الأُصول المتَّفقِ عليهـــا مـــن تأويل أهل الدِّين والعِلْمِ، مع نفي التَّشبيه فيه»	٩٩
٥	يجبُ على كُلِّ مُتديِّنٍ بالإسلام أنْ يكون مَصدَرُ اعتقـــادِه عـــن نَظَـــرٍ واستدلال؛ ليكون العلمُ به أصحَّ، والوثيقةُ به أشَدَّ.	٣٢
٦	«المتنطِّعُ(هو) المُتعمِّقُ في الشَّيء والمُتكلِّفُ للبحث عنه على مذاهبِ أهلِ الكلامِ الدَّاخلينَ فيما لا يَعنيهم، الخائضين فيما لا تَبلُغُه عُقولُهم»	٨٢
٧	«وقد علِمْنا يقيناً أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَدْعُهم في أمر التَّوحيدِ إلى الاســـتدلال بالأعراضِ وتعلُّقها بالجواهر، وانقلابِها فيها... »	٨٣

٨	« البدعة هي :كُلُّ شيءٍ أُحدِث على غير أصلٍ من أُصول الدِّين، وعلى غيرِ عِيارِهِ وقِياسه، وأمَّا ما كان منها مبنيّاً على قواعد الأُصولِ ومردوداً إليها؛ فليس ببدعَةٍ ولا ضلالة؛ والله أعلم»	٨٢
	٢ - المُتَعلِّقَةُ بالكِتَاب والسُّنَّة	
٩	«أَوضَحَ (الله) به (القرآن) مناهِجَ الحَقِّ ونَوَّرَ سُبُلَه، وطَمسَ به أعـــلامَ الباطِلِ وعَوَّرَ طُرُقَه، وشَرَعَ فيه الأحكامَ، وبيَّن فيه الحَلالَ والحرامَ».	٨٠
١٠	«جعل الله (النّبيّ محمَّداً ﷺ) مُهيمناً على كِتابه، ومُبيِّنا له، وقاضِياً على ما أَجملَ منه بالتَّفسير، وعلى ما أَبهمَ مِنْ ذكره بالبيانِ والتَّلخيص؛ ... »	٨٠
١١	«لو أنَّ رجُلاً لم يكُن عنده من العلم إلاَّ المُصحَفُ الذي فيه كتابُ الله، ثُمَّ هذا الكتابُ (يعني: سُنن أبي داودَ)؛ لم يحتَج معهُما إلى شـــيءٍ مـــن العِلْمِ بَتَّ»	٧٩
١٢	«إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضعَ رسوله موضعَ البلاغ من وحيِه، ونصبَه منصبَ البيان لدينه»	٩٠
١٣	« إنَّ البيانَ على ضَربَين: بيانٌ جلِيٌّ تناوله الذِّكْرُ نَصّاً، وبيـــانٌ خفِـــيٌّ اشتَمَلَ عليه معنى التِّلاوةِ ضِمْناً»	٨٠
١٤	«والبيانُ الخفِيُّ لا يعرِفُهُ إلاَّ الخاصُّ مِنَ العُلماء الذين عُنُوا بعلم الأُصولِ، فاستَدرَكُوا معاني النُّصوصِ، وعَرَفُوا طُرُقَ القِيـــاسِ والاســـتنباطِ ورد الشيء إلى المثل النظير.»	٨١
١٥	«إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضعَ رسوله موضعَ البلاغ من وحيِه، ونصبَه منصبَ البيان لدينه»	٩٠
١٦	«إنَّ الله تعالى لم يترُك شيئاً يجِبُ له فيه حُكْمٌ إلاَّ وقد جعل فيه بَيانـــاً، ونَصَبَ عليه دليلاً؛... »	٨١
١٧	«التعلّق بظاهر القرآن، وترك السُّنن التي قد ضمنت بيـــانَ الكتـــاب، ضلالة»	٩١

١٨	«لا حاجة بالحديث أن يُعرَضَ على الكتابِ، وأنَّه مهما ثبت عن رسولِ اللهِ ﷺ كان حجَّةً بنفسه»	٩٢
١٩	«سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ أوْلى بالاتباع»	٤١
٢٠	«إنَّ المُثبِت قولُه أوْلى من النَّافي»	٤٥
٢١	**« يجبِ قَبول أخبارِ الآحَادِ وإنها تفيد العلم الظاهر»**	٩٨/٩٥
٢٢	«لا وقوعَ لنسخ القُرآنِ بخبر الآحاد»	١٠٦
٢٣	**«يجوزَ نَسْخ السُّنَّةِ بالكتابِ»**	١٠٨
٢٤	**«يجوز نسخِ الشَّيءِ قبلَ العملِ بِهِ»**	١١٠
٢٥	«النَّسْخُ لا يقعُ بالقياسِ وبالأمورِ التي فيها احتمالٌ»	١١١
٢٦	**«فإنَّ النُّسُوخَ (المنسوخ) إنَّمَا تقعُ عامَّةً للأمَّةِ، غيرَ خاصَّةٍ لبعضِهم»**	١١١
	أ- المُتَعَلِّقَةُ بالْأَمْرِ والنَّهْيِ	
٢٧	**«أصل الأوامرِ على الوُجوب ما لم يقُم دليلٌ على خِلافه»**	١١٥
٢٨	« الأمرلا يُوجِبُ التَّكرارَ ويَقَعُ الخَلاصُ منه والخُروجُ من عُهدته باستعماله مَرَّةً واحِدَةً؛ »	١٢٠
٢٩	«إنَّ الأمرَ المُجرَّدَ لا يقتضي الفورَ»	١٢٣
٣٠	**«وأصلُ النّهيِ على التّحريم... إلا عند القرينة... »**	١٢٦
٣١	**وظاهِرُ النّهيِ يُوجِبُ فَسادَ المنهيِّ عنه، إلاَّ أن تقوم دلالةٌ على خِلافه. ولا يُمكِنُ أنْ يُتوصَّلَ إلى معرفَة فَسادِ الشّيءِ بأمر أَبْيَنَ من النّهي عنه»**	١٣٢
	ب- المُتَعَلِّقَةُ بِالْعَامِّ والْخَاصِّ	
٣٢	«وإنَّما يُتركُ العُموم في الأسماء ويُصار إلى الخُصوص؛ بدليلٍ يُفهم أنَّ	١٣٨

	المُرادَ من الاسم بعضُه لا كُلُّه »	
٣٣	«مَهْما عُدِمَ دليلُ الخُصوصِ كان **الواجِبُ إجراءَ الاسمِ على عُمومِـــهِ واستيفاءَ مُقتضاه برُمَّته**»	١٣٨
٣٤	«**والتَّخصيصُ لا يُعلمُ إلاّ بدليلٍ**»	١٣٩
٣٥	« والخاصُّ يقضي على العامِّ ويُبيِّنُه، ولا ينسخُه»	١٤٦
٣٦	،« **ووُرودُ الخُصوصِ على العُموم لا يُنكَرُ في أُصول الدِّين**»	١٤٦
٣٧	«الخُصوصُ والعُمومُ إذا تقابَلا كان العامُّ مُنـــزَّلاً على الخاصِّ»	١٤٦
٣٨	« و الإجماعُ يُخَصَّ به ظاهِرُ النَّصِّ »	١٥٠
٣٩	«**إنَّ العُموم يُخصُّ بالقِياس**»	١٥١
٤٠	" العرف مخصص للنصوص الشرعية"	١٥٤
	ج -المُتَعَلِّقَةُ بِاللُّغَةِ	
٤١	« أنَّ "**الواوَ" حرفُ الجمعِ والتَّشريكِ**، و"ثُمَّ" حرفُ النَّسقِ بـــشرطِ التَّراخي، و "**الفاء" تُوجِبُ التَّعقيبَ** » و «**على" كلمةُ إلزامٍ**»	١٦٧- ١٧١
٤٢	«**كلمةُ "إنَّما" عاملةٌ برُكنَيها إيجاباً ونفياً؛ فهي تُثبِتُ الشَّيءَ وتَنفِي ما عداهُ**»	١٧١
٤٣	« **الألف و اللاَّمُ" مع الإضافةِ يفيدان السّلبَ والإيجابَ، ويوجبـــان التَّخصيصَ، وهو أن يسلبَا الحكمَ فيما عدا المذكورِ، ويوجبانِ ثُبوتَ المذكورِ**»	١٧٢
	د-المُتَعَلِّقَةُ بِالْإِجْمَاعِ	

٤٤	"الإجماع حجة في عهد الصحابة ومن بعدهم"	١٧٩
٤٥	« يكفرُ كُل من أنكر شيئاً مِمَّا أجمعت عليه الأمَّةُ من أُمور الدِّين إذا كان عِلمُه مُنتشِراً...»	١٨١
٤٦	« إلا إذا أنكر شيئاً منه جَهْلاً لم يُكفَّر » (الجهل عذر)	١٨٢
	هـ- المُتَعَلِّقَةُ بِالْقِيَاسِ	
٤٧	«في الشريعة إثباتُ القِياس، والجمعُ بين الشّيئينِ في الحكم الواحدِ لاجتماعهما في الشَّبهِ »	١٨٦
٤٨	**« يجبِ استعمالُ القِياس وتعديةُ معنى الاسمِ إلى المثلِ و النّظيرِ.»**	١٨٧
٤٩	**«والقِياسُ إذا نازعَه النَّصُّ كان ساقطا، وإنَّما يجوز القِياسُ مع عدمِ النَّصِّ »**	١٨٩-١٩٠
٥٠	« **القِياس فيما لا يُعقل متروكٌ**، والمطالبةُ عليه ساقطةٌ، وأنَّه **أمرٌ لا يُشبه الأمورَ المعلومةَ التي قد عُقِلت معانيها وجَرَتْ معاملاتُ البشرِ فيما بينهم عليها**»	١٩١
	٣- المُتَعَلِّقَةُ بِالْمَصَادِر التَّبَعِيَّةِ وعلاقتِها بالنَّصِّ الشَّرْعِيِّ	
٥١	«الحديث بمنزلة الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهُ بمنزلة البناءِ الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَع على قاعِدَةٍ وأساسٍ فهو مُنهار، وكُلُّ أَساسٍ خَلاَ عن بناءٍ وعِمارَةٍ فهو قَفْرٌ وخَرَابٌ»	٣٨
٥٢	«كلٌّ واحِدَةٍ من المدرستين (أهلَ الحديث، وأهلَ الفقه-الرأي-) لا تتميَّزُ عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في دَرك ما تَنحُوه من البُغيَةِ والإرادة»	٣٨
٥٣	« يجوزُ الاجتهادُ في الحوادث من الأحكام؛ فيما لم يوجدْ فيه نصٌّ مع إمكان أن يكونَ فيها نصٌّ وتوقيفٌ»	٨٧
	أ-المُتَعَلِّقَةُ بِالْمَصَالِحِ والذَّرَائِعِ	

٥٤	**«كلُّ إتلافٍ من بابِ المصلحةِ فليس بتضييعٍ»**	٢٠٢
٥٥	«وإذا قالَ صاحبُ الشَّريعةِ قولاً وحَكَمَ بحكمٍ لم يجزْ الاعتراضُ عليه برأيٍ ولا مقابلةٍ بأصلٍ آخرَ، ويجب تقريرُه على حالِه واتخاذُه أصلاً في بابه»	٢١١
٥٦	«إن الصَّدقةَ في ما خَفَّت مُؤْنَتُهُ وكَثُرَتْ منفعَتُهُ على التَّضعيفِ تَوسِعَةً على الفُقراءِ، وفي ما كَثُرَتْ مُؤنَتُه على التَّنصيفِ رِفقاً بأرْبابِ الأموالِ»	٢٠٣
٥٧	**« يسيرُ الفسادِ في الأمرِ الخاصِّ محتَمَلٌ في جَنْبِ الكَثيرِ من الصَّلاحِ في الأمرِ العامِّ الشَّاملِ النَّفع**	٢٠٥
٥٨	**«كلُّ أمرٍ يُتذرَّعُ به إلى محظورٍ فهو محظورٌ»**	٢١٧
٥٩	«كل الحيلِ و الوسائلِ التّي يتوسَّلُ بها إلى المحظورِ من طريقِ التّأويلِ باطل»	٢١٨
٦٠	«إنَّ كلَّ ما يُحتالُ به في العقودِ والبِياعاتِ؛ من غِشٍّ و خلابةٍ واستفضالٍ وصرفٍ أو ربًا؛ جميعُ ذلك باطلٌ في حقِّ الدّينِ؛ لأنَّه إنَّما قُصِد به التّوصلُ إلى المحظورِ والأمرِ المحرَّمِ، فلا يجوزُ أن يُستباحَ به الشّيءُ المحظورُ في حقِّ الدِّينِ	٢١٨
٦١	« ينظر في الشّيءِ وقرينهِ إذا أُفرِدَ أحدُهما عن الآخرِ و فُرِّق بين قرانهما، هل يكونُ حكمُه عند الانفرادِ كحكمه عندَ اقترانه أم لا؟»	٢١٨
٦٢	«ولو جُعِلَ لأفناءِ النّاسِ ولآحادِهم أن يعقِدوا لعامَّةِ الكفَّارِ كلمَّا شاءُوا؛ صارَ ذلك ذريعةً إلى إبطالِ الجهادِ، وذلك غيرُ جائزٍ»	٢١٩
٦٣	«إنَّ التّوصُّلَ إلى المباحِ بالذَّرائعِ جائزٌ وأنَّ ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهتين»	٢٢١
	ب-المُتَعَلِّقَةُ بالْعُرْفِ والاسْتِصْحَابِ وقَوْلِ الصَّحابِّي	
	«والشَّريعةُ إذا صادَفَتْ شيئاً معهوداً، فلم تُغَيِّرْه عن صورتِه فقد قرَّرَته، وصار ذلك واجباً يُحمَل النَّاسُ عليه، ويُحكَمُ به عليهم»	
٦٤	« **والأصلُ في هذا المعنى** -يعني المعاملات- **أن يُرجَع إلى عادةِ النَّاس وعرفِهم،...** كالعُرْفِ الجاري والعَادَةِ المعلومةِ في التّقابضِ، وهو يختلف	٢٢٥

	في الأشياء، وكذلك الأمرُ في الحِرْزِ الذي يتعلَّقُ بــه وجــوبُ قطــعِ اليدِ...كلٌّ منها حِرْزٌ على حَسَبِ ما جَرَتْ العَادَةُ»	
٦٥	**«وأن العُرْفَ بمنــزلة الشَّرطَ»**	٢٢٧
٦٦	**« فإذا كان للشيءِ أصلٌ في التَّحريمِ والتحليلِ فإنه يُتمسَّكُ بــهِ ولا يفارقه باعتراضِ الشَّكّ حتَّى يُزيلَه عنه بيقينِ العلمِ»**	٢٣٠
٦٧	**«والشَّكُّ لا يُزاحمُ اليقينَ و الثَّابتُ لا يُترَكُ بالمظنونِ»**	٢٣١
٦٨	**« والذِّمَمُ بريئةٌ إلاَّ أن تقومَ الحجَّةُ بِشَغْلِها»**	٢٣١
٦٩	**«الصّحابةُ إذا اختلفوا في مسألةٍ كان سبيلُها النَّظر»**	٢٣٦
٧٠	**«سبيلُ ما يَختلِفُ إذا أمكنَ التّوفيقُ فيه لم يُحمَل علــى النَّــسخِ ولم يَبطُلِ العملُ به»**	٢٤٦

قائمة المصادر و المراجع

- ابن أبي يعلى، محمد،(ت٥٢١ هـ)، **طبقات الحنابلة**، م٢(تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت٧٢٨هـ)، **بيان تلبيس الجهمية**، م٢، ط١، مطبعة الحكومة مكة المكرمة، (تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، ١٣٩٢هـ.
- ـــــــ، **الفتوى الحموية**، ط١، (تحقيق: المكتبة الإسلامية)، دار الآثار، ٢٠٠١،
- ـــــــ، **مجموع الفتاوى**، ط١(جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي و ابنه محمد)، مطابع رياض،١٣٨١هـ.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ). **المنتظم**،**ط١**، (تحقيق:سهيل زكار)، دار الفكر،١٩٩٥م.
- ابن حجر،أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ط٣، مؤسسة الأعلمي بيروت، (تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند)، ١٩٨٦
- ـــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** م١٤، ط٥، (تحقيق: محب الدين الخطيب).
- ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، دار الحديث القاهرة، ١٤٠٣.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،(ت٦٨١ هـ) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، م٨ دار الثقافة لبنان، تحقيق: إحسان عباس..
- ابن خزيمة، محمد (ت ٣١١هـ)، **التوحيد و إثبات صفة الرب عز وجل**، ط٦، (تحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان)، مكتبة الرشد الرياض، ١٩٩٧م.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت٧٥٠)، **جامع العلوم والحكم** ، ط١، دار المعرفة بيروت ١٤٠٨هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة الرسائل، شركة صحافية عثمانية مطبعسي جمبرلي طاش جوارنده، ١٣٨٧هـ.

- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـــ) **التمهيد،** (تحقيق: مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكريم البكري)، وزارة عموم الأوقاف المغرب، ١٣٨٧هـــ.
- ـــــــــ، **الاستذكار**م٩، ط١، دار الكتب العلمية، ،(تحقيق: سلم محمد عطا، ومحمد علي معوض). ٢٠٠٠م
- ابن فارس، أحمد،**معجم مقاييس اللغة** ،ط١، (تحقيق: عبد السّلام هارون)، دار الجيل، بيروت ١٤١١،
- ابن قتيبة، ، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (ت٢٧٦هـــ)، **غريب الحديث**، ط١، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـــ،
- ابن قدامة، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـــ، **المغني**، م١٢، ط١، دار الفكر بيروت، ، ١٤٠٥هـــ.
- ـــــــــ، **روضة الناظر**، (تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط٢، جامعة الإمام محمد الرياض، ١٣٩٩هـــ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت٧٥١هـــ)، **تهذيب مختصر سنن أبي داود**، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ومعالم السنن للخطابي، ، (تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر)
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(ت٧٧٤هـــ)، **البداية والنهاية،** م٧،ط١، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـــ). **سنن ابن ماجة**، ط١، (تحقيق:محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م
- ابن مالك، عبد اللطيف، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ، ٢٠٠٤م.
- ابن النجار،أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـــ)، **شرح الكوكب المنير**،م٤،ط١،(تحقيق: محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد)، مكتبة العبيكات، الرياض،١٩٩٣م
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـــ)، **لسان العرب**،ط١،م١٥، دار صادر بيروت.

- ابن هشام، عبد الله، (ت٧٦١)، **شرح قطر لندى وبل الصّدى**، ط١، (تحقيق بركات يوسف هبود)، دار الفكر، ١٩٩٣،
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود** ،ط١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة،١٩٩٨م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، ١٩٨٤م، **الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية**، ط٢، دار الشروق، جدة،.
- أبو زهرة، محمد، ١٩٥٨م، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي، بيروت.
- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، ط١، مؤسسة الرسالة،(تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف د.عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ١٩٩٧م.
- أحمد أمين، **ظهر الإسلام**، ط٣ دار الكتاب العربي، بيروت،
- سمتز، آدم، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ط٥، تعريب: محمد بد الهادي أبو ريد، دار الكتاب العربي، بيروت،.
- الأسنوي، عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، م٣ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ط١، (تحقيق: أحمد الذروي)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**،ط١، (اعتناء: إبراهيم العجوري)، دار الكتب العلمية بيروت.
- الباتلي،أحمد عبد الله، ، ١٩٩٦م، **الإمام الخطابي المحدث الفقيه والأديب الشاعر** ط١ (أعلام المسلمين-٦٣)،دار القلم، دمشق،م.
- الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصولي**، ط١، (تحقيق: عبد الله الجبوري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، م٤، ط١، (تحقيق: عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط٣، (تحقيق: قاسم الرفاعي)،شركة دار الأرقم، ١٩٩٧م.

- البدخشي، محمد بن الحسن، **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب(ت ٤٣٦)، **المعتمد**،م١، ط١، (تحقيق: خليل ميس)، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ١٤٠٣.
- البغا، مصطفى ديب، ١٩٩٩م، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٣، دار القلم، دمشق،.
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)، **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، ط١، (ضبطه : محمد عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
- البيضاوي،عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ)، **منهاج الوصول في علم الأصول**، ط١، (معه شرحا الأسنوي و البدخشي) دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ). **السنن الكبرى**، ط١،(تحقيق:محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن اسماعيل، (ت٤٢٩)، **يتيمه الدهر**، م٤،ط١، (تحقيق: د.مفيد محمد قمحية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٣.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت ٨٢٦هـ)، **كتاب التعريفات**،م١، ط١، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، (ت٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، ط١، (تحقيق: أسعد تميم)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ، ١٤٠٥ هـ.
- ــــــــ، **البرهان في أصول الفقه**، م٣، ط٤، (تحقيق: عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ.
- حماده، **المكتبات في الإسلام ونشأتها تطورها ومصيرها**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الحموي، ياقوت بن عبدالله، (ت ٦٢٦هـ)، **معجم الأدباء**، ط١، ١٤١١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حيدر علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط١، (تعريب فهمي الحسيني)، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

- الخطَّابيّ، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ)، **العزلة**،م١،ط١، الطبعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢هـ.
- ـــــــ، **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**،م٤، الطبعة الأولى، (تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود)، جامعة أم القرى ١٩٨٨م.
- ـــــــ، **غريب الحديث**،م٣،ط١ (حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، وطبع بدار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ.
- ـــــــ، **معالم السُّنن شرح سنن أبي داود**،م٤،ط٢ (تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦.
- الخضري بك، محمد، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ١٩٨٣م، ط١، دار القلم، بيروت،.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، م١٤، دار الكتب العلمية بيروت.
- الخن، مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**،١٩٩٨م،ط٧، مؤسسة الرسالة.
- الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١،(تحقيق: حسين سليم الداراني)،دار بن حزم الرياض، ٢٠٠٠م.
- الدريني،محمد فتحي، ١٩٩٨م **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ،ط٣،مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت ٧٤٨هـ)، **العبر في خبر من غبر**، م٥، ط٢، (تحقيق: د.صلاح الدين المنجد)، مطبعة حكومة الكويت،.
- ـــــ، **سير أعلام النبلاء** ط٩، م٢٣، (تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس) ١٤١٣ هـ بيروت.
- ـــــ، **تذكرة الحفاظ**، م٤، ط١، دار الكتب العلمية بيروت،.
- ـــــــ، **دول الإسلام**،م٢ مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن، ١٣٦٤هـ.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، **المحصول**، ط١،(تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، جامعة الإمام محمد، الرياض، ١٤٠٠هـ.

- الرازي، محمود بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**،(تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، ١٩٩٥م،
- الزَّركشي، بدر الدين بن محمد بهادر (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، م٨ دار الكتبي،
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١)، **طبقات الشافعيةالكبرى**، ط١، (تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو)، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٣.
- ـــــــــ، **الإبهاج شرح المنهاج**م٣، ط١، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، م٢، ط١، (تحقيق: د. رفيق العجم)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
- سزكين، فؤاد، ١٩٩١م، **تاريخ التراث العربي**، (نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي)، مطبعة وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور، (ت ٥٦٢هـ)، **الأنساب**، م٥، ط١، تحقيق: عبد عمر البارودي، دار الفكر، بيروت.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**،م١،ط١، (تحقيق: محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، **طبقات الحفاظ**، ط١،دار الكتب العلمبة، بيروت،.
- ـــــــــ **صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام**، تعليق: علي سامي النشار
- الشاشي القفال، أبو بكر محمد بن أحمد، (ت ٥٠٧)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط١(تحقيق: أ.د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة رحمه الله)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي،(ت٧٩٠هـ) **الموافقات في أصول الشريعة**، ط٣،(اعتناء: إبراهيم رمضان)، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧.
- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤)، **الأم**، ط٢ ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- ـــــــــ، **الرسالة**،(بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر)، ١٣٠٩هـ.

- شاكر، محمود، ١٩٨٥، **التاريخ الإسلامي**، م٩، ط١،المكتب الإسلامي، بيروت .
- الشّنقيطي، محمد الأمين بن أحمد المختار ت١٣٩٣هـ، **مذكرة في أصول الفقه**، ط٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠١م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، ط٤ (تحقيق: محمد سعيد البدري)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣م.
- صالح، محمد أديب، ١٩٩٣م **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتبة الإسلامية، ط٤.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، م٢٩، (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى)، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.
- الصيرفيني، إبراهيم بن محمد (ت٦٤١هـ)، **المنتخب من سياق تاريخ نيسابور**، دار الفكر، بيروت ١٤١٤،(تحقيق: خالد حيدر).
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد،(ت١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب**، ط١،(تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمد الأرنؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(ت٥٠٥ هـ)، **المستصفى**، ط١، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦،.
- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية.
- القاضي عبد الجبار،(ت٤١٥هـ)، **شرح الاصول الخمسة**، ط٢(تحقيق: د. عبد الكريم عثمان)، طبعة أم القرى (الناشر نكتبة وهبة مصر)، ١٩٨٨.
- القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون**، م٦، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢م
- الكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧)، **بدائع الصنائع**، م٧، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢م.
- الكتاني، محمد بن جعفر، (ت١٣٤٥هـ)، **الرسالة المستطرفة**، ط٤، (تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي)، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٩٨٦م.
- مالك، ابن أنس، (ت١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، ، دار إحياء التراث، مصر، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت٢٦١هـــ)، صحيح مسلم، ط١، دار الكتب العلمية ٢٠٠١م.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣١٣هـــ)، **سنن النسائي**، ط١، (ضبط: أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦)، **الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام**، م١،ط١، (تحقيق: أحمد راتب حموش)،دار الفكر، ١٩٨٢،
- ــــــــ، **شرح صحيح مسلم**،م٩، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـــ،.
- ــــــــ، **تهذيب الأسماء واللغات**، م٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ــــــــ، **مقدمة المجموع** بشرح محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، مصر.

ABSTRACT

Imam Al-KHattabi and his methodology in Islam jurisprudence regarding issuing legal opinions

Prepared by

Mohammad Ata Deniz

Supervisor

Dr.Abed- Al Moiz hureiz

The researcher had studied the interpretive methodology of Imam AL-khattabi, aiming to show how obvious was the deep studies in the jurisprudence and its pillars in all his published books. Also to show the unique mentality he had, and inependenced studies the Imam made.

So. The researcher concluded the important issues related to the jurisprudence pillars of Imam, and showed his doctrine and methodology in all Imam Books.

The researcher had used both, practical and theoretical methods. so the reader can recognize the interpretive methodology of Imam in jurisprudence pillars ,especially the one he had used in books of prophetic – narrated judgments

The researcher finally concluded that IMAM AL-KHATTABI was independenced jurist , and had his own methodology which he followed ,and IMAM had intelligence which abled him to go deeply in the verses in order to follow syntaxes ,also to solve any contradiction if happens.

Finally, the researcher proved that the methodology of IMAM AL-KHATTABI is considerable and must be studied more and more. Also proved that IMAM had been one of the most important scholars in both prophetic-narrated and jurisprudential field.